

مجموعة القواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر باشكاتب محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب العزة الأستاذ الجليل أحمد أمين بك المستشار بالمحكمة

الجزء الثالث

عن المدة بين ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وبين ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى هذا الجزء من المجموعة ذكرى عزيزة على رجال القانون فان فيه خاتمة لعهد قاضيين جليلين فى خدمة القضاء جهدا فى تثبيت أركانه وجدّا فى إعلاء بنيانه : المرحومين عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة الأسبق وأحمد أمين بك المستشار .

وإذا كانت حياة الفقيدين الكريمين قد انتهت بهذه الخاتمة الطيبة فلقد أسلفا من الجهود الموفقة السديدة فى خدمة الحق والقانون ما ملأ القلوب إجلالا لها وإعظاما لفضلهما ، وذلك خير ما يستخلف من الباقيات التى تفى بجلال الذكرى وتكفل بقاءها .

ولعل أغلب المشاعر على نفسى حين أقدّم هذا الجزء أنى أقوم ببعض الوفاء للراحلين العزيزين . ولئن كانت القواعد التى احتواها قد جاءت سليمة فى استنباطها فذلك فضل المرحوم أحمد أمين بك الذى راجعها كلها إلا قدرا يسيرا منها هو ما استنبط من الأحكام الصادرة فى شهور أبريل ومايو ويونيه فقد حال بينه وبين مراجعته مرض الوفاة ، وكذلك ما استنبط من الأحكام الصادرة فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣٦ بعد وفاته عليه رحمة الله ورضوانه .

٢٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

محمود أحمد عمر
سكرتير محكمة النقض والإبرام

جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ القضائية

(أ) مسئولية السيد عن أعمال خادمه . أساسها . متى ترتفع ؟
(المادة ١٥٢ مدنى)

(ب) دفاع . طلب تأجيل لإعلان شهود . رفضه مع بيان السبب . لا إخلال بحق الدفاع .
(المادة ١٩ تشكيل)

(حـ و ى) تعويض . ضرر مادى . ضرر أدبى . تقديرهما موضوعى . تعويض والد عن فقد ولده . أدبى .

١ — السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه . وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته . ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه، أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه . فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه وهو صبى فى الرابعة عشرة من عمره، مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس .

٢ — لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لإعلان شهود للتهم مع ذكر الأسباب التى بنى عليها هذا الرفض .

٣ — إن المعوّل عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما، وأنه إذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة .

فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها، إذ لا شك فى أن التعويض المادى — مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى — يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور.

٤ — تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد، أى فى الحال.

---

(٢)

القضية رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ القضائية

حارس. تهريبه الأشياء المحجوزة يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ. مسئوليته الجنائية.

(المادة ٢٩٦ ع)

الحارس ملزم بأن يقدّم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع؛ أما أن يهرّبها بقصد عرقلة الإجراءات وتعطيل البيع، ثم يظهرها من بعد، فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرّد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ.

---

(٣)

القضية رقم ٢٤٣٣ سنة ٢ القضائية

(أ) ظرف مشدّد. استبعاد المحكمة إياه. تأييد العقوبة مع الاستبعاد. متى يجوز؟

(ب) تطبيق مادة خطأ مع مادتين منطبقتين. العقوبة المحكوم بها داخلة فى نطاق المادتين المنطبقتين. لا نقض.

(حـ) دفاع شرعى. إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض. لا يجوز.

(المادة ٢٣١ تحقيق)

١ — للمحكمة الاستئنافية، فى حالة استبعاد ظرف مشدّد كسبق الإصرار الذى اعتبرته محكمة الدرجة الأولى، أن تؤيد العقوبة المقضى بها ابتدائيا، ولو كان

الاستئناف من المتهم وحده ، ما دامت هـذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه .

٢ — إذا طبقت المحكمة على متهم الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٤ مع المـادة ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وعلى متهم آخر الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٥ مع المـادة ٢٠٧ من هـذا القانون، وقضت على الأول بالحبس مع الشغل سنة، وعلى الثـانى بالحبس مدّة ثلاثة شهور ، وكانت الجريمة المسندة إلى الأول منطبقة على الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٤ ، والجريمة المسندة إلى الثانى واقعـة تحت حكم الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٥ ، فالطعن على هـذا الحكم لخطئه فى تطبيق المـادة ٢٠٧ أيضا غير منتج ، لا بالنسـبة للمتهم الأوّل ، لأن جريمته جناية أصل عقوبتها السجن، ولا بالنسبة للمتهـم الثانى ، لأنه لم يحكم عليـه إلا بعقوبة تحتملها المـادة المنطبقة على فعلتـه ، فكلتا العقوبتين المقضى بهـما قانونيتان بصرف النظر عن المـادة ٢٠٧ التى يشكوان من تطبيقها .

٣ — ما دام المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع أنه كان فى حالة دفاع شرعى، فلا يجوز له أن يتقدّم بمثل هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة النقض .

---

(٤)

القضية رقم ٢٤٣٤ سنة ٢ القضائية

تعويض . عدم ذكر أساسه تصريحا ومن يستحقه . فهم ذلك من الحكم . لا نقض .

لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إنه قضى بتعويض للمدّعى المدنى — المبينـة صفته بالحكم — من غير تبيان أى سبب له ولا إيضـاح من يستحقه من ورثة القتيل، إذ المفهوم بالضرورة أن التعويض إنما هو عن وفاة القتيل، وأنه إنما قضى به للمدّعى المدنى وحده بصفته المبينة بالحكم .

(٥)

القضية رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ القضائية[١]

وقائع أثبتها الحكم . موجبها قيام العذر لدى المتهم وإعفاؤه من العقاب . استنتاج الحكم خلاف ذلك . وجوب نقضه .

(المادة ٥٨ عقوبات)

سرق ثلاثة أشخاص قمحا من منزل مجاور للزارع ، وساروا فى الطريق الموصل للزارع ، فأبصر بهم خفير ، ورأى اثنين منهم فرّا هاربين فى المزارع ولم يدركهما ، وأن ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق ، فناداه مرتين فلم يجبه ، بل ألقى الزكيبة على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا واندسا فى المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح ، فعندها ارتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عيارا ناريا فى الجزء الأسفل من جسمه أصابه فى ساقيه من الخلف ، ولم يكن بين المكان الذى أصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر مترا على أكبر تقدير . وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الإصابة .

اتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجنى عليه عمدا ، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع ، فأحيل إلى محكمة الجنايات ، ولديها دفع الخفير بأنه كان معذورا فيما فعل ، وأن عذره هذا يعفيه من العقاب عملا بنص المادة ٥٨ ع ، ولكن المحكمة ، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة ، رأت أن اعتقاد الخفير مشروعية العمل الذى أتاه لم يكن مبنيا على سبب معقول ، وأنه لم يتحرز ولم يتروّ فى إطلاق النار على المجنى عليه قبل أن يطلق أوّل طلقة فى الهواء على سبيل الإرهاب ، كما تقضى عليه بذلك التعليمات . ولذلك حكمت

(١) يراجع مع هذا حكم محكمة النقض فى القضية رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ القضائية الصادر بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ وهو منشور بالجزء الثانى من المجموعة . وقد يبدو لأوّل وهلة أن بين الحكمين تناقضا فى وجهة النظر ، ولكن ما يبدو من ذلك لا يلبث أن يزول عند مقارنة واقعتى الحكم ، ومع اعتبار أن الحكم الأوّل كان فى طعن على قرار قاضى الإحالة . أما هذا الحكم ففى طعن على حكم محكمة الجنايات .

عليه عملا بالفقرة الأولى من المـادة ١٩٨ ع وبالمـادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى (والدة القتيل) مبلغ ٢٥ جنيها .

ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التى استنتجتها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدّمات التى سلمت بهـا فى حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتهـا ومكان وقوعها ووقت حدوثهـا ، بل إن تلك المقدّمات مجتمعة تشير إلى أن المتهـم كان معذورا فيما فعـله من المبادرة إلى إطلاق النار على المجنى عليه الذى يعتقد أنه لص قبل اتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق فى الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثانى مرة ، وإلى أنه مع معقولية سبب اعتقاده سار على موجب هـذا الاعتقاد بترو وتحرز ، وأنه محق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المـادة ٥٨ ع . ولذلك حكمت بنقض الحكم وبراءة الخفير المتهـم مما أسند إليـه ورفض الدعوى المدنيـــة .

---

(٦)

القضية رقم ٢٤٣٦ سنة ٢ القضائية

تزوير . التوقيع على ورقة عرفيـة تتضمن إقرارا بشىء أمام كاتب التصديقات . تسمى الموقع باسم غيره . جريمة واحدة .

(المواد ٣٢ و٤٠/٢ و٤١ و١٨١ ع)

تقدّم شخص إلى كاتب محكمة أهلية، وتسمى له باسم شخص آخر، وقدّم إليـه ورقة عرفية تتضمن تنازلا معزوا إلى هذا الشخص الآخر عن حجز موقع على أشياء بناء على ما طلبه، ووقع أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل ، وطلب إليه التصديق على هذا التوقيع، فصدّقه الكاتب وحرر محضر التصديق .

اعتبرت النيابة أن هـذه الواقعة تنتج جريمتين : جريمة تزوير الورقة العرفية ، وجريمة اشتراك فى تزوير ورقة رسمية هى محضر التصديق . وقد تابعتها محكمة الدرجة الأولى فى هذا الاعتبار، وعاقبت المتهم بالحبس سنة على كل جريمة، ثم تابعتهما محكمة

الدرجة الثانيـة وأيدت الحكم . ومحكمة النقض حكمت بأن هـذه الواقعة لاتنتج إلا جريمة واحدة هى جناية الاشتراك فى تزوير ورقة أميرية (محضر التصـديق) ، واكتفت بمعاقبة المتهم عليها بالحبس سـنة ، ولم تعتبر وجودا لجريمة تزوير الورقة العرفية ، قائلة إن توقيع المتهم على الورقة العرفية أمام كاتب التصديقات إنمـا هو جزء متمم لجريمة تسميه أمام هذا الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسى من انتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص جنحة التزوير العرفى منها .

---

(٧)

القضية رقم ٢٤٣٧ سنة ٢ القضائية

(ا) حكم . تسبيبه . عدم ردّه على جميع جزئيات الدفاع . لا عيب .

(ب) أخذه بشهادة الإثبات . اطراحه أقوال شهود النفى . معناه أنها لا يصح الركون إليها .

(حـ) عدم تفنيده أوجه الدفاع . تفصيله أسباب الإدانة . لا بطلان .

(المـادة ١٠٣ مرافعات)

١ — محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تردّ فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيـد أنها لم تقم وزنا لمـا وجه إلى أقوالهم من اعتراض ، فليست بعـد ذلك بحاجة إلى التصريح بمـا أفاده حكمها ضمنا .

٢ — أخذ المحكمة بأقوال شهود الإثبات ، واطراحها لأقوال شهود النفى ، معناه أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون إليه .

٣ — إنه وإن كان يحسن أن يعنى الحكم الصـادر بالإدانة بإيراد الأوجه الهامة التى استند إليها الدفاع عن المتهم ، وأن يبين مواطن الضعف فى هذا الدفاع ، إلا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الردّ عليها لا يمكن أن يعدّ وجها من أوجه البطلان ، ما دام الحكم قد فصّـل أدلة الإدانة بعناية تبعث على الاطمئنان

إلى أن المحكمة لا بد قد قامت قبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وإن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملية . ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجوه الدفاع إنما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التي عنيت بتفصيلها في الحكم .

---

(٨)

القضية رقم ٢٤٣٨ سنة ٢ القضائية

قتل عمد . الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات . محل انطباقها . وجوب بيان الواقعة في الحكم بيانا صريحا .

يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعني الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة ، شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه ، واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني ، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

---

(٩)

القضية رقم ٢٤٤٠ سنة ٢ القضائية

استئناف :

(أ) استئناف المتهم وحده . تشديد العقوبة . لا يسوغ .

(ب) استئناف النيابة . حصوله للمصلحة العامة . مجرد حصوله . اتصال القضاء بالدعوى وحريته في التصرف فيها . تقييده أو تعليقه . لا يقيد المحكمة في شيء . متى تتقيد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف ؟ (المادة ١٨٩ تحقيق)

١ — استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدّد عليه العقاب، مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون، ومهما أصلحت من هذا الخطأ. واستئناف النيابة إنما يحصل للمصلحة العامة التى تعنى بعدم تأثيم البرىء وبمجازاة كل أثيم بما يستحق وفق درجة إجرامه.

٢ — إن مجرّد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف. ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى من جميع وجوهها، وفى التصرف فيها كأنها لم تقدّم من بادئ الأمر إلا إليها، طبقا لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف، سواء وقت الإدلاء به لقلم الكتّاب أو بعد هذا الإدلاء. وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا يعتد به، ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية. حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شىء ولو تحقق هذا الشرط، بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره، والشرط غير معتبر لإخلاله بموجب الاستئناف. إنما تتقيد المحكمة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين: صورة ما إذا تعدّدت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض، وصورة ما إذا تعدّد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض. ووجه التقييد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه، ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

بما أن الطعن قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا.

وبما أن مبنى الوجوه الثلاثة الأولى من تقرير الأسباب أن الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التي بررت تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدّرات واعتبار الطاعن متجرا في المواد المخدّرة ولم يرد على ما دفع به من اعتبار الحادثة استعمالا شخصيا للخدّر.

وبما أن كل هذا منقوض بما أثبته الحكم الاستئنافي زيادة عن أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها من أن الطاعن أقرّ بأنه كان يتعاطى الحشيش ويقدّمه أيضا للحاضرين وهذا مما تنطبق عليه المادة ٣٥ وباقي المواد الأخرى من قانون المخدّرات.

وبما أن مبنى الوجه الرابع من التقرير أن محكمة ثاني درجة شدّدت العقوبة على الطاعن مع أن الاستئناف الذي رفعته النيابة كان احتياطيا وعلل بأنه رفع لأن صحيفة سوابق المتهم لم ترد فيجب ألا يكون له أثر متى تبين أن الطاعن ليست له سوابق وهو ما ظهر فعلا عند نظر القضية في الاستئناف.

وبما أن تقرير استئناف النيابة ورد به حقيقة أن الاستئناف هو "لعدم ورود صحيفة السوابق" أي أنه استئناف حاصل من باب الاحتياط لصورة ما إذا ظهر بعد ورود صحيفة السوابق أن المتهم عائد فتطبق عليه المحكمة أحكام العود وتشدّد في عقوبته. ولقد وردت الصحيفة خالية من سوابق للتهم الطاعن ولكن المحكمة الاستئنافية رفعت عقوبته إلى سنة حبسا وغرامة ٢٠٠ جنيه لما رأته من أن العقوبة المذكورة هي أقل حدّ للمادة ٣٥ التي طبقتها المحكمة الجزئية تطبيقا خاطئا إذ قصرت العقوبة على ستة أشهر و ٣٠ جنيها غرامة.

وبما أن مناط البحث في هذا الوجه هو تعرّف أثر استئناف النيابة ذلك الاستئناف المعلل، وهل كان معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدّد العقوبة ولو إصلاحا لخطأ ظاهر وقعت فيه المحكمة الأولى أم لا.

وبما أنه إذا كان من المبادئ الثابتة أن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدّد عليه العقاب مهما

لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون ومهما أصلحت من هذا الخطأ — إذا كان ذلك مبدأ ثابتا فانه من المبادئ المعروفة من القانون بالضرورة أن استئناف النيابة إنما يحصل للصلحة العامة التى تعنى بعدم تأثيم البرىء وبمجازاة كل أثيم بما يستحق وفق درجة إجرامه .

وبما أن مجرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها ، ومتى اتصلت بها فان تلك المصلحة العامة ، التى هى العلة فى تخويل النيابة حق الاستئناف ، تقضى بأن يكون لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى من جميع وجوهها وفى التصرف فيها كأن لم تقدّم من بادئ الأمر إلا إليها . وينبنى على ذلك بداهة أن يكون لها تشديد العقاب كما يكون لها أيضا تخفيفه أو تبرئة المتهم بالمرة ولو كان هذا المتهم قبل الحكم ولم يستأنفه ؛ وكل هذا تبعا لما تراه مما يقرّ العدل فى نصابه .

وبما أن تلك الحقيقة القانونية وهى اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى بمجرد استئناف النيابة وحريتها فى التصرف فيها من براءة وإدانة وتشديد فى العقاب وتخفيف تبعا لما تراه من الدواعى والمقتضيات — تلك الحقيقة لا تحتمل تقييد المحكمة بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف سواء وقت الإدلاء به لقلم الكتّاب أو بعد هذا الإدلاء . فاذا وضعت فى هذا التقرير مثلا أن الاستئناف حاصل لقلة العقوبة أو هو حاصل لجسامة العقوبة (وإن كان هذا غير واقع فى العمل) أو لخطأ المحكمة الأولى فى عدم اعتبارها وجود ظرف مشدّد أو لأن للمتهم عذرا لم تقبله المحكمة الأولى (وإن كان هذا غير واقع فى العمل أيضا) أو أنه حاصل لعدم ورود صحيفة السوابق (كصورة الاستئناف فى الدعوى الحالية) أو ما أشبه ذلك من القيود والعلل فان هذه القيود جميعها لا اعتداد بها ولا تأثير لها فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية .

وبما أنه لا يصح أن يعترض بأن القيد الذى وضعته النيابة فى تقرير الاستئناف فى الدعوى الحالية ليس من قبيل القيود الأخرى ، بل هو قيد راجع لكيان

الاستئناف نفسه لأن مفهومه أن النيابة ما كانت لتستأنف لو أن صحيفة السوابق كانت وردت لها ورأت منها أن لا سوابق للتهم ، فكأن استئنافها معلق على شرط فاسخ هو ظهور عدم السوابق، وبما أن هذا الشرط تحقق فالاستئناف سقط سقوطا يرجع إلى وقت حصوله وما كان للمحكمة أن تعتبر له وجودا ولا أن تعتمد عليه فتشدّد العقوبة — لا يصح أن يعترض بذلك فان النيابة العامة إذا كانت تملك التصرف فى الدعوى العمومية قبل تقديمها للقضاء فانها فى علاقتها معه لا تملك سوى تحريكها إليه وإيصالها له ومتى أوصلتها أصبحت ملكا له هو يتصرف فيها بما يشاء وليس للنيابة من حق لديه سوى إبداء طلبات فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها . ومتى كان الأمر كذلك فان ذلك الاستئناف المقول إنه حاصل تحت شرط فاسخ لا شك أنه قد حرك الدعوى فعلا وأوصلها للقضاء فعلا وأصبحت فى ملكه فعلا فسواء تحقق الشرط أم لم يتحقق فلا سبيل لانتزاعها من يده . وفى هذا دليل على أن الاستئناف صحيح منتج أثره والشرط غير معتبر لأنه مخل بموجب الاستئناف .

وبما أنه يبين من ذلك أن المحكمة الاستئنافية فى حل مما فعلت فهذا الوجه أيضا مردود .

وبما أنه مع تقرير ما تقدّم لا يفوت المحكمة التنبيه إلى أن هناك صورتين : إحداهما حالة تعدّد التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض، والثانية حالة تعدّد المتهمين وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض . ففى هاتين الصورتين لا يسع المحكمة الاستئنافية إلا التقيد بما ورد فى تقرير الاستئناف . ووجه هذا ظاهر وهو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين .

(١٠)

القضية رقم ٢٤٤١ سنة ٢ القضائية

عقوبة . قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لم يغير من طبيعة الجريمة . مدّه فى ولاية القاضى الجزئى فى الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجناية .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمادة ١٧ ع)

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥، إذ أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل بعض الجنايات إلى القاضى الجزئى إذا رأى فيها من الظروف المخففة ما يبرر تطبيق عقوبة الجنحة فإنه لم يغير من طبيعة الجريمة نفسها، وإنما مدّ فى ولاية القاضى الجزئى، فأباح له نظر بعض الجنايات، بعد أن كان اختصاصه مقصورا على الجنح والمخالفات؛ وذلك كله مع بقاء الجناية على طبيعتها، وكل ما فى الأمر أن قاضى الإحالة رأى أن فيها من الأعذار القانونية أو الظروف المخففة ما يبرر الاكتفاء بتطبيق عقوبة الجنحة .

وبديهى أن هذا ليس من أثره تمليك القاضى الجزئى ما لم يكن يملكه قاضى الجنايات من قبله ، فلا يجوز له بطبيعة الحال مجاوزة الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجنايات، بل الواجب عليه أن يترسم هذه الحدود ويطبق الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات للجنايات التى اكتنفتها ظروف تستوجب الرأفة . فاذا كانت عقوبة الجناية المقامة من أجلها الدعوى هى الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز أن ينزل فى هذه الحالة الى أقل من ستة شهور .

جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

تحت رياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(١١)

القضية رقم ١٤١٣ سنة ٢ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . عين موضوعة تحت الحراسة القضائية . التنفيذ بدين على محصولاتها . طريقة ذلك . الحارس القضائى على العين . تصرفه فى ثمن المحصولات فى الوجوه المبينة بحكم الحراسة . لا مسئولية .

لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للدين لدى الغير (saisie arrêt) . وإذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لا سيما إذا كان الحارس قد سدّد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن أن يسوّى به دين الدائن الحاجز .

---

(١٢)

القضية رقم ١ سنة ٣ القضائية

سرقة . المادة ٢٧٣ ع . مجرّد حمل السلاح . كفايته لتطبيقها .

(المادة ٢٧٣ ع)

يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا أو مخبأ ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، فان عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرّد حمل السلاح فى ذاته كاف ، وأنه لا عبرة بالقصد من حمله ، ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بأن

الشارع ، إذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد، قد دخل في اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو في ذاته شر ممن لا يحمل ، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه و إن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب .

---

(١٣)

القضية رقم ٢ سنة ٣ القضائية

ضرر . تشوه من حادث قهرى . لا مسئولية جنائية ولا مدنية . طلب تحقيق وقوع الحادث القهرى . رفضه لعدم جدّيته . لا يخل بالحكم .

(المادتان ٣٩ ع و ١٥١ مدنى)

متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى ، لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه، فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى ، وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدّى ، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه .

---

(١٤)

القضية رقم ٣ سنة ٣ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . العلم بأن الشيء المخفى مسروق . ركن أساسى . إثبات توافره فى الحكم . وجوبه .

(المادة ٢٧٩ ع)

علم مخفى الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسى من أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات، فمن الضرورى أن يثبت الحكم توافره ، و إلا كان باطلا .

---

(١٥)

القضية رقم ٤ سنة ٣ القضائية

شهادة . اطراح المحكمة إياها . تعليله من غير تفصيل . لا مانع .

لمحكمة الموضوع أن تطرح ظهريا شهادة من لا تطمئن إلى شهادته من الشهود، ويكفى أن تذكر فى تعليل اطراحها لهذه الشهادة ما يفيد عدم اطمئنانها إليها من غير تحليل أو تفصيل لذلك التعليل .

---

(١٦)

القضية رقم ٨ سنة ٣ القضائية

شاهـــد :

(ا و ب) شاهد أصم أبكم . جواز الأخذ بشهادته . إدراك المحكمة لمعانى إشاراته . موضوعى .

(حـ) شاهد لم يحلف قبل الشهادة . حلفه بعد الشهادة . لا عيب .

(المادة ١٤٥ تحقيق)

(ى) حكم . بناؤه على أقوال شهود . الطعن على شهادة أحدهم . لا يعيبه .

١ — لا يوجد فى القانون ما يُحرّم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص مّا لمجرّد أنه أصم أبكم، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير، وهى طريقة الإشارات التى اعتاد البكم التعبير بها .

٢ — إن إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها هى، ولا تعقيب عليها فى ذلك .

٣ — إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة، ثم تداركت ذلك بعد إدلائه بها، فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه .

٤ — لا أهمية للطعن على حكم بمقولة إنه اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين، إذا كان هذا الحكم لم يبن على هذه الشهادة وحدها، بل كان مبنيا على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما .

---

(١٧)

القضية رقم ١٠ سنة ٣ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . ردّه على جزئيات الدفاع جزئية جزئية . لا ضرورة . استفادة هذا الرد من سياقه . كفايته .

(ب) الإخلال بحق الدفاع . معناه .

(حـ) سبق الإصرار . ثبوته . كفايته وحده لتطبيق المادة ١٩٤ عقوبات .

١ — ليس على المحكمة أن تردّ فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع استقلالا، بل يكفى أن يكون فى سياق الحكم ما يفيد الردّ ضمنا على هذا الدفاع .

٢ — عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره إخلالا بحق الدفاع، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق، أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها، أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقرّه المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع .

٣ — ثبوت سبق الإصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات، بغير حاجة إلى اقترانه بظرف التربص ؛ فاذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة، به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لا سند لها فيه .

---

(١٨)

القضية رقم ١٦ سنة ٣ القضائية

سب على خادش للاعتبار . عدم اشتماله على إسناد عيب معين . جنحة بالمادة ٢٦٥ ع . لا مخالفة بالمادة ٣٤٧ ع .

(المادتان ٢٦٥ و ٣٤٧ ع)

السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب، متى كان خادشا للناموس والاعتبار، أن يعدّ جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات، لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض. ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام "يا ابن الكلب".

---

(١٩)

القضية رقم ١٩ سنة ٣ القضائية

(أ) جريمة . وقوعها فعلا . حصول اتفاق بعد ذلك للتخلص من نتائجها . لا تأثير له .

(ب) دليل . تقديره . موضوعى .

(ح) شهادة . سماع شهود جدد أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم لأسبابه . عدم الرد على أقوال الشهود . يفيد اطراحها .

١ — إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يؤثر فيها أى اتفاق يكون حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها[(١)].

٢ — تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من أخص خصائص محكمة الموضوع .

٣ — إذا سمعت المحكمة الاستئنافية شهودا لم يسمعوا أمام المحكمة الجزئية، ثم أيدت الحكم المستأنف لأسبابه، دون أن تردّ على شهادة هؤلاء الشهود، فسكوتها عن الرد عليها يفيد ضمنا أنها لم تقم وزنا لها، لأنها لم تأت بجديد يستدعى تعديل الموقف أو يقتضى الرد من جانب المحكمة .

---

(١) الواقعة أن شخصا حصّل مبلغا من المال من تجار ثمنا لسجاير ودخان أخذها من آخر على ذمة تصريفها، فبدّد المبلغ، فأخذ عليه صاحب الدخان سندا بقيمته، ذكر فيه أن المبلغ أمانة له عند المحصل، وأثبت فى دفتره أن قيمة المبلغ وردت نقدية من المحصل . وعند المحاكمة دفع المحصل بأن الواقعة لا عقاب عليها، لأن السند المأخوذ عليه قد غير طبيعة التعامل بينهما، وجعله تعاملا مدنيا، فلم تعبأ المحكمة بدفعه، بحجة أن عبارة (المبلغ أمانة) الواردة بالسند تدل على أن الدين ما زال باقيا على طبيعته الأصلية . وأيدتها محكمة النقض فى ذلك، وزادت عليه قولها إذا وقعت الجريمة الخ .

جلسة ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٢

تحت رياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٢٠)

القضية رقم ٢٤١١ سنة ٢ القضائية

وصف التهمة :

(أ) تهمة تزوير لغرض الاختلاس . توجيهها على أنها تزوير . الحكم فيها ابتدائيا على هذا الوصف . تغيير الوصف فى الحكم الاستئنافى . عدم جوازه .

(ب) تعديل المحكمة الاستئنافية وصف الأفعال المسندة للتهم . جوازه . تغيير هذه الأفعال . لا يجوز .

(حـ) حق محكمة النقض فى هذه الصورة .

(المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تشكيل)

اتهمت النيابة شخصا بأنه ارتكب تزويرا فى عقد بيع لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة ، ورفعت عليه من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية طالبة عقابه بالمواد ١٧٩ و١٨٣ و٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات . ولأن صيغة التهمة منصبة على التزوير فقط، وأن الاختلاس لم يذكر فى هذه الصيغة إلا عرضا ، ولم تبين النيابة إن كان وقع فعلا أو لم يقع ، ولم تطلب أى عقاب عليه ، فالمحكمة الجزئية اقتصرت على تهمة التزوير المرفوعة لها ، وحكمت فيها عملا بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات . وفى أسباب حكمها تكلمت عرضا عن مسألة الاختلاس ، وذكرت ما يفيد حصوله فعلا . فاستأنف المتهم الحكم ، والمحكمة الاستئنافية وجهت إليه تهمة الاختلاس ، وكلفته بالدفاع فيها، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف، مع تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، بدلا من المواد المطلوبة، آخذة فى ذلك بأسباب الحكم المستأنف .

ومحكمة النقض حكمت بنقض هذا الحكم ، وإعادة الدعوى للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى، مقررة ما يأتى : —

١ — إن الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم، ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية ، وحكم فيه من تلك المحكمة ، لا يشمل سوى وقائع تزوير . وأما مسألة الاختلاس فذكرت فى صيغة التهمة بيانا للباعث على التزوير، ولم تقل النيابة إن الاختلاس قد وقع فعلا، ولا إنها ترفع عنه الدعوى ، فتعديل المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها وفى منطوقه لوصف التهمة هو تعديل فى ذاته غير صحيح، إذ وقائع التزوير التى وردت فى التهمة، وفى الحكم الجزئى المعتمدة أسبابه، هى وقائع منفصلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا أن توصف بأنها اختلاس .

٢ — إنه يلوح من حكم المحكمة الاستئنافية أنها ربما تكون وجدت أن لامحل لإدانة الطاعن فى تهمة التزوير لأسباب لم تبينها ، وبدل أن تقضى ببراءة الطاعن منها ، إذا كان ثم مبرر لذلك ، وجهت عليه تهمة الاختلاس التى لم تكن موجهة ضدّه لدى محكمة الدرجة الأولى . وعملها هذا لا يسيغه القانون، فان المحكمة الاستئنافية، إذا كانت تملك تعديل وصف الأفعال المسندة للمحكوم عليهم ابتدائيا، فانها لا تملك تغيير هذه الأفعال واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الإضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم .

٣ — إنه كان يصح لمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تطبق القانون، بنقض الحكم وتبرئة المتهم من تهمة التزوير، وبحفظ الحق للنيابة فى رفع دعوى الاختلاس متى شاءت وكان لها محل . غير أن الحكم المطعون فيه، وقد دل ضمنا على أن المتهم لا يعتبر مزوّرا، لم يبين الأسباب التى يكون رآها لعدم اعتبار الأفعال المسندة للطاعن منتجة للتزوير . ولذلك رأت نقض الحكم و إعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لتنظر فى دعوى التزوير وحدها ، وتحكم فيها بالبراءة أو بالعقوبة بحسب ما ترى . أما الاختلاس فمن شأن النيابة العامة وحدها أن تتصرف فيه .

---

(٢١)

القضية رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ القضائية

خيانة أمانة . تسليم مال على سبيل الاستعمال فى أمر معين . اختلاسه . جريمة .

(المادة ٢٩٦ ع)

إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له، فخرج، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق، وردّ له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت إليه، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة الجنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت إليه ضرورة المعاملة[1]. ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للتسلم ليصرفها له، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا، على شرط ردّ هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين، وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك.

---

(٢٢)

القضية رقم ٢٤٢٤ سنة ٢ القضائية

(أ) مراقبة. حكم بالوضع تحت المراقبة. عدم ظهور سوابق. الطعن فى هذا الحكم. أثره حذف المراقبة. (المادة ٢٧٧ ع)

(ب) سرقة. تسليم مال اضطراريا. نقل الحيازة مقيدة بشرط. عدم تحقق هذا الشرط. جريمة. (المادة ٢٧٤ ع)

١ — إذا حكمت المحكمة على سارق، تطبيقا للمادة ٢٧٤ ع، بالحبس ستة شهور مع الشغل، عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين عليه، و بوضعه تحت المراقبة على زعم أن له سوابق، وتبين أن ما كان له من السوابق سقط بمضى المدة،

---

(١) يلاحظ أن المتهم ليس صرافا صناعته تغيير أصناف النقود والمبادلة عليها بأصناف أخرى من النقود تعادلها فى القيمة كما أنه لم تكن بينه و بين المجنى عليه معاملة من بيع أو شراء أو ما أشبههما تقتضى فى العرف والعادة أن يسلم أحدهما للآخر ما وجب عليه قبل أخذ البدل المقابل.

فلا يكون لطعنه على هـذا الحكم من أثر إلا إلغاء المراقبة المقضى بها . أما العقوبة التى حكم بها فانها، مع استبعاد السوابق، مبررة لدخولها فى نطاق المـادة المنطبقة.

٢ — حضر شخص إلى بائع فاكهة فى دكانه ، وطلب منـه أقة موز ، وأن يبـدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضـة ، فأعطاه الفاكهى أربعـة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه أقة الموز بسـبعة قروش، فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش، فأعطاه إياه، ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة الجنيهات، وشـغل الفاكهى باحضار فاكهة لشخص آخر، ثم التفت إلى الشخص الأول فلم يجده . هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، ويحق العقاب عليها بمقتضى المـادة ٢٧٤ من قانون العقوبات ؛ لأن تسـليم المجنى عليه النقود للتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جرّ إليه العرف الجارى فى المعاملة، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبـة المجنى عليه . وهـذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسـة جنيهات للجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعـة الجنيهات والأربعـة والتسعين قرشا، فان لم يتحقق هـذا الشرط الأساسى، ولم ينفذه المتهم فى الحال ، فان رضا المجنى عليـه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبرا، بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليـه سرقة، وعقابه ينطبق على المـادة ٢٧٤ عقوبات .

---

(٢٣)

القضية رقم ٢٦٢ سنة ٣ القضائية

دعوى عموميـة . دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . عدم الرد عليه . عدم بيان تاريخ الواقعة فى الحكم . نقض .

(المـادة ٢٧٩ تحقيق)

إذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هى من أجلها، ولم تفصل المحكمة

فى هذا الدفع ، بل أيدت الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة أخذا بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة ، تعين نقض حكمها .

---

(٢٤)

القضية رقم ٢٦٣ سنة ٣ القضائية

تبديد . شركة . إضافة أحد الشريكين مال الشركة إلى ملكه . تبديد .

(المادة ٢٩٦ عقوبات)

من اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عدّ مبدّدا ، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين . فاذا ما تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدّد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

---

(٢٥)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ٣ القضائية

شاهد :

(أ) الحكم ابتدائيا ببراءة متهم لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شاهد جرحته المحكمة الابتدائية . إدانته استئنافيا اعتمادا على هذه الأقوال . تلمس تأييد هذه الأقوال بأقوال شخص سمع فى التحقيقات فقط . طلب سماع أقوال هذا الشخص أمام المحكمة . رفضه مع عدم بيان العلة . إخلال بحق الدفاع .

إذا صدر حكم ابتدائى ببراءة متهم ، لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص كان متهما معه فى الدعوى ، وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعوّل على أقواله ، ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء هذا الحكم ، مستندة فى هذا الإلغاء إلى أقوال الشاهد الذى اطّرحت المحكمة الابتدائية أقواله اطّراحا معللا تعليلا مقبولا ، متلمسة هى تأييد هذه الأقوال بما قرره شاهد فى التحقيقات لم يسمع ،

لا أمام المحكمة الجزئية ولا أمامها هى، على الرغم من طلب الدفاع سماع أقواله لديها، وكان ما قرره هذا الشاهد — على ماورد فى حكمها هى — ليس فيه أى ذكر لهذا المتهم، كان حكمها فاسد الأسباب فى إلغاء حكم البراءة، ومعيبا من جهة اعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء، وكان عدم إجابتها الدفاع إلى طلب سماع أقوال هذا الشخص، أو على الأقل رفض هذا الطلب، مع بيان العلة، إخلالا منها بحق الدفاع مبطلا للحكم .

---

(٢٦)

القضية رقم ٢٦٦ سنة ٣ القضائية

(أ) إجراءات محكمة الدرجة الأولى . الطعن فيها لدى محكمة النقض . عدم الطعن فيها أمام المحكمة الاستئنافية . لا يجوز .

(ب) تعدد العقوبات . طاعن محكوم عليه فى قضايا من قبيل واحد . طلب معاملته بالمادة ٣٢ عقوبات . عدم التقدم به لمحكمة الموضوع . التقدم به لمحكمة النقض . عدم جوازه .

(المادة ٣٢ ع)

١ — المطاعن الموجهة إلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة لدى محكمة النقض ، بل الواجب أن تعرض ابتداء على المحكمة الاستئنافية .

٢ — لا يصح لطاعن محكوم عليه فى قضايا من قبيل واحد، ورفع عن أحكامها طعونا بطريق النقض ، أن يطلب ضم تلك الطعون بعضها إلى بعض ، وأن تعامله محكمة النقض بالمادة ٣٢ عقوبات ، فلا تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة ؛ إذ مثل هذا المطعن لا يوجه لأول مرة إلى محكمة النقض ، بل إن من شأنه أن يوجه إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه ، وترى ما إذا كان هناك وجه لإجابته أو لا .

(٢٧)

القضية رقم ٢٦٧ سنة ٣ القضائية

عاهة مستديمة . إسنادها إلى متهم بالاشتراك مع آخر. نشوءها من ضربة واحدة . عدم اهتداء المحكمة إلى الضارب بعينه . وجوب البراءة . انتزاع جنحة ضرب منها . لا يجوز . إسناد تهمة ضرب أخرى إلى هذا المتهم . ضم التهمة المنتزعة إلى التهمة الأخرى والعقاب عليهما بعقوبة واحدة . وجوب تعديل العقوبة لتتناسب مع جنحة الضرب الأخرى .

(المادتان ٢٠٤ و ٢٠٥ ع)

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة، وقررت المحكمة صراحة في حكمها أن العاهة المستديمة التي أصابت المجني عليه هي نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين، وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذي أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين اتهمهم المجني عليه باحداثه، وأنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه في جناية العاهة المستديمة، كان من المحتم عليها أن تقضي ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة. أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات، تحملها للمتهم على زعم أنه أحدث بالمجني عليه جرحا، مع أنه لم يتهمه أحد بأي جرح آخر، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذي سبب العاهة المستديمة، ذلك الجرح الذي لم يثبت أنه هو محدثه، ثم تقضي لهذا المجني عليه بتعويض على المتهم، فذلك تصرف لا يقره القانون، بل الذي يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة، وبرفض الدعوى المدنية قبله، لعدم وجود أساس ثابت لها .

فاذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى، هي ضربه شخصا آخر، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة إلى التهمة التي انتزعتها وهي خاطئة وقضت فيهما معا بعقوبة واحدة، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

---

(٢٨)

القضية رقم ٢٦٨ سنة ٣ القضائية

(أ) شريك . أخذه مال شركائه . عدم ردّه . تبديد . (المادة ٢٩٦ع)

(ب) وديعة . إثبات تبديدها بشهادة الشهود . عدم الاعتراض . يعتبر قبولا للإثبات بهذه الطريقة وتنازلا عن طريق الإثبات بالكتابة . تعليل إجراءات الدعوى فى الحكم . متى يجب ؟

١ — الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه، ثم ينكره عليهم، ويأبى ردّه إليهم، يعتبر مبدّدا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

٢ — إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة، بشهادة الشهود ، فان ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الإثبات، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابى . وذلك القبول والتنازل جائزان ، لأن الإثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن فى الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة . على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى، وإنما هو خاص باجراء من إجراءات الإثبات ، وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

---

(٢٩)

القضية رقم ٢٧٢ سنة ٣ القضائية

تربص . سبق إصرار . اعتياد المرور من طريق ما . لا تلازم . عدم الاعتياد . لا تنافى .

(المادتان ١٩٥ و ١٩٦ع)

لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الاعتياد، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الاعتياد . فسواء أكان

المجنى عليه معتادا سلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سلوكها ، فما ذلك بضائر شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين .

---

(٣٠)

القضية رقم ٢٧٩ سنة ٣ القضائية

(أ) إتلاف سند. وجود مخالصة عن قيمة هذا السند منفصلة. غير مانع من العقاب على الإتلاف.

(ب) جريمة إتلاف سند . ركن الضرر . متى يتوافر ؟

(المادة ٣١٩ ع)

من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ تما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ، وقدّم الحكم للتنفيذ، يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند عن هذا المبلغ مخالصة أخرى منفصلة .

ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعة أن يترتب على الإتلاف مجرّد تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محرّرة على هامشه .

ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ، إذ حتى مع التسليم بأن إبراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ، فان هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا، وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر مّا، كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم .

---

(٣١)

القضية رقم ٢٨٠ سنة ٣ القضائية

حكم . بناؤه على عدّة أسباب صحيحة . عدم صحة أحدها . لا إبطال .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

إن الحكم ما دام صحيحا لعدّة أسباب وردت فيه فليس من الصواب إبطاله لمجرّد عدم صحة أحد الأسباب التى أخذ بها .

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

تحت رياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٣٢)

القضية رقم ٢١٩٢ سنة ٢ القضائية

(أ) لجنة المساعدة القضائية . قرارها باعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض . انسحابه على الكفالة . (المادة ٣٦ من قانون محكمة النقض والمادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧)

(ب) العريضة المقدّمة لهذه اللجنة . تضمنها أسباب الطعن . اعتبارها تقريرا بالطعن وبالأسباب.

(ح) محكمة النقض . أساس اختصاصها بنظر الموضوع . نقض الحكم المطعون فيه مرتين . الحكم المنقوض فى المرّتين يكون فاصلا فى الموضوع . طعون عن أحكام فرعية قدّمت أثناء نظر الدعوى الأصلية . لا تعتبر أساسا لاختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع .

(المادة ٢٣٢ تحقيق)

١ — القرار الذى تصدره لجنة المساعدة القضائية باعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض ينسحب أيضا على الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض . ولا يمنع من ذلك عدم ذكر الكفالة بالذات ضمن صنوف الأعباء المالية التى نصت المادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ على إعفاء الفقراء منها، فانه فضلا عن أن الكفالة لم يكن لها وجود فى ذلك الوقت، فالأحوال التى عدّدتها تلك المادة وأجازت بشأنها الإعفاء لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما ذكرت على سبيل المثال . وهى، على تنوّعها، تدل على أن غرض الشارع إنما هو عدم تكبيد الفقير دفع أى مبلغ كان مما تستلزمه إجراءات الدعوى لحين الفصل فيها .

٢ — العريضة التى يتقدّم بها الراغب فى الطعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض، إذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند إليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم منه، يتعين اعتبارها تقريرا بالطعن وبيانا لأسبابه معا . ومتى كان

تقديمها إلى اللجنة حاصلا فى ظرف الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يكون الطعن الحاصل بهذه الطريقة مقبولا شكلا .

٣ — لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية . وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى . وإذن فان محكمة النقض مهما قدّمت لها طعون عن أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قدّمت أثناء نظر دعوى أصلية، ومهما حكمت بعدم جوازها ، فان الطعون التى من هذا القبيل، مهما تعدّدت ، لا يمكن اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر أصل الموضوع ، والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد، ورفع لها طعن عليه فقبلته، بل ما دام هذا يكون أوّل حكم صدر فى الموضوع فانه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص والالتزام .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنيـة المرفوعة من الطاعنين فتقدّم الطاعنان إلى رئيس محكمة النقض بعريضة تظلم وردت إلى المحكمة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ يطلبان فيها إحالة تظلمهما على لجنة المساعدة القضائية لإعفائهما من الرسم والكفالة نظرا لفقرهما ولأنهما يريدان الطعن فى الحكم للأسباب التى بيناها بعريضتهما . وقد قيدت العريضة بجدول المساعدة القضائية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولما اطلعت لجنة المساعدة القضائيـة على العريضة وعلى مفردات

دعوى الجنحة الصادر فيها الحكم المرغوب الطعن فيه قررت أن القضية محتملة الكسب أمام محكمة النقض وأن الطاعنين يستحقان الإعفاء من الرسم طبقا للمادة ٤٤ من قانون محكمة النقض والإبرام ، وأن هذا الإعفاء يجب أن ينسحب أيضا على الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من ذلك القانون لأن حكمة الإعفاء واحدة فى الحالين ، ولأن غرض الشارع من الإعفاء — وهو عدم حرمان الفقراء من الالتجاء إلى محكمة النقض إذا كانت لديهم أسباب وجيهة — لا يمكن أن يتحقق بقصر الإعفاء على الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ السالفة الذكر وهى فى غالب الأحوال لا تجاوز مائة قرش مع تكليف طالب الطعن بدفع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وهى لا تقل فى حال من الأحوال عن خمسمائة قرش ، ولأنه ما دام الغرض الذى رمى إليه الشارع من فرض الكفالة هو منع إسراف المحكوم عليهم فى استعمال حق الطعن فمتى تبين للجنة المساعدة القضائية أن الطالب فقير وأن طعنه وجيه ومحتمل الكسب فقد خرج الطعن من دائرة الإسراف الذى خشيه المشرع وأراد منعه وأصبح تقرير الإعفاء فى مثل هذه الحالة من الرسوم والكفالة متفقا مع ما قصده الشارع من عدم حرمان الفقراء من الالتجاء للمحاكم ، ولأنه إذا كان ذكر الكفالة بالذات لم يرد ضمن صنوف الأعباء المالية التى نصت المادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ على إعفاء الفقراء منها فان الكفالة لم يكن لها وجود فى ذلك العهد فضلا عن أن الأحوال العديدة التى ذكرتها تلك المادة وأجازت بشأنها الإعفاء لم تذكر على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل المثال ، وهى على تنوعها تدل على أن غرض الشارع إنما هو عدم تكبيد الفقير دفع أى مبلغ كان مما تستلزمه إجراءات الدعوى لحين الفصل فيها .

ولما كانت مواعيد الطعن قد انقضت قبل صدور قرار الإعفاء من الرسم والكفالة فقد تركت اللجنة لهذه المحكمة الفصل فى أمر قبول الطعن أو عدم قبوله شكلا .

ومن حيث إن محكمة النقض تقر مما رأته لجنة المساعدة القضائية أمر انسحاب قرار الإعفاء على الرسوم القضائية والكفالة معا، وذلك للأسباب التي أبدتها في قرارها وأشير إليها فيما تقدم، فلا يبقى إلا الفصل في قبول الطعن أو عدم قبوله شكلا .

ومن حيث إن العريضة التي تقدم بها الطاعنان إلى رئيس المحكمة قدمت في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ أي في ظرف الثمانية عشر يوما المنصوص عليها في المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . وقد أبدى فيها الطاعنان رغبتهما في الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ من محكمة الإسكندرية الأهلية في القضية نمرة ٥٢٠١ سنة ١٩٣١ والقاضي برفض دعواهما المدنية . وقد ضمن الطاعنان عريضتهما الأسباب التي يستندان إليها في الطعن في هذا الحكم فيتعين اعتبار هذه العريضة تقريرا بالطعن وبيانا لأسبابه معا وأنهما تقدما في الميعاد القانوني، وإذن يكون الطعن مقبولا شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثاني من أوجه الطعن المبينة بعريضة الطاعنين أن القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه هم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة بجلسة ١٨ نوفبر سنة ١٩٣١ مع أن الواجب قانونا أن يصدر الحكم من الهيئة التي سمعت المرافعة .

ومن حيث إنه بالاطلاع على محاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف تبين أنه بجلسة ١٨ نوفبر سنة ١٩٣١ حصلت المرافعة في القضية وكانت الدائرة مؤلفة من حضرات القضاة حسن مصطفى ثابت أفندي رئيسا وفؤاد عزيز أفندي وأحمد رشيد أفندي عضوين، وأجل النطق بالحكم لجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ . وبالجلسة المذكورة أجل الحكم أسبوعا أي لجلسة ٩ ديسمبر وكانت المحكمة مؤلفة من حضرات القضاة خليل عفت بك رئيسا وحسين لطفي أفندي وأحمد رشيد أفندي عضوين . وفي هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة مؤلفة

من حضرات القضاة حسن مصطفى ثابت أفنـدى رئيسا وحسن جاد أفندى وأحمـد رشـيد أفندى عضوين . ولما حررت نسخة الحكم أثبت فى ديباجتها أن الحكم صدر تحت رياسة حضرة حسن مصطفى ثابت أفندى و بحضور حضرتى حسين لطفى أفندى (كذا) وأحمـد رشيد أفندى ولم يذكر فى ختامها كالمعتاد أن القضاة الذين سمعوا المرافعة أمضوا مسودّة الحكم ، ومع ذلك فقد تبين من الاطلاع على تلك المسودّة أنه لم يوقع عليها سـوى حضرتى حسن مصطفى ثابت أفنـدى وأحمد رشيد أفندى . أما حضرة فؤاد عزيز أفندى الذى سمع معهما المرافعة بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولم يكن حاضرا بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ التى صدر فيها الحكم فلم يوقع على تلك المسودّة . ويكون مؤدّى ذلك أن القضاة الذين أصدروا الحكم لم يكونوا هم الذين سمعوا المرافعة فى القضية . وهذا عيب جوهرى فى الحكم يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه سبق الطعن فى هـذه القضية أمام محكمة النقض وكان الطعن منصبا على حكم قضى برفض دفعين فرعيين ولم يكن فصل فى الموضوع وقد حكمت محكمـة النقض بتاريخ ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٢٩ بعدم جـواز ذلك الطعن . وكان يصح أن يتبادر إلى الذهن أنه إذا قبلت المحكمة الطعن الحالى وجب عليها أن تحكم فى أصـل الدعوى وذلك لسبق الطعن أمامهـا فى القضية عينها كما قـد يؤخذ من ظاهر نص الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ولكن يجب أن يلاحظ أنه لا يكفى سـبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكى تصبح مختصـة بالفصل فى موضوعها إذا حصـل الطعن أمامها مرة ثانيـة فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : (أولهما) أن تكون محكمة النقض قـد حكمت فى المرّة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرّة الثانية . (وثانيهما) أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى ، وهذا هو ما ينتج من مقارنة الفقرة المذكورة بمـا ورد قبلها فى صدر المـادة ثم بمقارنة هذه المـادة برمّتها بالمـادة ٢٢٩ . ذلك

بأن المـادة ٢٢٩ إذا كانت لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام التى تنهى الخصومة أى التى تفصل نهائيا فى موضوعها تعين أن كافة الأحكام التى وردت فيها بعدها من المواد ومنها المـادة ٢٣٢ إنمـا تنصب على الطعون الجائزة وأن هـذه الطعون الجائزة هى وحدها التى يعنى بهـا الشارع ويرتب أحكامها . أما الطعون الغير الجائزة وهى التى تحصل فى أحكام فرعية لا تنهى الموضوع ولا الخصومة فلا عبرة بهـا ولا ينبنى على حصولهـا والقضاء بعـدم جوازها أى حكم ممـا ورد فى تلك المواد ما دام الشارع لم ينص صراحة فى أى منها على أثر خاص لها . هـذا من جهة ومن جهة أخرى فان الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٢ إذ أوجبت على محكمة النقض أن تحكم بالبراءة فى الحالة الأولى من أحوال النقض الثلاثة وأن تطبق القانون فى الحالة الثانية فان هذه المحكمة إذا حكمت بأى الأمرين فقد انتهت القضية من أول مرة عرضت فيها عليها وأصبح لا محل لإعادتها لمحكمة الموضوع ولا لأن يصدر فيها حكم جديد يطعن فيـه بالنقض مرة ثانية . وكذلك لمـا كانت لا تحيل القضية لمحكمة الموضوع عند نقض الحكم الأول إلا فى الحالة الثالثة وهى حالة وجود وجه مهم لبطلان الإجراءات أو الحكم؛ وفى هذه الصورة لو صدر حكم ثان فنقضته لتوافر الحالة الأولى أو الثانية فانها تحكم أيضا بالبراءة أو تطبق القـانون وبذلك تنهى الدعوى بلا حاجة للنظر فى أصـل موضوعها . أما إذا كان الحكم الأول نقض لقيام الحالة الثالثة والحكم الثانى نقض لقيام هذه الحالة الثالثة أيضا فهنا فقط — متى لوحظ مفهوم المـادة ٢٢٩ السابقة الإشارة إليـه — يفهم ما هو مصـداق الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣٢ ويبين أن هذه الفقرة مرتبطة تمام الارتباط بالعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وهى صدور أحكام بالنقض فى الحالة الثالثة ، ويكون معناها أن صدور حكمين متواليين فى الحالة الثالثة يوجب على محكمة النقض نظر الموضوع . ويترتب على هـذا الفهم أن محكمة النقض مهما قدّمت لهـا طعون عن أحكام صدرت فى دعاوى فرعيـة قدّمت أثناء نظر دعوى أصلية، ومهما حكمت بعدم جوازها فان الطعون التى من هذا القبيل، مهما تعدّدت، لا يمكن اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر أصل الموضوع

والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه فقبلته. بل ما دام هذا يكون هو أوّل حكم صدر فى الموضوع فانه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص والالتزام .

ومن حيث إن الحكم الصادر من هـذه المحكمة فى القضية الحالية فى ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٢٩ قضى بعدم جواز الطعن لأن الحكم الذى كان مطعونا فيـه إذ ذاك لم يكن قد حكم فى أصل الدعوى بل فصل فى دفوع فرعية فلا محل إذن لأن تتولى محكمة النقض الحكم فى أصـل الدعوى بل يتعين إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فى دعوى التعويض فقط من دائرة أخرى .

---

(٣٣)

القضية رقم ٢٢١٩ سنة ٢ القضائية

(أ) مسئولية مدنية : فعل خاطئ . نشأ عنه ضرر . مسئولية فاعله عن تعويض الضرر . وجوبها . تقديرها . الخطأ المشترك . متى تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ؟

(ب) مضاربة . طلب تعويض من أحد المتضاربين . تقديره بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه فى إحداث هـذا الضرر أو تسببه فيـه . عناصر تقـدير التعويض . وجوب بيانها فى الحكم . (المادة ١٥١ مدنى)

١ — الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر . فالمسئولية واجبة ابتداء؛ ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليـه، ومبلغ اشتراكه مع الجـانى فى إحداث الضرر؛ وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك . وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجـانى ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجنى عليـه تعمد الإضرار بنفسه، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الإضرار بنفسه . وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض.

٢ — كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب : واقعة يكون هو فيها جانيا على غيره، والأخرى يكون فيها مجنيا عليــه من هذا الغير . فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية ، ويقدّر التعويض بحسب جسامة خطأ المجنى عليــه الناشئ عنه الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه، أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدّمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه، أو وجدت أنه يربى على تعويضه، فأوقعت المقاصة بين التعويضين، وقضت لخصمه بالزائد . وكل ماتجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم . أما القول من بادئ الأمر إنه مادام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع .

---

(٣٤)

القضية رقم ٣٩٥ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . متى يعتبر الحارس المالك مبدّدا ؟ (المادة ٢٩٧ ع)

الحارس على أشياء محجوز عليها مملوكة له يعتبر مبــدّدا ، متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحــدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع .

---

(٣٥)

القضية رقم ٣٩٧ سنة ٣ القضائية

جلسة . حضورها . المادة ٢١٧ من قانون تحقيق الجنايات . تفسيرها . الاعتــذار عن حضور الجلسة وطلب التأجيل . رفضه . وجوب بيان أسباب الرفض . معارض . تخلفه عن حضور الجلسة . حضور محام عنــه وطلبه التأجيل لحادث مفاجئ أصاب المعارض . عدم تحقيق هذا العذر . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . نقض .

إن المــادة ٢١٧ من قانون تحقيق الجنايات، وإن كانت وردت فى الفصل الخاص بأحكام من يتخلفون عن الحضور أمام محاكم الجنايات، إلا أنها ليست إلا تطبيقا لمبدأ عام يقضى بضرورة النظر فى أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية

حتى لا يحاكموا بدون دفاع عن أنفسهم، مع جواز أن يكون المانع من حضورهم حادثا قهريا لا قبل لهم بدفعه إطلاقا، أو أن يكون عذرا مسلما بقبوله فى العرف والعادة، وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق، كالمرض الذى لا يقعد الإنسان وإنما تخشى عاقبة الإهمال فيه، وكتشييع جنازة الأهل والأقربين، أو كتلبية طلب للقضاء فى جهة أخرى وما أشبه ذلك . فاذا تخلف معارض عن الجلسة المحدّدة لسماع معارضته، وحضر عنه محام وطلب التأجيل، لأن المعارض أصابه حادث فجائى، فلم تعر المحكمة طلبه التفاتا ولم تعن بتحقيقه، بل حكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن، دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل، كان حكمها معيبا عيبا جوهريا يستوجب نقضه .

---

(٣٦)

القضية رقم ٣٩٩ سنة ٣ القضائية

إصلاحية :

(ا) محكوم عليه بارساله للإصلاحية . الطعن فى الحكم بزعم أنه قدّر سنه بأقل من حقيقتها . عدم الاعتراض على هذا التقدير أمام محكمة الموضوع . عدم تقديم شهادة الميلاد لها . لا يقبل .

(ب) عقوبة الإرسال للإصلاحية . عدم اعتبارها أساسا لأحكام العود .

(المواد ٤٨ و ٦١ و ٦٥ و ٦٨ ع)

لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدّر سنه بأقل من حقيقتها، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات — لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدّرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له فى هذا الطعن، لأن الإرسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس

أثرا، إذ هى مهما تكن مدّتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

---

(٣٧)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة .

(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

أدانت المحكمة متهما فى جريمة تبديد أشياء محجوزة ، وعاقبته عليها تطبيقا للمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات . وقد حجزت تلك الأشياء بمكان، وتحدّد فى محضر الحجز لبيعها مكان آخر هو سوق عمومى . ولم تبين المحكمة فى هذا الحكم ما إذا كان قولها بالتبديد هو لأن الأشياء المحجوزة لم توجد بالسوق، أم لأنها لم توجد بالمحل الذى حجزت فيه؛ وإذا كان مرادها أن هذه الأشياء لم توجد بالسوق فلم تبين ما الذى يلزم المتهم قانونا بنقلها إليه . وقد رأت محكمة النقض أن قصور الحكم فى ذكر هذه البيانات يعيبه عيبا جوهريا يوجب نقضه .

---

(٣٨)

القضية رقم ٤٠٢ سنة ٣ القضائية

استئناف :

(أ) الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات . غرض الشارع منها .

(ب) حكم غيابى صادر فى معارضة فى الموضوع أو باعتبارها كأن لم تكن . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره .

(حـ) الأحكام الغيابية . وجوب إعلانها حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها . لا نص على هذا الوجوب . استفادته من نص المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٧٨ . انحصار ذلك فى الحكم الغيابى الصادر لأوّل مرة الجائزة المعارضة فيه .

(د) استئناف . متى يجب قبوله ولو بعد الميعاد ؟

(المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٧٧ و ١٧٨ تحقيق)

١ — إن غرض الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من

قانون تحقيق الجنايات هو أنه كلما أصبحت المعارضة غير مقبولة، سواء لانقضاء ميعادها أو لأن الأحكام فى ذاتها غير قابلة لها، ابتدأ ميعاد الاستئناف .

٢ — الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة، سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن، لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى، فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات يمكن القول بلا حرج بأن ميعاد استئنافه يجب أن يبتدئ بالنسبة للتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه، وهذا هو المتعين الأخذ به .

٣ — إن القول بأن هناك قاعدة تقضى بإعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على إطلاقه ، لأنه لا توجد فى القوانين الجنائية قاعدة عامة واردة بهذا النص استقلالا ، وإنما القانون ، إذ نص على أن ميعاد المعارضة يكون ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابى (المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٨٧) ، فقد استفيد أن الحكم الغيابى واجب إعلانه ليبدأ ميعاد المعارضة فيه . وواضح أن الأمر منحصر فى الحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائزة المعارضة فيه . أما الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة فلا يوجد فى القانون أية قاعدة تقضى بإعلانها لتبدأ مواعيد التقاضى الجديد بشأنها .

٤ — إذا كان المتهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الإعلام القانونية، أو كان بعد إعلامه بهذه الطريقة قد حالت ظروف قهرية دون حضوره، ثم استأنف ولو بعد الميعاد، وأثبت للمحكمة الاستئنافية ما يدّعيه من ذلك ، وجب عليها أن تقبل استئنافه شكلا وتتصرف بما يقضى به القانون .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما طلبته النيابة من عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد لأن الحكم الصادر ابتدائيا باعتبار

المعارضة كأن لم تكن صدر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ ولم يستأنفه المتهم إلا فى ٥ مايو سنة ١٩٣٢ — لم تأخذ المحكمة بطلب النيابة بل قضت بقبول الاستئناف استنادا منها إلى أن قضاء محكمة النقض جرى على أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن واجب الإعلان حتى تسرى عليه مواعيد الاستئناف . وفضلا عن أن محكمة النقض قد عدلت أخيرا عن ذلك الرأى بحكميها الصادرين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ فى الدعويين رقم ٤٢ و ٤٤ سنة واحد قضائية فإن المتهم فى هذه القضية قد أعلن با لحكم فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ ومع ذلك لم يستأنفه إلا فى ٥ مايو سنة ١٩٣٢ أى بعد الميعاد على كلا الرأيين . فتكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على كل حال .

ومن حيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أن المتهم صدر عليه من محكمة طهطا الجزئية حكم غيابى بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ فعارض فيه ولم يحضر، فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٢ وبالجلسة الاستئنافية ، طلبت النيابة عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فلم تأخذ المحكمة بطلب النيابة وحكمت بقبول الاستئناف شكلا اعتمادا على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض والإبرام قديما من وجوب إعلان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى تسرى عليه مواعيد الاستئناف .

ومن حيث إن محكمة النقض والإبرام قضت أخيرا بحكمها الرقيم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ الصادر فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٤ سنة واحد قضائية بأن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة من هيئة استئنافية — سواء أكان صادرا برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه أم كان صادرا باعتبار المعارضة كأن لم تكن — هو حكم نهائى من وقت صدوره فيجب أن يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من حيث ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره بلا حاجة إلى إعلانه . شأنه فى ذلك شأن الأحكام الحضورية الصادرة نهائيا .

ومن حيث إن هـذا الحكم وإن كان خاصا بتقرير وقت ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة من هيئة استئنافية وكانت المحكمة راعت فيه أن حق الطعن بهذا الطريق هو حق استثنائى أى واجب حصر النصوص الخاصة به فى مدلولها اللغوى وعدم التوسع فى تفسيرها بما يجعل مداه متجاوزا هذه الدائرة إلا أنه أتى فيه عرضا ما يسمح للنيابة بما طلبته لدى المحكمة الاستئنافية بشأن وقت ابتـداء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الغيابيـة الصادرة فى المعارضة من محكمة ابتدائية .

ومن حيث إن الفقرة الثـانية من المـادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنـايات نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

ومن حيث إن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . وعملا بنص الفقرة المذكورة يمكن القول بلا حرج إن ميعاد استئنافه يجب أن يبتدئ بالنسبة للتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه . وهذا هو المتعين الأخذ به .

ومن حيث إنه قد يعترض أولا بأن نص الفقرة المذكورة لا شأن له بالأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة بل هو إنما وضع ليتناول الصورة العادية وهى صورة من يحكم عليه غيابيا فيفوت على نفسه ميعاد المعارضة التى له هو حق فيها فجاء النص مؤذنا بأن ميعاد استئنافه يبتدئ من يوم صيرورة المعارضـة غير مقبولة أى لانتهاء ميعادها، وثانيا بأن الأحكام الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن ما دامت هى غيابية فيجب بحسب القواعد العامة الخاصة بالأحكام الغيابية إعلانها لذوى الشأن حتى يبدأ ميعاد ما يخوّلهم القانون من أنواع الطعن فيها .

ومن حيث إن هـذا الاعتراض بشقيـه وإن كان ظاهر الوجاهة إلا أنه من السهل ردّه .

(أوّلا) لأن النص المذكور وضع فى القانون قبل النص الخاص باعتبار المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من أوّل درجة كأن لم تكن، وعند وضعه فيه كان الشارع يعلم علما أكيدا أن للحكمة الابتدائية أن تصدر فى موضوع المعارضة أحكاما غيابية عند تخلف المعارض عن الحضور، بل كان يرى هـذا واجبا عليها، وكان يعلم أن مثل تلك الأحكام لا تجوز المعارضة فيها عملا بالقاعدة الفقهية المسلم بهـا من أنه لا معارضة على معارضة . فهذه الأحكام الغيابية الغير القابلة للعارضة — وليست فى ذاتها بالشيء النـادر أو القليل التى تفوت ملاحظته — كان من شأنها أن تسـترعى نظر الشارع فلا يضع النص المذكور بتلك الصيغة العامة التى تشملها فى عمومها . فوضعه إياه بهـذه الصيغة الشاملة دليل على عدم إرادته الاستثناء مع قيام موجبه وتشخصه لديه، وعلى أن غرضه أنه كلما أصبحت المعارضة غير مقبولة سواء لانقضاء ميعادها أو لأن الأحكام فى ذاتها غير قابلة لها ابتدأ ميعاد الاستئناف .

(ثانيـا) إن القانون وضع ذلك النص بصيغته هذه فى باب الجنح وأما فى باب المخالفات فكان النص بصـيغة أخرى وهى أن ميعاد استئناف الأحكام الغيابيـة "يبتدئ من انقضاء ميعاد المعارضة" . والنص بهذه الصيغة كان داعيا للتساؤل عما يكون الشأن فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة فى مواد المخالفات متى يبـدأ ميعاد استئنافها فاضطر الشـارع إلى تعـديل النص تعديلا يوافق مذهبه موافقـة صريحة إذ أمر بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيـابى أو من تاريخ الحكم الغيابى الصـادر فى المعارضة (مادة ١٥٤ المعـدّلة) . وبمـا أن انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى يجعل المعارضـة مقبولة وكذلك صدور حكم غيابى فى المعارضة يجعلها غير مقبولة فهذا التعديل الصريح الدلالة هو إذن ترجمـة مضبوطة لنص الفقرة الثانيـة من المـادة ١٧٧ وكأنه بيان غير مباشر لغرض الشارع منها .

(ثالثـا) إن القول بأن هناك قاعدة تقضى باعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على إطلاقه لأنه لا توجد فى القوانين الجنائية قاعدة

عامة واردة بهـذا النص استقلالا و إنمـا القانون إذ نص على أن ميعاد المعـارضة يكون ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابى (المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٨٧) فقد استفيد أن الحكم الغيـابى واجب إعلانه ليبدأ ميعـاد المعارضة فيه . وواضح كل الوضوح أن الأمر منحصر فى الحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائزة المعارضـة فيه، فهذا الحكم وحده هو الذى يجب إعلانه . أما الأحكام الغيابيـة التى تصدر فى المعارضة فلا توجد أى قاعدة فى القانون تقضى باعلانهـا لتبدأ مواعيد التقاضى الجديد بشأنها . وفى الواقع فان من يحكم عليه غيابيا لأول مرة ثم يعلن إليـه الحكم فيعارض فيـه فان القانون أوجب أنه عند معارضته تحدّد لنظر دعواه أقرب جلسة (المواد المتقدّمة) ويكلف بالحضور فيها . فهو عند المعارضة يعلم علما شخصيا بالجلسة التى ستنظر فيها معارضته، فان لم يحضر فيها فهو يعلم أن معارضته ستعتبر كأن لم تكن، وإن حضر وتأجلت الدعوى ثم نظرت بعـد وصدر فى موضوعها حكم حضورى أو غيابى فإن أحدا لم يأخذه على غرة بل هو عالم علما رسميا بجلساتها جميعـا وعليه هو أن يتحرى ويستعلم عما قد يكون صدر فيها من الأحكام فى غيبته . أما أن يتخلف عن الحضور مع علمه بأيام الجلسات ثم يأتى من بعد ويقتضى أن يعلن إليه الحكم حتى يبتدئ ميعاد استئنافه فانه ليس فى القانون ما يجبر النيابة على ذلك، وليس فى المنطق السليم أن إهماله يكسبه حق إطالة أجل الخصومة ومدّ ميعاد الاستئناف ويجعل له بذلك ميزة على من يطيع أوامر القضاء فيحضر و يصدر الحكم فى مواجهته .

ومما تقدّم يتبين أن الاعتراض بشطريه مردود وأن القول بأن الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن يبدأ ميعاد استئنافها من تاريخ صدورها هو قول متفق تماما مع نص القانون .

ومن حيث إنه يلوح أن إيجاب إعلان مثـل تلك الأحكام حتى يبـدأ ميعاد استـئنافها مبعثه فى نفس القائلين به إحساس العدل الذى يتأذى من أخذ الناس بأحكام قـد تصير نهائيـة لا سبيل للتخلص منهـا مع أنهم لم يحضروا لدى المحكمة

ولم يدافعوا عن أنفسهم وقد تكون لهم أعذار لم تمكنهم من الحضـور أو تكون الإعلانات لم تصلهم بصفة قانونية .

ومن حيث إن هذا الإحساس شريف حقا وله كل قيمته واحترامه، إنما محل اعتباره وإعطائه حكمه أن يثبت حقيقـة أن المتهم لم يعـلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الإعلام القانونية أو أنه بعد إعلامه بهذه الطريقة قد حالت ظروف قهرية دون حضوره، فتى استأنف ولو بعد الميعاد وأثبت للمحكمة الاستئنافية ما يدعيه من ذلك وجب عليها أن تقبل استئنافه شكلا وتتصرف بمـا يقضى به القانون .

ومن حيث إنه بتطبيق هذه القواعد على القضية الحالية يرى أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صـدر بتاريخ ٢٧ فبراير سـنة ١٩٣٢ وأن ميعاد الاستئناف فيما يتعلق بالمتهم يبدأ من ذلك التاريخ نفسه وينتهى بانقضاء عشرة أيام . وبما أن المتهم لم يرفع استئنافه إلا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٢ أى بعد انقضاء ميعاده القانونى ولم يدع لدى المحكمة الاستئنافية عذرا ما لا مقبولا ولا غير مقبول منع من حضوره جلسة المعارضة فكان الواجب الحكم بعدم قبول ذلك الاستئناف شكلا .

وبمـا أن الحكم المطعون فيـه قضى بقبول الاستئناف فيكون أخطأ فى تطبيق القانون ومن أجل ذلك يتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

---

(٣٩)

القضية رقم ٤٠٤ سنة ٣ القضائية

نقض وإبرام . طعن مبنى على حالة من حالات الرد . التحدّى به لدى محكمة النقض لأوّل مرة . لا يجوز .
(المواد ٣١٠ — ٣١٣ مرافعات)

الطعن فى الحكم بمقولة إن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها، هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد، فلا يمكن التحدّى به لأوّل مرة لدى محكمة النقض ، بل الواجب ادّعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقرّرة لرد القضاة .

(٤٠)

القضية رقم ٤٠٥ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . حكم بالإدانة . وجوب بيان الواقعة بيانا كافيا .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز، وصفة الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة، ويوم البيع، أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع، والدليل على علم المتهم به، ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بدّدت، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فاذا قصر الحكم عن ذلك تعين نقضه .

---

(٤١)

القضية رقم ٤٠٦ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . عدم تقديمها . كفايته لإثبات نية التبديد . مجرّد سداد الدين المحجوز من أجله لا ينفى المسئولية .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

إذا لم يقدّم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدّد ما عليه من الدين، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده، ما دام هو لم يدع سببا مقبولا له ، كحادث قهرى مثلا . أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية .

---

(٤٢)

القضية رقم ٤٠٩ سنة ٣ القضائية

(ا) دفاع . الأدلة التى يتمسك بها الدفاع . الرد عليها . غير حتمى . الدفوع الفرعية . طلبات التحقيق المعينة . الرد عليها . وجوبه .

(ب) اعتراف متهم على آخر . جواز الأخذ به فى المواد الجنائية .

١ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى

يتمسك بها الدفاع عن المتهم ؛ ولا بأن ترد صراحة على الأوجه التى يتقدّم بها ، إلا ما كان منها معتبرا من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة .

٢ — إنه وإن كان صحيحا بموجب القانون المدنى أن اعتراف الشخص حجة قاصرة لا ينتج أثره إلا فى حقــه وحده ولا يتعداه إلى غيره ، إلا أن هــذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية ، إذ للحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدّم إليها . فاذا اطمأنت لسبب مّا عند نظرها الموضوع إلى صدق اعتراف متهم على آخر ، ورأت الأخذ بذلك الاعتراف فى حق المعترف عليــه ، فان لهــا ذلك بلا مراء .

---

(٤٣)

القضية رقم ٤١٢ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه .

(المادة ٢٩٦ ع)

الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، يجب أن يكون مستوفيا للبيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله ؛ واليوم الذى حدّد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة إليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أو لا ، وإن كانت خارجة عنه فمـا الذى يحتم على المتهم نقل الأشـياء إلى المحل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد به عدّ مبــدّدا . فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .

---

(٤٤)

القضية رقم ٤١٣ سنة ٣ القضائية

جرح خطأ . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه .

(المادة ٢٠٨ ع)

الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن

تذكر فيه وقائع الحادثة، وكيفية حصولها، وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم، حين وقوع الحادثة. فاذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه.

جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك.

(٤٥)

الطعن رقم ٢٢٩٠ سنة ٢ القضائية

تبديد أشياء محجوزة. منشور إدارة الأموال المقررة القاضى بالغاء الحجوز الإدارية. تحقق جريمة تبديد قبل صدوره. لا أثر له فيها.

إن المنشور القاضى بالغاء الحجوز الإدارية الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣١ من إدارة الأموال المقررة، بناء على قرار وزارة المالية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية، ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت بجميع أركانها القانونية من قبل صدوره.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ القضائية

(أ) إعدام. طريقة الإعدام. عدم ذكرها بالحكم. لا عيب. (المادة ١٣ ع)

(ب) شروع فى قتل. السبب الذى حال دون إتمام الجريمة. فهمه من سياق الحكم. عدم بيانه صراحة. لا أهمية له.

(حـ) ظرف سبق الإصرار. التروى والتفكير المطمئن. شرط فى توافره.

(د) ظرف الترصد. ظرف مستقل. حكمه حكم سبق الإصرار تماما. توافره وحده مع قصور الحكم فى بيان توافر ظرف سبق الإصرار. لا نقض.

(هـ) عقوبة ذات حدّ واحد. توقيعها. ذات حدّين، توقيع أقصاها. موجبات إيقاعها. لا ضرورة لذكرها. استعمال الرأفة. النزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها. بيان موجب ذلك. لا ضرورة.

(و) عدم الخروج فى تقدير العقوبة عن النصوص القانونية. ذكر موجبات الشدّة أو موجبات التخفيف. لا ضرورة. ذكر علل خاطئة للشدّة أو التخفيف. لا نقض.

١ — لا يعيب الحكم القاضى بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام . أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق ، كما قضت به المادة ١٣ عقوبات ، أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

٢ — لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل، ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

٣ — إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . فمن أوذى واهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تجديد إيقاع الأذى به ، فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الإجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التصبر والتروى والأناة، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوفرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته .

٤ — الترصد ظرف مستقل ، حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماما . فاذا أثبت حكم توافر ظرف الترصد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا ينقض . وذلك لأن القانون ، إذ نص فى المادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بل يكفى فى نظره ثبوت مجرّد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

٥ — للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حدّ واحد كعقوبة الإعدام ، أو أقصاها إذا كانت ذات حدّين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك . وكل ما هى ملزمة به إنما هو مجرّد الإشارة إلى النص المبيح . ولها أيضا، إذا هى أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف

منها، أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوبا ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف منه .

٦ — محكمة الموضوع ، مالم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى ، لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى ليلة السبت ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ ببندر البدارى مركزها مديرية أسيوط : الأول قتل عمدا يوسف الشافعى أفندى مأمور مركز البدارى بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أحدثت الوفاة وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد، وشرع فى قتل فهيم أفندى نصيف مهندس الرى عمدا بأن أحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي وكان قاصدا قتله فلم يتم لأمر خارج عن إرادته . والثانى فى الزمن والمكان المذكورين اشترك مع الأول فى الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكاب الجريمة وساعده بالحضور فى مكان الحادث فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق والمساعدة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمة الأول بالمواد ١٩٤ و ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات والثانى بها وبالمادتين ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور . فقرر حضرته فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ بإحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد السالفة الذكر .

وادعى الشافعى حنفى أفندى بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ جنيه مصرى تعويضا قبل المتهمين بالتضامن .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ عملا بالمواد ١٩٤ و١٩٤ و٤٥ و٤٦ و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول وبالمواد ١٩٤ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٩ و ٣٢ من القانون المذكور

بالنسبة للثانى بإعدام أحمد جعيدى عبد الحق و بمعاقبة حسن أحمد أبى عاشور الشهير بحسونه بالأشغال الشاقة مؤبدا و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى الشافعى أفندى حنفى جنيها واحدا تعويضا مع المصاريف المدنية وألف قرش أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقدّم كل من حضرتى المحاميين مرقس فهمى أفندى وإبراهيم ممتاز أفندى عن الأوّل تقريرا بالأسباب فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ ولم يقدّم الثانى أسبابا لطعنه . وحضر الأستاذ مرقس فهمى جلسة المرافعة وترافع بما هو مدوّن بمحضرها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن الطاعن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه فهو غير مقبول شكلا .

و بما أن الطاعن الأوّل أحمد جعيدى عبد الحق قدّم طعنه فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن مبنى الوجهين الأولين من التقرير الثانى نقد أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة وموازنة قوتها وانتقاص قيمتها وهذا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض والإبرام به .

وبما أن شطرا من الوجه الثالث من هذا التقرير يتضمن أمرين (الأوّل) أن الحكم إذ قضى بإعدام الطاعن لم يذكر طريقة ذلك الإعدام (والثانى) أنه فى جريمة الشروع فى قتل المهندس لم يبين السبب الخارج عن إرادة الجانى الذى حال دون إتمام الجريمة .

و بما أن المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة قد اقتصرت على النص بأن مرتكب الجريمة المشار إليها فيها يكون جزاؤه الإعدام بدون نص على طريقته ، فالحكم من هذه الجهة قانونى لا شبهة فيه . أما كون الإعدام يكون

تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة (١٣) عقوبات أو بأى طريقة أخرى فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم . كما أنه لا أهمية لعدم بيان الأمر الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى قتل المهندس (أولا) لأن هذه الجريمة قد جبت عقوبتها بعقوبة جريمة القتل التى اقترنت هى بها (وثانيا) لأن سياق الحكم يفهم منه هذا السبب وهو أن المجنى عليه نجا من الموت بالعلاج وبأن الإصابة جاءته فى غير مقتل . ولذلك يكون هذا الشطر من الوجه الثالث متعين الرفض .

وبما أن باقى الوجه الثالث من التقرير الثانى يتضمن فى جوهره ما ذكر تفصيلا فى التقرير الأول . وهذا التقرير الذى شرحه وكيل الطاعن فى المرافعة الشفهية مبناه أن الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد إذا كانت تدل حقيقة على ما يحفظ الطاعن ويدعوه إلى قتل المجنى عليه فانها لا تدل على قيام ظرف سبق الإصرار بمعناه القانونى إذ تلك الوقائع تتضمن إثباتا لغلظة المأمور المجنى عليه ولشىء كثير من أفعال جنائية محرّمة كان يرتكبها كل مساء فى معاملته للطاعن، وهذا من شأنه أن يجعل الطاعن فى حالة اضطراب لا استقرار فيه وهياج مستمر لا فرصة معه للتفكير الهادئ الذى هو شرط ضرورى لتحقق سبق الإصرار، وإذن فتكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتمدت وجود ذلك الظرف مع أنه منعدم . وكذلك هى أخطأت فى اعتبار أفاعيل المأمور الإجرامية ضربا من القيام بالواجب فشدّدت العقوبة مع أن تلك الأفاعيل من موجبات التخفيف، ولذلك فهو لا يطلب نقض الحكم وتطبيق القانون بل يطلب نقضه وإعادة المحاكمة من جديد .

وبما أنه تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه فى معرض بيان ظرف سبق الإصرار والترصد ذكر ما يلى حرفيا : "وبما أن سبق الإصرار واضح من الوقائع" "السالف ذكرها وبما تبين من الضغينة التى يحملها المتهمان للقتيل بسبب إنذارهما"

"مشبوهين والملابسات التي أحاطت بتوجيه هـذا الإنذار إليهما وإمعان القتيل"
"في تشديد المراقبة عليهما ومعاملتهما بالشدّة التي قال بها أحمد جعيدى فى عريضته"
"المؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ المقدّمة لوكيل النيابة والتى ذكرها المتهم الثانى أيضا"
"فى التحقيقات بأنه كان يربط من رجليـه فى محل الخيل ويضرب ويهان إهانة"
"كثيرة والتى أيدها أيضا ما ذكره محمـد نصار بك بالجلسـة وكانت هذه الشـدّة"
"فى معاملتهما وإنذارهما مشبوهين مما أذكى حفيظتهما ضدّ القتيل فصمما على التربص"
"له وقتـله وأخذا يتحينان الفرص إلى أن كانت ليـلة الحادثة وهما يعلمـان من"
"مراقبتهما للمأمور فى غدواته وروحاته أنه اعتاد غالبـا أن يتوجه لزيارة مهندس"
"الرى فى عمله مساء والعودة من نفس الطريق الذى كنا بالقرب منه حتى إذا مر"
"عليهما فى ليلة الحـادثة فاجأه أولهما باطلاق النار عليـه من البندقيـة التى أعدّها"
"لهذا الغرض" .

وبمـا أن شهادة محمد نصار بك التى أشارت إليها المحكمة واعتمدتها ورد بها كما يؤخذ من محضر الجلسة : "أن المأمور المجنى عليه كان يطلب نوم الطاعنين بالمركز" "وفى نومهم كانت تحصـل لهم إهانة من العساكر لسيرتهم الرديئة فتألموا وتأثروا" "من هذا ومن الإهانة" . ولمـا سئل عن بيان هـذه الإهانة قال : "الحاجات" "والإهانات اللى سمعناها جامدة" . ولمـا سئل عما سمعه من ذلك قال : "سمعت" "أن المأمور يأمر بقص أشنابهم واللبد يقصها ويجيب لهم رشمـة ليف ويعملها" "لهم زى لجام الجحش" . ولمـا سئل عما كان يحصل بعد إلجامهم قال : "شوف" "الجحش بيرطع ازاى" . وقال أيضا إجابة على سؤال المحكمة : "كان يكلفهم أن" "يقولوا "أنا مره". ولمـا سئل قال على سبيل التأكيد : "حصل إنه دق العصى" "فى طيـ ... ... " . ولمـا سـئل عن إهانات أخرى قال : "أى الشيء اللى" "يخليهم يرجعوا عن السرقات عمله وياهم" . ولمـا كرر عليه السؤال قال : "هو" "فيه أزيد من دق العصى فى طيـ ... ... وقص شنبه وقصته وإلجامه ؟ ! " .

وبما أن هذه المعاملة التي أثبتت للحكمة أن المجني عليه كان يعامل الطاعنين بها هي إجرام في إجرام، ومن وقائعها ما هو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة، وكلها من أشدّ المخازي إثارة للنفس واهتياجا لها ودفعا بها إلى الانتقام. ولو صح أن المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد نصار بك الذي اعتمدت المحكمة شهادته، وكان هذان الطاعنان يتخوّفان من تكرار ارتكاب أمثال هذه المنكرات في حقهما كما يقول وكيل أحمد جعيدي في تقرير الأسباب وفي المرافعة الشفهية فلا شك أن مثلهما الذي أوذي واهتيج ظلما وطغيانا والذي ينتظر أن يتجدّد إيقاع هذا الأذى الفظيع به — لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورةً مما كان منزعجةً واجمةً مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلى التصبر والسكون حتى يحكم العقل — هادئا متزنا متروّيا — فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تخيلها قاطعة لشقائها. ولا شك بناء على هذا أن لا محل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروّي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه.

ولكن هل من الصحيح الثابت أن الطاعنين كانا منزعجين من أن يحصل لهما ماحصل من قبل أي هل كانا في كل ليلة أوكل بضع ليال يبيتان حتما بمركز البوليس؟ إن نصار بك إذا كان قال "إن المأمور كان يطلب نومهما في المركز" فإنه قال أيضا في شهادته ما يفيد أن الخفراء ورجال البوليس لم يستطيعوا أن يجعلوهما يبيتان في المركز مما قد يدل على أنهما لم يبيتا إلا ليلة أوليالي محدودة بعدها لم يمتثلا للبيت فيه.

وبما أنه لا يوجد في الحكم ولا فيما اعتمده وأشار إليه من شهادة الشاهد نصار بك ما يدل بوجه أكيد على أن الطاعنين كانا يبيتان كل ليلة أو كل بضع ليال في المركز، هذه الدلالة التي يتحقق معها أن لا سبق إصرار للعلة المتقدّمة فهذه المحكمة لا تستطيع أن تجزم بأن هذا الظرف غير متوافر في الدعوى؛ كما لا ترى محلا لنقض الحكم بسبب قصوره عن هذا البيان لأن هذا البحث لا يكون منتجا

فى الدعوى ما دام الحكم أثبت أيضا توافر ظرف الترصد وما دام الترصد هو ظرف مستقل حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماما .

وبما أنه لا يمكن الاعتراض بأن سبق الإصرار إذا انعدم قانونا انعدم معه الترصد أيضا لكون الترصد يستدعى بطبيعته وجود سبق الإصرار ولا يمكن تصوّره مستقلا عنه ، وأنه ما دام الأمر كذلك فمن الواجب نقض الحكم بصرف النظر عما قالته المحكمة من توافر ظرف الترصد — لا يمكن الاعتراض بذلك لأن الترصد وإن كان لا يتصوّر عادة إلا مع قيام سبق الإصرار بالمعنى القانونى عند المترصد غير أن من الممكن عقلا تصوّره مع انعدام سبق الإصرار بهذا المعنى ، كصورة الدعوى الحالية لو صح فيها أن الطاعن كان مهتاجا منزعجا يريد بجريمته ثأر أذى ماض واتقاء أذى وشيك وأنه تربص وهو على تلك الحال وقارف الجريمة متربصا . على أن القانون إذ نص فى المادة ١٩٤ على عقاب من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد بل يكفى فى نظره ثبوت مجرّد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لما كان من معنى للمغايرة بين الظرفين بل كان الاقتصار على أوّلها وهو سبق الإصرار كافيا . والظاهر أن الشارع وجد أن الترصد وسيلة للقاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وإمعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره من الاضطراب فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر . وبما أن الحكم المطعون فيه أثبت وجود الترصد فقد صح تطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى عامل الطاعن بها وأصبح البحث فى مسألة سبق الإصرار غير منتج .

وبما أن الطاعن يشير فى هذا الوجه إلى أن محكمة الجنايات عند تقديرها

العقاب قد جعلت من موجبات الشدّة ما هو فى الحقيقة من دواعى الرأفة ويعيب عليها هذا الخطأ فى التقدير .

وبما أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أن المحكمة بعد أن بينت ما يقضى بإدانة الطاعنين واستحقاقهما العقاب بمقتضى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات أتت فى معرض تقدير الجزاء الذى يستحقانه فى نظرها فقالت : "وبما أن القتيل" "كان يؤدّى واجبا بمطاردته هذين الشقيين اللذين عاثا فى الأرض فسادا، فإقدام" "هذا الآثم على قتله مما يدعو المحكمة إلى أخذه بالشدّة بدون رحمة ولا شفقة وإن" "القصاص هو الجزاء الأوفى" . وبعد ذلك أحالت الأوراق للفتى ثم حكمت على الطاعن بالإعدام وعلى زميله الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وبما أن ذلك التعليل الذى بنت عليه المحكمة استعمالها أقصى حدّ فى الشدّة هو تعليل فاسد لقيامه على أساس مرتبك بل غير صحيح . إذ بينما هى فى معرض بيان سبق الإصرار تشير إلى ما ثبت لديها من أن المأمور المجنى عليه أتى فى معاملة الطاعنين بضروب من المنكرات كربطهما فى زرائب الخيل وقص شواربهما ووضع لجم من الليف فى فيهما وإدخال العصى فى دبرهما تلك المنكرات التى تدل على أن هذا المأمور كان قاسيا فى معاملته لهما قسوة خارجة عن حدّ القانون بل شاذا فيها شذوذا إجراميا فظيعا — بينما تذكر ذلك إذا بها تعود فى معرض تقدير العقوبة فتقرر أن المأمور كان يطارد هذين الشقيين ويقوم بواجبه فى هذا الصدد ! ! كأنما هى تعتبر أن شذوذه هذا الإجرامى الذى سلمت به من قبل هو من قبيل قيام الموظف مثله بواجبه مع أن البداهة تقضى بأنه شذوذ يحفظ كل إنسان ولو مجرما ويدعو إلى معذرته والتخفيف من مسئوليته إذا هو سلك سبيل الانتقام .

ولكن بما أن الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حدّ واحد كعقوبة الإعدام أو أقصاها إذا كانت ذات حدّين بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ضرورة أن تلك العقوبة الفذة أو هذا الحدّ الأقصى كلاهما منصوص

عليه فى القانون عقابا على ذات الجريمة التى ثبتت لديها، وكل ماهى ملزمة به إنما هو مجرّد الإشارة إلى النص المبيح . أما إذا أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف فهنا فقط مظنة للتساؤل عما إذا كانت ملزمة ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف . ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا البيان أيضا غير واجب عليها إذ الرأفة شعور نفسى تثيره علل مختلفة لا يستطيع المرء غالبا أن يحدّدها حتى يصوّرها بالقلم أو اللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى، وما كان ليستطيع تكليفه، ببيانها بل هو يقبل منه مجرّد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

وبما أنه ما دام الأصل أن محكمة الموضوع ما لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى فلاتسأل حسابا عن موجبات الشدّة ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدّة أو التخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل قد تنتج عكسه — ما دام الأصل كذلك فان محكمة النقض فى الدعوى الحالية، ولو أنها ترى أن محكمة الموضوع إذ أرادت أن تستعمل مع الطاعن منتهى الشدّة وأن تحكم عليه بالإعدام قد عللت هذه الشدّة تعليلا معكوسا يقتضى بذاته الرأفة لا الشدّة ، إلا أنها من الوجهة القانونية لا تستطيع إلا احترام هذا الحكم ولا تجرؤ على المساس به . لكنها من وجهة العدل والإنصاف تجد من الواجب عليها إراحة لضمائر أعضائها أن تلفت نظر أولى الأمر إلى وجوب تلافى هذا الخطأ القضائى الذى لا حيلة قانونية لها فيه . ولو كان الأمر بيدها وكانت هى التى تقدّر العقوبة لما وسعها أن تعاقب الطاعنين كليهما بمثل تلك الشدّة بل لعاملتهما بما توجبه ظروف الدعوى من الرأفة والتخفيف .

وحيث إنه لجميع ماتقدّم لا ترى هذه المحكمة فى احترامها للقانون سوى رفض الطعن على مضض .

---

(٤٧)

الطعن رقم ٧ سنة ٣ القضائية

(أ) مادة مخدّرة . حيازتها . إثبات عدم علم المحرز بأنها فى حيازته . كيفيته .

(ب) مادة مخدّرة . تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المخدّرات . مجرّد الإحراز . كفايته .

(القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

(حـ) شهود . سلطة المحكمة الاستئنافية فى سماع أقوالهم .

١ — يكفى إثبات وجود الشيء فى مكان هو فى حيازة شخص مّا حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرّد وجوده فى دكانه . أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل . إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك . وليس هذا من قبيل إثبات النفى، بل إنه يستطيع الإثبات بادّعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

٢ — إن مجرّد ثبوت إحراز المادة المخدرة يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المخدّرات بلا حاجة للنص على أن المتهم متجر بالمخدّر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها فى أن إحراز هذا المخدّر كان للاستعمال الشخصى مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور، ما دام المتهم لم يدع ذلك لديها .

٣ — للمحكمة الاستئنافية أن تسمع من الشهود من ترى سماعهم، سواء أكانوا شهود إثبات أو نفى . وهى صاحبة السلطة المطلقة فى الأمر باستدعاء من تراه من هؤلاء أو هؤلاء، بلا حاجة لإصدار حكم بالإحالة على التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفى معا، كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣ القضائية

(أ) شهود . طبيب شرعى . طبيب كشاف . الجمع بينهما فى الجلسة . لا غضاضة .
(المادة ٨٧ تحقيق)

(ب) محضر جلسة . البيانات الواردة به . الادعاء بعكسها . طريقة تحقيقه .
(المادتان ٢٢٩ تحقيق و٢٢٦ مدنى)

(حـ) جريمة . مكان وقوعها تحديدا . عدم ذكره فى الحكم . لا أهمية .

(ى) واقعة قتل . ساعة وفاة القتيل . استخلاصها من ظروف الدعوى وشهادة الشهود . لا مانع .

(هـ) حكم . سوء تحريره . فهم أدلته . لا نقض .

١ — لا غضاضة من الوجهة القانونية فى أن تجمع المحكمة بين الطبيب الشرعى وبين الطبيب الكشاف، لتسمع أقوال أولهما فى مواجهة ثانيهما عن بعض نقط واردة فى تقرير الثانى كانت مثارا للاعتراض والتشكيك من جانب الدفاع، ولتستفسر من الطبيب الكشاف فى مواجهة الطبيب الشرعى عن بعض ما غمض فى تقريره، وتستوضحه عما قام به من الإجراءات التى قد يحتاج الطبيب الشرعى إلى السؤال عنها كيما يستطيع أن يدلى برأيه فيما تسأله المحكمة عنه .

٢ — محضر الجلسة حجة بما ثبت به . والادّعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

٣ — ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة فى الحكم، فان ذلك ليس من أركان الجريمة[(١)] .

٤ — إذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين وفاة القتيل تعيينا دقيقا، ولكنها من جهة أخرى حدّدت هى بنفسها تلك الساعة أخذا "بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود"، فلا مطعن عليها فى ذلك، إذ هى قد بنت حكمها فيه على أساس صحيح لها الحق فى الاعتماد عليه لاستخلاص ما ترى استخلاصه منه .

---

(١) أى متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

٥ — لا يبطل الحكم أن يكون محررا بأسلوب ملتو معقد ما دام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلص إليها .

---

(٤٩)

الطعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ القضائية

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . معناه القانونى .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

(ب) تبديد . تمام الجريمة . استعداد المتهم للسداد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .

١ — إن القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦و٢٩٧ عقوبات إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع ، إضرارا بالدائن الحاجز . فكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر ، دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله إلى حقه ، وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

٢ — استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله على الأشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ، ما دامت الجريمة قد تمت من قبل .

---

(٥٠)

الطعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ القضائية

(أ) أحداث متشردون . تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ . شرط توجيه إنذار تشرد . غير لازم .

(ب) متهم . سؤاله عن تهمته أمام المحكمة الابتدائية . وجوبه . أمام المحكمة الاستئنافية . عدم وجوبه .
(المادة ١٣٤ تحقيق)

١ — لا يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ، الخاص بالأحداث المتشردين ، على حدث أن يوجه إليه إنذار تشرد ، بل إن نصوص هذا

القانون صريحة فى عدم اشتراط هذا الشرط . ثم إن القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر إلى نص من نصوصه، بل إنه قانون خاص سنّ لتقويم الأحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ، ويكفى بموجبه تحقق قيام هذه الظروف فى حدث حتى يؤخذ بحكمه .

٢ — سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا بحسب القانون إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، أما لدى المحكمة الاستئنافية فلا، بل إن عليه هو — وهو المستأنف — أن يبين وجه استئنافه .

---

(٥١)

الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ القضائية

(ا) تزوير . وضع بصمة أصبع شخص ما على محرر . قصد نسبتها إلى شخص آخر . لا جريمة .

(ب) عقوبة . محكمة استئنافية . استبعاد تهم أخذت بها المحكمة الابتدائية . العقوبة الموقعة ابتدائيا . استبقاؤها استئنافيا . جوازه .

١ — لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر[1] .

٢ — للمحكمة الاستئنافية، مهما استبعدت من الظروف وأوجه الاتهام التى أخذت بها المحكمة الأولى، أن تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها، ما دامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة .

---

(٥٢)

الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٣ القضائية

دفاع شرعى . الوقائع الثابتة بالحكم تدل على توافر هذا الظرف وتجاوز الحدّ فيه . رفض هذا الدفع أمام محكمة الموضوع . حق محكمة النقض فى تصحيح تكييف هذه الوقائع وتعديل العقوبة على مقتضى تكييفها هى . (المادة ٢١٥ ع)

---

(١) راجع الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٩٣ سنة ٤ بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥

ينقض الحكم إذا كانت النتيجة التي استخلصها من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانونا.(١)

(٥٣)

الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ القضائية

سبق الإصرار . ذكر البواعث عليه في الحكم . ذكر الآلة التي استعملت في القتل . خلاف غير جوهري في نوعها . لا أهمية له .

يكفي أن تبين المحكمة في معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التي اجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التي استعملها هي سكينا

(١) شخص ابتدره آخر وأخوه بالعدوان ، فضربه أحدهما بعصا من خيزران على وجهه فأصابه ، وثنى الآخر بقذفه بحجر على رأسه فأصابه كذلك ، وعقب هذه الإصابة الثانية تقدّم الأوّل نحوه شاهرا عصاه بقصد ضربه ثانيا ، فهجم هو حال ذلك وطعنه بسكين في صدره فقتله .

دفع القاتل التهمة بأنه ارتكب هذه الجريمة دفاعا عن نفسه . ومحكمة الجنايات بعد أن أثبتت هذه الوقائع في حكمها رفضت هذا الدفع بعلة أن العصا التي كان القتيل يحاول إعادة ضرب المتهم بها هي من الخيزران ، وأن أحد الشهود شبهها في الجلسة بعصا تبينت المحكمة أنها خفيفة الوزن بحيث لا يخشى منها ما اشترطه القانون لإباحة القتل من خشية هلاك النفس أو الجراح البالغة . وأثبتت هذه المحكمة في موضع آخر من حكمها أن الكشف الطبي المتوقع على القاتل أثبت أنه مصاب بجرح رضي بفروة الرأس بمؤخر الجبهة طوله ثلاثة سنتيمترات و بجرح آخر بالجبهة من الجهة اليسرى طوله سنتيمتران و بكسر بسيط بالزند الأيمن بالثلث السفلي على بعد نحو خمسة سنتيمترات من طرفه السفلي نتيجة ضربه بجسم صلب راض .

ومحكمة النقض قالت إن هذه الجروح لا يجوز وصفها بأنها ليست بالغة و إنه لا يجوز إغفال الظرف الذي لابس وقوعها وهو تألب المجني عليه وأخيه على المتهم وابتدارهما إياه بالعدوان بعد أن كان أخ ثالث لهما حاول طعنه بسكين قبل ذلك بزمن يسير واقتاده المتهم إلى البوليس فاحتجز فيه وكانت هذه الحادثة مثارا من بعد للاعتداء الذي وقع بسببه قتل المجني عليه . وكل هذا كان يقتضي إعارة دفع المتهم تقديرا غير الذي اتخذته محكمة الجنايات . ولذلك اعتبرت محكمة النقض عمله دفاعا شرعيا عن النفس تجاوز فيه الحدّ ، وطبقت عليه المادة ٢١٥ عقوبات بدلا من المادة ١٩٨ / ١ ع التي طبقتها عليه محكمة الجنايات ، وخفضت التعويض المدني من مائة جنيه إلى خمسة جنيهات .

كما وصفها الحكم أم كانت « مطوة » كما يصفها القاتل، فان كلتا الآلتين آلة قتل. وسواء أكان القاتل معتادا على حمل هـذه الآلة أم لم يكن معتادا، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل وأعدّها له .

---

(٥٤)

الطعن رقم ٥٦١ سنة ٣ القضائية

دفاع . شهود . استدعاؤهم أثناء نظر الدعوى . عدم إجابة هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .
(المواد ١٧ — ٢١ تشكيل)

إن لاستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاما مقرّرا بالمواد من ١٧ الى ٢١ من قانون تشكيل محا كم الجنايات . وليس على المحكمة أن تستدعى أثناء نظر الدعوى شهودا آخرين إلا من ترى هى ضرورة لسماع أقوالهم . فلا يمكن أن يعدّ إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوى إخلالا بحق الدفاع .

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٥٨ سنة ٣ القضائية

واقعة . بيانها المعوّل عليه . ما ورد فى الحكم . (المادة ١٤٩ تحقيق)

إن المعوّل عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتا فى الحكم، لا ما يكون واردا بالتحقيقات الأولى .

---

(٥٦)

الطعن رقم ٦٦١ سنة ٣ القضائية

ضرب عمد . حكم فى جريمة ضرب عمد . عدم ذكره لفظ العمد . فهم العمد من سياقه . لا عيب .

ذكر لفظ "العمد" ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عباراته .

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ القضائية

(أ) جنحة مرتبطة بجناية . إجازة القانون إحالتها إلى محكمة الجنايات . إخراجها عن سلطة محاكم الجنح .

(ب) قضية . دخولها فى اختصاص جهة من جهات القضاء . وجوب سريان قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة عليها . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . خضوعها للقواعد المقررة للمحاكمة أمام محاكم الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادرة منها .

(حـ) المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . شمول نصها لمن يكون متهما بجنحة ولمن يكون متهما بجناية .

(ى) القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ المعدل للمادة ٢٢٤ تحقيق الجنايات . عموم نصه وشموله للمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة أيضا .

(هـ) قانون تشكيل محاكم الجنايات . إجازته لمحاكم الجنايات نظر الجنح المرتبطة بجنايات . أحكام الغيبة وسقوط العقوبة التى استبقاها هذا القانون على حالها . وجوب إخضاع أحكامها له .

(و) حكم غيابى . البطلان المنصوص عليه بالمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات . شروط هذا البطلان . حضور المحكوم عليه أمام المحكمة . عدم حضوره . وجوب القضاء باعتبار الحكم الأوّل قائما . (المادتان ٥٣ تشكيل و ٢٢٤ تحقيق)

١ — إن القانون إذ أجاز إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل فيها .

٢ — متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة فى قضائها، وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى أحكامها، ما لم ينص على خلاف ذلك . ومقتضى هذا أن الجنحة المرتبطة بالجناية متى أحالها قاضى الإحالة مع الجناية سرت عليها جميع

القواعد المقررة للحاكمة أمام محاكم الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادرة منها . فالمتهم من جهة الجنحة إذا حكم عليه حضوريا فلا استئناف له ولا سبيل أمامه إلا الطعن بطريق النقض، وإذا غاب اتخذت فى حقه إجراءات الغياب، وإذا حكم عليه غيابيا فلا معارضة له ، بل إذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم وأعيدت محاكمته من جديد[1] .

٣ — إن النص العربى للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات واضح المعنى ظاهر الشمول ، لا تفريق فى مدلوله بين من يكون متهما بجنحة وبين من يكون متهما بجناية .

٤ — إن نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ المعدّل للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هو نص عام، فالمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة، إذا لم يكن سبق حضوره لديه، وقاضى الإحالة يستطيع بعد إعادة النظر فى القضية وسماع ما يراه من الإيضاحات أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله ، كما لا مانع يمنعه من إحالته إلى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون إعادته إلى محكمة الجنايات ، ما دامت الجنحة انفصلت فصلا عن الجناية السابق الحكم فيها، وما دام أن إحالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الأصل جوازية صرفة وللقاضى أن لا يأمر بها مهما يكن وجه الارتباط قويا، وما دام قراره الأوّل قد سقط بقوّة القانون وأصبح هو حرا فى الأخذ بأصل الجواز المخوّل له وعدم الأخذ به .

٥ — إنه لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيدا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لها ولا معارضة فيها، ومرخصا لها فى نظر الجنح المرتبطة بالجناية إذا أحيلت إليها، مع إبقائه أحكام الغيبة على حالها وأحكام سقوط العقوبة

---

(١) أبدت محكمة النقض فى هذا الحكم رغبتها فى أن يسارع أولو الشأن إلى السعى فى تعديل المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بما يجعل حكمها مقصورا على المتهمين بجنايات دون المحالين فى جنح مرتبطة فقط .

على حالها، فان مأمورية القاضي تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معـه، بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد و يتأثر به، لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحكم القديم و يتأثر به .

٦ — إن مجرّد القبض على المتهـم المحكوم عليـه غيابيا أو مجرّد حضـوره، إذا كان يترتب عليه، بحسب ظاهر نص المـادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات، بطلان الحكم الغيابى ، فان هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى . أما إذا قبض عليـه وفرّ قبـل جلسة المحاكمة (أو قبل حضوره أمام قاضى الإحالة كما قضت به المـادة ٢٢٤) ، أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا بأنه سيحضر الجلسة، ولكن لم يحضرها، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأوّل ولا لإصدار حكم جديد عليـه ، بل الواجب — ما دام أن المحكوم عليـه لم يحضر فعـلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأوّل و باستمراره قائمـا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تقول فى مستهل تقرير الأسباب المقدم منها "إنها اتهمت على عثمان سيد بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٣٠ ضرب عبد الحليم" "محمد، ولارتباط واقعة الجنحة هذه بجناية عاهة مستديمة متهم فيها شخصان آخران" "قدّمت القضية لحضرة قاضى الإحالة الذى أحالهـا بحضور جميع المتهمين إلى" "محكمة الجنايات بتاريخ أوّل ديسمبر سنة ١٩٣١ بالمـادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة" "لذلك المتهم وحكمت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ فى غيبة على" "عثمان المذكور بحبسه ستة أشهر مع الشغل طبقا للمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات" "وحضوريا بالنسبة للباقين البعض بالعقوبة والبعض الآخر بالبراءة والنيابة أعلنت"

"على عثمان سيد لشخصه بالحكم الغيابى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ فعارض"
"فيه فى نفس اليوم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة . وبعد ذلك تحدّد يوم ٢١ مايو"
"سنة ١٩٣٢ لنظر المعارضة المرفوعة منه . وبالبحث عنه لإعلانه بيوم الجلسة"
"الذى تحدّد لنظر المعارضة لم يهتد إليه ولم يتيسر إعلانه لشخصه أو فى محل"
"إقامته فأعلن طلب الحضور للنيابة ونشر فى الجريدة الرسمية . وفى يوم الجلسة"
"لم يحضر المتهم فحكمت محكمة الجنايات فى غيبته بالحبس مدّة ستة شهور مع الشغل".

ثم تقول ما نتيجته أن هذا الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه أوّلا لأن المحكمة ضربت صفحا بالمرّة عن أن الذى كان مقدّما لها إنما هى معارضة من المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر عليه فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ مما يدل على أنها ترتأى أن المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات غير مقبولة مع أن هذا الرأى غير صواب لأن المعارضة إذا صح أنها غير مقبولة ممن يقدّم لمحكمة الجنايات متهما بجناية فتحكم المحكمة غيابيا عليه باعتبار أن ما وقع منه جنحة فانه لا مانع من قبولها ممن يحال إليها متهما من الأصل بجنحة فقط فتحكم عليه غيابيا فى هذه الجنحة كما هو الشأن فى الدعوى الحالية. ثانيا لأنه حتى مع التمشى مع محكمة الجنايات فيما يظهر أنها آرتأته من عدم جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر من محاكم الجنايات ولو كان المحكوم عليهم غير محالين إليها إلا بتهمة جنحة فقط، فان حكمها جاء خاطئا أيضا لأنه لا معنى لأن تحكم مرة أخرى بعقوبة المتهم الذى لم يحضر لديها بل كان يجب عليها اعتبار الحكم الغيابى الأوّل قائما . ولذلك فهى تطلب إلغاء الحكم وإعادة القضية لمحكمة الجنايات لتنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ومن باب الاحتياط لتحكم بعدم انقضاء الحكم الغيابى الأوّل وباعتباره قائما .

هذا . وقد جهدت النيابة العامة جهدا مشكورا فى بحث قيم أوردته فى تقريرها تدعيما لرأيها ولطلباتها .

وحيث إنه بالرجوع للحكم المطعون فيه وجد أنه لا ذكر فيه لمعارضة قدّمت من متهم محكوم عليه غيابيا حكما سابقا، بل شوهد أنه من أوّله لآخره لا يتضمن سوى أن قاضى الإحالة قرّر فى أوّل ديسمبر سنة ١٩٣٠ إحالة المتهم على عثمان سيد على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٦ على ضربه عبد الحليم محمد أحمد، وأن المحكمة سمعت مرافعة النيابة وطلباتها فى غياب المتهم واطلعت على الأوراق وحكمت عليه غيابيا . وبالرجوع لمحضر الجلسة لم يتبين منه أن هناك معارضة بل هو محرّر كأنما الدعوى لم تنظر إلا لأوّل مرة ولغياب المتهم طلبت النيابة الحكم عليه غيابيا . فظاهر الحكم ومحضر الجلسة الخاص به لا يدل أيهما على وجود معارضة ولا يجعلان وجها لما تقوله النيابة . والحكم فى ذاته بحالته التى هو عليها حكم قانونى صحيح لا غبار عليه لأن المحكمة لم تفعل شيئا سوى أنها حكمت غيابيا على متهم قدّمه لها قاضى الإحالة . ولكن بالرجوع لملف الدعوى وما فيها من الأوراق الرسمية (خصوصا وأن الحكم نفسه قيل فى ديباجته إن على عثمان سيد هذا متهم هو وآخر سبقت تبرئته بضرب عبد الحليم محمد وإن المحكمة اطلعت على الأوراق) شوهد حقيقة أن هناك حكما سابقا صدر فى الدعوى نفسها من محكمة الجنايات فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ على جملة متهمين بعضهم بجناية وبعضهم بجنحة ومن ضمن المحكوم عليهم على عثمان سيد وقد حكم عليه غيابيا فى ذات الجنحة المسندة إليه وبرئ منها أخ له اسمه محمد عثمان سيد، كما شوهد أن هناك تقريرا تحرر بقلم الكتّاب من على عثمان سيد فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ بالمعارضة فى الحكم الغيابى المذكور ثم تحدّدت فيما بعد جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ لنظر المعارضة وكلف بالحضور فيها بإعلان إلى النيابة نشر فى الجريدة الرسمية لعدم تيسر الإعلان إليه شخصا أو إلى محل إقامته .

وحيث إنه يجدر بالمحكمة قبل تقدير قيمة ما أظهره الاطلاع على ملف الدعوى من وجود معارضة فى الواقع أن تبحث النظرية التى أسست عليها النيابة طلبها الأصلى لما لهذا البحث من التأثير فى ذلك التقدير .

عن الطلب الأصلى والنظرية التى أسس عليها

حيث إن محاكم الجنايات وإن كانت فى الأصل غير مختصة إلا بنظر الجنايات كما يعلم من المادة الأولى من قانون تشكيلها إلا أن المادة (١٢) من هذا القانون أجازت لقاضى الإحالة إذا رأى فى القضية التى تقدمها له النيابة بمقتضى المادة (٩) جنحة مرتبطة بالجناية أن يحيل هذه الجنحة إلى محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدره بشأن الجناية . ولم يفرق القانون فى هذه الجنحة بين ما إذا كان المتهم بها هو المتهم بالجناية نفسه وما إذا كان شخصا آخر غير متهم إلا بها، وهذا أمر مسلم به لدلالة النص فى عمومه عليه .

وحيث إن القانون إذ أجاز إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على تلك المحاكم فقد وسع اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة المحالة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل فيها .

وحيث إن من القواعد الثابتة أنه متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة فى قضائها وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى أحكامها ما لم ينص على خلاف ذلك . وهذا هو مفهوم المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٤ بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات والمفهوم بالضرورة من أن للشرع التعميم والتخصيص فيما يضعه من الأحكام .

وحيث إن مقتضى هذا هو أن الجنحة المرتبطة بالجناية متى أحالها قاضى الإحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمة أمام محاكم الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادرة منها .

وحيث إن قانون تشكيل محاكم الجنايات وضع أحكاما خاصة لطريقة تشكيل المحكمة وكيفية الإحالة إليها ولطريقة إعلان الشهود ومبلغ حقوق الأخصام وواجباتهم فى هذا وحق المحكمة فى تعديل التهمة وتشديدها، ثم عقد بابا خاصا

بإجراءات الجلسة أورد فيه كيف تبدأ الجلسة ثم نص فى المادة ٤٤ منه على أن الإجراءات فيها تكون كالمقرر لدى محاكم الجنح إلا مسائل استثناها وأمر بأن يتبع فيها ما ذكر فى المواد التالية ، منها إمكان المعارضة فى سماع الشهود الذين لم يعلنوا طبق قانون التشكيل نفسه (مادة ٤٥) و إمكان استدعاء أى شاهد فورا ولو بالقبض عليه (مادة ٤٦) والحكم على الشهود المتخلفين والممتنعين عن الإجابة بعقوبات مغلظة (مادة ٤٧ / ٢) ووجوب الفصل فى التضمينات التى تطلب من المتهم أو يطلبها هو فى ذات الحكم الصادر فى الدعوى (مادة ٥٠ / ٢) وتحديد طريق واحدة للطعن فى أحكام محاكم الجنايات هى طريق النقض والإبرام (مادة ٥٢) أما المتهم الغائب فلم يجعل له حق المعارضة بل أوجب أن تتبع فى حقه أحكام الغيبة (Contumace) المقررة فى قانون تحقيق الجنايات (مادة ٥٣) . فجميع الأحكام التى وردت بهذا القانون تسرى فى حق المتهمين بما هو مرفوع لمحكمة الجنايات من الجنح المرتبطة كما تسرى على المتهمين أمامها بجنايات سواء بسواء بلا فرق ولا تمييز . فالمتهم بالجنحة له مثلا أن يطعن بالنقض فى تشكيل المحكمة إن كان مختلا كما يطعن المتهم بالجناية ، وشهود النفى الذين يدل عليهم المتهم بالجنحة مثلا لا يدفع مصاريف لإعلانهم بل تعلنهم النيابة بأمر القاضى (مادة ١٧) . وكذلك تعلن إليه النيابة أسماء شهود الإثبات الجدد قبل الجلسة (مادة ٢٠) وللمحكمة مثلا تعديل تهمة الجنحة بإضافة ظرف مشدد إليها أو بجعلها جناية أو غير ذلك من وجوه التعديل فى حدود المادة (٣٧) وإذا طلب هذا المتهم بالجنحة أو طلبت منه تضمينات مثلا وجب على المحكمة أن تفصل فى ذلك فى الحكم نفسه ، وهذا المتهم بالجنحة إذا حكم عليه حضوريا فلا استئناف له ولا سبيل أمامه إلا ما أجازه القانون وهو الطعن بطريق النقض وإذا غاب اتخذت فى حقه إجراءات الغياب وإذا حكم عليه غيابيا فلا معارضة له بل إذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم وأعيدت محاكمته من جديد .

وحيث إن النيابة تعمد من بين تلك الأحكام العامة إلى حكم المادة (٥٣) وتنكر عمومه قائلة إنه خاص بالمتهم فى جناية . أما المتهم فى جنحة فقط فلا يشمله

بل إن اجراءات محكمة الجنح تسرى عليه إذا غاب فتحكم عليه محكمة الجنايات حكما غيابيا (Jugement par défaut) يكون قابلا للمعارضة أمامها فيه كما لو كان صادرا من محكمة الجنح ، ومتى عارض قبلت معارضته وحكمت فيها بما يقضى به القانون كما تحكم محكمة الجنح . وها هو ملخص حججها فى ذلك والرد على كل منها .

(أولا) تقول النيابة العامة إن نظام المعارضة لا يتعارض مع نظام محاكم الجنايات بدليل ما سار عليه الفقه والقضاء فى فرنسا من قبول معارضة المدّعى بالحق المدنى والمسئول مدنيا إذا حكم عليهما غيابيا ، ومادام لا تعارض بين النظامين ضعفت بل انهارت حجج القائلين بعدم قبول المعارضة من المتهم بجنحة مرتبطة بجناية .

وهذه مجرّد شبهة وهى مردودة . لأن المسألة ليست معرفة ما إذا كان نظام المعارضة يتمشى مع نظام محاكم الجنايات أو لا يتمشى كما أنها ليست مسألة تدبير مخرج من مأزق لم يرد فى شأنه حكم كما هو الحال عند الفرنسويين فى المدّعى المدنى والمسئول مدنيا إذا حكم غيابيا لغير مصلحتهما بل المسألة هى تفسير نص فى القانون ورد بصيغة عامة شاملة ويراد تخصيصه . وشتان فى شبهة النيابة ما بين الدليل وهذا المستدل عليه .

(ثانيا) تقول النيابة إن النص الفرنسى للمادة (٥٣) قد عبر فيه بعبارة (L'accusé défaillant) عن المتهم الغائب الذى تطبق عليه أحكام الغيبة (Contumace) وأن لفظ (Accusé) لا يطلق فى عرف أهل القانون إلا على المتهم بجناية دون المتهم بجنحة وإذن يستمر المتهم بجنحة سارية عليه إجراءات الجنح لأنه غير مستثنى بالمادة (٥٣) من حكم المادة (٤٤) ، ويكون الحكم الغيابى الصادر عليه هو (Jugement par défaut) جائزة فيه المعارضة لأن إصدار هذا الحكم الغيابى والمعارضة فيه هما من الإجراءات التى نصت المادة المذكورة على اتباعها .

لكن هذه الحجة مردودة لما يأتى :

أوّلا — لا نزاع فى أن من تتهمه النيابة بجنحة مرتبطة وتقدّمه لقاضى الإحالة مع المتهمين بالجناية لا بدّ لها من أن تذكر اسمه فى تقرير الاتهام وتبين الفعل المسند

إليه وتعان إليه هـذا التقرير وقائمة الشهود تنفيذا للمادة (١٠) من القانون . ومن يراجع النص الفرنسى للمادة المذكورة يجد فيه التعبيرات الآتية :

" ... Acte indiquant les faits à la charge de l'accusé ou de"
"chacun des accusés ... Copie de cet acte et de ... sera notifier"
"à chacun des accusés."

فكلمة (accusé) استعملها واضع النص فى هـذه المادة للدلالة على المتهـم بالجناية وعلى المتهم بالجنحة المرتبطة معا ورأى من التزيد أن يردفها بكلمة (Prévenu) معطوفة عطف مغايرة . ثم استعملها أيضا بهذا المعنى الشامل فى المواد (١١ و ١٢) وغيرها من مواد القانون . وآخر مادة استعملها فيها قبل المادة (٥٣) هى المادة (٥٠) التى قال فيها :

"Si la cour estime qu'il a été établi a la charge de l'accusé"
"soit l'inculpation prévue à l'ordonnance de renvoi ..."
"soit un autre crime ou délit satisfaisant ... ..."
"elle déclarera l'accusé coupable ... ..."

ولا شبهة فى أن كلمـة (Accusé) هنا شاملة فى مدلولها للمتهم بالجناية وللمتهـم بالجنحة معا . فما لا يقبل إذن أن يكون واضع النص الفرنسى استعمل فى جميع المواد تلك الكلمة بهذا الشمول ثم يتراجع فجأة فى المادة (٥٣) فيستعملها فى المعنى الخاص الذى تقول به النيابة .

ثانيا — إن لفظ (Accusé) هو هو الذى استعمله قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى المادة (٢٤٤) المقابلة للمادة (٥٣) من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهو هو نفسه الذى استعمله فى باب الغيبة (Contumace) بالمواد ٤٦٥ وما بعدها (المقابلة للمواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات الأهلى) . واستعماله إياه غير مصحوب بلفظ (Prévenu) الذى جرى الاصطلاح على إطلاقه على المتهمين بجنحة أو مخالفة لم يمنع الفقهاء ولا المحاكم فى فرنسا من استقرار رأيهم على أن أحكام

الغيبة (Contumace) كما تطبق على المتهم بجناية تطبق على المتهم بجنحة مرتبطة . والنيابة العامــة فى تقرير الأسباب المقدّم منهـا مسلمة بهذا . وليس معنى استقرار رأيهم على ذلك أنهـم أضافوا على قانونهم ما ليس فيــه ولكن معناه أنهـم رأوا أن القانون استعمل هذا اللفظ من باب الأولوية والتغليب لأن الأصل هو أن لا يحال إلى محكمة الجنايات إلا المتهمون بجنايات ومن النادر إحالة المتهمين بالجنح عليها . واللفظ فى أصل معناه اللغوى يتسع لرأيهم لأن فعل (Accuser) يفيد بحسب وضعه اللغوى الاتهام بجريمة من جناية أو جنحة أو مخالفة بل الاتهام بأى أمر غير محمود ولو كان لا إجرام فيه .

ثالثـا — لأن النص العربى ورد فيــه " المتهم الغائب تحكم فى غيبتــه الخ " ولفظ " المتهم " واضح المعنى لا غموض فيه ، ظاهر الشمول لا تفريق فى مدلوله بين من يكون متهما بجنحة ومن يكون متهما بجناية ، بل كل منهما متهم لا يعبر عنه بغير هذا اللفظ ولو كان مراد القانون ما تقوله النيابة لمـا كان أسهل عليــه من أن يقول « إذا غاب المتهم بجناية » أو « كل متهم بجناية غاب » أو « المتهم بجناية إذا غاب تحكم محكمة الجنايات فى غيبته الخ ... ...» ولمـا فاته مطلقا التخصيص بأمثال تلك التعبيرات فى مثل هذا الموطن الذى يترتب على الإيضاح أو الإغماض فيه إيجاد وجه طعن أو سلبه وما هــذا الإيجـاد أو السلب بالضئيل من الشؤون . وما دام النص العربى واضح الدلالة بهذه المثابة فهو الواجب العمل به وبما يفيده من المعنى بغير حاجة للرجوع إلى النص الفرنسى لمعالجته ومعرفة ما إذا كانت كلمة (Accusé) قد استعملت فيه بمعناها العام أم بمعناها الخاص .

(ثالثـا) تقول النيابة إن القول بعدم شمول نص المـادة (٥٣) ليس بدعا بل إن قانون تشكيل محاكم الجنايات نفســه فيه أحكام خاصة بتعيين المدافعــين عن المتهمين (مادة ٢٥) وما بعدها وهــذه الأحكام مع عمــوم نصوصها لا تنطبق على المتهمين فى جنح وهذا هو المفهوم الجارى عليه العمل من قبل صدور الدستور وقد تأيد بالدستور الذى لم يوجب تعيين المدافعين إلا لمن يتهم بجناية .

وهذه الحجة أيضا مردودة لأن وجود مدافعين عن كافة من يقدّمون لمحكمة الجنايات من متهمين بجنح أو متهمين بجنايات أمر واجب لعموم عبارة النصوص الخاصة بذلك . والنيابة العامة فى تقرير الأسباب مسلمة بأن هذا هو المتبع فى فرنسا التى رجعت فى كثير من تقريرها إلى أقوال فقهائها وأحكام محاكمها . ولئن كان المتبع عندنا قبل الدستور هو عدم إيجاب المدافعين عن المتهمين بجنح فليس هذا كما قد يلوح إلا تساهلا استمر ولم يطعن بعدم قانونيته مطعن جدّى حتى كان الدستور فاقر هذه العادة ضمنا وسدّ سبيل الشكوى منها . على أنه شتان ما بين هذا و إنشاء طريق طعن وهو المعارضة فى موطن لا يجيزه فيه القانون .

(رابعا) تقول النيابة إنه سبق أن صدرت أحكام من محاكم الجنايات بقبول المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة منها على متهمين قدّموا لها فى جنح و إن محكمة النقض ذكرت عرضا فى بعض أحكامها أن مثل هذه المعارضة جائزة. وهذه أيضا حجة لا قيام لها فانه لا يوجد أى حكم بحث هذه المسألة بحثا جدّيا خاصا بل الحكم الوحيد الذى تعرض لها اقتصر على ذكر جواز المعارضة ذكرا مجرّدا كأنه مبدأ مقرر مسلم به .

(خامسا) تقول إن القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ إذ أوجب إعادة المحكوم عليه فى غيبته إلى قاضى الإحالة عند حضوره أو القبض عليه إن لم يكن حضر لديه من قبل قد خالف القانون الفرنسى ودل على أن الحكم الغيابى لا بد أن يكون صدر فى جناية . إذ من جهة لا يعقل أن يكون صدر فى جنحة ومع ذلك يرده الشارع إلى قاضى الإحالة لأن هذا القاضى لا يحيل إلى محكمة الجنايات جنحة على وجه الاستقلال ولو كانت فيما سبق مرتبطة بجناية وزال هذا الارتباط . كما أنه يبعد من جهة أخرى أن يكون قصد الشارع فى هذه الحالة أن تعاد إجراءات الدعوى لدى محكمة الجنح خصوصا إذا لوحظ أن من المصلحة إعادتها أمام محكمة الجنايات لأن علاقة الارتباط كما تؤثر فى الجناية تؤثر فى الجنحة ، وأن فى الإعادة أمام محكمة الجنح تطويلا فى الوقت وإضاعة له .

وهذه الشبهة أيضا مردودة لأن نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ فى هذا الصدد هو أيضا نص عام. فالمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . وقاضى الإحالة يستطيع بعد إعادة النظر فى القضية وسماع ما يراه من الإيضاحات أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله كما لا مانع يمنعه من إحالته إلى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح — على خلاف المفهوم مما تقوله النيابة — دون إعادته إلى محكمة الجنايات مادامت الجنحة انفصلت فعلا من الجناية السابق الحكم فيها ومادام أن إحالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الأصل جوازية صرفة وللقاضى أن لا يأمر بها مهما يكن وجه الارتباط قويا، وما دام قراره الأوّل قد سقط بقوّة القانون وأصبح هو حرا فى الأخذ بأصل الجواز المخوّل له وعدم الأخذ به .

(سادسا) تقول إن القانون المصرى انفرد بالنص على أحكام الدعوى المدنية فى موضوع الغيبة وحدّد فى هذا الشأن خمس سنين ولا يمكن أن ينصرف هذا إلا إلى الجنايات التى تعاد الإجراءات فيها فى مدى عشرين أو ثلاثين سنة من تاريخ الحكم الغيابى . أما الجنح فان قيل بسريان أحكام الغيبة عليها فلا تعاد الإجراءات فيها إلا فى مدى خمس سنين فاذا انتهت فانه لا يكون للمحكوم عليه أى فرصة للتخلص لا من الحكم المدنى ولا من الحكم الجنائى ونتيجة ذلك أن حظ المتهم بجناية يكون خيرا من حظ المتهم بجنحة . وهذه النتيجة تفيد أن أحكام الغيبة لا تتمشى على المتهمين بالجنح .

وهذا الاعتراض غير واضح فان المادة (٢٢٣) إذا كانت جعلت تقدير التضمينات نهائيا لا يصح النزاع فيه إذا مضت خمس سنوات فان حكمها هذا لاغضاضة فى أن يكون عاما فى النوعين . فهو يتمشى مع الجنحة كما يتمشى مع الجناية إذ الخمس السنوات هى أيضا مدّة سقوط عقوبة الجنحة فاذا مضت وسقطت تلك العقوبة أصبح الحكم نهائيا غير قابل لإعادة النظر فيه . فمن الطبعى أن أثر ذلك هو أنه لا يجوز

للمحكوم عليه لا استرداد ما سبق دفعه من التضمينات ولا عدم دفع ما بقى منها لأن المنازعة فى هذا تقتضى إعادة النظر فى الفعل الجنائى الذى ترتبت عليه التضمينات والذى أصبح الحكم فيه نهائيا لا عودة فيه والقانون أراد منع ذلك . إنما كان يصح اعتراض النيابة لو أن القانون جعل مدّة نهائية التضمينات وعدم إمكان المنازعة فيها أزيد من خمس سنين، إذن لقيل إن هذا يصطدم بقوة الحكم النهائى فى الجنحة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المتهم بالجناية إذا كان لا يدفع ما بقى بغير دفع متى أعيد النظر بعد مضى الخمس السنوات و برئ من التهمة فذلك ليس آتيا من أن تقدير التضمينات لم يصر نهائيا بالنسبة له بمجرّد مضى الخمس السنوات بل هو آت من فكرة أنه متى حكم ببراءته أصبح من غير المعقول أن يدفع ما بقى بل يكفيه ضررا أنه لا يسترد ما دفع . وواضح أن هذا الضرر — الذى أصابه بدون وجه حق وهو برىء — لا ميزة له فيه على المتهم بالجنحة حتى يصح اعتراض النيابة .

(سابعا) تقول إن الذى يلتئم مع المادة (٢٢٤) من المادتين (٢٧٦و٢٧٧) الخاصتين بسقوط العقوبة هى المادة (٢٧٦) الخاصة بالجنايات لأنها تجعل مبدأ السقوط من تاريخ الحكم ولو كان غير نهائى أما المادة (٢٧٧) الخاصة بالجنح فتقتضى أن يكون الحكم نهائيا .

وهذه الملاحظة لا تفيد كثيرا ولا قليلا فى حل الإشكال المنظور فيه، فانه قبل تشكيل محاكم الجنايات لم يكن ظاهر القانون يصرح لقاضى التحقيق ولا للنيابة من بعده أن يحيل أيهما جنحا إلى محكمة الجنايات يكون جناتها غير متهمين بجناية بل كل جان كان يحال إلى المحكمة المختصة بنوع جريمته (مادة ١١٩ و ٤٣ تحقيق جنايات) . كما أن الجنايات كانت كالجنح تنظر فى درجتين ، فكان طبيعيا أن كافة النصوص الواردة فى باب أحكام الغيبة تكون موضوعة للمتهم بجناية إذا غاب، وطبيعيا أيضا أن النصوص الواردة فيه فيما يتعلق بسقوط العقوبة بمضى المدّة تتلاءم مع أنظمة المحاكمة ومع أحكام الغيبة . ولكن لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات

مفيدا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لهـا ولا معارضة فيها ومصرحا لها بنظر الجنح المرتبطة بالجناية إذا أحيلت إليهـا مع إبقائه أحكام الغيبة على حالهـا وأحكام سـقوط العقوبة على حالها فان مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليـه حالة القانون وتوجيهها التوجيـه المتفق معـه بحيث إذا شـذ منها حكم عما أمر به القانون الجـديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحكم القـديم ويتأثر به . وبمـا أن المـادة (٢٧٧) إذ نصت على سـقوط عقوبة الجنحة بخمس سـنوات من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتـدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف، فان حصلت معارضة أو استئناف فمن يوم صدور الحكم الانتهائى — إذ نصت على ذلك فقد أفادت بصفة كلية عامة أن تلك المـدّة تبدأ من يوم نهائية الحكم . وبما أنه لا استئناف لأحكام محاكم الجنايات ولا معارضة فيها فحكمها نهائى من وقت صدوره . ونهائيته مؤكدة إذا كان حضوريا ، فان كان غيابيا فنهائيته حاصـلة تحت شرط فاسخ هو حضور المحكوم عليـه لا فرق فى ذلك بين الجناية والجنحة . وإذن فالعقوبة المقضى بها تبتدئ مدّة سـقوطها من وقت صـدوره وتكون هى المدّة المقرّرة فى المـادة (٢٧٦) للجنايات وفى المـادة (٢٧٧) للجنح بقطع النظر عما فى نصوص هاتين المـادتين ممـا يثير الشبه، كما أنه لا محيص من سحب المـادة (٢٢٤) على الحكم الغيابى الصادر فى الجنحة خصوصا ونصها من قبل تعديل سنة ١٩١٤ ومن بعده متسع لهذا الانسحاب .

(ثامنـا) جعل الشارع جنح الصحافة من اختصاص محاكم الجنايات وأخضعها للإجراءات الخاصـة بمواد الجنح ؛ وفى أمره باتباع الإجراءات المقرّرة لمواد الجنح عامة لم يذكر جواز المعارضة بالذات كما ذكره المشرع الفرنسى فى قانون الصحف ، وفى هذا دليل على عدم تعارض نظام المعارضة مع نظام محاكم الجنايات .

هكذا تقول النيابة والردّ على ذلك مفهوم مما أسلفنا من أن المسألة ليست مسألة تعارض أنظمة وإنما هى مسألة إيجاد وجه طعن لم يرتبه الشارع . وإذا كان الشارع

حين جعل بعض الجنح الصحفية من اختصاص محاكم الجنايات بصفة استثنائية أوجب أن المرافعات تتبع فيها النصوص المقررة أمام محكمة الجنح ولم يستثن إلا جواز الاستئناف ، فان من النصوص المقررة أمام محاكم الجنح أن المتهم إذا غاب تحكم عليه المحكمة غيابيا (Jugt par défaut) وتجوز له المعارضة، ولكن قانون تشكيل محاكم الجنايات نص صراحة على أن المتهم الغائب يحكم فى غيبته (par contumace) وذلك استثناء من قواعد الإجراءات لدى محكمة الجنح . وإذن فالنص فى القانون المصرى الخاص بجنح الصحافة يجيز المعارضة فى الجملة ضمنا وحتما مثل ما أجازها الشارع الفرنسى بالتعيين صراحة كما أنه فى أصل قانون تشكيل محاكم الجنايات يمنعها بمفهومه الصريح كما منعها الشارع الفرنسى بمفهوم نصوصه .

(تاسعا) تقول إن فائدة أحكام الغيبة إطالة مدة سقوط الدعوى العمومية والقول باطالة هذه المدة فى الجنحة لمجرد ارتباطها بالجناية لا يقره القانون ولا العدل . وقد أفاضت النيابة فى بيان وجهة نظرها إفاضة طويلة ولكن كل كلامها فى هذا الصدد لا يغنى .

فأما أن القانون لا يطيل تلك المدة بالنسبة للجنحة فهذا هو محل النزاع وموطن النظر . ولم تأت النيابة بدليل واضح من القانون يسيغ هذه الدعوى بل القانون فى عموم نصه مخالف لنظريتها . وأما أن العدل لا يرضى ذلك فانه أينما وجد القانون فهناك العدل القضائى . أما العدل المطلق فلا وجود له .

(عاشرا) تقول النيابة إن المادة (٢١٥) تنص على أنه إذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات تحكم المحكمة فى غيبته إذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة، وإن فى هذا النص إشارة إلى وجوب أن تكون التهمة جناية لأن هذا هو المتفق مع المادة (١١٥) من ذلك القانون التى كانت تقضى بوجوب القبض دائما على المتهم بجناية عند إحالته لمحكمة الجنايات . أما المتهم بجنحة فما كانت المادة (١١٥) تأمر بالقبض عليه فكان يجوز أن يحضر أمامها طليقا

و إذن لا تكون حالتــه مصداقا للمــادة (٢١٥) التى أشارت إلى من تتخذ فى حقــه أحكام الغيبــة . ولا يمنع من صحة هــذا النظر أن المــادة (١٦) من قانون تشكيل محاكم الجنايات أتت معدّلة للمــادة (١١٥) لأن التعديل الذى أتت به خاص بقواعد الحبس الاحتياطى لا بقواعد الغيبة . وقد أفاضت النيابة أيضا فى بيان وجهة نظرها فى هذا الصدد .

والردّ على ذلك أن القانون الفرنسى الذى رجعت النيابة إلى أقوال فقهائه ومذهب أحكامه فى مواطن كثيرة من تقريرها يقضى أيضا بأن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض والسجن على المتهم الذى تحيله إلى محكمة الجنايات (مادة ٢٣٢و٢٣٣ المقابلتين للمــادة ١١٥ مصرى) . والمــادة (٤٦٥) منه المقابلة للمــادة (٢١٥ مصرى) تنص أيضا فى جملتها بمعنى ما تنص عليه هذه المــادة المصرية . ومع ذلك فان تلك النصوص عندهم لم تمنعهم من القول بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الجنحة . وعلى كل حال فان نص المــادة (٥٣) من قانون تشكيل محاكم الجنايات يشمل كما أسلفنا حالة المتهم بالجنحة كما يشمل حالة المتهم بالجناية و يجب تنفيذا له اتباع أحكام الغيبة (contumace) فى حق المحكوم عليــه فى جنحة ولو كانت هــذه الأحكام لم توضع فى الأصل إلا للتهم بالجناية دون المتهم بالجنحة .

هذا و إن المحكمة لتقدر للنيابة ماقامت به من المجهود الفنى العظيم فى سبيل تأييد نظريتها . وكما تتأفف النيابة و يتأفف الفقهاء الفرنسيون الذين نقلت عنهم من عدم تقرير نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر من محاكم الجنايات على متهمين لم يحالوا إليها إلا فى جنحة فقط كذلك تتأفف هذه المحكمة من هذا الحرج لمــا تراه فى تقرير هذا النظام من تبسيط العمل وسرعة إنهاء الدعوى العمومية وصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا فى زمن وجيز بصفة مؤكدة لا شرط فاسخا فيها . ولكن هذه المحكمة لا تستطيع مع الأسف أن تجيز هى المعارضة ضاربة صفحا عما فى نص المــادة (٥٣) من التعميم بل الذى يجيزها هو الشارع نفسه . ولذلك فمن المرغوب فيه كل الرغبة

أن يسارع أولو الشأن إلى السعى فى تعديل تلك المـادة بمـا يجعل حكمها مقصورا على المتهمين بجنايات دون المحامين فى جنح مرتبطة فقط .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه لم يبين أن هناك معارضة حصلت من المتهم بل أتى كأنه صادر لأوّل مرة فى حق متهـم غائب، وهذا الوضع كان يبيح لمحكمة النقض أن ترفض الطعن لصحة الحكم ظاهرا كما أنه كان للمحكمة أن تعيد الدعوى للفصل فى المعارضة بعدم جوازها اعتمادا على أن ذلك الحكم ذكر فى صدره أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية وعلى أن هذه الأوراق تفيد صحة ما ذكرته النيـابة من وجود المعارضة فعلا . ولكن ما دامت المعارضـة غير جائزة فيكفى فى خصوصية هذه الدعوى أن تنوه محكمة النقض بذلك بلا حاجة للإحالة على محكمة الموضوع .

وحيث إنه ما دامت المعارضة غير جائزة فلا يبقى إلا النظر فى الطلب الاحتياطى الذى تطلبه النيابة .

عن الطلب الاحتيـاطى

وحيث إن الواقع هو أن مجرّد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيـا أو مجرّد حضوره إذا كان يترتب عليه بحسب ظاهر نص المـادة (٢٢٤) بطلان الحكم الغيابى فان هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى . أما إذا قبض عليه وفرّ قبل جلسة المحاكمة (أو قبل حضوره أمام قاضى الإحالة كما قضت به المـادة ٢٢٤) أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأوّل ولا معنى لإصدار حكم جديد عليه . والقول بخلاف ذلك تترتب عليـه نتيجة لا يقبلها العدل تلك هى أن المحكوم عليـه فى جناية مثلا لو قبض عليه أو حضر فى السنة التاسعة عشرة من تاريخ الحكم الأوّل ثم فـرّ قبل جلسة الإعادة وحكم عليه غيابيـا كان هـذا الحكم لا يبطل إلا إذا لم يقبض عليه أو لم يحضر فى مدى عشرين سنة أخرى، فان حضر أو قبض عليه وفرّ تجدّد الحكم الغيابى وتجدّدت المدّة وهكذا يبقى إلى حين وفاته متكررة الأحكام فى حقـه متكررة

مدة سقوط عقوبته . ومثله المحكوم عليه فى الجنحة إن فعل فعله . وهذا التأبيد وتكرر الأحكام والعقوبات ومدد سقوطها لا يتفق شيء منها ومبادئ القانون . وإذن فالواجب فى مثل هذه الصورة التى لا يحضر فيها المحكوم عليه أمام المحكمة أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأوّل وباستمراره قائما كما تقول النيابة بحق . ولذلك تتعين إجابة هذا الطلب الاحتياطى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم بطلان الحكم الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ فى غيبة على عثمان سيد وباعتبار أنه لم يزل قائما .

---

(٥٨)

الطعن رقم ١٢ سنة ٣ القضائية

(أ) ولد بلغ عاقلا . حجر عليه بعد ذلك لسفه . لا تعود الولاية عليه إلى الأب . أب عين قائما على ابنه السفيه . إقراره بدين . لا يجوز دون إجازة المجلس الحسبى .

(المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية) .

(ب) تزوير . ركن احتمال الضرر . عبارة الحكم فى التدليل على توفر هذا الركن . اعتراض الطاعن عليها . صحة هذا الاعتراض فى بعض الصور الواردة بالحكم . عبارة الحكم تتسع لصور أخرى يتصوّر من ورائها احتمال الضرر . لا نقض .

١ — إن الولد إذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية أبيه، فان حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية إلى الأب اتفاقا، بخلاف ما إذا كان قد بلغ عاقلا ثم جنّ أو أصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما إذا كانت ولاية الأب تعود أو لا تعود، على أن الرأى الأخير هو المعمول به الآن . وإذن فمن نصب قيما على ابنه السفيه يكون خاضعا لأحكام قانون المجالس الحسبية، فلا يملك الإقرار بدين دون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

٢ — إذا كان اعتراض الطاعن على حكم فى صـدد إثباته ركن احتمال الضرر فى جريمة تزوير ليس من شأنه أن يهدم عبارة الحكم من أساسها، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض الصور الواردة بالحكم، وكان فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر، كان فى هذا القدر ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائما، وتعين رفض الطعن المبنى على هذا الاعتراض .

---

(٥٩)

الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ القضائية

(ا) ضرب . المادة ٢٠٦ عقوبات . حصول ضرب لم يتخلف عنه أثر كاف لانطباقها .

(ب) الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . متى تنطبق؟

(حـ) المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . محل تطبيق الفقرة الأخيرة منها . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض فى هذا التطبيق ؟

١ — يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا .

٢ — لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء أكان ابتدائيا أم استئنافيا ، بل يكفى بحسب نص هذه المادة أن يوجد من "الأسباب الجدّية" ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية .

٣ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الأحوال المذكورة فى المادة الثانية منه، والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنهم اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو الاعتياد على التهديد بذلك الخ . ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو مثلا، بل هو

نص عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال ، فالضرب البسيط مثلا يدخل فيه بلا نزاع . على أنه لما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الأمن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الأحوال التى يصح أن ينطبق عليها، كيلا يدخل فيه من صور الاعتداء ما لا إخلال فيه بالأمن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لأن يوسم بميسم الاشتباه . والمعوّل فى ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار . والعبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدّره محكمة الموضوع من حيث جدّية الأسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جدّيتها، وحكمها فى ذلك موضوعى لا رقابة عليه لمحكمة النقض، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول فى فهم الأسباب الجدّية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣١ بدائرة قسم العطارين :

(أوّلا) تعدّيا بالضرب على السيد بلال سـعيد وعلى محمـد على فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرّر لعلاجها مدّة تقل عن عشرين يوما .

(ثانيـا) عاد الطاعن لحالة الاشتباه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن لم يسلك سلوكا مستقيما رغم إنذاره مشبوها فى ١٨ نوفمبر سـنة ١٩٢٨ إذ سبق الحكم عليه بالحبس شهرا بالشـغل لضرب فى ٧ ديسمبر سـنة ١٩٣٠ فى القضـية رقم ٧٠٣ استئناف اسكندرية، واتهم فى هـذه القضية أيضا واشتهر بالاعتداء على النفس . وطلبت من محكمة جنح العطارين الجزئية معاقبة الطاعن بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وبالمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٢٣ فبراير سـنة ١٩٣٢ عملا بالمواد المذكورة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل عن تهمة الضرب وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة سنة تبدأ عقب انقضاء عقوبة الحبس عن تهمـة العود

للاشتراك . فاستأنف هذا الحكم فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ واستأنفته النيابة فى ٢٤ منه طالبة التشديد .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية سمعت الدعوى بهيئة استئنافية وحكمت حضوريا فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بعقوبة المراقبة والاكتفاء بوضعه تحت المراقبة ثلاثة شهور وتأييده فيما يختص بعقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢١ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الطاعن دفع التهمة بدفعين لم تردّ عليهما المحكمة وأولها أن أحد المجنى عليهما لم يتهم الطاعن بشىء وثانيهما أنه ثبت من الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه الثانى أن الإصابة التى به قديمة قبل الحادثة .

ومن حيث إن هذا الوجه متعلق بالموضوع لأن ما يسميه الطاعن دفعا ليس من الدفوع القانونية ولا من طلبات التحقيق المتعين على المحكمة بحثها والفصل فيها بل هو من لب الدفاع الموضوعى القائم على مقارنة الثابت فى التحقيق بعضه ببعض واستنتاج النتائج التى تكون فى مصلحة المتهم من جهة مقارفته الفعل المسند إليه وعدم مقارفته، وفى الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه الإجابة الكافية على دفاع الطاعن بالنسبة للنقطة الأولى . أما الدفاع الخاص بالمسألة الثانية فلا يحتاج إلى ردّ خاص لأن الطاعن حكم عليه بمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون

العقوبات ويكفى لتطبيق هذه المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم تتخلف عنه آثار أصلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه استند إلى أن أحد المجنى عليهما قرر بضربه من الطاعن وهذا القول لا أثر له .

ومن حيث إنه بفرض صحة ما يقوله الطاعن فإنه غير منتج إذ يكفى أن يكون ضرب أحد المجنى عليهما حتى تتحقق الجريمة ويستحق العقوبة ولو كان لم يضرب الآخر كما يزعم .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه ارتكن فى تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على أن الطاعن حكم عليه فى القضية رقم ٧٠٣ سنة ١٩٣١ استئناف جنح الإسكندرية ولم يعن ببيان ما إذا كان الحكم فى القضية المذكورة صار انتهائيا أم لا ؟ وفى إغفال هذا البيان الجوهرى ما يبطل الحكم فيما يختص بجريمة العود للاشتباه .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم الذى يشير إليه الطاعن لا بدّ أن يكون حكما نهائيا مادام أنه صدر فى قضية استئنافية وقد وصفه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه بأنه نهائى خلافا لما يزعمه الطاعن . فاذا كان يدعى أنه نقض فقد كان عليه هو أن يبين ذلك . على أنه لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء أكان ابتدائيا أم استئنافيا بل يكفى بحسب نص المادة المذكورة أن يوجد من "الأسباب الجدّية" ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية وصدور حكم على المتهم فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعد إنذاره ثم اتهامه فى الدعوى الحالية وصدور الحكم عليه فيها، كل ذلك من الأسباب الجدّية التى تبين ميوله الإجرامية .

ومن حيث إن الفقرة الأولى من الوجه الرابع إنما هى تكرار للوجه الثالث السابق الرد عليه .

ومن حيث إن محصل ما بقى من الوجه الرابع أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذ أحالت إلى المادة الثانية منه إنما أحالت إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة ولم تحل إلى الفقرة الخامسة منها وأن هاتين الفقرتين ذكرتا على سبيل الحصر الجرائم التى يترتب على ارتكابها وضع المتهم تحت المراقبة وليس بينها جريمة الضرب المنطبق على المواد ٢٠٥ و٢٠٦ و٣٤٧ عقوبات. على أنه إذا صح القول بأن الإحالة تشمل الفقرة الخامسة أيضا فان جريمة الضرب لا تدخل تحت عبارة "الاعتداء على النفس أو المال" الواردة فى تلك الفقرة لأن الاعتداء على النفس أو المال المقصود فى الفقرة المذكورة إنما يراد به الجرائم المخلة بالأمن العام كالخطف والسطو مثلا. ويكون المراد بعبارة "ما يؤيد ظنون البوليس عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية" هى الأحوال التى يثبت فيها لرجال الإدارة أن المتهم ارتكب حوادث مخلة بالأمن العام ولم تثبت عليه قضائيا لحفظت أو برئ منها ولا يمكن القول على أى حال بأن الضرب البسيط مزعزع للأمن العام.

ومن حيث إن هذا القول مردود بأن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الأحوال المذكورة فى المادة الثانية وأن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة تشير بنوع خاص إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنهم اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو الاعتياد على التهديد بذلك ... ... الخ. أما أن الاعتداء على النفس أو المال المذكور فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية لا يراد به سوى الجرائم المخلة بالأمن العام مع حصر هذه الجرائم فى أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو فمردود بعموم النص وهو يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال. وهذا العموم مستفاد أيضا من تاريخ النص إذ هو مقتبس من المادة الأولى من قانون النفى الإدارى الذى صدر فى سنة ١٩٠٩ وقد كان أصل مشروع المادة المذكورة مقصورا على الأشخاص الذين اشتهر عنهم الاعتياد على (العبث بأرواح الغير أو بما لهم أو التهديد بذلك). فلما دارت المناقشة عليه فى مجلس شورى القوانين

رأى المجلس أن عبارة (العبث بالأرواح) ضيقة المعنى لأنها لا تنصرف إلا إلى إهلاك الأنفس ، وطلب تعديل النص ليشمل كل اعتداء على الإنسان أى سواء الاعتداءات التى تنتهى بازهاق الأرواح والتى تقف دونه . فوافقت الحكومة وعدل النص بما يوافق رغبة المجلس ، ثم نقلت عبارته إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فلا محيص الآن من اعتبار نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ شاملا للمعنى الذى كان يريده مجلس شورى القوانين عند مناقشته قانون النفى الإدارى أى أنه يتسع لكل اعتداء على النفس مطلقا وإن لم يبلغ درجة إهلاكها وأن الضرب البسيط يدخل فيه بلا نزاع . ولما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الأمن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الأحوال التى يصح أن ينطبق عليها كى لا يدخل فيه من صور الاعتداء ما لا إخلال فيه بالأمن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لأن يوسم بميسم الاشتباه ، والمعوّل فى ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار وتكون العبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل بما تقدّره محكمة الموضوع من حيث جدّية الأسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جدّيتها ، وحكمها فى ذلك موضوعى لا رقابة عليه لمحكمة النقض إلا إذا خرجت المحكمة عن المعقول فى فهم الأسباب الجدّية . ولا شىء من ذلك فى القضية الحالية .

---

(٦٠)

الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ القضائية

(أ) الاشتباه . معناه . التشرد . معناه . علة الاشتباه . خطر المشتبه فيه على الأمن العام . علة التشرد . مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة لا خطر فيها على الأمن العام .

(ب) إنذار الاشتباه . لا أمد لانتهاء أثره . عدم قابليته للسقوط .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ – الاشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام ؛ بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقرّرها الإنذار تقريرا محتوما

لانتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه . وعلة الاشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام . أما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

٢ — إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره ، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على أنه "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو ... يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه" بدون أن تبين مدى هذه البعدية ، فقد أفادت أنها بعدية مطلقة لا حدّ لها ، وأن إنذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أية مدّة كانت ، بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للإجرام وكونه خطرا على الأمن العام إلصاقا لا يمحوه الزمن ، بحيث إذا وقع فى سبب من أسباب تطبيق المراقبة ، فى أى وقت كان بعد هذا الإنذار ، وجب اعتباره وتطبيقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد السلام مرسى حسين بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٣٢ عاد إلى حالة الاشتباه بأن لم يسلك سلوكا مستقيما إذ اتهم فى حادثة السرقة رقم ٦٩٦ البندر سنة ١٩٣٢ مع سابقة إنذاره مشبوها بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وطلبت من محكمة جنح المنيا الجزئية معاقبته بالمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ؛ سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت حضوريا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٢ عملا بالمواد السابقة بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة شهور تبدأ من انتهاء عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فى الجناية نمرة ٦٩٦ المنيا سنة ١٩٣٢ ، فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة المنيا الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية وقضت حضوريا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعن حضرة رئيس نيابة المنيا فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فيما ذهبت إليه من تبرئة المتهم بناء على ما ارتأته من أن إنذار الاشتباه المسلم له فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قد سقط بمضى ثلاث سنوات من هذا التاريخ وأن مدّة سقوطه لا يقطعها الحكمان اللذان صدرا عليه فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ بوضعه تحت المراقبة ستة أشهر لعوده إلى الاشتباه، وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ بوضعه تحت المراقبة ثلاثة شهور لعوده مرة أخرى إلى الاشتباه . وتقول النيابة إن هذين الحكمين يقطعان المدة على خلاف رأى المحكمة الاستئنافية وإن محكمة النقض قد سبق لهـا أن حكمت بمثـل ذلك وإذن فهى تطلب نقض الحكم وتطبيق القانون .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيـه وجد أن المحكمة قارنت ما ورد بالمـادة السادسة الخاصـة بالتشرد بمـا ورد بالمـادة التاسعة الخاصـة بالاشتباه وذكرت ما حاصله أن إنذار التشرد إذا كان مفعوله ينقطع بالعود إلى التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخه فان هذا الانقطاع مدلول عليه بنص المـادة السادسة . أما إنذار الاشتباه فلم يرد فى المـادة التاسعة ما يفيـد أن مدّته تنقطع بشىء وإذن فهو على كل حال يسقط بمضى ثلاث سنوات أى سواء ارتكب الشخص فى أثنائها ما يدعو إلى تطبيق المراقبة المشار إليها فى تلك المـادة أو لم يرتكب .

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بعيد فى مغزاه وفى أساسه معا عن الصواب ولكن للمحكمة عذرها فان مسألة أثر إنذار الاشـتباه ومدّة دوامه هى من مسائل قانون المتشردين والمشتبه فيهـم التى اضطربت فيهـا آراء الباحثين فلم تجد

إلا قياسها على حالة التشرد فاعتبرت أولا أن إنذار الاشتباه يسقط أثره بالمدة كما يسقط إنذار التشرد، وثانيا أن مدة سقوطه هي ثلاث سنوات كما نصت عليه المادة السادسة بخصوص أثر إنذار التشرد .. ولقد سبق عرض هذه المسألة القانونية بالذات على محكمة النقض فتجنبت البت فيها إلا بالقدر الكافي للفصل في الطعن الذي كان مرفوعا لها . ذلك بأنها لم تبت صراحة في النقطة الأساسية وهي هل أثر إنذار الاشتباه يسقط بالمدّة أو لا يسقط بل قالت ما خلاصته أن الإنذار على فرض سقوطه بثلاث سنوات فان هذه المدة يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلى التشرد أو الاشتباه بوجود ما يحقق هذا الوصف فيه. (حكم ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ١١٣١ سنة ٤٧ قضائية وهو الذي تمسكت به النيابة في طعنها الحالي) .

وحيث إن مما تجب ملاحظته أن حالة التشرد إجمالا وحالة الاشتباه مختلفتان في طبيعتهما وفي مقتضياتهما اختلافا كليا . ذلك بأن التشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الأوضاع الواردة بالمادة الأولى من قانون التشرد والاشتباه (رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) ، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه : فمن تكفف الناس مثلا فهو متشرد، وبمجرد انقطاعه عن التكفف فهو غير متشرد ، والغجر الرحل مثلا متشردون ما داموا رحلا لا صناعة ثابتة لهم ، فاذا أقاموا فهم غير متشردين . وتلك الحالة الفعلية من شأنها بمقتضى كونها فعلية ألا تكون فيها خيرة لحفظة النظام بل كلما وجدت تحتم عليهم بطبيعة الحال إثباتها وعمل ما ينبغي للإقلاع عنها . على هذا الأساس وردت المادة الثالثة التي نصها : " إذا تبين للبوليس أن شخصا في حالة تشرد استدعاه الخ " . وهذا النص متفق في حكمه وفي عبارته مع ذلك الأساس الفعلي ومصداق له إذ حاصله أنه متى رأى البوليس شخصا في تلك الحالة وجب عليه إنذاره ليقلع عنها في عشرين يوما وإلا عوقب . وقد دل القانون بمفهومه الصريح في المادة السادسة على أن من بقي بلا تشرد مدة ثلاث سنوات سقط أثر إنذاره، فان تشرد

بعدها وجب إنذاره إنذارا جديدا حتى يمكن تطبيق العقاب عليه إن لم يكف فى مدى عشرين يوما عن التشرد . أما إن تشرد فى خلال الثلاث السنوات فعقوبته واجبة ، وآخر يوم من تنفيذها يقوم مقام الإنذار ويكون له أثر مدّة ثلاث سنوات ، فان مضت بلا تشرد ثم تشرد بعد مضيها وجب أيضا إنذاره إنذارا جديدا حتى تمكن معاقبته إن لم يكف عن هذا التشرد الجديد وهلم جرّا .

أما حالة الاشتباه فليست حالة فعلية ظاهرة للحس والعيان تثبت للشخص وتلازمه لغشيانه فعلا ماديا وتنقطع بترك هذا الفعل المادى . وإنما هى صفة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للإجرام ميالة إليه ، وأنه بهذه النفسية خطر على أمن المجتمع . وهذه الصفة الخلقية لا شىء فى ظاهر حركات صاحبها وسكناته الحالية ينم عليها ، وليس من شأنها أن تثبت حتما بمجرّد وجود موجب سابق من موجباتها المبينة بالمادة الثانية فان هذا الموجب ليس سوى جزء من علتها . وإنما ثبوتها بعد قيام هذا الموجب أمر جوازى صرف راجع لإرادة حفظة الأمن إن شاءوا أثبتوها للشخص وألصقوها به بإنذار يوجهونه إليه وإن شاءوا لم يثبتوها ولم يلصقوها . وذلك بحسب ما يبدو لهم فى كل حالة من خطر صاحبها على الأمن العام وعدم خطره . وفى الواقع فان من يحكم عليه فى قتل عمد مثلا قد يكون رجلا أبى النفس قويم الخلق جرّه إلى فعلته ثأر لعرض أو لقالة ذميمة ماسة بالشرف أو لقتيل من أهله قتله المجنى عليه ظلما وعدوانا ، فمثل هذا الشخص قد يرى رجل النظام أنه مأمون الخلق يكره الإجرام ولا يميل إليه وأن لا محل لإظهاره فى الناس مظهر الأشرار ووسمه فيهم بميسم المستعدة نفوسهم للإجرام . وكذلك من يتكرر الحكم عليه فى جريمة مما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة مثلا قد يبدو لرجل البوليس أنه غرّ جاهل استدرجه رفقة أشرار فأوقعوه فيما حكم عليه من أجله وهكذا .

وحيث إنه يبين من ذلك أن الاشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقرّرها الإنذار

تقريرا محتوما لانتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه . كما يبين أن علة الاشتباه خطر المشتبه فيه على الأمن العام . أما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

وحيث إنه متى وضح ذلك الفارق الكلى بين التشرد والاشتباه فى طبيعتهما وطبيعة مصادرهما وجب الأخذ بما يقرره القانون من الأحكام فى شأن كل منهما والاحتراس الشديد عند استنباط الحكم فى مسائل أحدهما مما نص عليه فى مسائل الآخر .

وحيث إن المادة السادسة إذا كانت أفادت بمفهومها الصريح أن إنذار التشرد يسقط بثلاث سنوات يقلع فيها المنذر عن حالة التشرد فان القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على أنه : "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو ... ... يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه" بدون أن تبين مدى هذه البعدية فقد أفادت أنها بعدية مطلقة لا حد لها وأن إنذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أية مدة كانت بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للإجرام وكونه خطرا على الأمن العام إلصاقا لا يمحوه الزمن بحيث إذا وقع فى سبب من أسباب تطبيق المراقبة فى أى وقت كان بعد هذا الإنذار وجب اعتباره وتطبيقها . هذا هو حكم القانون فى صراحة نصه و إطلاقه .

وحيث إن الباحثين فى هذه المسألة قد التفت نظرهم فذهبوا يقولون إن للجرائم نفسها مدّة مقررة تسقط فيها الدعوى العمومية بها أو العقوبة الصادرة فيها فهالهم أن إنذار الاشتباه وليس قائما على إجرام وقع فعلا من الشخص حال توجيهه له بل هو مجرد تنبيه له ليسلك فى المستقبل سلوكا حسنا — هالهم أن هذا الإنذار، وهذه صفته والمراد الظاهر منه، يكون دائم الأثر مهما أحسن الشخص سلوكه فحفزهم ما هالهم من هذا إلى تقرير أن له أمدا ينتهى إليه . و بعد أن اطمأنوا إلى هذا القيد الذى وضعوه من عند أنفسهم على الرغم من إطلاق النص أخذوا يتلمسون السبل

لمعرفة ماذا يمكن أن يكون مدى هذا الأمد فاستقوه من نص المادة السادسة الخاص بمدى أثر إنذار التشرد . ثم إنهم فيما يتعلق بانقطاع مدة هذا الأثر وعدم انقطاعها قالوا إنها تنقطع بمثل ما ينقطع به ذلك الإنذار احتذاء لأحكام المادة السادسة أيضا . وها أنه فى الدعوى الحالية يجىء الحكم المطعون فيه بمذهب جديد هو أن مدّة أثر الإنذار ثلاث سنوات ولكنها لا تنقطع بأى أمر بل إذا مضت خرج الرجل نقيا طاهر الأخلاق ولو كان هو مجرما ما زالت حوادث إجرامه تتكرر وتتكرر عقوبته عليها أثناء الثلاث السنوات المذكورة !

وحيث إن القيد الذى وضعه الباحثون بل الذى وضعته من قبلهم وزارة الداخلية فى الفقرة الثانية من البند الخامس من التعليمات التى أصدرتها فى مايو سنة ١٩٢٤ بخصوص طريقة السير فى تنفيذ قانون المتشردين من عدم سريان مفعول إنذار الاشتباه إلا لمدّة ثلاث سنين هو قيد خاطئ :

(أوّلا) لأن عبارة القانون ، كما سلف القول، مطلقة من كل قيد . وليس للباحث ولا للقاضى أن يتحكم فى نص القانون المطلق فيقيده من عند نفسه لمجرّد أنه يظن العدل فى هذا التقييد .

(ثانيا) لأن علة هذا التقييد وهى مراعاة العدل هى علة قائمة على وهم ، وفى القانون أمثلة للإطلاق يصح أن يرد على الناظر فيها مثل الخاطر الذى أدّى إلى القول بهذه العلة ومع ذلك فلا يجرؤ أحد على المساس بإطلاقها . من ذلك الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من قانون العقوبات فانها جعلت الحكم بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات كالسجن ثلاث سنين مثلا نذيرا مستديما ورصدا ملازما شبحه للمحكوم عليه أبدا بحيث لو أخطأ فى حياته مرة أخرى فارتكب جناية أو جنحة تحرك الرصد فجعله عائدا لا يحكم عليه بالعقوبة المقررة فى أصل القانون بل يجوز للقاضى أن ينزل به أقصاها بل أن يضاعفها له ضعفين . ولا ينفع هذا الجانى لا أن يكون استوفى عقوبته الأولى ولا أن تكون سقطت بمضى المدة ولا أن يكون أحسن السلوك

عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر من بعد الحكم الأول . وإذا كان هذا من مبادئ القانون المقررة التى لا يمترى فيها أحد، وكان إحسان السلوك أو العدل أو المصلحة الاجتماعيــة أو ما شاكل ذلك لا يغنى فى ملازمة شبح العود ونذيره المخيف للمحكوم عليه طول حياته فمن الوهم إذن أن يقال إن العدل يقضى بأن يكون للشرير الخطر على الأمن العام والذى يحكم حفظة هـذا الأمن باستعداد نفسه للإجرام — من الوهم أن يقال إن العدل يقضى بأن يكون لأثر إنذاره أمد ينتهى إليه . ومن الأمثلة أيضا ما ورد فى المـادة (٥٢) من قانون العقوبات من أن الأمر بإيقاف التنفيذ لا يصح إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم عليــه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع . فهذه الأسبقية أو القبلية أتت بصيغة الإطلاق . ومهما كان الجانى قد أحسن سلوكه فى الفترة التى بين الحكم الأول وبين الجريمة الثانية، ومهما بلغت هذه الفترة من المدى، ومهما كانت الجريمة الثانية تافهة لا تستدعى فى ذاتها إيجاب التنفيذ — مهما يكن شيء من ذلك فان الكل متفقون على أن إيقاف التنفيذ محظور، ولم يخطر فى بال أحد أن يقول إن هذه الأسبقية فى المـاضى يلزم عدلا أن تقف عند حدّ مخصوص لو تجاوزته فى المـاضى وجب إيقاف التنفيذ، ولا أن يتعلل بأن فى طول الزمن إيذانا بأن الرجل صار حسن السلوك لا يستحق تنفيذ العقوبة الجديدة عليه .

(ثالثــا) إن القيد الذى يراد وضــعه للبعدية المطلقة المنصوص عليها فى أول المـادة التاسعة لا يتسق مع أحكام المـادة الثانية بل يتعثر فى مماشاتهــا . ذلك بأن المـادة الثانية بينت موجبات جواز الاشتباه . ومن يتأمل فى فقرتها الأولى مثــلا يجدها تقسم الموجبات الواردة بها إلى قسمين : الأول وهو الحكم ولو مرة واحدة فى قتل عمد، والثانى هو الحكم أكثر من مرة فى باقى الجرائم المشار إليها فيهــا . ثم إنها فيما يتعلق بالقسم الأول لم تشترط أى شرط زمنى لجواز إلصاق صفة الاشتباه بالمحكوم عليه . أما القسم الثانى فقد أوجبت ألا تلصق تلك الصفة إذا كانت قد مرت خمس سنوات من بعد أن استوفى المحكوم عليه عقوبته الأخيرة أو من بعــد

أن تكون قد مضت المدة المسقطة لهذه العقوبة الأخيرة . وإذن فالبوليس الحق إذا توسم الخطر على الأمن من أى رجل حكم عليه مرة فى قتل عمد أن يعمد إليه ويوجه له إنذارا يلصق به صفة الاشتباه استعدادا لتطبيق المراقبة عليه لو بدا منه ما يوجبها بحسب المادة التاسعة ، ولا يضيره أن يكون توجهه إليه بالإنذار حاصلا بعد عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر من يوم انقضاء العقوبة بل ما بقى من حياة هذا المحكوم عليه كله ظرف لجواز الإنذار . كما أن له إذا توسم الخطر فى أى فرد من أفراد القسم الثانى أن يعمد إليه فى آخر يوم من الخمس السنوات التى تلى انقضاء عقوبته مهما طالت مدة تلك العقوبة وأن يوجه إليه الإنذار . وإمكان توجيه الإنذار لأفراد القسم الأول فى أى وقت كان وتوجيهه لأفراد القسم الثانى فى ظرف تلك الخمس السنوات يتنافر معه القول بأن الإنذار له أثر محدود بثلاث سنوات قياسا على إنذار التشرد . ويظهر هذا التنافر واضحا إذا فرض أن البوليس وجه الإنذار لأى أفراد القسمين فى أول يوم يتلو يوم انتهاء عقوبتهم هل يجب عليه تكرير هذا الإنذار فى باقى سنى حياة أفراد القسم الأول كل ثلاث سنوات مرة أو بعد مضى الثلاث السنوات الأولى من الخمس السنوات التالية لانقضاء عقوبة أفراد القسم الثانى ؟ إذا كانت أحوال إنذار الاشتباه مقيسة على أحوال إنذار التشرد فكيف يمكن البوليس هذا التكرير ما دام إنذار التشرد كما هو صريح القانون لا يمكن تكريره إلا إذا وقع تشرد جديد فعلى من المتشرد وما دام أن المشتبه فيه لم يقع منه شيء جديد؟ وإذا قيل بأن هذا التكرير بعد السنوات الثلاث الأولى لا يجوز ما دام المشتبه فيه لم يرتكب قبل نهايتها شيئا جديدا — إذا قيل ذلك اصطدم قائله مع ما للبوليس من الحق فى إنذار أفراد القسم الأول ولو فى آخر أيام حياتهم وأفراد القسم الثانى لغاية خمس سنين بعد انقضاء عقوبتهم . وقيام البوليس بالإنذار الأول ليس من شأنه أن يسقط أصل حقه المقرر صراحة بالقانون .

ثم ماذا يكون الرأى لو أن البوليس عمد بالنسبة لأحد أفراد القسم الثانى فأنذره فى آخر يوم من الخمس السنوات التالية لانقضاء العقوبة فهل هذا الإنذار يخلق

معدوما لا أثر له إلا فى يوم صدوره فقط ولا يبيح تطبيق المراقبة لو أن المنذر أتى أمرا فى خلال الثلاث السنوات التالية يوجب تطبيقها ؟ وكيف يقال ذلك إلا إذا فرض أن الشارع عابث يضع أحكاما مسخورا منها ؟

الحق أن التشرد والاشتباه، كما أسلفنا، مختلفان اختلافا بينا فكل يأخذ حكمه مستقلا . وحكم الاشتباه فيما يتعلق بأساسه وبتقريره وبزمن تقريره يخالف حكم التشرد . وكذلك يخالفه فيما يتعلق بأثر الإنذار الخاص به، فان القانون فى المادة التاسعة أطلق فى مدى هذا الأثر ولم يجعل له زمنا محدّدا كما جعل لإنذار التشرد . ولقد احتاط القانون كل الاحتياط فيما أراد جعله من أحكام إنذار التشرد منطبقا على إنذار الاشتباه . ذلك بأنه فى المادة الثامنة لم ينص إلا على أن "الإجراءات الخاصة بانذار التشرد وهى المبينة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة تسرى على إنذار الاشتباه" . والمبين بتلك المواد هو كيفية إصدار الإنذار وطريقة المعارضة فيه . أما مدّة سريان مفعول إنذار التشرد فموطنها المادة السادسة . وقد احترز القانون فلم يجعل أى حكم منها ساريا على إنذار الاشتباه وهو احتراز مقصود لأنه مبنى على الاختلاف بين طبيعة الأمرين وعلى مايجب أن يكون بينهما من الاختلاف فى الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية الشكلية . على أن الدقة التى روعيت بفقرات المادة السادسة من جهة تقرير مدى إنذار التشرد وحصره فى ثلاث سنوات فقط، ثم تكرير ذلك فى كل فقرة من فقرات المادة — تلك الدقة تدل على عناية الشارع بأمر المواعيد عناية كلية وأنه ما كان يفوته تقرير مثلها فيما يتعلق بانذار الاشتباه لو أنه كان يريد أن يجعل له أمدا خاصا .

وحيث إنه لجميع ما تقدم يتعين القول بأن إنذار الاشتباه مستديم الأثر لا يسقط بأى مدة كانت ولذلك يتعين نقض الحكم وتطبيق المراقبة مع الاقتصار فى مدتها على القدر الذى قضت به محكمة أوّل درجة . ولا يفوت المحكمة فى هذا المقام أن تنبه إلى أن من الخطأ التعبير عن جريمة من تطلب المراقبة عليه بمقتضى

المادة التاسعة بأنها جريمة عود للاشتباه إذ الاشتباه، كما تقدم، صفة مستمرة لاعود فيها وإنما الذى يجب التعبير به هو أن الرجل ارتكب كذا وكذا مع كونه مشتبها فيه.

---

(٦١)

الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٣ القضائية

إقراض نقود بفائدة محظورة. ركن الاعتياد. إثبات الوقائع وتواريخها.

(المادة ٢٩٤ مكررة / ٣ ع)

الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى قانونا يجب أن يتضمن — فيما يتضمن من بيان الوقائع المكوّنة للجريمة المعاقب عليها — تواريخ وقائع الإقراض، للتحقق مما إذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانونى باق، وأنه لا يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الإقراض بالفائدة المحظورة. فاذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيبا متعينا نقضه.

---

(٦٢)

الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٣ القضائية

عقوبة. العقاب على جريمتين: جريمة تعرّض بالقوّة لحيازة عقار وجريمة إتلاف. عدم ثبوت جريمة التعرّض. نقض الحكم فيما يتعلق بها وإبقاؤه فيما يتعلق بالجريمة الثانية مع إبقاء العقوبة. جواز ذلك بشرط كفاية الجريمة الثانية لاستحقاق العقوبة.

(المادة ٣٢١ ع)

إذا عوقب متهم على جريمتين: جريمة تعرّض بالقوّة لحيازة المدعى بالحق المدنى، وجريمة إتلاف بسوء قصد (اقتلاع شجرة مملوكة لهذا المدعى المدنى)، ورأت محكمة النقض أن جريمة التعرّض غير ثابتة على المتهم من الوقائع التى أوردها الحكم، وأن جريمة الإتلاف بسوء قصد هى وحدها الثابتة عليه، كان لها أن تنقض الحكم فيما يتعلق بتهمة التعرّض، وتبرئ المتهم منها، وأن تبقيه على حاله من جهة تهمة الإتلاف، مع اعتبار العقوبة المقضى بها أنها عن هذه التهمة الأخيرة

فقط، وإبقائها هى والتعويض المدنى على حالها، ما دامت هذه الجريمة الثابتة كافية بمفردها لاستحقاق العقوبة التى توقعت على المتهم .

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٦٣)

القضية رقم ٥٤٩ سنة ٣ القضائية

(أ) إعانة على الفرار من وجه القضاء . قصد الشارع من وضع المادة ١٢٦ مكررة عقوبات . المراد من عبارة "وإما باخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها . الصور التى تدخل فى مدلولها . الصور التى لها أحكام خاصة فى القانون . العقاب على أفعال هذه الصور الأخيرة .

(ب) الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة . الصور التى ينصب عليها .
(المادة ١٢٦ المكررة ع)

١ — إن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكوّنا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة . وإذن فالمراد من عبارة "وإما باخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه، كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، أو إخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، أو إخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها إجرام . أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوّنا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩)، أو إخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) ، أو الإجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة

١٩٨ عقوبات) ، أو إخفاء المواد المخدّرة مع العلم بأنها مخدّرة (وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدّرات مادة ٣٥) ، فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وإن كانت كلها فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أوّلا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء، ليست ألبتة من المقصود للشارع بعبارة "وإما باخفاء أدلة الجريمة" ، بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها . غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدّمة يكوّن الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ المكررة، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدّد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

٢ — إن الإعفاء الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، فالأم لو أخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه ، أو أخفت مخدّرا يحرزه ابنها مع علمها بأنه مخدّر محرّم إحرازه، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها، أو رأت ابنها طعن إنسانا بسكين ، أو أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت أن المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى إنقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه — هذه الأم لا يمكن فى تلك الأحوال وما ماثلها إعفاؤها من العقاب لمجرّد أن فعلها لم يكن سوى إخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الإخفاء، بل تجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه فى القانون . ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة؛ وكل ما فى الأمر أن لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها ، لأنها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه إعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الواقعة الثابتة بالحكم لاعقاب عليها قانونا . ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعنة بإخفائها النقود المقول بأنها محصلة من طريق السرقة إنما كانت تسعى لإخفاء معالم الجريمة بالنسبة لابنها المتهم الأوّل ومن أجل ذلك عاملها بالرأفة وأوقف تنفيذ العقوبة عملا بحكم المادة ٥٢ من قانون العقوبات . وهذا خطأ فى تطبيق القانون لأنه مادام الحكم يسلم بأن فعل الطاعنة لم يخرج عن أن يكون إخفاء لأدلة الجريمة التى ارتكبها ابنها فكان الواجب إعفاؤها من العقاب عملا بحكم المادة ١٢٦ مكررة لا تخفيف عقابها فقط .

وحيث إن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكوّنا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لما كان هناك من معنى لوضع هذه المادة .

وحيث إنه يجب إذن فهم كل عبارات تلك المادة على وجه أنها لا شىء فيها يعبر عن أمر كان يعاقب عليه القانون بل إنها لا تصدق إلا على أمور ليس عليها عقاب آخر مقرر ومن ضمنها عبارة "وإما باخفاء أدلة الجريمة" يجب تفسيرها على هذا النحو والتقرير بأن المراد بها هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، وذلك كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة أو إخفاء العصى التى استعملت فى ضرب أو إخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة وهكذا من الأمور التى ليس فى فعلها إجرام . أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوّنا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا كاخفاء

جثة القتيل (مادة ٢٠٣) أو إخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩ التي قد يكون الإخفاء فيها جنحة وقد يكون جناية) أو الإجهاز على القتيل قبل أن يتم على قاتله (وهي جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨) أو إخفاء المواد المخدّرة مع العلم بأنها مخدّرة (وهي إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدّرات مادة ٣٥)، فان مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا — وإن كانت كلها في الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أوّلا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء — ليست ألبتة من المقصود للشارع بعبارة "وإما باخفاء أدلة الجريمة" السالفة الذكر بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها . وإنه ليكفي إيراد مثل هذه الصور لتأكد صحة التفسير الذي تذهب إليه المحكمة الآن إذ الجريمة التي أتتها المادة ١٢٦ المكررة ليست سوى جنحة أقصى عقوبة لها سنتان حبسا بينما الجرائم المشار إليها في الصور المتقدّمة منها ما هو جنايات يعاقب عليها بالأشغال الشاقة. فلو أخذ النص على ظاهر عمومه لوجب اتهام الشارع بفساد الرأي والتدبير إذ بينما هو ينشئ جنحة جديدة إذا به يلغى جرائم أخرى منها جنايات غير معقول إلغاؤها . غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدّمة يكوّن الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون ، وفي آن واحد يكوّن جريمة المادة ١٢٦ مكررة ويقتضي عند المعاقبة تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدّد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

وحيث إنه متى تقرر ذلك علم أن إعفاء الزوجين والأصول والفروع الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة بهذا المعنى الضيق الذي أشير إليه أي أنه إعفاء مشروط فيه أن لا تكون وسيلة الإخفاء في ذاتها جريمة معاقبا عليها فالأم مثلا لو أخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه، أو أخفت مخدّرا يحرزه ابنها مع علمها بأنه مخدّر محرّم إحرازه، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها، أو رأت ابنها طعن إنسانا بسكين، أو أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه وخشيت أن المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى إنقاذ ابنها من

خطر التبليغ عنـه — هـذه الأم لا يمكن فى تلك الأحوال وما ماثلها إعفاؤها من العقاب لمجرّد أن فعلها لم يكن سوى إخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها ولم تقصد به غير هذا الإخفاء بل تجب عقوبتها على أى فعـل ترتكبه من هـذه الأفعال بحسب المنصوص عليـه فى القانون ولا ينفعها التمسـك بالعبارة الأخيرة من المـادة ١٢٦ المكررة . كل ما فى الأمر أن لا محل للتفكير فى تطبيق المـادة ٣٢ بالنسبة لها لأنها معفاة قانونا من العقاب من جهـة وصف الفعل لأنه إعانة لابنهـا على الفرار من وجه القضاء .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الوجه الأوّل .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان جريمة الإخفاء ولم يوضح الوقائع التى استنتج منها ركن العلم بالسرقة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وأضاف إليها أسبابا جديدة . وقد فصل الحكم المستأنف وقائع جريمة الإخفاء تفصيلا يستفاد منه أن الطاعنة كانت تعلم بالسرقة التى ارتكبها ابنها وأنها ذهبت مع شخص آخر إلى الفندق الذى أودع ابنها عند صاحبه النقود المحصلة من بيع الأشياء المسروقة وتسلم هذه النقود بعد رد الإيصال الخاص بها . فما تطلبه الطاعنة من البيان قد وفاه الحكم المستأنف فى أسبابه التى اتخذها الحكم المطعون فيه أسبابا له .

---

(٦٤)

القضية رقم ٨٣١ سنة ٣ القضائية

استدلال . طريق المحكمة إليه لدى نظر الدعوى الجنائية . حرية القاضى فى سلوك الطريق التى يراها لذلك . القانون لم يعين طرقا خاصة .

إن القـانون لم يعين للمحاكم الجنائيـة طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منهـا، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هى فى ذاتها واضحة يدركها القاضى وغير القاضى ، بل جعل القاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها بمشاهدته الحسية .

---

(٦٥)

القضية رقم ٨٣٤ سنة ٣ القضائية

خبير . تقريره . نوع من الأدلة . الأخذ به أو اطراحه من غير تنبيه الخصوم . جائز .

إن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة. فمتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطّرحه ولا تقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطّرحه منها ، فان تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ماتراه بلا منازع ولا رقيب .

---

(٦٦)

القضية رقم ٨٣٨ سنة ٣ القضائية

مراقبة . المراقبة التى يقضى بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين . عقوبة أصلية لا تبعية . سهو محكمة الموضوع عن الفصل فيها . سبيل إصلاحه .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المراقبة التى يقضى بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم هى المراقبة الخاصة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون ، وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة أصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة . فاذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه فلا تستطيع محكمة النقض والإبرام إصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون ، وإنما سبيل إصلاح سهو المحكمة أن تعيد النيابة القضية إليها باعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه التى سهت عن الفصل فيها .

---

(٦٧)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٣ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . حكم مدني قاض برد وبطلان ورقة . ليس له قوة الشيء المحكوم فيه لدى المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى بشأن تلك الورقة .

إن من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنيا من ردّ وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية ، وأن لهذه المحكمة، بالرغم من الحكم المدني ، أن تبحث كل ما يقدّم لها من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها، وأن تقدّر تلك الأسانيد والدلائل من بينات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هي فيها من ضعف أو قوة ، بحيث لو خامرها أي شك في صحة الأدلة التي قامت باديءَ ذي بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضي ببراءة المتهم بذلك التزوير .

---

(٦٨)

القضية رقم ٨٤٤ سنة ٣ القضائية

حكم . حكم غيابي . إجراء من إجراءات التحقيق . حكم غيابي مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات بدون تنفيذ وبدون صيرورته انتهائيا . سقوط الحق في الدعوى العمومية . متابعة سير الإجراءات . لا محل له .

(المادتان ٢٧٩ و ٢٨١ تحقيق)

إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق . فاذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير في الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

---

(٦٩)

القضية رقم ٨٤٦ سنة ٣ القضائية

تزويـــر :

(ا) إقرار بدين كتبه شخص على نفسه . تغيير الحقيقة فى هذا الإقرار . غش لا تزوير . لا عقاب .

(ب) مدين حرر على لسان الدائن إقرارا بمبلغ قبضـــه من دينه ووقع عليه الدائن . تغيير الحقيقة. فى هذا الإقرار . تزوير معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات .

إذا كتب شخص على نفســه إقرارا بدين لآخر وغير الحقيقة فى هــذا الإقرار بانقاص قيمة الدين عن حقيقته، فليس فيما فعل معنى التزوير المستوجب للعقاب، بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليــه . أما إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضـــه الدائن من ذلك المدين ، أى أن يحرر على لسان الدائن إقرارا بقيمة ما قبضه من الدين، فغير المدين فى هذا الإقرار، بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ، ووقع الدائن الإقرار أو الإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة. فهـــذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير هذا السند إدراجه به، ويحق العقاب عليه بمقتضى المـــادة ١٨٣ عقوبات . والفارق بين هاتين الواقعتين هو أن التوقيع فى الواقعة الأولى حصل والموقع عالم بما يفعل، متعمد له، فلم يغشه أحد فى التوقيع ولم يستلبه منـــه رغم إرادته، أما فى الواقعة الثانية فالموقع قد انغش ، ولو علم بمـــا كتب فى السند لمـــا رضى به ولمـــا وقع عليه .

---

(٧٠)

القضية رقم ٨٤٧ سنة ٣ القضائية

معـــارضـــة :

(ا) حكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن . الطعن فيـــه بطريق النقض . التقرير به فى الميعاد . اشتمال تقرير الأسباب على وجوه راجعة إلى الحكم الغيابى . وجوب استبعاد هذه الوجوه وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه .

(ب) إخلال بحق الدفاع . طلب الدفاع تأخير قضـــيته حتى الانتهاء من قضـــية أخرى . إجابته إلى طلبه . انصراف المتهم على ظن أنها أجلت وعدم حضوره عند النداء عليها . طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة انصرافه . رفض هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا قرر الطاعن فى الميعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد ، وكان بعض الوجوه التى تضمنهـا تقريره راجعا إلى الحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه، استبعدت الوجوه المتعلقـة بالحكم الغيابى، وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه (١) .

٢ — إذا طلب الدفاع عن المتهـم تأخير القضية الخاصـة به حتى ينتهى من قضـية أخرى، فأخرتها المحكمة، ولكن المتهـم اعتقد أنهـا أجلت ليوم آخر، فانصرف، ولما طلبت القضية ونودى عليـه ولم يمثـل أمام المحكمة بيّن المحامى علة غيابه، وطلب تأجيل القضية ، فرفضت المحكمة طلبه ، فذلك من حق المحكمة، ولا يمكن أن يعـدّ إخلالا منها بحق الدفاع ، لأن انصراف المتهم من المحكمة قبـل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها، ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته .

جلسة ٢ ينـاير سنة ١٩٣٣

برياسـة سعادة عبـد العزيز فهمى باشـا وعضوية حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٧١)

القضية رقم ٦٦٢ سنة ٣ القضائية

شهود . سمـاعهم أمام المحكمة الاستئنافيـة عدول المحكمة عن سمـاع الشهود بعـد استدعائها لهم . جـــوازه . (المـادة ١٨٦ تحقيق)

إذا كان الطاعن لم يعترض أمام المحكمة الجزئية على سمـاع بعض شهوده دون البعض الآخر، ولم يشك أمام المحكمة الاستئنافية من تصرف المحكمة الجزئية فى هذا الشأن، بل كانت المحكمة الاستئنافية، من تلقاء نفسها و بمـا لها من الحق المقرر

---

(١) يراجع الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٩٠ سنة ٣ بجلسة ٤ مارس سـنة ١٩٣٥ الذى قرر أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأوّل .

بمقتضى المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات، هى التى أمرت باستدعاء شهود الإثبات والنفى معا لسماع أقوالهم من جديد، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت هيئة المحكمة، ولم تر الهيئة الجديدة داعيا لسماع هؤلاء الشهود، فقررت الاستغناء عنهم اكتفاء بأقوالهم المدوّنة بالأوراق، فلا تقبل من هذا الطاعن دعواه أن هذا العدول قد أخل بحق من حقوقه، إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية من العدول عن سماع الشهود إذا قدّرت أن لا موجب لذلك، لأنها غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود، بل الأمر متروك لتقديرها .

---

(٧٢)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٣ القضائية

الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ عقوبات المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ معناها . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

١ — إن الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدّها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدّم الذكر . ولا يقال إن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة، فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته، فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . ولا عبرة بالبواعث .

---

(٧٣)

القضية رقم ٨٥٧ سنة ٣ القضائية

مخـــدرات :

(أ) أفيونـ . تعريفـــه .

(ب) إحراز المخدرات . وسائل الإحراز . لا تفريق بينها قانونا . زارع الخشخاش الذى يخدش الثمرة فيخرج منها الأفيون . محرز . (قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — إن الأفيون ليس شيئا آخر سوى المـادة التى يفرزها نبات الخشخاش، ويتحصل عليهـا عادة بطريقة تخديش ثمـاره . أما كون هـذا الإفراز يخرج رطبا لا جامدا فهـذا لا يطعن فى أنه مخدّر محظور، وكل ما فيـه أن به مائيـة تتطاير بعـد قليـل .

٢ — إن القـانون يحرّم إحراز المخدّرات ، ومنهـا الأفيون . وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليهـا وإحرازها ، فيسـتوى أن يكون المحرز قـد انتقل إليه المخدّر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان مما يخرج بالصناعة، كالهورين والمورفين ، أو زرع شجرته ثم حصل عليـه إن كان من ثمـار الزروع ، كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيونـ تأسيسا على أنه زرع شجرته ولـما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون ، فاعتباره كذلك صحيح .

جلسة ١٦ ينـاير سنة ١٩٣٣

برياسـة سـعادة عبد العزيز فهمى باشا وعضوية حضرات محمـد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٧٤)

القضية رقم ٦٧٧ سنة ٣ القضائية

قاض تولى التحقيق فى قضية مذ كان وكيلا للنيابة . جلوسه للقضاء فى هذه القضية . لا يجوز .

جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية مّا ، ويعين بعدئذ قاضيا ، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هـذه

القضية نفسها ، سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما . وهـذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العـدل الطبيعى التى تأبى أن يكون الإنسان خصما وحكما فى آن واحد ، وأن بين وظيفة النيابة ووظيفة القضـاء تنافرا تاما ، ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة . وهذا الأصل فى عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين (incompatibilite) غير الأصل الذى ينبنى عليه ردّ القضاة (récusation) ، فهو أصل من أصـول النظام الطبيعى العـام المفهومة بالضرورة ، والتى لا تحتاج فى وجوب احترامها إلى نص قانونى خاص ، بخلاف أحوال ردّ القضاة فانها ليست من النظام العام ، بل لذوى الشأن أن يتنازلوا عنها ، وللقانون أن يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحدّدها . وذلك الأصل القاضى بعدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمـل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا ، بل حتى ولو لم يقم إلا ببعض إجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأيا كما تقدّم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن مبنى على أن محكمـة ثانى درجة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان محرّما عليها بحسب تشكيلها نظر القضـية والحكم فيها لأن أحد أعضائها قد باشر التحقيق فيها مذ كان وكيلا للنيابة العامة وأنه بهذه المثابة يعتبر أنه كان خصما للطاعنين فى وقت سابق للحكم .

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الدعـوى تبين أن أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية — السيد مبارك أفندى — هو الذى بدأ فى الواقع بصفته وكيلا للنيابة العامة تحقيق القضية الحالية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ جرى لغاية الآن وبطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية مّا ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له أن يجلس للفصل فى نفس هذه القضية سواء فى ذلك أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا مّا .

وحيث إن ما ثبت عليه هذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العـدل الطبيعى التى تأبى أن يكون الإنسان خصما وحكما فى آن واحد، فهناك تنافر تام بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة . وهـذا الأصل أى عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين (Incompatibilité) غير الأصل الذى ينبنى عليـه ردّ القضاة (Récusation) فهو أصل من أصـول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى لا تحتاج فى وجوب احترامها إلى نص قانونى خاص؛ وذلك بخلاف أحوال ردّ القضاة فانهـا ليست من النظام العام بل لذوى الشأن فيها أن يتنازلوا عنها وللقانون أن يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحدّدها .

وحيث إن ذلك الأصل الذى يقضى بعـدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمـل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا حتى ولو لم يقم إلا ببعض إجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأيا كما تقدّم .

وحيث إنه لذلك يكون ما تمسك به الطاعنون فى هـذا الوجه فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجدّدا من دائرة استئنافية أخرى بلا حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

---

(٧٥)

القضية رقم ٨٥٥ سنة ٣ القضائية

(أ) مجرمون أحداث . المـادة ٦١ عقوبات . الجزاءات التى رتبتها . عقوبة حقيقية . الطعن فى الحكم الصادر بموجب هذه المـادة . جوازه من الصغير الذى عومل بها .
(المـادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) متهم . سؤاله عن تهمته . وجوبه أمام محكمة الدرجة الأولى . لا وجوب له أمام المحكمـة الاستئنافيـة . (المـادتان ١٣٤ و١٨٧ تحقيق)

(حـ) جلسة . محضر تأجيل غير ممضى عليه من رئيس الجلسة . لا أهمية لذلك .
(المـادة ١٧٠ تحقيق)

(٤) تعـديل وصف التهمة من إحداث عاهة مسـتديمة عمدا بالمـادة ٢٠٤ إلى إصابة خطأ بالمـادة ٢٠٨ عقوبات . تظلم المحكوم عليه من هذا التعديل . لا معنى له .

١ — الحكم الصادر بموجب المـادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المـادة . وليس من الصـواب القول بأن ما رتبته هذه المـادة من الجزاءات لا يعتـبر عقوبة بالمعنى الحقيق ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض — ليس من الصواب القول بذلك، إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصليـة والتبعية ، إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة، هم الأحداث ، وتوقيعهـا تترتب عليـه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه فى حالة التسليم . على أنه إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجنـاية أو الجنحة المقامة على الصـغير الذى عومل بمقتضى المـادة ٦١ عقوبات، فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو أيضا بهذا الطريق سواء بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه .

٢ — سؤال المتهـم عن تهمته ليس واجبـا إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال (المـادة ١٨٧ تحقيق جنايات)،

بل هو أوجب الابتداء — بعد تلاوة التقرير الذى يقدّمه أحد القضاة — بسماع أقوال المستأنف، ثم يبدى باقى الخصوم أقوالهم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

٣ — لا أهمية للطعن فى حكم بأن أحد محاضر جلسات القضية لم يختم من رئيس الجلسة إذا كان هذا المحضر محضر تأجيل لعدم صلاحية هيئة المحكمة لنظر الدعوى، وكان محضر المرافعة التى أعقبها الحكم المطعون فيه موقعا عليه من الرئيس .

٤ — إذا عدّلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة، بأن اعتبرتها من قبيل الإصابات الخطأ (المادة ٢٠٨ ع)، بعد أن كانت هذه التهمة هى إحداث عاهة مستديمة عمدا (المادة ٢٠٤ ع)، فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

---

(٧٦)

القضية رقم ٨٦٣ سنة ٣ القضائية

(أ) قذف . سب . تغليظ العقوبة على أيهما . مناطه كون أيهما حاصلا فى أعراض العائلات .

(ب) الطعن فى أعراض العائلات . معناه .

(المادتان ٢٦٢/٢ معدّلة و ٢٦٥/٢ع)

١ — إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدّلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا فى "شرف العائلات" (Honneur des familles) . وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية، وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمّن طعنا فى "أعراض العائلات" . وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار، وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلا فى "أعراض العائلات" . ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا فى "الأعراض" المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

٢ — الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن ، أى يبذلن مواضـع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفـة ولكنها مخالفة للآداب مخالفـة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عنـد الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هـذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئـك النساء من عائلتـه ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سـبا فيـه طعن فى الأعراض ، ويقع تحت متناول الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦٢ عقوبات ، أو الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦٥ ، بحسب الأحوال ، أى بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى بحسب الثابت بالحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه أن النيابة العامة رفعت الدعوى على بطرس عوض لدى محكمة فاقوس الجزئيـة بتهم ثلاث هى : (١) ضربه زوجتـه وضربه القس يعقوب مويزر ، و(٢) قذفه القس علنا ، و(٣) سبه القس علنا . وطلبت عقابه بالنسـبة للضرب بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وبالنسبة للقذف بالمـادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقرة ثانية عقوبات (أى باعتبار أن القذف يتضمن طعنا فى العرض) وبالنسـبة للسب بالمـادة ٢٦٥ فقرة ثانيـة (أى باعتبار أنه يتضمن أيضا طعنا فى العرض) فمحكمة فاقوس حكمت عليه فى تهمة الضرب بالحبس ، وأما تهمتا القذف والسب فأدمجتهما تطبيقا للمـادة ٣٢ عقوبات وحكمت فيهما بعقوبة واحدة هى الحبس شهران معتبرة أن القـذف ينطبق على المـادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقـرة أولى وأن السب ينطبق على المـادة ٢٦٥ فقـرة أولى أى أنهـما قذف وسب عاديان لا يتضمنان طعنا

فى الأعراض . فالمتهـم والنيابة اسـتأنفا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قررت أنه لم يثبت لديها أن المتهم ضرب القس فبرأته من هذا الضرب وعاقبتـه على ضربه زوجتـه فقط بالغرامة بالمـادة ٢٠٦ عقوبات . وأما جريمـة السب فأثبتت أنهـا لم تقع علنا وأنها مجرّد مخالفة ممـا ينطبق على المـادة ٣٤٧ عقوبات . وأما جريمة القـذف التى ثبتت لديها وهى قول المتهم علنا بالشارع العام إنه رأى القس يقبـل زوجته فقد رأت أنها جريمة قذف مما ينطبق على المـادة ٢٦١ عقوبات فاعتبرتهـا وأدمجت فيهـا مخالفة السب عمـلا بالمـادة ٣٢ وعاقبت الطاعن عليهـما بالحبس أسبوعا مع إيقاف التنفيذ . وظاهر من مقدار العقوبة أن المحكمة طبقت فيما يتعلق بجريمـة القذف الفقرة الأولى من المـادة ٢٦٢ دون الفقرة الثانيـة منها أى أنهـا لم تعتبر أن فى هذا القذف طعنا فى العرض .

وحيث إن النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم قائلة إن المحكمة إذ عاقبت المتهم على جريمة القذف قد أخطأت فى حكمها عليه بالحبس فقط دون الغرامة لأن عبارة القذف التى أثبتتها عليه تتضمن طعنا فى العرض ومثل هذا الطعن ممـا تنطبق عليه الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٢ عقوبات التى تنص على أن العقوبة تكون الحبس والغرامة معا لا الحبس فقط .

وحيث إن النص الفرنسى للفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦٢ المعـدّلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا "فى شرف العائلات" (Honneur des familles) وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية، وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا "فى أعراض العائلات" . وإذن فمن الواجب فهـم النص العـربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلا فى "أعراض العائلات" ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا "فى الأعراض" المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وحيث إن عبارة "أعراض العائلات" هى عبارة منتزعة من المفهومات العرفية فى التخاطب بين الناس، وهى فى العرف لاتدل على شيء آخر سوى أعراض النساء من محصنات وغير محصنات . وعرض المرأة لفظ عائم المعنى ولكنه على التحقيق تقوم دلالته فى أساسها على ذلك الفارق الجنسى الطبيعى الذى يميز بين جنس المرأة وجنس الرجل وهو منها ذلك الجانب الخاص الذى تأمر الشرائع الدينية النساء بأن يحفظنه ويصنه . وعلى ذلك فالطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

وحيث إنه متى تقرر هذا علم أن القذف الذى وجهه المتهم إلى القس مويزر ليس سوى قذف بسيط مما تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ لا قذف موصوف مما تنطبق عليه الفقرة الثانية ما دام أنه لا يتضمن أى مساس بعرض عائلة هذا القس . والواقع أن هذا القذف إذا كان يتضمن فى الحقيقة قذفا فى عرض فالمقذوف فى عرضه هو هو المتهم نفسه ثم هى هى زوجته التى أسند إليها استسلامها لأمر مخالف للآداب المصطلح عليها استسلاما يشير فى أذهان الجمهور أنها عند الاقتضاء لا تتحرج عن بذل نفسها . ولكن تهمة قذف تلك الزوجة لم ترفع بها الدعوى العمومية لا من قبلها مباشرة ولا من قبل النيابة العامة ولا شأن للقس فى ذلك .

---

(٧٧)

القضية رقم ٨٦٦ سنة ٣ القضائية

شهود . اقتناع المحكمة بأقوالهم . موضوعى .

العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعـدد الشهود الذين سمعتهم ، وإنمـا العبرة هى باطمئنانها إلى ما يدلى به الشهود ، قل عددهم أو كثر . ورأيهـا فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه .

جلسة ٢٣ ينـاير سنة ١٩٣٣

برياسـة سـعادة عبد العزيز فهمى باشا وعضوية حضرات محمد لبيب عطيـة بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٧٨)

القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ القضائية

(أ) دفاع . حرية المتهم فى اختيار المدافع . حق أصيل . تعارض هذا الحق مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . تخويل الرئيس السلطة فى التصرف . لا إخلال مع استيفاء المتهم حقه فى الدفاع .

(ب) اتفاق جنائى . المـادة ٤٧ المكررة . معناها ومدى انطباقها .

١ — لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصـيل خاص مقدّم على حق القاضى فى اختيار المدافع . فاذا اختار المتهـم مدافعـا فليس للقاضى أن يفتات عليــه فى ذلك وأن يعين له مدافعا آخر . ولكن هـذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتهـا والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقـه وتخويله الحرية التامة فى التصرف ، على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع . فاذا امتنع محامى المتهم عن المرافعـة وانسحب من الجلسـة فندبت المحكمة غيره ، وقام المحـامى المندوب بالدفاع عن المتهـم وأقفل باب المرافعة ، ثم فتح هذا البـاب ثانية لظرف طرأ ، وفى أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر ، فرفضت المحكمة

طلبه لأنها وجدت هـذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية، ولما لاح لها من ظروف الدعوى من أن هـذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع، فانه يكفى أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثـل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليهـا أو رقابة فى ذلك ما دام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع .

٢ — إن النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكررة لايشمل إلا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقا أو الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص، سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منـه . ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المـادة، لأن نصها العربى الذى يدل على أن الاتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليـه جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها، قد تضافرت على تأييده المذكرتان الإيضاحيتان الفرنسية والعربية، وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو، واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقة، وأبت الحكومة قبول اعتراضـه، مما يدل على أن المراد بهـذه المـادة هو جعلها تنطبق بلا شـك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة . ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المـادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المـادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية، ومن جهـة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المـادة ٤٠ التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب بناء عليـه، فان هـذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان إلى اضطراب التشريع وعدم التدقيق فيه . وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :

(أولا) وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها، مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة، إنه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق

فيكون معاقبا عليـه وحده بحسب المـادة ٤٧ المكررة . وأما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بنـاء على هـذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشـئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد همـا جريمة الاتفاق الجنائى المسـتقل وجريمة الاشـتراك بالاتفاق ، وإن الفقـرة الأولى من المـادة ٣٢ عقوبات تنطبق فى هذه الحـالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى بأشدّ العقوبتين [1] .

(وثانيـا) إن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة، ولو واحدة بعينها، كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار، بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المـادة . والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جديا، فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب [2] .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن الوجه الأول وبعض الوجه الثـانى من تقرير الأسباب المقدّم من الأستاذ مكرم عبيد عن جميع المتهمين يتحصلان فيما يأتى :

(١) تقول محكمة النقض إن القول بهذا قد يكون ظالمـا جدا فى كثير من الصور، إذ عقوبة الاتفاق الجنائى عن الجناية تبلغ خمس عشرة سنة سجنا وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سنين حبسا (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة المحرض والمتدخل فى إدارة حركة الاتفاق) ، وقد تكون عقوبة الجنـاية أو الجنحة إذا نفذت فعلا أقل من ذلك بكثير . لكن سبب إمكان وقوع هذا الظلم راجع إلى اضطراب التشريع نفسه وعدم التدقيق فيه .

(٢) تقول محكمة النقض إنه يتعذر عليها فى صـورة الاتفاق على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها أن تفسر هذه المـادة بغير ما تقدّم ، وهو تفسير لا يوصل إلى غرض ثابت يمكن الاستقرار عنده ، ولكن الذنب فى ذلك ليس على المحكمة ، بل هو على النص نفسه ، .إلى أن قالت إنه مهما يكن مثل هذا النص ضروريا لإعانة الحكومة على النظام والأمن العام، فان الأجدر بها أن تعاود النظر فيه بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادئ من جهة أخرى . وقد عدلت هـذه المـادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

١ — تقريظ متعمل لقاض هو بشخصه و بوصف أنه قاض فى غنى عن مثله .

٢ — تعريض بقاض هو بشخصه و بوصف أنه قاض و بعمله القيم المعروض الآن على محكمة النقض أمنع من أن يصل إلى ثوبه غبار هذا التعريض .

٣ — تنديد بممثل النيابة العامة يشـبه بعضه أن يكون مصادرة له فى أداء واجبه والبعض أن يكون تجريحا لسلوكه .

٤ — تعريض بوزير الحقانية الذى لا شأن له فى تصرف القضاة فى الدعاوى وما يصدرونه فيها من الأحكام .

ومن حيث إن المحكمة لا ترى فى تلك الأمور ما يتصـل بالحكم المطعون فيـه أو يصلح سببا قانونيا للطعن عليه بل إنها مقحمة عليه إقحاما وليست إلا مجرّد توزيع اعتباطى للتقـريظ والتعريض والتحبيـذ والتنديد على القضاء والنيابة والوزارة ممن لا حق له فى شىء من ذلك ولا صفة، فهى إذن من القول اللغو الذى يجب إهداره كل الإهدار .

ومن حيث إن باقى الوجه الثـانى و إن اتصل بموضوع الدعوى إلا أن كل ما فيـه تصيد لأمور تافهة لا تقدّم ولا تؤخر من حيث صحة الحكم وعدم صحته ولا إنتاج لها فى هذا الصدد، فهى أيضا لا تستحق ذكرا ولا ردا؛ وذلك فيما عدا مسألة واحدة هى ما قيل من أن محكمة الجنايات رفضت ما طلبه المتهم محمد على محمد من توكيل الأستاذ زهير صبرى وما طلبه المتهم محمد قاسم من توكيل الأستاذ مكرم عبيد دون أن يكون لهـا حق فى رفض هذين الطلبين ، وأن فى هـذا الرفض تجـاوزا لحدود القانون و إخلالا بحق الدفاع .

ومن حيث إن الواقع فى تلك المسألة بحسب الثابت بمحضر الجلسة و بالحكم هو أن الأستاذين مكرم عبيد وزهير صبرى وغيرهما من المحامين امتنعوا عن المرافعة وانسحبوا من الجلسـة فندبت المحكمة غيرهم ، وقام المندوبون بالدفاع عن المتهمين الذين تنحى عنهم المحامون المنسحبون، ومن هؤلاء المتهمين محمد على محمد ومحمد قاسم .

وقـد استوفى الدفاع عن الجميع حقه ، وأقفل باب المرافعة . ولكن المحكمة فتحت هذا الباب ثانية لظرف طرأ هو عدول إبراهيم الفلاح أحد الطاعنين عن اعترافه . وفى أثناء نظر الدعوى من بعد جاء المتهمان المذكوران وطلبا من المحكمة أن يترافع عنهما الأستاذان زهير صبرى ومكرم عبيد فرفضت المحكمة طلبهما مكتفية بالمندو بين عنهما .

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن المتهـم حرّ فى اختيار من يشاء للدفاع عنـه . وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع . فإذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعا آخر . ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سـير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع .

ومن حيث إن المحكمة أشارت فى حكمها إلى ما كان من رفضها طلب هذين المتهمين توكيل الأستاذين المشار إليهما . ومما عللت به هذا الرفض أنها وجدته لازما "اتقاء لعرقلة سير القضية" و"لمـا لاح لها من ظروف الدعوى من أن هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع" . وإنه ليكفى أن يخامر المحكمة مثل هـذا الاعتقاد الذى أشارت إليه فى حكمها حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن أو رقابة عليها فى ذلك ما دام ثابتا أن هذين المتهمين لم يتركا بلا دفاع، بل دوفع عنهما إلى النهاية وهو كل ما يتطلبه القانون . ولذلك يتعين رفض الطعن فيما يتعلق بهذه المسألة أيضا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث بحسب الوارد فى أصل تقرير الأسباب و بحسب ما فسره به مقدم التقرير فى مذكرته يتحصل جوهره فى أن الاتفاق الجنائى إذا وقع على جرائم محـددة فلا ينطبق على المـادة ٤٧ المكررة إلا إذا كانت تلك الجرائم لم تنفذ فعلا . أما إذا وقع على ارتكاب جناية أو جنحة محددة ونفذ المقصود من الاتفاق بوقوع الجريمة فعلا فلا محل لتطبيق تلك المـادة بل المنطبقة تكون هى

مادة الاشتراك بالاتفاق العادى وهى المـادة ٤٠/٢ وأن القول بغير ذلك فيه إلغـاء لمبدأ مادة الاشتراك العادية المذكورة . ثم يقول مقدّم التقرير فى مذكرته تفريعا على هذا إن الحكم أشار إلى وقوع إتفاقات ثلاثة خاصة بصنع القنابل: أحدها وقع بين إبراهيم الفلاح وأحمد عزب ومحمد على محمد وتوفيق عزب ومحمد قاسم وحامد نصر على صنع القنبلة التى استعملت فيما بعد بمنزل علام باشا، وثانيها وقع بين محمد على محمد ومحمـد قاسم وإبراهيم الفلاح على صنع قنبلة روض الفرج ، وثالثها وقع بين عبده عبد الرسول وبين إبراهيم الفلاح على صنع قنبلتين . ثم يقول إن المحكمة عاقبت كل فريق عن الاتفاق بمقتضى المـادة ٤٧ المكررة وعلى تنفيذه بمقتضى مادة صنع القنابل أو إلقائها وإن هذا خطأ ظاهر فى التطبيق القانونى . هذا وقـد أضاف الطاعنون فى هـذا الوجه الثالث أيضا أن المحكمة تناقضت فيما ذكرته عن واقعـة الاتفاق الجنائى بين عبده عبد الرسول وبين إبراهيم الفلاح على صنع القنبلتين اللتين ضبطتا فى منزل أولها إذ أنها قررت أن تدخل إبراهيم الفـلاح فى هذه الواقعة كان بعلم البوليس وتحت مراقبته، وغير مفهوم بعد هذا أن يكون عبده عبد الرسول متفقا مع إبراهيم الفلاح الذى لم تتحد قط إرادته معه .

ومن حيث إنه مع الأخذ بالرأى القانونى الذى اعتمد عليه الطاعنون فى هذا الصدد واعتباره قضية مسـلمة فان التفريع الذى فرعوه عليه غير صحيح على إطلاقه وغير منتج فى جملته . ذلك بأن الاتفاقات الثلاثة المذكورة هى الأشطر ا و ب و حـ المكوّنة للاتفاق الجنـائى الكلى الذى ورد بالحكم تحت عنـوان "الاتفاق الجنائى الرابع الخاص بصنع القنابل" . ومن هذه الأشطر الثلاثة الشطر الثانى «ب» الخاص بالاتفاق على صنع قنبلة روض الفرج وهو الذى حصل بين محمد على محمد ومحمد قاسم وإبراهيم الفلاح لا يمكن عملا بذلك الرأى أن يرد عليه أى اعتراض إذ تلك القنبلة التى اتفقوا على صنعها لم يتم صنعها فعـلا ولم تدن المحكمة أحدا إلا فى الاتفاق على صنعها دون غيره. على أن المحكمة قد أخرجت من مسئولية هذا الاتفاق إبراهيم الفلاح وأدانت فيه محمد على محمد ومحمد قاسم فقط . أما الذى يصح الاعتراض عليه تأسيسا

على ذلك الرأى القانونى فهو ما يتعلق بالشطر الأول «أ» وهو الاتفاق الذى حصل على صنع القنبلة التى استعملت فيما بعد بمنزل علام باشا . ذلك لأن المحكمة اعتمدت فى آن واحد وقوع الاتفاق الجنائى على صنع هذه القنبلة بجريمة مستقلة ثم اعتمدت صنع القنبلة نفسه جريمة أخرى . ومع ذلك فيجب أن يلاحظ :

(أولا) أنه ليس لمحمد قاسم أحد الطاعنين وجه فى الاعتراض لأن المحكمة لم تعتبره مدانا إلا فى الاتفاق الجنائى على صنع هذه القنبلة فقط قائلة إنه من بعد أن اتفق لم يشترك فعلا فى صنعها .

(ثانيا) أنه ما عدا حامد نصر لا يوجد ولا واحد من المتهمين فى الاتفاق الوارد بهذا الشطر بل ولا فى باقى تلك الاتفاقات الثلاثة الجزئية المكوّنة للاتفاق الجنائى الرابع الكلى إلا وهو مدان فى اتفاق جنائى آخر من الاتفاقات الثلاثة التى أوردها الحكم قبل ذلك الاتفاق الرابع الكلى (وذلك حتى بغض النظر عن الشطر «ب» من الاتفاق الرابع المدان فيه محمد على محمد ومحمد قاسم إدانة لا اعتراض عليها كما تقدّم) . فابراهيم الفلاح ومحمد قاسم ومحمد على محمد مدانون فى الاتفاق الأوّل وإبراهيم الفلاح وعبده عبد الرسول وتوفيق عزب مدانون فى الاتفاق الثانى وعبده عبد الرسول مدان فى الاتفاق الثالث . فتطبيق المحكمة للمادة ٤٧ المكررة عليهم له وجه ظاهر، وخطؤها المقول به فيما يتعلق بمن صنعوا قنبلة منزل علام باشا من حيث احتساب الاتفاق على صنعها معاقبا عليه بالمادة المذكورة هو قول غير منتج .

(ثالثا) فيما يختص بحامد نصر الذى أدين بالمادة ٤٧ المكررة فى الاتفاق الجنائى على صنع تلك القنبلة وأدين أيضا كشريك فى صنعها بالمواد ٤٠/٢ و٣ و ٤١ و ٣١٧ من قانون العقوبات — وهو الشخص الوحيد الذى يظهر فى جانبه الاعتراض ظهورا واضحا لأنه لم يدن فى أى اتفاق جنائى آخر — فانه يلاحظ فى خصوصه أنه ثبت عليه أيضا الاشتراك فى الشروع فى قتل رفعت باشا عمدا مع سبق الإصرار، وقد ضمت المحكمة جرائمه الثلاث بعضها إلى بعض عملا بالمادة ٣٢ وحكمت عليه

فى أشدّها وهى الشروع فى القتل بالأشغال الشاقة أربع سنوات مع أن أصل عقوبة تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة بحسب المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ و٤٠/٢و٣ و٤١ التى أوخذ بمقتضاها عن تلك الجناية والتى أضافت إليها المحكمة المـادة ١٩٩ تجوّزا استفاد منه المتهم . والأشـغال الشاقة المؤقتة تسـع ذلك العقاب بمـا اندمج فيـه اندماجا نظريا ، خاطئا كان هـذا الاندماج أم غير خاطئ . ولو أسقطت جريمة اتفاقه على صنع القنبلة وكان لمحكمة النقض أن تطبق عليه القانون فى جريمتى الاشـتراك فى الشروع فى قتل رفعت باشا والاشتراك فى صنع القنبـلة لمـا أنزلت عقوبته عن أربع السنوات أشغالا شاقة التى قضت بها محكمة الجنايات . وكذلك الحال فيما يتعلق بعبده عبد الرسول الذى لم يصح اتفاقه مع إبراهيم الفلاح على صنع القنبلتين لعدم تلاقى إرادتيهما تلاقيا جدّيا فى هذا الاتفاق كما يقول الطاعنون بحق .

ومن حيث إن ما أضيف إلى الوجه المذكور بتقرير الأسباب وبالمذكرة من أنه فيما يختص ببعض المتهمين كانت عقوبة المـادة ٤٧ المكررة هى أشـدّ العقوبات — ما ذكر من ذلك هو كلام مبهـم لم تلاحظ هـذه المحكمة فى الحكم مصداقا له ، وإذن يكون هذا الوجه الثالث متعين الرفض أيضا .

ومن حيث إن التقرير المقدّم من محامى أحمد العزب قد أحال على التقرير المقدّم من الأستاذ مكرم عبيد وتمسك مقدّمه بالوجه الثالث فقط من هذا التقرير مطرحا الوجهين الأوّل والثانى . وقد سبق الرد على ذلك الوجه الثالث الذى تمسك به .

ومن حيث إن الوجه الأوّل من التقرير المقدّم من الأسـتاذ المحامى عن صبحى شنوده يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٤٧ المكررة لأن الواقعـة التى جاءت فى التحقيقات واستندت إليها المحكمة هى أن صبحى شنوده هذا قرأ جبليوت وعبده عبد الرسول قرأ الفاتحة على الجهاد وانقطعت بعد ذلك كل علاقة بين هـذين المتهمين ، وأن تلك الواقعـة على فرض صحتها لا تكفى قانونا لتطبيق مادة الاتفاق الجنـائى التى تقتضى اتفاقا منظما

فى مبـدأ تكوينه على الأقل ومستمرا ولو برهة من الزمن . وهذا الاتفاق لم يكن منظما ولا مستمرا على الإطلاق . ثم إنه قد عدل عنه .

ومن حيث إنه لو صح أن تلك المـادة تقتضى أن يكون الاتفاق منظما فى بدء تكوينه على الأقل ومستمرا ولو برهة من الزمن كما يقول الطاعن فان طعنه هذا يحبطه ما جاء فى الحكم المطعون فيـه من أن "الاتفاقات كانت منظمة نوعا ومستمرة" "وقتا من الزمن إلى أن وقعت بعض الحوادث التى ارتكبت تنفيـذا للاتفاقات" "المذكورة" وإذن يكون هذا الوجه متعين الرفض من بادئ الأمر .

ومن حيث إن ممـا يجب التنبيه إليه أن هذه المحكمة فيما يتعلق بالوجه الثالث من تقرير الأستاذ مكرم عبيد وبالوجه الحالى من تقرير الأستاذ المحامى عن صبحى شنوده قد تمشت فى فهم المـادة ٤٧ المكررة على النحو الذى أراده المحاميان ودافعا به وإلا فان المـادة المذكورة هى فى حقيقـة الواقع من مشكلات القـانون التى لا حل لها . وعلة إشكالها أنها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية، بل حتى ثوب الألفاظ العربية الذى قدّ لمعانيها قد جاء ثوبا مهلهلا . إن النسخة الفرنسـية وهى الشاملة للوضـع الأول لتلك المـادة جاءت صريحـة فى ألفاظها غير متصادمة فى معانيها مع أصـول القانون . ذلك بأنهـا على خلاف النسخة العربية قـد ورد فى الفقرة الأولى منهـا ما يأتى : "Il y a accord "criminel lorsque deux ou plusieurs personnes se sont mises" "d'accord pour commettre des crimes ou des délits..." وترجمتها حرفيا "يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنايات أو جنح" . فلو كانت هـذه النسخة هى المعوّل عليها والمعمول بهـا لأمكن للفسر أن يقول إن تلك المـادة الإضافية لا تشـمل إلا الاتفاق على ارتكاب الجنـايات أو الجنـح (بالجمع) مطلقا أو الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص سواء أكانت تلك الجنـايات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسـيلة لتحقيق

الغرض المقصود منه . وفى هذا التفسير يبقى مبدأ الاتفاق المكوّن للاشتراك بحسب المـادة ٤٠ مبدأ سليما لا خلط فيه . كما يبقى مبدأ عدم المؤاخذة على العزم والتصميم والأعمـال التحضيرية لارتكاب جريمة واحدة محدّدة مبـدأ سليما أيضا فى جملتـه إلا ما استثنى منه بالنص الصريح . ولكن من الأسف أن النسخة العربية قد أبدلت فيها عبارة "ارتكاب جنايات أو جنح" بعبارة "ارتكاب جناية أو جنحة ما" . على أنه أيضا مع هـذا قد كان يستطاع القول بأن هذا التعبير خطأ فى الترجمة وأن يدلل لذلك لأن فى المـادة خطأ آخر شنيعا إذ فى الفقـرتين الأولى والأخيرة منهـا قد استعمل لفظة " جرائم " مثل لفظ " جنايات " مع ما هو معلوم لكل مشتغل بالقانون أو التراجم القانونيـة من أن الجريمة لفظ مشترك يشمل الجنايات والجنح والمخالفات معـا ، وأن فى التعبير بعبارة "جرائم وجنح" دليلا على عدم دقة المترجم — كان يستطاع القول بهـذا ويرجع فى التفسير إلى النص الفرنسى ولكن النص العـربى الذى ورد فيه ما يدل على أن الاتفاق الجنائى يتم ، ولو كان المتفق عليـه جنـاية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها ، قـد تضافرت على تأييده المذكرتان الإيضاحيتان الفرنسية والعربيـة ، وفهمه مجلس شورى القوانين على هـذا النحو ، وناقش فيه مناقشة فنية قيمة فى التقرير الذى وضعته لجنته للاعتراض على مشروع هذه المـادة . ولكن اعتراض مجلس الشورى لم تقبله الحكومة وأصبح النص العربى محدّد المعنى تمـاما بمـا تضافر من المذكرات الإيضاحية واعتراض مجلس الشورى وإباء الحكومة قبول اعتراضه ثم ما جاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ فكل ذلك حدّد المراد بالمـادة وأنها تنطبق بلا شـك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة . ومن يرد القول بغير ذلك فهو مشترع لا مفسر .

ومن حيث إنه متى علم أن هـذا هو المعنى المحتوم الذى لا محيص عنـه لنص المـادة المذكورة علم فى آن واحد أنه من جهة يتصادم مع الفقرة الثانيـة من المـادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية ومن جهة

أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المـادة ٤٠ التي تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة التي ترتكب فعلا بناء عليه. ومن المتعذر على هذه المحكمة الجزم بصحة ما ذكر في الحكم المطعون فيه وفي بعض أوراق الطعن الحالي من أن الاتفاق الجنائي المقصـود بالمـادة ٤٧ المكررة هـو غير الاتفاق المشار إليه بالمـادة ٤٠/٢ كما أنه من المتعـذر أيضا الاطمئنان إلى الاستشهاد على ذلك بالعبارة التي وردت في تقرير المستشار القضائي من قوله "والواقع أن هناك نسبة كبيرة بين الاتفاق" "المقصود منه ارتكاب جريمة إذا وقعت تلك الجريمة بنـاء عليه وبين الاتفاق" "الذي يكون هو بذاته خطرا ويصبح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه" — من المتعذر ذلك :

(أوّلا) لأن المـادة إذ قالت إن الاتفاق الجنائي هو ما يعقد "على ارتكاب جناية أو جنحة مّا" فقد أفادت كما تقدّم أن أية جناية مهما ضـؤلت وأية جنحة مهما ضـؤلت ولو كانت عقوبتها الغرامة فقط فصالحـة أيتهما لأن يكون الاتفاق عليها اتفاقا جنائيا .

(ثانيـا) لأن الاتفاق على الإجرام لا يتصوّر فيه الشـدّة أو الضعف إلا من حيث موضوعه فقط لا من حيث طبيعته إذ الإجرام إجرام على كل حال والاتفاق عليه اتفاق على الإجرام في كل حال . وليس في نص المـادة تفريق بين اتفاق على الإجرام ضعيف واتفاق عليه شديد ، كما أن الاتفاق على الإجرام لا يغير من طبيعته وقوع هذا الإجرام فعلا ولا عدم وقوعه .

(ثالثـا) إن عبارة المستشار القضائي فوق كونها لا معوّل عليها تماما في تفسير النص فانها مع ذلك منبهمة المعنى إذ هي في النسخة العربية المنقول نصها فيما تقدّم لا يفهم منها ما المراد بقوله "إن هناك نسبة كبيرة الخ ..." أما عبارته في النسختين الإنجليزية والفرنساوية فهي أوضح من ذلك قليلا إذ هو يقول فيها "إن هناك تقاربا (أو تشابها) عظيما بين الاتفاق الخ" (Affinité considérable = Considerable

(affinity والتقارب أو (التشابه) معناه أن الاتفاقين من واد واحد . على أن عبارة التقـرير المذكور فى جملتها عبارة قلقة المعنى إذ لا تحـديد فيها لذلك الاتفاق الخطر الذى يكون فى ذاته محلا للؤاخذة . ولا نرى فى ذلك إلا أن واضع التقرير قد ترك التفريق بين الاتفاقين اضطرارا لأنه ما كان قط ليستطيع التمييز بينهما ما دام خطأ التشريع خطأ أساسيا يمتنع معه حتما كل تحديد .

ومن حيث إن النتيجة المنطقية الحتمية لمـا ذكر هى وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة، إنه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المـادة ٤٧ المكررة وأما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحدهما جريمة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق و إن الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى بأشدّ العقوبتين . و يترتب على ذلك أن يكون الوجه الثالث من تقرير الأستاذ مكرم عبيد فيما يختص بمن احتسب الحكم عليهـم الاتفاق جريمة وتنفيـذه بصنع القنبلة جريمة أخرى وعاملهم بالمـادة ٣٢ هو وجه غير قانونى من أساسه . لكن هـذه النتيجة المنطقية الحتمية قـد تكون ظالمة جدا فى كثير من الصور (وإن لم يتحقق من ظلمها شىء فى الدعوى الحاليـة) إذ عقوبة الاتفاق الجنائى عن الجناية تبلغ خمس عشرة سنة سجنا وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سـنين حبسا (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة المحرض والمتدخل فى إدارة حركة الاتفاق) وقد تكون عقوبة الجناية أو الجنحة إذا نفذت فعلا أقل من ذلك بكثير. وسبب إمكان هذا الظلم راجع إلى اضطراب التشريع وعدم التدقيق فيه .

ومن حيث إنه ينتج منطقيا أيضا ممـا تقدّم أن مجـرّد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضـطرت

المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المـادة . والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوّن الجريمة هو أن يكون الاتفاق جدّيا ، فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

ومن حيث إنه يتعذر على هـذه المحكمة فى صورة الاتفاق على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها أن تفسر هـذه المـادة بغير ما تقـدّم وهو تفسـير لا يوصل لغرض ثابت يمكن الاستقرار عنده . وليس الذنب فى ذلك على المحكمـة بل الذنب على النص نفسه . والظاهر حتى من الأعمال التشريعيـة التى اقترنت بوضعه ومن تصميم واضعيه على عدم الأخذ فيـه بالاعتراضات الفنية السديدة التى اعترض بها عليـه — الظاهر أن مراد واضعيه أن يكون بيـد الحكومة عدّة تستعملها عند الضرورة وفى الأحوال الخطرة اسـتعمالا لا يكون ، فى اتساع ميدانه وشموله ، محلا للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه . ولكن مهما يكن مثل ذلك النص ضروريا لإعانة الحكومة على المحافظـة على النظام والأمن العام فان الأجدر بهـا أن تعاود النظر فيه بمـا يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادئ من جهة أخرى — وإلى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى إشكال هـذا النص ومنع أضراره إلا ما حرصت عليـه النيابة العامة إلى الآن من عدم طلب تطبيقه إلا فى الأحوال الخطرة على الأمن العام كحالة الدعوى الحالية وما ماثلها .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثـانى من ذلك التقرير أن محكمة الجنايات قد تناقضت فى استخلاص النتائج التى رتبتهـا على أقوال صـبحى شنوده فى التحقيق فكذبتـه فيما قرّره من أنه تظاهر بالاتفاق مع عبـده عبد الرسول ليثق به ويطلعه على أسراره فيتجسس عليـه وعلى غيره من المتهمين — كذبته فى ذلك بشأن غيره من المتهمين وآخذته هو بهذه الأقوال نفسها فى إثبات جريمة الاتفاق الجنائى عليه .

ومن حيث إن هـذا الوجه مردود بأنه يتعلق بصميم الوقائع إذ فيـه يأخذ الطاعن على محكمة الموضوع حريتها فى تقدير أقوال المتهم واستخلاص الصحيح منها وطرح ما لا تطمئن إلى تصديقه .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث من التقرير أن محكمة الجنايات بنت حكمها على سبب باطل حيث قررت أن أحمد رشدى أفندى شهد بأن صبحى شنوده اعترف له باشتراكه فى أعمال جنائية مع أن هذا الشاهد لم يقرر ذلك أمامها .

ومن حيث إن هذا الوجه غير صحيح . فان الحكم المطعون فيه حين روى شهادة أحمد رشدى أفندى قال إن ذلك الشاهد قرر بأنه أدرك من كلام صبحى أن له يدا فى هذه الحوادث . وتلك العبارة تنسجم انسجاما تاما مع ماشهد به أحمد رشدى أفندى أمام المحكمة وفى تحقيق النيابة فقد قرر أمام المحكمة ما يأتى : "اللى فهمته أن له يدا فى الموضوع ولذلك طلب ضمان العفو" وقال أمام النيابة ما يأتى : "لما قابلنى صبحى شنوده قال لى إنه بادلائه إلىّ بهذه المعلومات يضع حياته تحت يدى وإنه أى رشدى أفندى طلب إلى بدوى بك خليفه أن يؤمن هذا الشخص على حياته إذا ثبت اشتراكه فى الحوادث وكذا أن يكافأ على إعطاء هذه المعلومات" .

ومن حيث إنه يبين من ذلك جميعا أن الطعن المقدّم واجب رفضه .

---

(٧٩)

القضية رقم ٨٥٨ سنة ٣ القضائية

المحكمة الجنائية . مدى اختصاصها من الوجهة المدنية .

كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فاذا قضى حكم على متهم بالتزوير بحبسه، وبالزامه بتعويض للمجنى عليه ، وبالزامه أيضا بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم، وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم، تعين نقض هذا

الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك ممـا قضى به[1] .

(٨٠)

القضية رقم ٩٥٧ سنة ٣ القضائية

نقض وإبرام . تقرير الأسباب . عدم توقيع الطاعن عليه لأسباب قاهرة . قبول الطعن شكلا
(المـادة ٢٣١ تحقيق)

إذا كان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعــه على تقرير الأســباب الذى قدّم فى الميعاد للجهة التى كان مظنونا وجوده فيها فيتعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلا وأنه قدّم فى الميعاد[2] .

(١) واقعة هــذه القضية هى كما يأتى : اتهم شخص بتزوير ســندى دين له على آخر بزيادة بعض أرقام وكلمــات فيهما ، وبأنه ضرب المجنى عليــه فى التزوير فأحدث به إصابات عولج بسببها مدّة أقل من عشرين يوما ، ودخل المجنى عليــه مدعيا بحق مدنى وطلب فيما طلبــه الحكم بتسليمه ثلاث كمبيالات محررة لصالحه على شخص ثالث وسابق تسليمها للمتهم بمحافظة مع الحكم ببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم ، وهذه الكمبيالات الثلاث لا شأن لهـا بالســندين المدعى بتزويرهما . حكم ابتدائيا ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنيــة قبله وبإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنيــة . فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى ، فحكم استئنافيا بحبس المتهم ســتة شهور شغلا مع إيقاف التنفيــذ عن تهمة التزوير ، وبتغريمه ألف قرش عن تهمة الضرب مع إلزامه بأن يدفع مبلغ مائة جنيــه تعويضا للدعى بالحق المدنى عمـا لحقــه من الضرر بسبب تزوير السندين ، وإلزامه أيضا بتســليم السندات التى كانت محررة لصالح المدعى بالحق المدنى وبطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم ، وحفظ حقه فى التعويض عن الضرب . فطعن المتهــم فى هذا الحكم ، ومـا اعترض به عليه أن المحكمة الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون ، بأن حكمت بإلزامه بتسليم المستندات (الكمبيالات) المحررة لصالح المجنى عليه والمحررة بها حافظة وببطلان الحجز المتوقع عليهـا تحت يده إذ الحجز المشار إليه لاعلاقة له بالدعويين الجنائيتين المطروحتين أمامها من جهة ، ولأن أمر هذه المستندات مرفوعة به قضية مدنية من الطاعن لاتزال منظورة . فرأت محكمة النقض رأيها هذا المتقدّم ذكره .

(٢) تبين لمحكمة النقض من ملف الدعوى أن هذا التقرير بعد تحريره قدّمه أخو الطاعن لمأمور سجن أبى زعبل فى الميعاد القانونى ليعرضه السجن على الطاعن المذكور ليوقعه ، ولكن حال دون ذلك أمر قهرى ، هو أن هذا الطاعن كان قد رحل لسجن الاستئناف . فلما أرسل التقرير لهذا السجن كان الطاعن رحل منه إلى سجن طره ، فلما أحيل التقرير إلى هذا السجن الأخير يظهر أن إدارته فهمت أن المراد هو أخذ تقرير من المحكوم عليه بالطعن فى الحكم ، ولكون تقرير الطعن سبق تحريره من قبل فادارة السجن المذكور ردت بهذا ، وأرسلت تقرير الأسباب بدون أن تأخذ توقيع الطاعن عليه ، فحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا .

(٨١)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ٣ القضائية

وصف التهمة . الوقائع المرفوعة بها الدعوى . تغيير وصفها . مدى حق المحكمة فى ذلك .

إذا اعتبر قاضى الدرجة الأولى ما وقع من متهم نصبا منطبقا على المـادة ٢٩٣ عقوبات ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن الوقائع المذكورة بأسـباب الحكم الجزئى صحيحة ، وأنها تفيد التبديد لا مجرّد النصب ، وأيدت الحكم الجزئى لأسـبابه ، ماعدا ماذكرته فى آخر منطوق حكمها من أن ماوقع من المتهم ينطبق على المـادة ٢٩٦ عقوبات ، فإغفال هذه المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة اعتبارها الحادثة تبديدا لا نصبا ، وإن كان من القصور المعيب ، إلا أنه لا ينقض الحكم ما دامت هى قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها . إذ لا شك فى أن للمحكمة فى حكمها بالعقوبة تغيير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى ما دامت لاتنزل بالمتهم عقابا أشدّ من عقاب جريمته على وصفها الأوّل .

---

(٨٢)

القضية رقم ٩٦٣ سنة ٣ القضائية

تغيير وصف التهمة :

الأفعال المسـندة للتهم . تغيير وصفها فى الحكم الصـادر بالعقوبة . حدوده وطريقته . الأفعال المسـندة للتهم فى أمر الإحالة . عدم احتمالها غير وصف الاشتراك . وصفها فى الحكم بأنها فعل أصلى . خطأ مخل بحق الدفاع . الأوصاف القانونية للجرائم . العناصر التى تؤخذ منها .

(المواد ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ تشكيل)

إن المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدوّنة بالمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من ذلك القانون أن تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الأفعال المسندة للتهم إلا فى حدود المـادة ٣٣ من القانون نفسـه ، أى أن تعطى لذات الأفعال المسندة فى أمر الإحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الإحالة . فاذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم

فى أمر الإحالة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشـتراك فى الجريمـة ، ولا يمكن بوجه من الوجوه أن توصف بأنهـا فعل أصـلى ، فمن الخطأ أن تصفها المحكمة بأنها فعل أصلى . ووصفها كذلك مخل بحق الدفاع مبطل للحكم ولا يغنى أن تقول فى حكمها " إنه وإن كانت التهمة الموجهـة إلى المتهم الثـانى هى تهمة الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة والتواجد فى محـل الحادثة مع الفاعل الأصلى حسب وصف النيابة، وهذه الأفعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها إلى مرتبة المرتكب لهـا (Co-auteur) ، وقد تناول الدفاع كل هـذه النقطة ولذلك فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم" — لا يغنى هذا القول لأنه غير قانونى ، إذ العناصر التى تؤخذ منها الأوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل أن يكون فيها تقريب ومداناة(١) .

---

(٨٣)

القضية رقم ٩٦٥ سنة ٣ القضائية

دفاع : بصمة الأصبع . التوقيع بها . تحقيق هـذا التوقيع . سبيله عند الإنكار . عدم تحقيقه عند الإنكار وإغفاله كلية . مبطل للحكم .

إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله ، وأنه كان غائبا عن البلد وقت توقيع الحجز، وأن البصمة المنسوبة

(١) الواقعة أن شخصا اتهم بأنه قتل آخر بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته وذلك مع سبق الإصرار. واتهم الطاعن بأنه اشترك مع هذا الشخص فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه ورافقه إلى محل الحادثة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . أحيـل المتهمان على قاضى الإحالة فأحالها على محكمة الجنايات التى قضت ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة الخ على اعتبار أن ما وقع منه هو أنه قتل القتيل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله الخ فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بأن محكمة الجنايات قد أخلت بحقه فى الدفاع لأنها ، من غير لفت نظره ، قد عدّلت فى وصف التهمة ، إذ اعتبرته فاعلا أصليا مع أن التهمة التى أحيل بها إليها هى أنه شريك بالاتفاق والمساعدة مع آخر اتهم بأنه الفاعل الأصلى للجريمة .

إليه بذيل محضر الحجز ليست بصمة ، فيجب تحقيق هـذا الدفع أو الرد عليه ردًا يبين وجهـة نظر المحكمة فى عدم الأخذ به . أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالا يبطل الحكم . والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هـذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية ، وهى سـبيل ميسورة لا يصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى .

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٨٤)

القضية رقم ٩٨١ سنة ٣ القضائية

كفالة . متى تجوز مصادرتها ؟ التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى . لا مصادرة .

(المادة ٣٦ من قانون محكمة النقض)

إن المـادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٣١ لا تجـيز مصادرة الكفالة إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبـل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة . ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو ألا يقبـل، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول، بل كل بحث من هـذا القبيل يكون من جهة افتئاتا على ما يوجبه التنازل من عدم إمكان نظر شيء فى الدعوى ، ومن جهة ثانية افتئاتا على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا فى حالة الحكم بعدم القبول أو بالرفض .

---

(٨٥)

القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٣ القضائية

طلب فتح باب المرافعة . لا ينشئ حقا ما لطالبه .

إذا أجلت المحكمة قضية إلى جلسة تما للحكم، ورخصت للتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه فى العشرة الأيام الأولى، ونبه عليه بذلك، وفى يوم الجلسة المحـدّدة للنطق بالحكم لم يحضر المتهم، فنطقت المحكمة بالحكم، فان طلب محامى المتهم، قبل صدور الحكم، فتح باب المرافعة من جديد لا ينشئ له حقا ما، ولا حجة فيـه على أحد، ولا يلزم المحكمـة لا بقبوله ولا باعلان المحامى برفضه، ولا بتنبيهه عنـد الرفض إلى المبادرة إلى تقـديم المذكرة المرخص له فى تقديمها . فان هذا الترخيص هو مكنة خوّلتها المحكمة للتهم إن شاء أخذ بها وإن شاء لم يأخذ . ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيـه الخصوم إلى الأخذ بحقوقهم والانتفاع بمكناتهم واسـتعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون إخلالا بحق الدفاع .

---

(٨٦)

القضية رقم ١٠٧٠ سنة ٣ القضائية

ضرب . المـادة ٢٠٦ عقوبات . تطبيقها . لا إلزام بتبيين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

ليست المحكمة عنـد تطبيقها المـادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها . فاذا كانت التهمة المطروحة عليهـا هى جناية ضرب أفضى إلى موت ممـا يقع تحت نص المـادة ٢٠٠ عقوبات، وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه، ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعـوى مَن من هؤلاء المتهمين هـو الذى أحدث الإصابة التى سببت الوفاة حتى تصـح معاقبته بموجب المـادة ٢٠٠ عقوبات، فاستبعدت تلك المـادة مكتفية بمعاقبـة المتهميـن جميعا بمقتضى المـادة ٢٠٦ عقوبات، فانه، فضلا عن أن تصرف المحكمة هـذا فى مصلحة المتهمين، لا وجه

لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها أنه لم يحـدد الإصابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها، إذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا أم غير تارك، فانه يقع تحت نص المـادة ٢٠٦ عقوبات .

جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٨٧)

القضية رقم ٦٨٠ سنة ٣ القضائية

زنـا :

(أ) رضاء الزوج بمعاشرة زوجته وعدم رضائه . موضوعى .

(ب) المـادة ٢٣٨ عقوبات . الأدلة التى تكلمت فيها . الأدلة التى تقبل فى حق الشريك . لا تشترط أدلة خاصة فى حق الزوجة .

١ — إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبـل رفع دعوى الزنا، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما آدّعت به الزوجة، فرأى المحكمة فى هـذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيـه .

٢ — إن المـادة ٢٣٨ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنهـا أدلة خاصة، بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العـامة، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

---

(٨٨)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ٣ القضائية

حجز . توقيعه بصفة قضائية . وجوب احترامه . الإخلال به . دعوى بطلانه . سبيلها . اختلاس المحجوز . جريمة ضارة .

إن الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام، وليس لأحد الإخلال به . ومن يدّعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء، لا أن يخل بالحجز ويختلس الأشياء المحجوزة . فإذا أقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما، وهى فى ذاتها جريمة ضارة، سواء أطلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

---

(٨٩)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٣ القضائية

تعويض . الحكم ابتدائيا على متهم فى تزوير بالحبس وبتعويض . تخفيف العقوبة استئنافيا مع عدم ذكر التعويض صراحة فى منطوق الحكم الاستئنافى . الطعن فى هذا الحكم بهذا الوجه . لا يصح .

إذا أدانت المحكمة الابتدائية متهما بالتزوير والاستعمال ، وحكمت عليه عملا بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ عقوبات بالعقوبة وبإلزامه بدفع تعويض للمدّعى المدنى، ورأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به ، إلا أنها رأت أيضا تخفيف العقوبة، وبناء على ذلك قضت بتعديل الحكم المستأنف مع تخفيض العقوبة بدون أن تذكر شيئا عن التعويض المدنى ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى بدون بحث، بدليل أنه لم يرد بمنطوق حكمها أى ذكر للتعويض المدنى — لا يصح ، إذ مثل هذا الإغفال لا يطعن به فى الإدانة عن التزوير والاستعمال، ومن جهة أخرى فإنه حتى إذا فسر هذا الحكم تجوّزا بأنه رفض دعوى التعويض المدنى ، فإن هذا التفسير هو فى مصلحة المتهم، وإذن فلا فائدة له من التظلم .

جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٩٠)

القضية رقم ١٠٦١ سنة ٣ القضائية

استئناف . حكم غيابى صادر فى معارضة . متى يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها ؟
(المادة ١٧٧ تحقيق).

الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة ، سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن، يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها من تاريخ صدورها ، ولا حاجة إلى إعلانها إليه حتى يبدأ هذا الميعاد كما هو الشأن فى الحكم الغيابى الأوّل القابل للمعارضة .

---

(٩١)

القضية رقم ١٠٦٩ سنة ٣ القضائية

أمر الإحالة . الطعن فيه . عدم جوازه . الإجراءات الجائز الطعن فيها . الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة . البطلان الذى يقع فيها ليس من النظام العام .
(المادة ٢٣٦ تحقيق)

إن المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تمنع صراحة من الطعن فى أمر الإحالة، أى من تناوله بالمناقشة من جهة ما قرّره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها إليه . فمتى صدر هذا الأمر فليس للتهم أن يطعن، لا فيه ولا فيما تقدّمه من إجراءات التحقيق ، بل له فقط أن يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ويتناقش فى ثبوته وعدم ثبوته، وفى تكوينه إجراما قانونيا وعدم تكوينه . والمعوّل عليه فى كل ذلك هو ما تبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من أوجه الإثبات ، وما يبديه هو من أوجه الدفاع ، وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق . فاذا كان فى التحقيق الابتدائى خلل قانونى واعتمدت عليه سلطة الاتهام فى الإثبات فله أن ينبه المحكمة إلى هذا الخلل وهى تقدّره بما ترى . على أن كل ما أجازته المادة ٢٣٦ المذكورة إنما هو الطعن فى الإجراءات السابقة على انعقاد

الجلسة ، أى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور أمر الإحالة إلى يوم جلسة المحاكمة ، وهى فى العادة ليست سوى الإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور . ومع ذلك فان أوجه البطلان الذى يقع فيها ليس من النظام العام ، بل الدعوى به تسقط إن لم يحصل سماع شهادة أول شاهد ، أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود (١) .

جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٩٢)

القضية رقم ٢٧٠ سنة ٣ القضائية

تزوير فى ورقة عرفية . التزوير يعدم ذاتية الورقة . لا عقاب .

(المادة ١٨٣ ع)

إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب ، إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

---

(١) واقعة هذه القضية أن النيابة العمومية اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ الموافق ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ ببندر إسنا ضرب عمدا شخصا على رأسه بطوبة فأحدث به كسرا متفتتا منخسفا بالجمجمة فنشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهى فقد جزء من عظام الجمجمة ، لإجراء عملية التربنة . والإجراءات التى اتبعت فى هذه الدعوى حسبما يقوله الطاعن فى تقرير الأسباب المقدمة منه أنها قدّمت لمحكمة جنح إسنا باعتبار الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة ، فقضت فيها تلك المحكمة بعدم الاختصاص (لما فيها من شبهة الجناية) ، فحققتها النيابة من بعد وقدّمتها لقاضى الإحالة ، فقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ولكن أودة المشورة بمحكمة قنا التى طعن لديها فى القرار المذكور قد ألغته وأحالت القضية على محكمة الجنح مرة أخرى (أخذا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) ، وقد حكم استئنافيا على المتهم بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور الخ . فطعن فى هذا الحكم قائلا إنه قد أخذ بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى ، الذى اعتمدت فيه تلك المحكمة على محضر حرره البوليس وهو محضر باطل لأن الصول الذى باشره لم يحرره شخصيا بل استعان بكاتب . ويزعم الطاعن أن هذا الإجراء مخالف لقانون تحقيق الجنايات وأنه يبطل الحكم الذى أسس عليه . ثم يزعم أن بطلان المحضر المذكور هو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز إبداؤه فى أى وقت .

(٩٣)

القضية رقم ٢٧١ سنة ٣ القضائية

(أ) تزوير. جريدة منشور بها إعلان قضائى. إيجاب تصديق المحكمة على توقيع صاحب المطبعة لا على ورقة الصحيفة. مخالفة ذلك. لا قيمة قانونية لنسخة الجريدة. التزوير فيها. لا عقاب عليه لانعدام الضرر. (المادة ٤٧٠ مرافعات)

(ب) نقض وإبرام. وجه طعن. عدم تشخيصه العيب القانونى الذى شاب الحكم تشخيصا دقيقا. اتساعه فى جملته لتقدير المسألة المتخذة أساسا للدعوى. تقديرها القانونى. قبول الطعن.

١ — إن المادة ٤٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلا على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها. فاذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إمضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر، لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية، وحق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضى البيوع إبطال النشر، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية، بل وجب على قاضى البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه إذا غاب من له مصلحة فى إبطاله. ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أى تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار أنه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا أصليا.

٢ — إذا كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصا دقيقا ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدّر محكمة النقض المسألة المتخذة أساسا للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى مطابقا للقانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن وآخر بأنهما فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم أول بندر طنطا: (أوّلا) ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى وهو العدد نمرة ٣٠

من جريدة العدل الذى صدر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بأن غيرا فى تاريخ صدوره الحقيق المذكور بطريق المحو والإثبات وجعلاه فى نسخة بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ وذلك بقصد ضبط مواعيد نشر الإعلانين القضائيين الواردين من محكمة أسيوط الكلية لنشرهما والخاصين بالقضيتين (١٤٩ مدنى كلى أسيوط سنة ١٩٢٥ المحدّد للبيع فيها يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ و٢٢١ مدنى كلى أسيوط سنة ١٩٣٠) المحدّد للبيع فيها يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بجعلهما فى عددين متناسبين مع تواريخ ورودهما بدلا من عدد واحد كما هو حاصل بالفعل . (ثانيا) استعملا النسختين المزورتى التاريخ من العدد ٣٠ من جريدة العدل المذكورة مع علمهما بتزويرهما بأن صدّقا عليهما أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وأرسلاهما بالبريد لحضرة قاضى البيوع بمحكمة أسيوط مصدّقا عليهما لإجراء البيع بمقتضاهما وطلبت من محكمة جنح بندر طنطا الجزئية معاقبتهما بالمادتين ١٧٩ و١٨٣ من قانون العقوبات .

سمعت المحكمة هذه الدعوى، ثم حكمت فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ غيابيا للطاعن وحضوريا للثانى عملا بالمادتين المذكورتين وبالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور بالشغل عن التهمتين . فاستأنف الثانى هذا الحكم فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ وعارض فيه الطاعن وسمعت المعارضة وحكم فى ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ .

وبعد أن سمعت محكمة طنطا الإبتدائية الأهلية الدعوى بهيئة استئنافية حكمت حضوريا فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن عبد الغنى أحمد عبده فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٢ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الرابع من أوجه الطعن أنه لاضرر من التزوير المقول بحصوله فى عددى الجريدة لأن مجرّد تغيير التاريخ العرفى للجريدة لا قيمة له بل المعوّل عليه هو التاريخ الرسمى لتصديق قلم كتاب المحكمة ، وهـذا لم يقل أحد بأنه حصل فيـه تغيير . فجريمة التزوير لم تستوف أركانها وإذن يكون الحكم واجب النقض والبراءة متعينة .

ومن حيث إنه بالاطلاع على نسختى جريدة العدل المقول بوقوع التزوير فيهما بتغيير تاريخ صدورهما الحقيق وجد أنه قد نشر بهما إعلانان قضائيان خاصان ببيع عقارين محكوم بنزع ملكيتهما فى القضيتين ١٤٩ سـنة ١٩٢٥ مدنى كلى أسيوط و ٢٢١ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى أسيوط أيضا . وعلى كل منهما تأشير بالتصديق من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ إلا أن هذا التصديق غير واقع على إمضاء صاحب المطبعـة التى طبعت فيها الجـريدة كما تقضى بذلك المـادة ٤٧٠ من قانون المرافعات وإنما هو تصديق على الجريدة نفسها بغير توقيع أحد عليها فهو تصديق لا قيمة له قانونا إذ هو مخالف لمـا أراده الشارع ونص عليه فى المـادة المذكورة من وجوب أن يكون التصـديق على إمضاء صاحب المطبعة الموقعـة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بهـا الإعلان لا التصـديق على ورقة الصحيفـة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها . ووجه تدقيق القانون فى إيجاب التصـديق بالكيفية التى نص عليها أن يكون هناك شخص مسـئول عن عملية نشر الإعلان حتى تكون هناك ضمانة أكيدة لحصول النشر فعلا فى المواعيـد المقرّرة له قانونا كى لا تضيـع على ذوى الحقوق حقوقهم إذا ما حصل تلاعب فى إعلانات البيوع القضائية بتغيير مضمونها أو بنشرها فى تواريخ غير المقرّرة لها . فاذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إمضاء

ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونيـة وحق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضي البيوع إبطال النشر لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب على قاضي البيوع أن يبطل هـذا النشر من تلقاء نفسه إذا غاب من له مصلحة فى إبطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أى تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار أنه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا أصليا .

ومن حيث إن الوجه الذى يتمسك به الطاعن يتسع فى جملته لتقدير محكمة النقض قيمة التصديق المتخذ أساسا للدعوى وهى تقدّره بما تقدّم .

ومن حيث إنه من ذلك يبين أنه لا ضرر من التزوير الواقع فى هـذه القضية ومتى كان لا تزوير فلا استعمال . وإذن يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه . هذا ولا يفوت المحكمة لفت نظر وزارة الحقانية (أوّلا) إلى أن تلك الطريقة فى التصديق على نسخ الجرائد التى تنشر فيها الإعلانات القضائية ما دامت مخالفـة للقانون فيحسن أن تتفضـل الوزارة بلفت أقلام الكتّاب وأرباب الصحف التى تنشر فيهـا الإعلانات إلى هذه المخالفة حتى تكون مصالح النـاس مضمونة وفق القانون . (ثانيـا) إلى أنه ممـا يضر أرباب الدعاوى أن تقرر بعض المحـاكم نشر الإعلانات القضائيـة فى جرائد غير معروفة للجمهور ولا منتشرة فى الجهة التى بهـا مصالح المتقاضين والأعيان العقارية أو المنقولة الجارى النشر عنها . فان هذه المحكمة ترى أنه من غير السائغ فى هذا الصدد أن إعلان بيع عقار أو منقول فى دائرة محكمة أسيوط أو قنا يكون نشره فى جريدة محلية تصدر فى طنطا لا يعلم بها إلا النادر من أهالى الدائرتين المذكورتين .

---

(٩٤)

القضية رقم ١١١٠ سنة ٣ القضائية

جريمة الإتلاف . العمد فيها . تحقق القصد الجنائى .

(المادتان ٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات)

ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف.

---

(٩٥)

القضية رقم ١١١٤ سنة ٣ القضائية

نقض وإبرام . وقوع سهو فى التعبير عن المراد . وضوح المراد من سياق الحكم . لا يفسد الحكم .

السهو الواضح فى التعبير لا يغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى . فاذا كانت المادة المخدّرة التى عوقب المتهم من أجل إحرازها هى "أفيون" ، كما تدل عليه بيانات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، وكان قد ورد فى ديباجة هذا الحكم خطأ أنها "حشيش"، ثم بعد أن بين الحكم أن هذه المادة هى "أفيون" اعتمادا على ما أثبته التحليل ، وكرر هذا البيان فى جملة مواضع بما لا شك معه فى أنها أفيون ، جاء فى خلاصته فذكر أن تهمة إحراز "الحشيش" قد ثبتت على المتهم ، فلا يصح للتهم أن يترك كل ما ذكر فى الحكم وكل ما دارت عليه المرافعة و يتمسك بأن ما ذكرته المحكمة الأولى سهوا وما ذكر سهوا فى ديباجة الحكم الاستئنافى من لفظ "حشيش" بدل لفظ "أفيون" هو أمر مفسد للحكم .

---

(٩٦)

القضية رقم ١١١٦ سنة ٣ القضائية

(ا) جرائم النشر . تقدير مرامى العبارات . حق محكمة النقض .

(ب) الإهانة . معناها .

(حـ) النقد المباح . تجاوزه . جريان العرف بعبارات نابية عن الأدب . لا يجدى .

(المادة ١٥٩ ع)

١ — لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم . وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم ، صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها .

٢ — الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة .

٣ — لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العمومية محمد توفيق دياب أفندى بأنه فى يومى ٢٦ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ بدائرة مدينة القاهرة محافظة مصر بصفته رئيس التحرير المسئول لجريدة الجهاد اليومية أهان علنا هيئتين نظاميتين وهما مجلس النواب واللجنة البرلمانية المشكلة لفحص مشروع سدّ جبل الأولياء بأن نشر مقالين تحت عنوان "حديث الصباح" بالعددين رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ من جريدة الجهاد المذكورة والتى وزعت على الجمهور نسب فيهما إلى الهيئتين المذكورتين المغامرة بحياة مصر والميل إلى إقرار مشروع سدّ جبل الأولياء لغرض بقاء الحكومة الحاضرة فى الحكم و بقاء أعضاء البرلمان فى ظلالها شهورا أو أعواما أو دهورا وغير ذلك مما تضمنه المقالان المذكوران من ألفاظ الإهانة والسب . وطلبت من محكمة جنايات مصر محاكمة المتهم بالمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٨ من قانون العقوبات . وبالجلسة أضافت النيابة

إلى وصف التهمة ما يأتى : " حالة كون المتهم عائدا إذ سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس بالشغل مع إيقاف التنفيذ لجريمة مماثلة لهذه فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ " وطلبت تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ والمادة ٤٩ من القانون المذكور .

وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٣ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم محمد توفيق دياب أفندى مما أسند إليه .

فطعن حضرة رياض رزق الله بك بالنيابة عن رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٣ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ .

وتحدّد لنظر الطعن جلسة اليوم . وفيها حضر المتهم ومعه الأستاذ مكرم عبيد أفندى وترافع بما هو مدوّن بمحضر الجلسة . كما سمعت المحكمة قول المتهم الذى رغب فى ذكره لها . وصممت النيابة على الأسباب المقدّمة منها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية وأقوال المتهم وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن طعن النيابة العامة قد قدّم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن تقرير الأسباب يتلخص فى أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى تأويل القانون وكان مظهر خطئها فى ثلاثة أمور :

(أوّلا) أنها استندت فى إثبات حسن نية المتهم إلى ما قدّرته من أن غرضه من كتابة المقالين اللذين رفعت بشأنهما الدعوى العمومية كان تحذيرا للجنة البرلمانية والبرلمان من الموافقة على إنشاء خزان جبل الأولياء على اعتبار أن اللجنة لم تكن

فرغت من بحث المشروع . مع أن هذا الاعتبار لا أساس له من الصحة لأن الواقع باعتراف المتهم نفسه فى مقاله الأول أن اللجنة كانت أقرت المشروع . أما البرلمان فان المتهم كان يتحدّث عنـه فى المقالين بلهجة الواثق من أنه سيقرّ المشروع حتما . فالأساس الذى بنت عليه المحكمة حسن نية المتهم مردّه خطأ فى فهم الوقائع على صحتها .

(ثانيا) أن المحكمة لم تراع فى حكمها أنه حتى مع التسليم بأن المساجلة قد تتطلب أحيانا استعمال بعض العبارات الحماسية والأساليب التخيلية إلا أنه يجب التنكب عن اتخاذها ستارا للسب والإهانة .

(ثالثا) أن المحكمة قد أخطأت فى تقـدير المعانى التى تنطوى تحت ألفاظ المقالين فنفت أن بهما أى سب أو إهانة مع أن الأمر جلى تكشف عنه عباراتهما من غير تفهم أو تأويل . هذا هو ملخص وجوه طعن النيابة .

و بما أنه يجب التنويه بادئ الرأى عند بحث هذا الطعن بأن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لهـا بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم . وما دامت العبارات المنشورة هى هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض والإبرام تقـدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيهـا أو عدم وجودها . وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميهـا .

و بما أنه مادام لمحكمة النقض والإبرام حق المراقبة على محكمة الموضوع فى تقديرها لمعانى الألفاظ والعبارات التى تنشر من جهة علاقتها بالقانون أصبح الوجه الثالث من تقرير الأسباب هو مناط البحث فى طعن النيابة التى احتكمت فى هـذا الوجه إلى محكمة النقض لتفصل فيما إذا كانت عبارات المقالين المرفوعة بشأنهما الدعوى

بهما إهانة لمجلس النوّاب وللجنة البرلمانية المشكلة لفحص مشروع جبل الأولياء كما رأت النيابة العامة أو أن تلك العبارات ليست إلا مجرّد تحذير لا إهانة فيه كما ذهبت إليه محكمة الجنايات .

وبما أنه بمراجعة المقالين موضوع الدعوى الحالية المنشورين بامضاء المتهم بالعددين رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ من جريدة الجهاد التي تصدر في القاهرة تبين أن ماجاء في العدد الأوّل ما يأتي : —

"نعم أوشكت الصاعقة التي يسمونها سدّ جبل الأولياء أن تنقض على رأس"
"مصر والمصريين وسيرجع الفضل الخالد في هذه النكبة الخالدة إلى صدقي باشا"
"في البداية وإلى برلمانه في الختام ... ... ولا تنس أن هذه الكثرة المتهافتة على"
"تأييد البلاء الداهم أبى لها تفانيها في متابعة الوزارة إلا أن ترفض حتى مجرّد إلقاء"
"السمع لرجال الفن من خصوم المشروع . فبعد أن أقبلت اللجنة بسمعها المرهف"
"وبصرها المتشوف وفؤادها المتلهف على كل جدّ وهزل وحق وباطل تجود به"
"شفاه الأبطال من مجندى الكارثة رفضت أغلبية اللجنة البرلمانية الصدقية أن"
"تعير المعارضين الفنيين مثقال ذرّة من عنايتها الكريمة السمحاء فضربت من دونهم"
"على سمعها حجابا وعلى بصرها غشاء وعلى قلبها أسدادا غلاظا بعضها فوق بعض..."

"ماذا فعلت اللجنة الصدقية البرلمانية؟ هل خلعت منظار «الصدقية» المظلمة"
"ساعة أو دقيقة لتلبس منظار "المصرية" المنيرة وهي تنظر في كارثة لن تقع"
"حين تقع على حزبي الشعب والاتحاد وحدهما وهما من هذه الأمة كالذرة من"
"الطود أو القطرة من العباب ! كلا لم تستبدل اللجنة بمنظار الوزارة منظار الوطن"
"بل زادت منظارها الصدق «سوادا» ثم أرسلت من خلاله نظرة حالكة إلى"
"عثمان محرم باشا وآرائه وآراء المعارضين الفنيين طرا وأرسلت نظرة حالكة أخرى"
"إلى سير وليم ولكوكس وتوسلاته من أجل الحق ومن أجل مصر ومن أجل"

"الوفاء — ارتد إلى اللجنة طرفها وكأنه لا يرى فى صفحة الوطن حاضره ومستقبله"
"سوى الوزارة وتأييد الوزارة وإن حل الخطب وعظمت الكارثة ... ... "
"وصدقى باشا وأغلبية اللجنة التى أيدت وقوع النكبة الجارفة ... ... وليهنأ البرلمان"
"الصدقى الذى ينوى المصادقة على الكارثة فى هذه الدورة الحاضرة أى خلال"
"أسابيع" .

ومما جاء فى العدد الثانى ما يأتى : —

"كلهم يسلم بهذا حتى صدقى باشا ورئيس لجنته البرلمانية على المنزلاوى بك"
"وجميع أعضائها الذين أقروا مشروع الخزان بالأمس وجميع أعضاء برلمانهم"
"الذين ينتظرون بنافذ الصبر إقراره فى الغد القريب" .

"إذن ما ذا يدفع هذه الضمائر إلى المغامرة بحياة أمة" .

"أهو أن يشتروا بهذا الثمن المروع بقاء وزرائهم فى الحكم وبقاء أنفسهم"
"فى ظلاله شهورا أو أعواما أو دهورا" .

"إنها لصفقة ليس يقدم عليها مصرى وفيه ذرة من الرحمة بنفسه وعشيرته"
"ووطنه أو ذرة من تقدير الأشياء بأقدارها ولو كان كل يوم يقضونه فى الحكم"
"ألف عام من أيام النعيم فى جنات الخلود ... ... " .

"أيتها الوزارة ! وأيها الوزاريون ! أيتها اللجنة السادرة ! وأيها البرلمان"
"المغامران ! المسألة جد وهى من الجد فوق ما تتصورون . ليست حياة مصر"
"أو موتها ملكا لكم ولا لعشرين برلمانا صدقيا ولا لمائة صدقى وإبراهيم فهمى"
"بل ليست ملكا لمصطفى النحاس ولم تك ملكا لسعد ، وأنتم تعلمون من هما"
"فى قلوب الملايين ! ! ليست مصر ملكا لمصرى ولا لمئات المصريين من الزعماء"
"المجاهدين فضلا عن حضراتكم أيها السادة المغامرين بحياة الوطن ... ... " .

"فأى ضمير يطاوعكم على أن تكلوا عنق مصر إلى السيف الإنجليزى اعتمادا"
"على مجرد حسن الظن بحضارة الإنجليز وأى عاطفة تطاوعكم على أن تجعلوا كارثة"

"جبل" الأولياء لعبة من ألاعيب الحزبية و وسيلة إلى مكايدة « خصومكم » من"
"المواطنين ومصافاة «حلفائكم» من الغاصبين" .

"وأى عقل يهديكم إلى التردى بمصر فى هذه الهاوية وهى منها بمأمن وعنها"
" فى غنى ... ... إنها لجناية مروعة ستبقى على الدهور بقاء ذلك السيف معلقا"
"على رأس مصر والمصريين فهل عولتم على إقرار هـذه الجناية التى لم يسبق أن"
"اسودت بمثلها صفحات التاريخ" .

و بما أن الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس و إن لم يشمل قذفا أوسبا أوافتراء (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية نمرة ٨٤٩ سنة ٣ قضائية) .

و بما أن مناحى المقالين ومؤداهما الذى تكشف عنه بعض عباراتهما هو رمى أعضاء البرلمان واللجنة البرلمانية التى نيط بها بحث مشروع جبل الأولياء بأنهم قوم لا ضمير لهم ولا عواطف ، وأنهم فى سبيل بقاء الوزارة القائمة فى الحكم يضحون بمصلحة وطنهم وتراث أجدادهم لكى يعيشوا فى ظل تلك الوزارة غير مبالين بما يجنون بفعلتهم على الأجيال المقبلة — هذا هو منحى المقالين غير محتمل المكابرة . ولا عبرة بالحيل الإنشائية التى جاء بها الكاتب عند ما أورد بعض الجمل البينة الإهانة بصيغة الاستفهام فان السياق ينم على أن ذلك التساؤل لم يكن إلا تساؤل توكيد وتوبيخ . على أن المداورة فى الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للداور ما دامت الإهانة تتراءى للطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها . إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهى أحرى منها بترتيب حكم القانون .

و بما أن إسناد هـذه المثالب لأعضاء هيئة نظامية وتجريدهم من الإخلاص لوطنهم فى سبيل منافعهم أو إرضاء لشهواتهم الحزبية لا شك أنه يحط من كرامتهم فى أعين الناس ويجرح شرفهم و يؤذى نفوسهم .

وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشؤون التى ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة كالحال فى مسألة جبل الأولياء — هذا الرأى لا تجيزه محكمة النقض والإبرام بل إنها تصرح بأن فيه خطرا على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعا للبذاءة ودنس الشتائم ، والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب ، بل هى بنت البحث الهادئ والجدل الكريم . وإذا كان لحسن النية مظهر ناطق فانه الأدب فى المناظرة والصدق فى المساجلة .

وبما أنه متى استبان أن العبارات التى دوّنها المتهم فى المقالين موضوع هذه الدعوى فيها بمعناها وبسياقها إهانة لهيئة نظامية ، وجب تطبيق القانون ومعاقبة المتهم بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات ، وذلك عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة ثانية و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

وبما أن المحكمة ترى فى تقدير العقوبة التى تنزلها بالمتهم أن تكون رادعة له بعد أن تبين أنه لم يزدجر بالحكم الذى صدر عليه فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ فى قضية قذف بحبسه ستة شهور مع إيقاف التنفيذ فنأى بجانبه عن التحذير الذى وجه إليه بمقتضى المادة ٥٤ من قانون العقوبات ولم يمض شهر واحد حتى اقترف جريمة مماثلة جعلته عائدا فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(٩٧)

القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٣ القضائية

(ا) جريمة زنا . التبليغ عنها من الزوج . التطليق قبل التبليغ مانع منه .
(المادة ٢٣٥ ع)

(ب) دخول منزل بقصد الزنا . تطليق الزوجة . طلب معاقبة الشريك عن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات . لا يجوز .

١ — إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج ، أى أنه لا بدّ أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها .

٢ — إن جريمة "دخول منزل" المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لا بدّ متناول البحث فى ركن القصد . والبحث فى هذا الركن لا بدّ متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة — الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال — يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ، مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام ، وما دام الإجرام هنا متعين أنه الزنا[١] .

(١) يراجع الحكم الصادر بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ والحكم الصادر بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٣٤ سنة ٥ القضائية .

(٩٨)

القضية رقم ١١١٩ سنة ٣ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها والمقول بتبديد محصولها . من طلبات التحقيق . وجوب الرد عليه .

طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التي يتعين قانونا على المحكمة الفصل فيها، والتي يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلبا أو إيجابا بطلان الحكم ونقضه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التي تؤثر في الفصل في الدعوى .

---

(٩٩)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ٣ القضائية

دفاع شرعي . الدفع به . مناطه اعتراف المتهم بما أسند إليه و بيان الظروف التي ألجأته إلى ماوقع منه .
(المادة ٢١٠ ع)

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه، وأن يبين الظروف التي ألجأته إلى هذا الذي وقع منه، ومن الذي اعتدى عليه أو على ماله أو خشي اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعي . فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار فان ما جاء على لسان المحامي عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جدّيا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن في الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع .

جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(١٠٠)

القضية رقم ١١١٨ سنة ٣ القضائية .

قاضى الإحالة . التصرف المخول له بمقتضى الفقرة الثانيـة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . محله . جناية . إحالتها إلى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ . جريمة منطبقة على المادة ١٩٨/١ عقوبات . امتناع إحالتها إلى المحكمة الجزئية ولو لابسها عذر أو ظرف مخفف .

١ – إن التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه " إذا رأى (قاضى الإحالة) وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا الخ " – هذا التصرف إنما يكون محله عند ما يرى قاضى الإحالة أن العناصر الأصلية المكوّنة للفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية، بل هى لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية إلى النيابة لتعطيها السير القانونى لأنها على كل حال ليست من اختصاص محكمة الجنايات . أما إذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الأمر أنها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الإحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو بالظروف المخففة عن نوعها ويحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى أباح له القانون أن يعطيه للجريمة التى يرى أنها بطبيعتها وبحكم العناصر المكوّنة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة أو مخالفة، بل كل ماله – بحسب قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ – أن يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظرف مخفف إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية، لتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار .

---

٢ — إذا كانت الجريمة التى لابسها العــذر أو الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المـادة ١٩٨ عقوبات فان الإحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تكون ممتنعة، لأن المـادة الأولى من هذا القانون لاتجيز مثل هذه الإحالة، حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن قرار قاضى الإحالة أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لأن ما أتاه المتهم لا ينطبق على حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المـال المنصوص عليها بالمـادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات حتى يمكن أن يقال — كما قال القرار المطعون فيــه — إن المتهم تعدّى حدود حق الدفاع الشرعى فأصبحت حالتــه بذلك منطبقة على المـادة ٢١٥ عقــوبات . كما أنه بفرض صحة هــذا القول فان المختص بتقرير أن هناك مجاوزة لحق دفاع شرعى قائم هى محكمة الموضوع كما تقضى بذلك المـادة ٢١٥ السابقة الإشارة إليها . وقد جاء قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مفسرا ومقررا لهذا المعنى إذ قضى بجواز إحالة بعض الجنايات إلى محاكم الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة فى حالة اقترانها بظروف مخففة أو بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المـادتين ٦٠ و ٢١٥ عقوبات مع بقائها جنايات كما هى بغير تغيير فى الوصف .

ومن حيث إن واقعة هذه المـادة كما أثبتها القرار المطعون فيه أن الخفير المتهم عبد الرحمن على أبو الليل رأى المجنى عليه وأخاه سائرين ليلا فاشتبه فى أمرهما وخشى أن يكونا من اللصوص فسألها عن أشخاصهما فردا عليه ومع ذلك فانه أطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليــه فقتله ، وأنه ثبت من التحقيق أن ليس بين الخفير والمجنى

عليـه أى ضغينة مطلقا كما ثبت أن بعض اللصوص سبق أن تردّدوا على البلدة التى وقعت فيهـا هذه الحادثة . وقاضى الإحالة بعـد إثباته لهذه الظروف قرر اعتبار الحادثة جنحة منطبقـة على المـادة ٢١٥ عقوبات و إعادة الأوراق للنيـابة لإجراء شؤونها فيها .

ومن حيث إنه مع عدم التعرّض لمـا إذا كانت شروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المـال متوفرة فى الحادثة أو غـير متوفرة فالظاهر أن قاضى الإحالة رأى أن يطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه "إذا رأى — أى قاضى الإحالة — وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا الخ" . ولكن هذا التصرف إنمـا يكون محله عند ما يرى قاضى الإحالة أن العناصر الأصلية المكوّنة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيهـا أركان الجناية بل هى لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية إلى النيابة لتعطيها السير القانونى لأنهـا ليست من اختصاص محكمة الجنايات على كل حال . أما إذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الأمر أنهـا كانت مقترنة بعـذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الإحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السـير الذى أباح له القانون أن يعطيه للجريمة التى يرى أنهـا بطبيعتها وبحكم العناصر المكوّنة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة أو مخالفة بل كل ماله بحسب قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظرف مخفف إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار .

ومن حيث إنه من ذلك يبين أن القرار المطعون فيـه أخطأ إذ تعرّض لتغيير طبيعة الجريمة الناشـئة عن الأفعـال التى أثبتها مع أن قاضى الإحالة لايملك ذلك فيتعين نقض القرار المذكور وإعادة الدعوى لقـاضى الإحالة ليحيلها إلى محكمة

الجنايات باعتبار أن الجريمة منطبقة بحسب الأصل على الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ومع مراعاة أن الإحالة على القاضي الجزئي طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ممتنعة في هذه القضية بالذات لأن المادة الأولى من القانون المذكور لاتجيز مثل هذه الإحالة "حيث يكون الفعل جناية أو شروعا في جناية معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة" وذلك هو شأن القضية الحالية فلا محيص إذن من وجوب إحالتها إلى محكمة الجنايات رأسا وللمتهم أن يبدى لدى تلك المحكمة من الأعذار أو الظروف المخففة مايريد وهى تفصل فى دفاعه بما ترى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى لقاضى الإحالة ليحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(١٠١)

القضية رقم ١٤١٥ سنة ٣ القضائية

وصف التهمة . تهمة . ذكرها فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة لصيغتها بالحكم الابتدائى . تأييد الحكم المستأنف لكونه فى محله . نقض .

إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائى سوى قولها "إن الحكم المستأنف فى محله" ، فان مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١٤٢٠ سنة ٣ القضائية

نقض وإبرام . حكم قاض بتقدير أتعاب محاماة لمتهم لا محامى له . خطأ مادى لا تأثير له على جوهر الحكم فى أصل الدعوى .

الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حال أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ، ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى .

جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٠٣)

القضية رقم ١٦٩٨ سنة ٢ القضائية

مسئولية مدنية . دعوى تضمين . مسئولية الحكومة عن خطأ موظفها . إغفال بيانات جوهرية .
(المادة ١٥٢ مدنى)

إذا أغفلت المحكمة بحث أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه فى رأى القاضى فى الدعوى كان الحكم[1] معيبا[2] .

---

(١) ذهب خفير مع عمدة البلد لإبطال السواقى التى كانت تدار لرى الشراقى وأبطلا ساقية كان يديرها أحد الأهالى . وبعد انصرافهما عاد الخفير ومعه خفير آخر وأصر على أن يعطل ساقية المجنى عليه ، فخلع الجازية وهدم بالفأس الطين المثبتة هى به ، فاعترضه صاحب الساقية ، وتماسك الاثنان ، وضرب الخفير صاحب الساقية بالكف أولا ثم ضربه عمدا بيد الفأس فى بطنه فكان ذلك سببا فى وفاته . فقضت محكمة الجنايات فيما قضت به بالزام الخفير مع وزارة الداخلية بالتعويض بطريق التضامن لأنه ارتكب جريمة أثناء قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته بصفته خفيرا ، ولأن الوزارة مسئولة عما يقع منه طبقا للنصوص القانونية التى تجعل السيد مسئولا عن أعمال تابعه أثناء قيامه بالأعمال المنوطة به بناء على أمر سيده . ومحكمة النقض قالت إن الحكم على هذا الوجه قد يستقيم لولا أنه يوجد بوقائع الدعوى التى عنى الحكم نفسه باثباتها مايشعر =

(١٠٤)

القضية رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ القضائية

مسئولية مدنية . مسئولية الحكومة عن خطأ موظفها . مناطه . ارتكاب الموظف خطأ بدافع شخصى . مسئوليته وحده ولو كان ارتكاب الخطأ أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها .

(المادة ١٥٢ من القانون المدنى)

١ — قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

٢ — مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته (en exerçant ses fonctions) كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون. أما إذا ارتكب الموظف — ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما، فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير .

= بجواز أن يكون الخفير إنما اعتدى على المجنى عليه بدافع الانتقام إرضاء لضغينة سابقة (كما دفعت الوزارة) . فان فى عودة الخفير إلى المجنى عليه بعد إبطال ساقيته ، وفى إصراره على تعطيلها تعطيلا تاما بخلع جازيتها وهدم الطين المثبتة هى به ، ما يصح أن يحمل على الظن بأن هذا التزيد قد يكون منبعثا عن دافع شخصى لاعلاقة له بعمل الوظيفة ، وأن الخفير إنما أراد به الإمعان فى الكيد للجنى عليه شفاء لحزازات وأحقاد شخصية ، فوقع منه ما وقع من الاعتداء على حياة المجنى عليه . وبما أن قيام الضغينة بين المتهم والمجنى عليه من قبل وقوع حادث الاعتداء أمر تردّد ذكره فى المرافعة على لسان والد المجنى عليه ، وفى أقوال النيابة العامة وعلى لسان الدفاع عن المتهم؛ فكان حقا على المحكمة أن تمحص فى حكمها هذه الواقعة لأنها من الوقائع الجوهرية التى قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للسئولية المدنية . وإغفال الحكم لبيان هذه الواقعة يجعله قاصر البيان متعينا نقضه .

(٢) واضح من العبارات الواردة فى الحكم أنه من جهة مبدأ المسئولية مؤسس على القاعدة التى وضعتها المحكمة فى القضية رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ والمنشور حكمها فى هذه المجموعة بالصفحات التالية .

الوقائـــع

اتهمت النيـابة العمومية عبد الفتاح عبـد العال محمد الصعيدى بأنه فى ليـلة ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ بهربيط مركز كفر صقر مديرية الشرقية أحدث بعبد الحميد محمد مصطفى جروحا ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن أفضت هذه الجروح إلى وفاته بأن نشأت عنها حمـرة مضاعفة بالتهاب رئوى بللورى فتوفى المجنى عليـه . وطلبت من محكمـة جنح كفر صقر الجزئية عقابه بالفقـرة الأولى من المـادة ٢٠٠ من قانون العقـــوبات .

وادعت أم أحمـد أيوب جبل بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا قبل المتهم ووزارة الداخلية بالتضامن .

سمعت المحكمـة الدعوى ثم حكمت حضوريا فى ١٦ يوليه سـنة ١٩٣١ عملا بالمـادة السابقة بحبس المتهم سنتين مع الشغل و إلزامه متضامنا مع وزارة الداخلية بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناســبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره واستأنفته المدعية بالحق المدنى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ واستأنفته النيابة ووزارة الداخلية فى ٢٥ منه .

ومحكمة الزقازيق الابتدائيـة الأهلية بعد أن سمعت الدعوى بهيئة استئنافيـة حكمت حضوريا فى أول مايو سنة ١٩٣٢ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ مايو سنة ١٩٣١ وقدّمت تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ . وبجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ حكمت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا . ثم نظر موضوعه بالجلسات التالية وفيها سمعت المرافعـة وصمم الحاضر عن وزارة الداخلية على ما جاء بتقرير الأسباب والمذكرات المقدّمة كما طلب حضرة الأستاذ صبرى أبو علم أفندى

المحامى الحاضر عن المدعية بالحق المدنى رفض هذا الطعن وصمم على ما جاء بدفاعه التحـــريرى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إنه سبق الحكم بقبول طعن وزارة الداخلية شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيـق القانون إذ قضى بمســئولية الحكومة مدنيا عما وقع من المتهـم استنادا إلى نصوص القانون المدنى الخاصة بمسئولية السـيد عن أعمال تابعه مع أن مسئولية الحكومة لا يصح أن تبنى على قواعد القانون المدنى وإنمـا يجب الرجوع فيها إلى قواعد القانون العام التى تقتضى التفريق بين الخطأ المصلحى أو الإدارى (faute de service) والخطأ الشخصى (faute personnelle) بحيث لا تسأل الحكومة إلا عن النـوع الأول بخلاف الثانى فان تبعته تقع على عاتق الموظف أو المستخدم وحده دون الحكومة . ولو كان القانون طبق تطبيقا صحيحا على وقائع هذه الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم لمـا كان هنالك محل لإلزام الحكومة بتعويض ما فى القضية الحالية لأن الحادثة التى قامت عليها هــذه الدعوى هى المثل الواضح للخطأ الشخصى الذى يقع من الموظف خارج حدود وظيفته ويكون هو المسئول عنه وحده دون الحكومة .

ومن حيث إن هذا الطعن يرمى إلى القول بوجوب ترسم ما جرى عليه قضاء المحاكم الإدارية بفرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها من التفريق بين أساس مســئولية الحكومة عما يقع من موظفيها من عدوان على حقوق الأفراد ومسئولية الأفراد عن أعمال تابعيهـم وذلك للاعتبارات التى تضمنتها كتب الفقه الفرنسى . على أن مجلس الدولة بفرنسا إذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ماله من حرية النظر فى تقرير ما يرى من القواعد القانونية لأنه لم يقيد بقواعد مرسومة ومن أجل

ذلك استن فى أحكامه سننا هى مزيج مما فهمه من معنى القانون العام ومما تقتضيه قواعد العدل المطلق وتابعه فيما رأى بعض فقهاء القانون وخالفه آخرون وتشعبت بهؤلاء وأولئك السبل والمذاهب ولا يزالون مختلفين فى كثير من أمهات المسائل، وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء ومواقف ليس من مصلحة الطاعنة — ولا من مصلحة مصر فى حالتها الراهنة — الأخذ بها ولا الجرى عليها . ذلك هو مجمل الحال فى فرنسا . أما فى مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والأفراد من منازعات فضلا عن تقيدها بما وضع لها من قوانين لا معدل لها عنها . وليس فى ظروف الدعوى الحالية ما يستوجب تنكب هذه القوانين إلى ما عداها إذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى فى دعاوى تضمين الحكومة بسبب مايصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

ومن حيث إنه لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت إذ طبقت أحكام القانون المدنى على هذه القضية ولا وجه لأن يعدّ هذا خطأ منها فى التطبيق . وإذن يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(١٠٥)

القضية رقم ١٠٧٣ سنة ٣ القضائية

جريمة الزنا . سقوطها بالنسبة للفاعل الأصلى . سقوطها بالنسبة للشريك . اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية . لا يؤثر .

إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعدّ القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعدّ الثانى شريكا وهو الزانى بها . فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصوّر قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدّت بمنأى عن كل شبهة إجرام . كما أن العدل المطلق

لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ؛ لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى، بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة، ويجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فاذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى، وجب حتما أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الطاعن دفع بسقوط الدعوى بالنسبة له وذلك لصدور العفو الشامل عن الزوجة قبل الحكم عليه نهائيا وذلك قياسا على حالة وفاتها قبل صدور حكم نهائى فان أغلبية الشراح على أن الدعوى العمومية تسقط فى هذه الحالة بالنسبة للشريك تبعا لسقوطها عن الزوجة بالوفاة فرفضت المحكمة هذا الدفع بحجة أن قانون العقوبات المصرى خلو من النص على أثر العفو الشامل الصادر من مملكة أجنبية . ولا يزال الطاعن يصر على القول بأنه لا يجوز أن يحمل وزر الجريمة وحده إن كانت هناك جريمة .

ومن حيث إن واقعة الحال فى هذه القضية بحسب الثابت فى أوراقها ومستنداتها الرسمية تتحصل فى أن القنصلية الإيطالية حكمت على الزوجة بالعقوبة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فاستأنفت إلى محكمة استئناف رودس، وهذه أصدرت حكمها غيابيا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٠ بتأييد الإدانة مع تخفيض العقوبة . وفى أثناء ذلك صدر فى أوّل يناير سنة ١٩٣٠ من الحكومة الإيطالية أمر بالعفو عن عقوبة من حكم عليهم لمدّة لا تزيد على سنة . فتمسك الطاعن — باعتباره شريك الزوجة

فى جريمتها — بهذا العفو أمام المحكمة الأهلية وسماه عفوا شاملا ودفع أمام الدرجتين الابتدائية والاستئنافية بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة له فكان نصيب هذا الدفع الرفض فى الدرجتين . غير أنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ — أى قبل أن يصدر عليه الحكم الاستئنافى بأسبوع واحد (إذ تاريخ هذا الحكم هو ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢) — صدر من الحكومة الإيطالية مرة أخرى عفو شامل عن جميع الجرائم التى لا يزيد الحدّ الأقصى للعقوبة فيها على خمس سنوات . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المحكمة القنصلية بمصر اعتمادا على أمرى العفو المذكورين حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ بسقوط الجريمة عن الزوجة وامحائها بالعفو الشامل .

ومن حيث إنه واضح ممـا تقدّم أن العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة قد صدر قبل أن يصدر حكم نهائى على الطاعن .

ومن حيث إنه وإن كان أمر ذلك العفو الشامل الذى محا جريمة الزوجة صادرا من حكومة أجنبية وليس له أثر قانونى مباشر على جريمة الشريك المصرى إلا أن الواقع الذى لا يصح إغفاله أن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعدّ القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعدّ الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فاذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصوّر قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان بقاء الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدّت بمنأى عن كل شبهة إجرام فضلا عن أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلى لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

ومن حيث إنه لهذه الاعتبارات ترى المحكمة وجوب نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

---

(١٠٦)

القضية رقم ١١٢٣ سنة ٣ القضائية

طبيب . الكشف على المصاب من طبيب حكومى أو طبيب غير موظف . تقدير قيمة الكشف كتقدير الدليل أمر موضوعى .

لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبي المتوقع من طبيب حكومى . بل إن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله ، كما أن لها أن تعوّل على الكشف الطبي المتوقع من طبيب غير حكومى ، إذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدّم لها وتقع تحت تقديرها وحدها .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك .

(١٠٧)

القضية رقم ١٤١٨ سنة ٣ القضائية

قـذف :

(ا) قـذف فى حق موظف عمومى . حق محكمة النقض فى تقدير القول أو الكتابة التى هى موضوع الدعوى .

(ب) شرط الإعفاء من العقاب . إثبات صحة الواقعة مع حسن النية .

(حـ) إثبات واقعة القذف . تركه أمام محكمة الموضوع . طلب إعادة القضية إليها لإمكان إثبات صحة الواقعة . لا يجوز إبداؤه لأوّل مرة لدى محكمة النقض .

(ء) إثبات صحة الواقعة . عدم تحقق هذا الشرط . سلامة النية . لا محل للخوض فيه .

(المواد ١٤٨ و ٢٦١/١ و ٢٦٢/١و٣ و ١٦٨ ع)

١ — متى أثبت حكم مّا صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم . ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيا إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا — لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدّم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث فى وقوع إسناد المطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلا نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

٢ — القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقاب إلا إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية .

٣ — إذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة إليه ولم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها ثم طلب محاميه إلى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات واقعة القذف متذرّعا لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه و بين أحد المجنى عليهم فمثل هذا الطلب لا يمكن إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض ، خصوصا إذا كان ظاهرا أن محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع ولم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى استطاعته إثبات واقعة القذف المعزوة إليه .

٤ — إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم المطعون فيه وما أشار إليه من أوراق الدعوى تنحصر فى أن المتهم :

(أوّلا) نشر فى العدد رقم ١٦٠ من جريدة الجهاد الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا تحت عنوان "هل لوزير الأشغال صلة بشركة تورنيكروفت ؟" جاء فيه ما يأتى :

"وزير الأشغال شديد الحماسة فى الدفاع عن شركة تورنيكروفت شديد الرغبة" "فى منحها احتكارا لجميع خطوط القاهرة بغض النظر غضا مطلقا عن المساكين" "من مواطنيه أصحاب المصالح القديمة فى تلك الخطوط — ما قضى فيه لمصلحة" "تلك الشركة وما لم يزل مصيره معلقا فى كفة القدر أو فى كفة الشهوات" .

"وقد تواترت فى الأندية والمجالس وفى الدوائر العالية والمتواضعة وما بينهما" "إشاعات مؤداها — والعلم عند الله وعند صاحب السعادة عبود باشا وعند" "كبار المساهمين من إنجليز ظاهرين ومصريين مختفين — إشاعات مؤدّاها" "أن لصاحب السعادة إبراهيم فهمى كريم باشا سهوما فى تلك الشركة ليست قليلة" "العدد ولا ضئيلة الأرباح . وقد استبعد بعضهم أن يقدّم وزير الأشغال المنصب" "الأعلى فى وزارة الأشغال على الاشتراك فى عمل تجارى لوزارة الأشغال فى تقريره" "وتوجيه مصيره وتوسيع نطاقه أو تضييقه نفوذ ليس يخفى على أحد بل هى" "صاحبة الرأى الأوّل والأخير فيه من الوجهة الفنية . فأجاب بعض من يزعمون" "العلم بدخائل الأمور بأن سعادة الوزير لم يساهم فى الشركة باسمه وإنما أخوه" "أو بعض أقربائه أولا أدرى من هو الذى ساهم باسم الوزير ..." .

(ثانيا) نشر فى العدد رقم ١٦١ من هذه الجريدة الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثانيا تحت عنوان "المساهمون المبرقعون فى شركة ثورنيكروفت يحتالون لاتقاء الفضيحة فيفتضحون" يدور حول أن شركة ثورنيكروفت اندمجت فى شركة سوارس لتنجو من شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من رأس المال والعمال المصريين ومن إعلان أسماء أصحاب "المعالى والسعادة والعزة المساهمين المبرقعين ممن قد يكونون موظفين وموظفين كبارا جدا إلى آخر ما تفهم من كلمة "جدا" من الدلالات أو ممن يكون اتصالهم بحضرات أصحاب السعادة الكبار جدا ذا دلالة واضحة مخزية فاضحة ممن لو عرفت أسماؤهم لكان فضيحة الفضائح الخ ... " .

(ثالثا) نشر فى العدد رقم ١٦٢ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثالثا تحت عنوان "اقرأوا واعجبوا أيها المصريون" عبود باشا وحده يملك أكثر من ٥٢ فى المائة من سهوم شركتى ثورنيكروفت وسوارس مندمجتين فماذا تقولون وماذا تقول" جاء فيه ما يأتى :

"اسمعوا أيها المصريون العقلاء ثم احكموا بما يتجه لكم المنطق فى أبسط صوره وأشكاله، ولا تفكروا طويلا لأن المسألة على ما نظن لا تحتاج من حضراتكم إلى تفكير طويل .

قلنا لكم أيها السادة القراء غير مرة إن الإشاعة مستفيضة بأن بعض المصريين من ذوى النفوذ الكبير فى هذا العهد يملكون سهوما كثيرة فى شركة ثورنيكروفت الإنجليزية وإنهم يكتمون أسماءهم حتى لا يقال إن لنفوذهم اتصالا وثيقا بما أحرزته تلك الشركة من تسهيلات غير مشروعة .

وقلنا إن بعض تلك الإشاعات كان يتناول من بعيد أو قريب حتى صاحب السعادة وزير الأشغال نفسه فلما سأل حضرة محمد افندى عبد الكريم عسران سؤاله بهذا الشأن وأجاب عنه دولة صدقى باشا بما أجاب من نفى مشبع بروح الامتعاض والاستياء الشديد من إلقاء السؤال ... ... تقول لما أجاب دولته بنفى الأمر عن

زميله لم يسعنا بالطبع سوى التصديق والاقتناع كما صدّق واقتنع صاحب السؤال آخر الأمر .

لكن إحدى جرائد المساء نشرت فى عددها البارحة بيانا بتوزيع السهوم . وهذا البيان هو الذى نرجو أن نسترعى إليه أنظار المصريين العقلاء على أن يصدروا فيه حكمهم ولو بينهم وبين أنفسهم ولن يحتاج إصدار حكمهم إلى تفكير طويل ... والآن أرجو أيها القارئ الكريم أن تقرأ الأرقام وأن تزن الأقدار وأن تقارن بين ما يملكه حضرة صاحب السعادة عبود باشا وحده . نعم وحده بلا شريك ظاهر أو مستور، موظف أو من أصحاب الأعمال الحرّة . يا لها من همة و يا لها من قدرة مستمدّة من عبقرية هذا العهد تلك التى مكنت لعبود باشا وحده دون شريك مستور أو ظاهر من الموظفين أو غير الموظفين ! يا لها من قدرة تكاد تصل إلى حدّ الإعجاز ! لزمتنا الحجة إذن وأسفر الصبح لذى عينين لا سيما إذا كانت عيناه مجرّدتين من كل منظار مكبر كالميكروسكوب أو مقرب كالتلسكوب . نعم لزمتنا الحجة وأسفر الصبح لذى عينين تريان الأشياء فى صورها الرسمية الظاهرة التى لا مطعن فيها من حيث الأشكال والأوضاع ... " .

وختم المقال بقوله : "ولكنه قد تكون قسوة منه (عبود باشا) وجفاء شديدا يشبه الأثرة أن يستحوذ لنفسه وحدها ٥٢ فى المائة من هذه السهوم الخصبة المثمرة دون أن يشرك أصدقاءه الأوفياء الكثيرين فى هذه الفرصة الذهبية فينزل لهذا عن ألف وذاك عن ألفين من تلك السهوم ولو بثمنها الصحيح . لكن مالنا ولهذه المجاملات الشخصية ما دام هو المالك الوحيد لهذه السهوم دون شريك ظاهر أو مستور . وكل مالك حر فيما يملك والله أعلم " .

فرفعت النيابة العمومية عليه الدعوى لدى محكمة جنايات مصر طالبة عقابه بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة أولى وثانية و ٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و ١٦٨ لقذفه فى حق إبراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال العمومية و بعض الوزراء الآخرين وفى حق

أحمد محمد عبود باشا بالصيغة المبينة فى ديباجة هـذا الحكم . وقد دخل عبود باشا مدّعيا بحق مدنى طالبا التعويض لما ناله من الإساءة بسبب هذا الطعن .

وعقب المرافعة فى الدعوى قرّر المحامى المدافع عن المتهم أن موكله لم يقصد أحدا من المجنى عليهم بسوء، وعندئذ تنازل وكيل عبود باشا عن دعواه المدنيـة . وقبل الحكم فى الدعوى قدّم المحامى عن المتهم أيضا خطابا من موكله يؤيد فيه أنه لم يقصد أحدا من المجنى عليهم بسوء .

ومحكمة الجنايات حكمت ببراءة المتهم . وجوهر ما قام عليه حكمها :

(١) أن تعرّض المتهم للوضوع الذى كتب فيه إنمـا كان على أثر ما نشرته جريدة المقطم من أن أحد أعضاء مجلس النـوّاب وجه بالمجلس سـؤالا إلى وزير الأشـغال إبراهيم فهمى كريم باشا يستعلم فيه عمـا إذا كان مساهمـا فى شركة ثورنيكروفت وهل من الجائز أن يكون مساهمـا فيها مع أنها تحت إشرافه ولو كان إشرافا غير مباشر . كما أن تعرّضـه لعبود باشا إنمـا كان بناء على أنه هـو الساعى فى تأسيس هذه الشركة وله ثلاثة أرباع أسهمها، وأن كتابة المتهم فى هذا الموضوع إنمـا كانت لأن الشركة احتكرت بعض الخطوط بمجرّد تصريح وزير الأشـغال على خلاف الدستور وأنها فى عملها أخلت ببعض الشروط الواجب عليها مراعاتها .

(٢) "أن عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح المتهم إلى إقناع القارئ بصدق" "ما اتهم باسناده إلى وزير الأشغال و بعض الوزراء إلا أن مرجحات هذا الفهم" "تتعارض مع مادلت عليه ظروف الدعوى من أن المتهم تعرّض للتعليق على ذلك" "السؤال قبـل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء فى بيانه الذى ردّ به" "فى المجلس على السؤال وقبل علمه بالاعتبارات التى بينها وكيل عبود باشا بالجلسة" "نفيا لمـا أثارته تلك المخالفات من دوافع الانتقاد" — تقول المحكمة هذا ثم تردفه بقولهـا : "إن هذا يؤيد أن البواعث التى دفعت المتهم إلى ذلك التعليق كانت" "مبنية على حسن القصد الذى قد يسوق صاحبه إلى التعبير عن غرضه فى مثل"

"هذا المقام بعبارات يمكن حملها على تعريضات غير مقصودة و إنها لذلك طلبت"
"من المتهم أن يصرح علنا بالجلسة بأنه لم يقصد توجيه هذا القذف لأحد من"
"المجنى عليهم حتى يرتفع كل شك علق بذهن القارئ فى شرفهم وكرامتهم ، وقد"
"صرح وكيله بذلك وتلا كتابا بهذا المعنى. كما أن وكيل عبود باشا تنازل عن دعواه"
"المدنية مكتفيا بهذا التصريح معتبرا إياه نافيا لكل مساس بشرفه" .

وحيث إن النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم لأسباب حاصلها ما يأتى :

(١) أن المحكمة أخطأت فى قولها إن تعرّض المتهم للتعليق على السؤال كان قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء ردّا على السائل إذ المقالان الثانى والثالث نشرا فى ٢٤ و ٢٥ فبراير بعد هذا التكذيب الذى كان فى مساء ٢٣ فبراير. و إن هذا الخطأ هو الذى جر المحكمة إلى قولها بسلامة نية الطاعن .

(٢) أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون لأن المتهم ذكر فى مقاله الأوّل أن الإشاعة متواترة بأن لوزير الأشغال أسهما فى شركة ثورنيكروفت وأنه لذلك شديد الحماسة فى الدفاع عنها ، ثم كتب مقاليه الثانى والثالث بقصد تأكيد تلك الإشاعة وحمل الناس على عدم تصديق التكذيب، وفى هذا قذف صريح كما يعلم من عبارات المقالات نفسها ، وأنه لا محل للقول بسلامة النية فان سوء النية يفترض من مجرّد استعمال عبارات مقذعة . ومن جهة أخرى فان لسلامة النية التى تعفى من العقاب شرائط مقرّرة هى أن يكون موجه الانتقاد معتقدا فى ضميره صحته وأن يكون قدّر الأمور قدرها وأن يكون انتقاده للصلحة العامة لا لسوء القصد فان فهم قاضى الموضوع سلامة النية على غير هذا الوجه كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض .

(٣) أن القانون يشترط للإعفاء من العقاب أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف وذلك فوق اشتراط حسن النية، والمتهم لم يثبت صحة ما قذف به .

(٤) أن مجرّد اعتذار القاذف بالصفة التى أشار اليها الحكم لا يبرر رفع المسئولية .

ولذلك طلبت النيابة قبول الطعن ونقض الحكم وتطبيق القانون. وقد صممت النيابة بجلسة المرافعة على ما ورد بتقرير الأسباب المقدّم منها .

أما محامى المتهم فيتحصل دفاعه فيما يلى :

(١) إن المقال الثانى الذى نشر فى العدد الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير كان نشره قبل أن يعلم المتهم بالتكذيب الذى ألقاه رئيس الوزراء بمجلس النوّاب فى مساء ٢٣ فبراير. ذلك بأن جريدة الجهاد هى من جرائد الصباح التى تجهز وتطبع فى مساء اليوم السابق على تاريخها فرئيس الوزراء ألقى ردّه فى الوقت الذى كان المتهم يجهز فيه المقال المذكور وقد جهزه غير عالم بالتكذيب خصوصا وأنه ليس له مندوب بالمجلس . وإذن فلا خطأ فيما ذكرته محكمة الموضوع من أنه علق على السؤال قبل علمه بالتكذيب .

(٢) إن قوام جريمة القذف أن يقع إسناد مطاعن شائنة إلى المجنى عليه، ووقوع الإسناد وعدمه مسألة موضوعية بحتة متى ارتأى فيها قاضى الموضوع رأيا فهو نهائى لارقابة لمحكمة النقض عليه . ومحكمة الموضوع فى الدعوى الحالية قد نفت وقوع هذا الإسناد وهذا ينهار معه طعن النيابة .

(٣) إن محكمة الموضوع على كل حال أثبتت سلامة نية الطاعن وهو فى الواقع سليمها إذ أنه بمجرّد مابلغه خبر التكذيب نشر مقاله الثالث مفيدا اقتناعه بهذا التكذيب .

وحيث إنه متى أثبت حكم مّا صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوّة إلى المتهم والمثبتة بالحكم . ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا — لاتستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرّفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدّم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى

محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هــذه الدلالة بالقانون . ولقد أصبح هذا مبــدأ مقررا ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال لمــا فى هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض فى هذا الخصوص وصدّها عن القيام بواجبها فيه .

وحيث إنه يبين من ذلك أن ما دفع به المحامى عن المتهــم من أن قاضى الموضوع فصل فى أمر الإســناد بعدم وجوده ومن أن فصله فيه نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض — ما دفع به من ذلك هو على فرض صحته غير مقبول . بل إن لمحكمة النقض — كما تقــدّم — الحق دائمــا فى تقدير القول أو الكتابة التى هى موضــوع الدعوى والتى أثبتها الحكم لمعرفة توافر الإســناد فيها وعدم توافره وهل قاضى الموضوع أخطأ التقدير أم أصاب .

وحيث إن الواقع أن الحكم المطعون فيه لم يستبعد الإسناد كما هو مقول بل إنه على العكس من ذلك بدأ فى هذا الصدد بقوله : "إن عبارات المقالات قد يفهم" "منها جنوح المتهم إلى إقناع القارئ بصدق ما اتهم بإسناده إلى وزير الأشـغال" "وبعض الوزراء إلا أن مرجحات هذا الفهم تتعارض ... الخ" فالحكم بهذا أفاد إفادة صريحة أن تلك العبارات قد تفيد بمدلولهــا اللغوى جنوح المتهــم إلى إقناع القارئ بصدق ما اتهم بنسبته إلى الغير، وأن لهــذه الإفادة مرجحات . ولا شك أن هذا القدر من جانب محكمة الموضوع كاف فى إفادة ما خامرها مبدئيا من قيام الإسناد . وذلك على الرغم من وجود لفظة "قد" التشكيكية التى استعملتها .

أما ما ذكره الحكم بعد من أن مرجحات هذا الفهم تتعارض مع ما دلت عليه ظروف الدعوى من أن تعرّض المتهم للمجنى عليهم كان قبل علمه بالتكذيب الرسمى وقبل علمه بالاعتبارات التى أوردها وكيل عبود باشا نفيا لمــا أثارته تلك المخالفات من دوافع الانتقاد — ما ذكره الحكم من ذلك وما رتب عليه من سلامة نية المتهم فى تعرّضه للمجنى عليهم، كل ذلك ظاهر أن فيه انتقال نظر إذ دلالة العبارات لا تتغير بالزمان ولا بالمكان ولا بظروف الأحوال بل هى هى واحدة ســواء أكان واضعها

وضعها من قبل التكذيب أو من بعده ومن قبل علمه بما ينفى دواعى الانتقاد أو من بعده وسواء أكان قالها سهوا أو خطأ أو عمدا بسلامة نيـة أو بسوء قصد إذ لا شيء من ذلك يتعارض مع مفهومها الذى أشارت إليه محكمة الموضوع بل كل هـذا بحث فى البواعث والدوافع فهو فى واد ومفهوم العبارات الذى أشارت إليه المحكمة فى واد آخر. يبقى إذن أن المحكمة لم تورد على أصل عبارتها أدنى ما يتعارض معها وبقيت تلك العبارة على حالها ما دام ذلك الذى قالت إنه تعارض يهدمها راجعا كله إلى سلامة النية وهى شيء آخر إن صح فله حكمه القانونى وهو رفع العقاب المترتب على الإسناد لا إزالة الإسناد .

وحيث إنه بقطع النظر عما أشارت إليه محكمة الجنايات ، وبقطع النظر عما إذا كان المتهم نشر مقاله الثانى قبل علمه بالتكذيب الذى أدلى به رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير — بقطع النظر عن كل ذلك فان أى مطلع على المقالات الثلاث المذكورة يفهم منها بطريقة لا ريب فيها أن المتهـم يحاول جاهدا أن يقنع قراءه بأن إبراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال وغيره من وزراء الدولة ممن لم يسمهم بالذات يحابون شركة سيارات ثورنيكروفت فى نظير أسهم امتلكوها ، وأنهـم — إخفاء لهذا الامتلاك عن أعين الناس وخشية من الفضيحة والعار — اتخذوا من عبود باشا ستارا لهم ليقيهم التعرض لنقد الناقدين ، وأن مصلحتهم هـذه هى التى دفعتهم إلى أن يتركوا الشركة تسير عرباتها فى أنحاء القاهرة وتتمتع باحتكار فعلى غير قائم على أساس موافق للدستور والقوانين . هـذا هو الذى يفهمه المطلع على تلك المقالات وذلك على الرغم من الأساليب الملتوية التى ظن الكاتب أنها تخفى مراده مع كونها لا تزيده فى أنفس القراء إلا ظهورا وتأكدا .

وحيث إنه لاشك أن فعلة المتهم هذه هى قذف واضح على الوجه الذى اتهمته به النيـابة يقع تحت متناول المواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة أولى وثانيـة و ٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و ١٦٨ من قانون العقوبات . ولا يعفيه من العقاب إلا أن يكون من جهة

أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم ، وأن يكون من جهة أخرى حسن النية كما هو مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات .

وحيث إن المتهم لم يثبت ولم يطلب من محكمة الموضوع إثبات واقعة القذف المتهم هو بها بل هو أقر لديها فى نهاية الأمر بما يفيد عجزه عن إثبات امتلاك إبراهيم فهمى كريم باشا وزير الأشغال أو غيره من الوزراء لشيء من سهام الشركة واقتناعه بما قدّم عبود باشا من مستندات وتسليمه بأن هذا الأخير لم يكن فى امتلاكه لما يمتلكه من تلك السهوم ستارا لأحد .

وحيث إن محامى المتهم طلب إلى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم ألا تطبق القانون بل تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات واقعة القذف المتقدّمة متذرعا لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه و بين عبود باشا .

وحيث إن هذا الطلب لا يمكن إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض . على أنه بالاطلاع على محضر جلسة محكمة الموضوع رؤى أن محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع وأفاض فى ذلك إفاضة مطوّلة فى جلستين متتاليتين كما أفاض وكيل عبود باشا فى دفاعه أيضا . وليس فى مرافعة الطرفين أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى استطاعته إثبات واقعة القذف المذكورة وأن عدم إثباته إياها لم يكن إلا لسبب الصلح المقول به .

وحيث إنه مع عدم تحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية لا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث غير منتج ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

وحيث إنه لجميع ما تقدّم تكون التهمتان المسندتان إلى المتهم متوافرة أركانهما القانونية وعقابه عليهما يقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة أولى وثانية

و ٢٦٢ فقـرة أولى وثالثـة و ١٦٨ من قانون العقوبات مع ملاحظة تطبيق المـادة ٣٢ منه للارتباط بينهما .

وحيث إن المحكمة ترى استعمال الرأفة مع المتهم والاكتفاء بتغريمه لأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة ما قبل وقوع هذه الجريمة منه ثم لمـا كان منه من الاعتذار عنها .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه وبمعاقبة محمد توفيق دياب أفندى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا .

(١٠٨)

القضية رقم ١٤٢٣ سنة ٣ القضائية

تبديد أشـياء محجوزة . تسديد بعض الدين قبل تاريخ بيع الأشياء المحجوزة . تسديد باقى الدين بعد تاريخ البيع لا ينفى نية التبديد . (المـادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدّد لبيع الأشياء المحجوز عليهـا نظير هذا الدين، ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين، ولا يخلى المتهم من المسـئولية الجنائية التى توجب عليـه أن يقدّم الشيء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(١٠٩)

القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٣ القضائية[1]

عقوبة . استئناف المتهم وحده . عدم جواز تشديد العقوبة عليه . (المـادة ١٨٩ تحقيق)

استئناف المتهم وحده إنمـا يحصل لمصلحته الخاصة ، فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدّد عليه العقاب، مهما لاحظت فى الحكم المستأنف من الخطأ فى تقرير الوقائع أو فى تطبيق القانون .

(١) الهيئة التى أصـدرت الحكم فى هذه القضية هى الهيئة السابقة عدا حضرة مصطفى محمـد بك فقد حل محله حضرة حامد فهمى بك .

(١١٠)

القضية رقم ١٤٣١ سنة ٣ القضائية

(أ) اختصاص . دعوى لدى محكمة الجنح . وجود شبهة الجناية فيها . وجوب امتناعها عن نظرها . دعوى لدى محكمة الجنح . لا شبهة فى كونها جنحة . وجوب نظرها .
(المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات)

(ب) رشوة . تمام هذه الجريمة قانونا بالإيجاب والقبول . التظاهر بالقبول لغرض . ليس قبولا صحيحا . إيجاب الراشى وحده . شروع فى الرشوة . (المادة ٩٦ عقوبات)

١ — إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ (تحقيق جنايات) إذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية؛ وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير، بل يتعين أن تترك ذلك إلى المحكمة التى تملكه، لأن حكمها فى قوة القرائن الدّالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرّضا منها لأمر خارج عن اختصاصها . أما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة، وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدّمة إليها هو وصف الجنحة، كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

٢ — إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين . فاذا كان الشخص الذى قدّمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته، فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة، ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف، فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ عقوبات .

جلسة أول مايو سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١١١)

القضية رقم ١١١٧ سنة ٣ القضائية

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه . وجوب الإشارة إلى حكم الحضانة فى الحكم الذى يعاقب عليها .
(المادة ٢٤٦ع)

إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل إلى حاضنه . فاذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففى سكوته إخلال بحق الدفاع، فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، وذلك مما يعيبه ويبطله .

---

(١١٢)

القضية رقم ١٢٨١ سنة ٣ القضائية

تزوير . القصد الجنائى . عناصره . جهل المزوّر نتائج تزويره . لا ينفى القصد الجنائى .

١ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التى تتكوّن منها طبقا للقانون، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة — لو أن المحرر استعمل — أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام . والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزوّر فيما زوّر من أجله، ذلك الاقتران المعبر عنه عادة بأنه هو النية الخاصة فى جريمة التزوير (Dol spécial) .

٢ — العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبي لجريمة التزوير، والذى يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا، وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر، فانه لا يشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا، بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه أن يتحرّى احتمال حصولها .

---

(١١٣)

القضية رقم ١٤٣٢ سنة ٣ القضائية

شاهد . سماعه بعد اليمين . إعادة سؤاله بعد سماع غيره فى نفس الجلسة بغير إعادة تحليفه . جوازه .
(المادة ١٤٥ تحقيق)

إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهودا آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى، فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى . بل إن كل إجاباته على ما يوجه إليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى .

---

(١١٤)

القضية رقم ١٤٣٥ سنة ٣ القضائية

استعمال ورقة مزوّرة . إثبات التزوير . خطأ الحكم فى تاريخ التزوير أو عدم تحديده . لا يفسده .

إذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها، والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال، فانه يكفى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير . ولا يغض من قيمة الحكم أن يكون لم يحدّد تاريخ التزوير أو يكون أخطأ فى تحديد تاريخه، ما دامت جريمة الاستعمال

مقطوعا بأنها ما تزال قائمة . إنما يهم تحديد تاريخ التزوير إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليعلم ما إذا كانت قائمة أم سقطت بمضى المدة .

---

(١١٥)

القضية رقم ١٤٣٩ سنة ٣ القضائية

دفاع شرعى . تقدير هذا الظرف موضوعى . محل تدخل محكمة النقض .

(المادة ٢١٠ ع)

تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض، اللهم إلا إذا كانت الوقائع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتها على تحقيق معنى الدفاع الشرعى قانونا، وأنها فى القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى .

جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١١٦)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ٣ القضائية

(أ) سند دين . تسليمه للدين ليطلع عليه . عدم ردّه إلى الدائن . سرقة .

(ب) شهود . سماعهم أمام محكمة ثانى درجة . لا إلزام . حلول دائرة محل أخرى رأت استدعاء شهود لسماعهم . عدول الدائرة الجديدة عن سماعهم . لا عيب .

١ — إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر عليه لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند، فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويردّه إليه بنفس المجلس، فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال

بذمته للدائن على أن يردّه إليه فى نفس المجلس، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند ، بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ، إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه .

٢ — إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود إلا إذا رأت هى ضرورة ذلك . فاذا رأت إحدى الدوائر ما يدعو إلى سماع الشهود وسمعتهم، ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى، فانها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ماترى من الإجراءات، ولا يصبح لزاما عليها أن تستوضح الشهود الذين سبق للدائرة التى قبلها استيضاحهم ، وخصوصا إذا كان هؤلاء الشهود هم الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ثم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يزيدوا فى أقوالهم التى أدلوا بها أمام الدائرة الاستئنافية الأولى شيئا جوهريا، وكان للدائرة الثانية بحكم القانون أن تعتمد من أوّل الأمر على ما هو مدوّن من أقوالهم فى الأوراق، وأن تجتزئ بها بغير طلب بيانات أو إيضاحات جديدة .

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١١٧)

القضية رقم ١٦٣٣ سنة ٣ القضائية

عود . سقوط السوابق ما عدا الأخيرة . تطبيق المادة ٥٠ ع .

لا خطأ فى اعتبار الشخص عائدا طبقا للمادة ٥٠ ع ، وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت، ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة، فان هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائدا . ومتى كان عائدا فيكفى أن يكون سبق

الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائدا ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

(١١٨)

القضية رقم ١٦٣٤ سنة ٣ القضائية

(أ) تزوير . إضافة عبارة بمحرر عرفى . متى تعتبر تزويرا ؟ (المادة ١٨٣ ع)
(ب) جلسة . عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات . لا بطلان .
(المادة ١٧٠ تحقيق)

١ — كل إضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب[(١)] .

٢ — عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعدّ بطلانا جوهريا فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم، ما دام محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقعا عليه منه .

(١١٩)

القضية رقم ١٦٣٦ سنة ٣ القضائية

اعتراف متهم على غيره . تقديره . تجزئة أقوال المتهم أو الشاهد . موضوعى .

إن أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على متهم غيره، ثم عدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر، مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها .

(١) كان شخص يداين المتهم فى مبلغ بموجب كمبيالة ولما رفع الدعوى عليه دفع المتهم له مبلغا فكتب له الدائن على صورة إعلان الدعوى هذه الجملة "لحصول الصلح تنازلت عن الشكوى" فجاء المتهم وأضاف إلى هذه الجملة عبارة جديدة وهى "واستلمت المبلغ جميعه" . أثبت الحكم ذلك واعتبر المتهم مزوّرا. فطعن على هـذا الحكم بمقولة إنه أتى ناقص البيان فى واقعة التزوير من ناحية أنه لم يبين أثر الإضافة التى أدخلها المتهم على أصل المحرر، ولا ما ترتب عليها من تغيير فى مركز الطرفين، فرفضت محكمة النقض الطعن قائلة إن العبارة المضافة تفيد حصول التخالص عن كل الدين بخلاف العبارة الأولى فانها لا تفيد أكثر من التنازل عن الدعوى وأنه لا شك فى أن هذه الإضافة تغير مركز الأخصام، فزيادتها على المحرّر تنتج تزويرا مستوجبا العقاب .

وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة . ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها .

---

(١٢٠)

القضية رقم ١٦٣٨ سنة ٣ القضائية

دفاع شرعى . شرطه . حلول الاعتداء أو كونه على وشك الحصول .

(المادة ٢١٠ ع)

يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالًا أو على وشك الحصول، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله ، فلا يكون إذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره . ولا يلتفت لقوله إن الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

---

(١٢١)

القضية رقم ١٦٤١ سنة ٣ القضائية

نوع العقوبة . المادتان ٢٧٤ و ٢٩٦ ع . عقاب الأولى أشد من عقاب الثانية .

إن عقاب السرقة فى المادة ٢٧٤ عقوبات الحبس مع الشغل . أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولا شك أن الحبس مع الشغل أشدّ من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٣ القضائية

متهم بتزوير واستعمال بالمادتين ١٧٩ و١٨٣ ع . اعتبار المحكمة إياه شريكا بالاتفاق مع مجهول في التزوير . لا إخلال بحق الدفاع .

رفعت الدعوى على الطاعنة ، هي وشخص آخر ، باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمتي تزوير واستعمال بالمادتين ١٧٩ و١٨٣ من قانون العقوبات . ولكن محكمة الدرجة الأولى اعتبرتهما شريكين لمجهول في التزوير دون توجيه التهمة عليهما بهذا الوصف، وتابعتها المحكمة الاستئنافية . فتظلمت الطاعنة بمقولة إنه حصل إخلال بحقها في الدفاع . ومحكمة النقض رفضت الطعن قائلة إنه لا إخلال بذلك الحق، لأن الأفعال المسندة إلى المتهمة وإلى زميلها في وصف التهمة هي أفعال أصلية في التزوير، فهي شاملة لمعنى الفعل المادى ومعنى العلم والتعمد، وإن كل ما أجرته محكمة الموضوع هي أنها استبعدت وقوع فعل التزوير المادى واستبقت فكرتى العلم والتعمد، ومنهما استنتجت الاشتراك بالاتفاق ، وليس في القانون ما يمنعها من ذلك ولا ما يوجب عليها أن توجه تهمة الاشتراك للمتهمين توجيها خاصا .

---

(١٢٣)

القضية رقم ١٦٤٤ سنة ٣ القضائية

ربا فاحش . قرض واحد . تكرار احتساب فوائد ربوية على باقيه . اعتبار ذلك في الاعتياد .
(المادة ٢٩٤/٣ المكررة ع)

إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه ، كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها في تكوين ركن العادة .

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٢٤)

القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٣ القضائية

ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه . ليس فيه أمر جنائى . استبدال أخرى بها مخالفة لها فى أن توقيع الشهود على الأخرى ليس بخطهم ولكن بخط المتهم . تزوير .

(المادة ١٨٣ ع)

إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى ، فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما ، إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا ، وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما أن صلبها وتوقيعه عليها ، وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعبا يعمى الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة ، وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه فى خطه ما دام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ، وما دام هو نفسه انتهى به الأمر إلى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها — مهما يقل من كل ذلك فان صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لإثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع . فالاستبدال فى هذه الصورة هو

فى ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزوّرة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له[1] . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

---

(١٢٥)

القضية رقم ١٠٦٨ سنة ٣ القضائية

تـــزوير :

(أ) استعمال ورقة مزوّرة . استمرار الجريمة . مبدأ سقوط الدعوى العمومية .

(ب) تزوير محرر عرفى . حصوله للوصول إلى حق ثابت . متى ينعدم الضرر فى هذه الحالة ؟

(حـ) ادعاء بحق مدنى عن تزوير . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة . عدم سقوط الدعوى المدنية . الفصل فيها من جهة ما هو مؤسس على التزوير نفسه .

(المـادتان ١٧٢ و١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات)

١ — جريمة اسـتعمال الورقة المزوّرة هى جريمة مستمرّة طوال زمن التمسك بالورقة، فلا تبـدأ المدّة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية، بل تبـدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردّها وبطلانهـا . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العموميـة قد اقتصرت على قولها "إن فلانا استعمل مخالصة مزوّرة مع علمه بتزويرها بأن قدّمها فى القضية المدنية رقم كذا"، إذ أن عبارة "قدّمها فى القضية" هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحـال

---

(١) يلاحظ أن الذى ثبت فى وقائع الدعوى وأشارت إليه محكمة النقض فى حكمها هو : أوّلا أن الشخص الذى صدرت منه المخالصة الأولى قد حصل عليها بعد أن كان سلمها لصاحبتها، ثم غيرها بالمخالصة الثانية فى غفلة منها وسلمها إياها، فأخذتها على اعتقاد أنها هى هى الأولى لم يحصل فيها تغيير . وثانيا أن غرض هذا الشخص من فعلته أن يطالب بالدين مرة أخرى، فاذا احتجت عليه غريمته بالمخالصة ادعى فيها التزوير وأرهبها ليحملها على التنازل عن قطعة أرض كان طامعا فيها . وثالثا أنه نفذ فكره هذا السيء بأن طالب بالدين فاحتجت بالمخالصة وقدّمتها فبلغ النيابة بتزويرها ثم رفع دعوى جنحة مباشرة عليها باعتبار أنها زوّرت عليه هذه المخالصة . وأثناء نظر الدعوى ظهرت الحقيقة فاتهمته النيابة بأنه هو المزوّر وحكمت عليه المحكمة . فطعن فى الحكم فقضت محكمة النقض برفض طعنه للعلة التى بينتها .

معنى استمرار التمسك بالورقة المقدّمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدّة من الوقت . فعدم ذكر مدّة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

٢ — إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة تزوير المحرّر العرفى متى كان هذا المحرّر قد زوّر بغية الوصول إلى حق ثابت شرعا — هذا الاحتجاج لا يجدى إلا إذا كان الحق الذى اصطنع المحرّر لإثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرّر، ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

٣ — إذا استبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدّة فلا ضير أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه، ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوطها، إذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

---

(١٢٦)

القضية رقم ١٦٤٣ سنة ٣ القضائية

تزوير . ركن الضرر . وقت تقديره .

(المادة ١٨٣ ع)

عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصوّر ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت، كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه، وبخاصة

فى جريمة التزوير، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع بمجرّد احتمال[1] .

---

(١٢٧)

القضية رقم ١٦٤٧ سنة ٣ القضائية

شهادة الزور . العناصر الواجب بيانها فى الحكم . (المادة ٢٥٧ ع)

الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غاير الحقيقة منها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم

---

(١) التهمة الموجهة إلى الطاعنة ومن معها هى أنهما اشتركا مع مجهول فى تزوير محرر عرفى (إيصال أجرة منزل) جعلاه كذبا صادرا من المدعى بالحق المدنى وقدّماه فى دعوى مدنية مرفوعة منه كان يطلب فيها الحكم بصورية عقد إيجار محرر بينه وبين الطاعنة التى تمسكت بالعقد ونازعته فى صوريته معتمدة على الإيصال الذى قدّمته بقصد إثبات أن المدعى بالحق المدنى واضع اليد فعلا على المنزل ويؤجره للغير . فطعن هو بالتزوير فى هذا الإيصال . فالمحكمة المدنية حققت هذا الإيصال بواسطة خبير قرر أنه مصطنع، فتنازلت عنه مقدمته وقضت المحكمة بردّه وبطلانه . رفع المدعى بالحق المدنى الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح متّهما نفيسة ومن معها بهذه التهمة فحكم ابتدائيا عليها بالحبس مع الشغل شهرين وعلى شريكها بالحبس ستة شهور مع الشغل وإلزامهما بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة قرش تعويضا الخ . فطعنا على هذا الحكم قائلين إن الإيصال موضوع التهمة لم يكن له أى تأثير لأن الدعوى المدنية التى قدّم فيها الإيصال كانت مرفوعة من المدعى المدنى على الطاعنة، وكان يطلب فيها الحكم بصورية العقد ، فكان عليه هو أن يقدّم الدليل الكتابى على الصورية، ولم يكن من الجائز أن يقبل منه أى دليل آخر غير الدليل الكتابى، وهو لم يقدّم دليلا من هذا القبيل، ولم تكن الطاعنة بحاجة إلى تقديم أى دليل من جانبها على جدّية عقد الإيجار حتى يثبت المدعى المدنى دعواه بصوريته، وقد عجز هو عن إثباتها فكان على المحكمة الاستغناء عن هذا الإيصال الذى لم يضر تقديمه المدعى فى شىء . وإذن فركن الضرر منتف والواقعة لا عقاب عليها، فمحكمة النقض قالت إنه على فرض صحة ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما فان هذه الظروف التى ظهرت بعد التزوير لا يمكن أن يكون لها أثر فى محو ركن الضرر، إذ ليس من شأنها أن تجعل الضرر أو احتماله مستحيل التصوّر من بادئ الأمر، على أن من أظهر وجوه الضرر فى مثل هذه الحالة أن الطاعنة باختلاقها الإيصال المزوّر أوجدت لنفسها بدون وجه حق مركزا فى التدليل على عدم صحة دعوى المدعى ما كانت لتحصل عليه عند عدم وجود هذا الإيصال . وأهمية هذا المركز الذى أوجدته لنفسها واضحة من عناية المحكمة المدنية بتحقيق أمر صحته وبطلانه . ولو أن هذا الإيصال لم يكن فى نظرها ذا شأن فى الاستدلال فى الدعوى الأصلية لا طرحته ولم تعبأ به لعدم إنتاجه فى الموضوع . وما دام وجه الضرر محتملا ممكن التصوّر بمثل المثابة المذكورة فاختلاق الإيصال الذى هو موضوع الدعوى هو إذن جريمة مستوفاة الأركان، والطعن بعدم استيفائها فى غير محله .

فى الدعوى، والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية ، فاذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون، ويتعين إذن نقضه .

---

(١٢٨)

القضية رقم ١٦٤٩ سنة ٣ القضائية

عقوبة . حكم فى سرقة . تشديد العقوبة استنادا إلى واقعة لم تطرح على المحكمة . عدم جوازه . استناده فى التشديد إلى ظرف آخر . جوازه .

استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضا عليها استناد غير جائز ، ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استند فى التشديد إلى أمر آخر ، أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظرا إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

---

(١٢٩)

القضية رقم ١٦٥١ سنة ٣ القضائية

متهم . إعلان المتهم برقم المادة المطلوب محاكمته بمقتضاها . وجوبه . إعلانه بنصها أو بما أدخل عليها من تعديل . عدم وجوبه . (المادتان ١٣٠ و ١٥٨ تحقيق)

العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها . وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل، إذ أن ذلك مما يعدّه القانون داخلا فى علم كافة الناس . كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند

المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه، ما دام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(١٣٠)

القضية رقم ١٦٥٣ سنة ٣ القضائية

(أ) إتلاف . العمد . استفادته من سياق الحكم . كفايته . (المادة ٣٢١ ع)

(ب) قرار قاضى الإحالة . قوّته . مداها .

١ — إن تعمد الإتلاف وإن كان ركنا أساسيا فى جريمة المادة ٣٢١ ع، إلا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد . ولذلك أصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرّد سياق عبارات الأحكام ، فمتى أفاده السياق فالحكم صحيح لا شك فى صحته .

٢ — ليس لقرار قاضى الإحالة من القوّة إلا بالقدر الوارد فى نصه . فاذا نص فيه على أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدّمتهم النيابة إلى قاضى الإحالة مع رابع ، فقوّة ذلك القرار منحصرة فى أن هؤلاء الثلاثة الأشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الرابع معهم ، ولكن ليست له أية قوّة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه، فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرّى حقيقة الواقعة كيف حصلت، وما إذا كان مع هذا الرابع أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الإحالة ، ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا أسماؤهم . ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة أن تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا عليه ما يقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين .

(١٣١)

القضية رقم ١٦٥٤ سنة ٣ القضائية

(أ) حكم . خطؤه فى بيان الباعث . كفاية أدلة الإدانة الواردة به . لا نقض .

(ب) جريمة الإتلاف . متى تكون جناية ؟ (المادة ٣٢٢ ع)

١ — إذا أخطأت المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا أهمية لذلك مع قيام أدلة الإدانة المبينة فى حكمها، لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس إلا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فان ذلك لا ينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين .

٢ — إن المادة ٣٢٢ تعتبر جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا . فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى ، بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة ، وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة[1] .

---

(١٣٢)

القضية رقم ١٦٦٢ سنة ٣ القضائية

(أ) استدلال . استناد إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . عيب مبطل .

(ب) أقوال المتهم . فهمها على غير حقيقتها مفسد للحكم .

١ — إن خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال ، واستنادها إلى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالأوراق مما يعيب حكمها و يوجب بطلانه .

٢ — إذا فهمت المحكمة أقوال أحد الأخصام الذى قررها فى محضر البوليس على غير حقيقتها ، ثم قالت بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها هو أمام النيابة ، وبناء على ذلك قضت برفض دعواه فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله ، فهذا الخطأ فى تقدير أقواله يفسد حكمها .

---

(١) واقعة الدعوى ، كما هو ثابت بالحكم المطعون فيه ، أن أحد الطاعنين كان يقلع الزراعة بنفسه بينما كان زميله الطاعن الثانى واقفا على الحد (حدّ الغيط) يحرّضه ويشجعه على تميم جريمته ويراقب الطريق . ولذلك فان محكمة الموضوع اعتبرت هـذا الزميل — الحارس المراقب المشجع — فاعلا أصليا أيضا . ولكن محكمة النقض رأت أنه وإن لم يكن فاعلا أصليا إلا أن حمله للسلاح ، للراقبة وحراسة الفاعل الأصلى وتشجيعه على تميم الجريمة ، يساوى كون الفاعل الأصلى هو الحامل للسلاح ، بل يزيد على هـذا المعنى فى تحقق غرض الشارع من تشديد العقاب .

(١٣٣)

القضية رقم ١٦٦٤ سنة ٣ القضائية

دفاع شرعى . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟ (المادة ٢١٠ ع)

إن مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها — مبدئيا — تحت سلطة قاضى الموضوع إن وجودا وإن عدما . وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التى وصل إليها قاضى الموضوع لاتتفق منطقيا وما أثبته الحكم من المقدّمات والوقائع .

جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٣٤)

القضية رقم ١٨٤٥ سنة ٣ القضائية

استجواب المتهم . حظره . حكمة ذلك . (المادة ١٣٧ تحقيق)

إن القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك . وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته إجمالا ، فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به . أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد . تلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة . وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم ، وهو فى موقف دفاع ، أن يبدى إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته ، مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا بإقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة . لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه بلا طلب منه ، دون أن

يؤول ذلك لغير مصلحته ، أو أن يتخذ أساسا لأية قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام، لأنه فى امتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقا خوله له القانون . غير أنه نظرا إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون، وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجهها إليه ، إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة . على أنه لا يجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه استدراج المتهم إلى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام . فاذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين بإجاباتهم على الأسئلة التى وجهتها إليهم طائعين مختارين ، ولم يكن الغرض منه استدراجهم إلى إبداء أقوال فى غير مصلحتهم، كما أنه لم يكن له أى تأثير فى مركزهم فى الدعوى، فلا عيب فيه .

---

(١٣٥)

القضية رقم ١٨٤٦ سنة ٣ القضائية

متهم . سؤاله عن تهمته إجمالا . اعترافه . تطوّعه بذكر تفصيلات الحادثة . مناقشته فى اعترافه . لا يعتبر استجوابا من النوع المحظور . (المادة ١٣٤ تحقيق)

إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت إليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته إجمالا ويخولها الحق فى الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه .

جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٣٦)

القضية رقم ١٦٧١ سنة ٣ القضائية

التأديب المباح شرعا . حدّه . تجاوز هذا الحدّ . تكييفه .

(المادة ٢٠٠/١ع)

التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدّى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا، ولا يترك أثرا، ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد ابنتـه بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عنـدها غنغرينا سببت وفاتها، فهـذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المـادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات .

---

(١٣٧)

القضية رقم ١٩٨٠ سنة ٣ القضائية

(أ) قذف فى حق موظف . وقائع القـذف لا تتعلق بوظيفتـه أو بعمله المصلحى . اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه .

(ب) قذف فى حق موظف . وقائع القـذف لا تتعلق بوظيفته أو بعمله المصلحى . تعلقها بحياته الخاصة . إثبات هذه الوقائع غير جائز .

(ح) جريمة قذف . القصد الجنائى فيها . متى يتوافر ؟

(المواد ١٤٨ و٢٦١/١ و ٢٦٢/١ع)

١ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمـله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد النـاس ، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

٢ — إذا كانت وقائع القـذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقـة بعمله المصلحى، بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا، فلا يجوز قانونا إثباتها .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره . وهـذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

جلسة ١٢ يونيه سـنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٣٨)

القضية رقم ١٨٤٠ سنة ٣ القضائية

قتل . نية القتل . استنتاج توافرها من وقائع تنتجها . موضوعى .

إن توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع . ومتى فصلت فيـه المحكمة برأى وكان هـذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع، فهو نهائى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليـه . فاذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهـم من اسـتعماله آلة قاتلة (سكينا مثـلا) وطعنه المجنى عليـه الأول بها عدّة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ، ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه، فليس فيما استنتجه فى هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع .

---

(١٣٩)

القضية رقم ١٩٨٨ سنة ٣ القضائية

حكم ابتدائى غيابى . المعارضة فيه ودفع الدعوى بسـقوطها . رفض الدفع وتحديد جلسة للموضوع . استئناف هذا الحكم الفرعى . القضاء فى المعارضة بالرفض قبل الفصل فى الاستئناف الفرعى . الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لا يجوز . (المـادة ٢٢٩ تحقيق جنايات)

رفعت الدعوى العمومية على شخص بجريمتى التزوير والاستعمال، فقضت محكمة الجنح فيها غيابيا بسـقوط الدعوى العموميـة فيما يتعلق بجريمتى التزوير وبثبوت جريمة الاستعمال وعقاب المتهم عليها . فعارض فى هذا الحكم، ودفع دعوى الاستعمال

بسقوطها هى أيضا بمضى المدّة ، فحكمت المحكمة الجزئية برفض هذا الدفع وحدّدت جلسة لنظر الموضوع . فاستأنف المتهم هـذا الحكم الفرعى ، وأجل نظر موضوع المعارضة مرارا لدى المحكمة الجزئية ، وأخيرا قضت فيه تلك المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم لدى محكمة النقض ، قائلا إن محكمة الجنح الجزئية أخطأت فى إصداره من قبل أن تبت المحكمة الاستئنافية فى استئنافه الخاص بالحكم الفرعى المتعلق بدفعه بسقوط دعوى الاستعمال بمضى المدّة ، وإن تعجل المحكمة الجزئية فى ذلك من نتيجته تضارب الأحكام فى صورة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بقبول دفعه الفرعى المذكور وبسقوط الدعوى بمضى المدّة .

ومحكمة النقض رفضت هذا الطعن . أوّلا لأنه موجه على حكم ابتدائى صادر من محكمة الدرجة الأولى فهو غير جائز القبول عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تجيز الطعن إلا فى أحكام آخر درجة . وثانيا لأن ما يزعمه الطاعن من أن قضاء محكمة الدرجة الأولى فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى السابق صدوره منها عليه قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية فى دفعه الفرعى ، هو قضاء مخالف للقانون ، وأنه يترتب عليه تلك النتيجة التى أشار إليها — ما يزعمه من ذلك لا محل للاستماع إلى قوله فيه . ومهما تكن النتائج فان القانون لا يجيز الطعن فى أحكام أول درجة . على أن الواقع أن التضارب الذى يزعم الطاعن إمكان حصوله لا محل له إلا فى زعمه هو ، فان الباب مفتوح أمامه فى صورة دعواه هذه للتفادى منه ، إذ ما كان عليه إلا أن يستأنف الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بدل أن يرفع عنه طعنه هذا بطريق النقض ، ولدى المحكمة الاستئنافية يطلب ضم استئنافه المعلق أمامها الخاص بالدفع الفرعى إلى استئنافه الخاص بالموضوع لتنظرهما المحكمة معا . بل كان فى وسعه أن يعيد لدى المحكمة الاستئنافية دفعه بسقوط الدعوى العمومية عند النظر فى استئنافه الخاص بالموضوع ، وما كانت المحكمة الاستئنافية تتأخر فى قبوله لو ثبتت لديها صحته ، فانه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى

لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه . وإذا كان الطاعن لم يستأنف حكم المعارضة الذى يطعن فيه الآن بطريق النقض وكان هذا الحكم أصبح نهائيا بالنسبة له فهو الملوم المقصر فى حق نفسه .

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٤٠)

القضية رقم ١٦٦٨ سنة ٣ القضائية

إيقاف التنفيذ . واجب المحكمة عند الحكم به . (المادة ٥٢ ع)

إن المادة ٥٢ عقوبات إذ اشترطت فى أمر إيقاف التنفيذ أن تبين المحكمة أسباب أمرها به فقد جعلت من واجبها أن تتحرى وتحقق ما إذا لم تكن العلة المانعة من إيقاف التنفيذ، وهى سبق الحكم بالحبس أكثر من أسبوع، قائمة أو غير قائمة . فاذا كانت المحكمة بمجرّد أن وجدت أن أساس سابقة المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى، قد وقفت عند هذا الحدّ، ولم تعتبر السابقة، وأمرت بايقاف التنفيذ قائلة إنه لم يتقدّم لها ما يفيد أن هذا الحكم أصبح نهائيا ونفذ على المتهم، وكان الواقع أن ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد أصبح نهائيا، فان وقوف المحكمة عند حدّ كون الحكم غيابيا، وعدم تحريها ما إذا كان أصبح نهائيا مانعا من الأمر بإيقاف التنفيذ أم غير نهائى — ذلك تصرف خاطئ من جانبها ويتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بايجاب التنفيذ .

---

(١٤١)

القضية رقم ١٨٣٦ سنة ٣ القضائية

طعن بطريق النقض والإبرام . لا مصلحة ، لا قبول . مدى انطباق هذا المبدأ على النيابة العامة .

إن من المبادئ المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى، فاذا انعدمت فلا دعوى . وعليه فالنيابة العامة، والمحكوم عليه، والمدعى المدنى، لا يقبل من أيهم الطعن بطريق النقض والإبرام ، ما لم يكن له مصلحة حقيقيـة فى نقض الحكم المطعون فيه (١) . غير أن هـذه القاعدة على إطلاقها لا تسرى على النيابة العامة، فان لهـا مركزا خاصا فيه تمثل المصالح العامة، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العموميـة . ولذلك كان لهـا أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها – كسلطة اتهام – مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهـم من المتهمين . بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهـام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة فى الطعن فطعنهـا لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام . فاذا كان الحكم المطعون فيه، بقبوله استئناف المحكوم عليـه شكلا وتأييده الحكم المستأنف موضوعا ، لم يؤثر فى مصلحة النيـابة بوصفها سلطة اتهـام لأنه لم يمس موضوع الحكم بل استبقاه كما هو، وهو ما تريد النيابة أن تصل إليه إذا قبل الطعن

---

(١) واقعة هذه الدعوى هى أن النيابة اتهمت امرأة بأنها فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ بكفر النجار عثرت على ثوب من القماش فاقد من صاحبه ، فحبسته بنية امتلاكه بطريق الغش ، فحكمت محكمة أول درجة فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٩ حضوريا بحبسها ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ ، ثم استأنفت المحكوم عليها الحكم فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم بأنه أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله الاستئناف شكلا مع أنه رفع بعـد الميعاد ، فقضت محكمة النقض بعدم قبوله لمـا تبين لهـا من أنه لا مصلحة للنيـابة ولا للمحكوم عليها فى هـذا الطعن، وأن كل ماتريده النيـابة هو تصحيح خطأ قانونى لم يترتب عليه أى ضرر حقيقى، فلا يجوز أن يكون أساسا للطعن .

المرفوع منها فى هـذا الحكم، ولم تكن للمحكوم عليه من جهة أخرى مصلحة فى هذا الطعن، إذ لو كان رفعه هو لما قبل منه، لأن الخطأ فى قبول استئنافه شكلا لا يضيره بل هو فى مصلحته، كان الطعن فى هذا الحكم على غير أساس متعينا عدم قبوله .

---

(١٤٢)

القضية رقم ١٨٣٨ سنة ٣ القضائية

الطعن فى الأحكام . حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض . حق أساسى . سقوط هذا الحق . مناطه .

إن حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية . وسقوط هـذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ بها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيـه علما حقيقيا أو حكميا . فان امتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان إسقاط هـذا الحق أمرا لا يقرّه القانون ولا العدل . وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العـادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هـذا الحكم وليعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانونى فى الطعن فيه إذا أرادوا . فاذا ثبت أن المتهم كان يوم صـدور الحكم الابتدائى عليه محبوسا، ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهـذا الحكم علما مباشرا ، كما أنه لم يكن فى استطاعته أن يعرف إذا كان قد صدر حكم عليـه فى ذلك اليوم أو أن الحكم أرجئ ليوم آخر، وثبت أيضا أن النيـابة لم تعلنه أو لم تخطره يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه ، فمن غير المقبول قانونا أن يحرم مثل هـذا المحكوم عليه من حقه فى الاستئناف على ما عليه حاله من الجهل بصـدور الحكم الابتدائى عليه ، ويكون من المتعين التقرير بقبول استئنافه شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد .

---

(١٤٣)

القضية رقم ١٨٥١ سنة ٣ القضائية

استئناف . مواعيد الاستئناف . (المادتان ١٥٤ و ١٧٧ تحقيق)

إن مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها . ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض، ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه أن يباشره المستأنف بشخصه، وما دام التوكيل فيه جائزا، وما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

---

(١٤٤)

القضية رقم ١٨٥٦ سنة ٣ القضائية

تزوير . إضافة عبارة جوهرية فى صلب عريضة دعوى استئنافية . معاقب عليه .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات)

إذا أضاف شخص فى صلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية فهذه الإضافه تعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى مستوجبا للعقاب بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع ، ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاستئناف .

---

(١٤٥)

القضية رقم ١٨٦١ سنة ٣ القضائية

نقض و إبرام . قاض اشترك فى حكم منقوض . لا يجوز له إعادة نظر القضية .

(المادة ٢٣٢ تحقيق)

لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٨٦٨ سنة ٣ القضائية

تزوير. الضرر. وقت تقديره.

تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لا بعدها. فاذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند دين) بأن غيّر تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلا إلى سنة ١٩٣٩، ثم سدّد مبلغ الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة، فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا.

---

(١٤٧)

القضية رقم ١٩٩٧ سنة ٣ القضائية

(أ) قتل عمد. مقارفة كل من المتهمين عملا من الأعمال التى سببت الوفاة. اعتبارهم جميعا فاعلين أصليين.

(ب) ترصد وسبق إصرار. إثبات الترصد. كفايته.

١ — إذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية أن بالمجنى عليه عدّة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة، وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف، ثم اعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين، فما نقله الحكم لا يمكن تخريجه على أنه قرر أن الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد، بل المستفاد أن الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشئ عن النزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الأعيرة النارية الثلاثة التى أطلقها عليه المتهم وزميله المجهول، فلا وجه بعد ذلك للاعتراض على ما قرّره الحكم من اعتبار الطاعن وزميله فاعلين أصليين ما دام كل منهما قد أتى عملا من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب وأحدثت الوفاة فى النهاية.

٢ — متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الإصرار غير منتج.

---

(١٤٨)

القضية رقم ١٩٩٨ سنة ٣ القضائية

فاعل أصلى . جريمة مركبة من جملة أفعال . كل من أتى فعلا من هذه الأفعال فاعل أصلى .

(المادة ٣٩/٢ عقوبات)

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادّية التى من مجموعها تتكوّن الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة، وإن لم يكن هو فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى مجرّد شريك كما جاء بالمادة ٣٩/٢ ع .

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(١٤٩)

القضية رقم ١٨٦٥ سنة ٣ القضائية

(أ) نقض وإبرام . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه . ابتناء القرار على عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع . سبيل الطعن فى هذا القرار أمام غرفة المشورة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

(المادة ١٢ تشكيل)

(ب) تزوير . القصد الجنائى . تحديده .

(حـ) تزوير . عنصر الضرر . توافره .

١ — إذا كان قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مبنيا على عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط، ففى هذه الصورة لا يصح الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض، بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملا بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين : الأوّل علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكوّن منها، أى إدراكه أنه يغيّر الحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة — لو أن المحرّر استعمل — أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام . والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله .

٣ — إن العلم، فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص ، لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا ، بل من المتفق عليه أنه يكفى لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم ذلك فعلا، وتصوّر الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه، وأن يتروّى و يستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله ، فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية. فالشخص الذى يؤدّى شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزوّرا، لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوّره هو أن انتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم الحقيق لما لم يقله ، وهو ضرر أدبى لا يستهان به . على أنه بقطع النظر عن هذا الضرر فان ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا أهمية لما يستدرئ به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الإضرار بأحد ، بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضدّ زوجها، فان هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير، والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها، شريفة كانت أم ممقوتة، ما دامت الأركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة .

جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٥٠)

القضية رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ القضائية

(ا) جلسة . علانيتها . طلب الخصوم جعلها سرية . لا إلزام .
(المادة ٢٣٥ تحقيق جنايات)

(ب) دفاع . طلب ندب خبير . إجابته . لا إلزام .
(المادتان ١٣٦ و ١٨٦ تحقيق جنايات)

(حـ) شهود . إخطار المتهم بأسمائهم فى الميعاد المحدّد قانونا . ليس من النظام العام . سماعهم مع عدم إصرار المتهم على المعارضة فى ذلك . لا بطلان .
(المواد ١٩ — ٢١ تشكيل محاكم الجنايات)

(ى) دعوى مدنية . علاقتها بالدعوى الجنائيـة . طعن المدّعى المدنى على الحكم لخطئه فى وصف الدعوى الجنائية . ليس من حقه .
(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات)

(١) إن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم ترمحلا لذلك . ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسـة العلنية شـفها أو فى مذكرة، فاذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه .

(٢) إن المحكمة ليست ملزمة قانونا بنـدب خبـير إذا كانت ترى فى الأدلة المقدّمة لديها مايكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير . فاذا أثبتت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية، اكتفاء بمـا ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية بأنها لا ترى فائدة من ذلك .

(٣) إن حكم إخطار المتهم بأسمـاء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام . فاذا كان الدفاع عن المدعى بالحق المدنى استحضر معه شهودا طلب

سماعهم، فعارض محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدّده القانون، ولم تتخذ المحكمة قرارا فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة، بل سمعتهم فى جلسة أخرى، ولم يعارض الدفاع عن المتهم فى سماعهم فى هذه الجلسة فلا بطلان فى إجراءات المحكمة .

(٤) إن المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه . فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . فاذا ما قضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنيـة بالتعويض الذى قدّرته المحكمة فليس له بعـد ذلك أن يطعن بطريق النقض والإبرام بحجة أن المحكمـة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة، لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط .

---

(١٥١)

القضية رقم ٢٠٨١ سنة ٣ القضائية

دفاع . طلب مناقشة الأطباء فى الخلاف الواقع بينهم . وجوب بحثه . إغفاله مبطل للإجراءات .
(المـادتان ١٣٥ و ١٦٥ تحقيق الجنايات)

إن عدم رد المحكمـة على طلب الدفاع بشأن استحضار الأطبـاء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم فيـه إخلال بحقوق الدفاع يترتب عليـه بطلان الإجراءات ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ القضائية

(أ) وصف التهمة . تعديله تعديلا لم يضار به المتهم . لا عيب .
(المـادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل محاكم الجنايات)

(ب) عقوبة . تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب . موضوعى .
(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق الجنايات)

١ — إذا عدّلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى المتهم تعديلا لم يضارّ به لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع، ولم يترتب على هذا التعديل إسناد تهمة إلى المتهم أشدّ عقابا من التهمة المنسوبة إليه فى ورقة الاتهام، فليس ذلك مما يطعن على حكمها، إذ هذا التعديل هو فى الواقع إعطاء الوصف الصحيح للأفعال المسندة إلى المتهم. وهذا تملكه المحكمة.

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم، لأن تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب مما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به.

---

(١٥٣)

القضية رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ القضائية

تبديد. ذكر تاريخ وقوع هذه الجريمة فى الحكم جوهرى. ذكر تاريخ توقيع الحجز. متى يجب ؟
(المادتان ١٤٩ و ٢٧٩ تحقيق الجنايات والمادة ٢٨٠ عقوبات)

إذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فان خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته، وإن كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا ادّعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه.

جلسة ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٥٤)

القضية رقم ١٨٦١ سنة ٣ القضائية

تزوير . مناط العقاب فى هذه الجريمة . تزوير مفضوح . العبارة المضافة عديمة الجدوى . لا عقاب . (المادة ١٨٣ عقوبات)

من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه، لانعدام الضرر فى هذه الحالة . فاذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة إليه، وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها ، وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لإثبات الواقعة المزوّرة، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة مصطفى محمد بك المستشار وطلبات النيابة العمومية وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الاستئنافين مقدّمان فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

وحيث إن ملخص الواقعة أن المتهم قدّم فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ لمكتب مساحة قنا عقدى بيع طالبا مراجعتهما والتأشير عليهما بما يفيد اعتمادهما تمهيدا لتسجيلهما ، فلما طلب منه تقديم ما يثبت تاريخ وفاة مورّث البائع الذى تلق عنه هذا الأخير الأعيان المبيعة بطريق الميراث الشرعى حسب التعليمات قدّم صورة

فتوغرافيـة لعقد بيع مسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سـنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ صادر عن نفس البائع فى العقدين الجديدين المقدّمين للراجعـة ومذكور بالبند الخامس منه أن البائع أقر "بأنه تملك العقارات المذكورة عن طريق الإرث الشرعى من والده همـام يونس المتوفى سـنة ١٩٢٣" ولكن الكاتب المختص بالمراجعـة لاحظ أن عبارة (المتوفى سنة ١٩٢٣) الواردة بالصورة المذكورة مكتوبة بحبر أسود وأنها تخالف فى شكلها العام خط سائر البيانات المدوّنة بالعقد . ولمـا وضع يده على هـذه العبارة ظهر أثر الحبر فى يده فاستدل بذلك على أن هـذه العبارة مزيدة على الصورة المطبوعة ومكتوبة بحبر عادى فسأل المتهم فى ذلك وبعد تردّد اعترف بأنه هو الذى أضاف هـذه العبارة تسهيلا لاتمـام العقدين الجديدين . ثم طلب منـه أن يدوّن هـذا الاعتراف بالكتابة ففعل ولكنه عاد فأنكر اعترافه هـذا أمام النيابة وأصر على الإنكار أمام المحكمة .

وحيث إنه بالاطلاع على صـورة العقد التى أضيفت إليها العبارة المزوّرة يرى أن هذه العبارة تختلف فى خطها وفى شكلها العام عن سائر عبارات العقد، وأن المتهم لم يراع فى هذه الإضافة إتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خدعهم به لاسيما وهم المختصون بمراجعة أمثال العقد المقدّم منه . فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهـر تزويره بمجرّد اطلاع كاتب المساحة على العقد . ومثل هـذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه ضرر . فضلا عن أن المتهم أراد بهذه الإضافة أن يكسب العقد حجية ليست له ولا يمكن أن تستفاد منـه بحال . ذلك بأن التعليمات التى كانت متبعة فى أقلام المساحة وقت مراجعة أصـل ذلك العقد (وقـد روجع فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦) لم تكن تحتم التحقق من تاريخ وفاة مورّثى البائعين فى العقود التى تكون ملكية الأعيان المبيعة بمقتضاها قد آلت للبائعين قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ (يراجع منشور محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ صحيفة ٢٧٦ من مجموعة القوانين والقرارات والمنشورات الخاصـة بالتسجيل طبعة سنة ١٩٣٣) ، بل كان يكتفى بأن يذكر فى العقـد أن البائع تملك

العقارات المبيعة بطريق الإرث عن فلان المتوفى (فقط) بغير حاجة إلى ذكر تاريخ الوفاة ولا إلى اقتضاء تقديم شهادة رسمية من أية جهة كانت مثبتة لذلك التاريخ. فما كان يمكن والحالة هذه أن ينهض العقد المراجع فى تلك الظروف حجة بما يمكن أن يرد فيه من تاريخ لوفاة المورّث على صحة ذلك التاريخ .

ومن حيث إنه قد ثبت من الشهادة الرسمية التى استخرجها المتهم من محفوظات مديرية قنا بعد تقديمه العقد المتضمن للتزوير إلى مكتب مساحة قنا بناء على طلب ذلك المكتب ، أن همام يونس حسين مورّث يونس همام يونس البائع توفى فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٢ ، فالعقد المتضمن للتزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى إثبات تاريخ وفاة مورّث البائع ، والإضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحا لإثبات تاريخ وفاة مورّث البائع .

ومن حيث إن من المقرر أن التزوير فى المحررات لا يكون مستحق العقاب إلا إذا وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية ، فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أن المتهم وإن كان قد ارتكب تزويرا ماديا فى العقد المسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ إلا أن هذا التزوير غير مستكمل شرائطه القانونية لعدم توفر ركن الضرر فيه فيكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه وبراءة المتهم مما نسب إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمي باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكي برزي بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٥٥)

القضية رقم ٢٠٥٩ سنة ٣ القضائية

(أ) بيان الواقعة . استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدّمة . موضوعي . متى تتدخل محكمة النقض ؟ (المادة ١٤٩ تحقيق الجنايات)

(ب) أدلة . تقديرها موضوعي . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق الجنايات)

١ — استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدّمة أمر موضوعي تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، ما دامت الأدلة المقدّمة تنتج عقلا ما رأته المحكمة . فاذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا ، نقلا عن رؤية المجني عليه، أن المتهم استدرج المجني عليه من منزله إلى داره، ثم دعاه إلى العشاء معه، وأن المجني عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض التسمم فبدأ يتقايأ، وإذا ظهر من الصفة التشريحية للمجني عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحادّ بالزرنيخ، وكان الثابت أيضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبيا مما قد يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية، ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذي دس السم للمجني عليه ، كان استنتاجها مقبولا عقلا ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجني عليه .

٢ — إن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر . وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين .

(١٥٦)

القضية رقم ٢٤٨١ سنة ٣ القضائية

انتهاك حرمة الآداب . كتب تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين الخ . عرضها للبيع جريمة .
(المادة ١٥٥ عقوبات)

الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهنّ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره . ولا يجدى في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة، استنادا على ما يجرى في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام؛ لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . حدوث الوفاة من الإصابة مع الضعف الشيخوخى وعوامل أخرى . مسئولية المتهم عن فعله .
(المادة ٢٠٠ عقوبات)

متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت — بطريق مباشر أو غير مباشر — على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

(١٥٨)

القضية رقم ٢٠٦٠ سنة ٣ القضائية

(أ) تسوّر . بيانه فى الحكم . (المادتان ٢٧٠ /٤ و ٢٧١ عقوبات)
(ب) تعويض المجنى عليه فى جريمة الشروع فى سرقة . لاحاجة لأسباب خاصة .
(المادة ١٧٣ تحقيق)

١ — إذا طبقت المحكمة المادة ٢٧٠ عقوبات بعد أن أشارت فى حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة، فلا يصح الطعن على حكمها بأنه أغفل إثبات ركن التسوّر الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة والذى يجب إثبات توافره لإمكان تطبيقها . إذ أن استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . وهذا العمل بذاته هو من التسوّر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ عقوبات. وغاية ما يلاحظ على الحكم أنه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب .

على أنه إذا فرض عدم حصول تسوّر، وامتنع بذلك انطباق المادة المذكورة فإن ما بقى من الوقائع الثابتة بالحكم يفيد أن هناك شروعا فى سرقة بإكراه وأن هذا الإكراه ترك أثر جروح بالمجنى عليه . وهذه الواقعة وحدها تنطبق عليها المادة ٢٧١ عقوبات التى تعاقب فى فقرتها الأولى بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتعاقب فى فقرتها الثانية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان الإكراه ترك أثر جرح بالمجنى عليه . وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم تدخل فى نطاق العقوبة التى كان يجوز للمحكمة توقيعها لو أنها طبقت الفقرة الأولى فقط من المادة ٢٧١ عقوبات مع المادة ٤٦ فهى إذن عقوبة مبررة والحكم سليم .

٢ — يكفى أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه مدنيا. وهى ليست بعد هذا الإثبات بحاجة إلى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض.

———

(١٥٩)

القضية رقم ٢٠٦١ سنة ٣ القضائية

نصب واحتيال . القصد الجنائى . التعبير عنه بعبارة غير دقيقة . لانقض .

(المادتان ٢٩٣ ع و ٢٢٩ تحقيق)

إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة "بقصد النصب" فهذا التعبير و إن كان يصح أن يكون موضع انتقاد، إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ، ما دام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ القضائية

(أ) نصب . البيع الثانى . ما يشترط فيه لتكوين هذه الجريمة .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

(ب) تسجيل . الأحكام الواجب تسجيلها لتكون حجة قبل الغير .

(قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣)

١ — لأجل أن يكون البيع الثانى مكوّنا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى ، إذ بهذا التسجيل وحده ، الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل، تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

٢ — إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها ، التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير، هى الأحكام النهائية ، أى التى تكون حائزة لقوة الشيء المقضى به بحسب النص الفرنسى (Jugement passé en force de chose jugée) فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقـد البيع الابتدائى ، وعدّ ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية

وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه، كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله ، يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه، وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ، إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب .

فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له، بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى، ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد، وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم ، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل ، فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس ؛ بل الواجب عليها فى مثل هذه الصورة أن تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية، وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن مقبول شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن وقائع هذه المادة بحسب ما هو وارد بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن باع إلى شاكر داود ٩ قراريط و١٤ سهما فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ بعقد عرفى بثمن قدره أربعون جنيها . ثم رفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٣١ وتسجل هذا الحكم فى ١١ يوليه سنة ١٩٣١ وبعد ذلك فى أول أغسطس سنة ١٩٣١ باع المتهم نفس العين إلى فرج وعلى أبو العلا بعقد مسجل فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣١ بثمن قدره

٥٢ جنيها و٧١٠ مليات . وقد أوهمهما أن هذه الأطيان مرهونة لشاكر داود على مبلغ ٣٠ جنيها، واتفق معهما على أن يسدّدا هذا المبلغ للدائن المرتهن فى مقابل أن يبيع لهما قطعة أرض أخرى بيعا وفائيا بهذا المبلغ ولكنهما عدلا عن الصفقة الأخيرة عند ما تبين لهما أن القطعة الأولى كانت مبيعة إلى شاكر داود . وقد رأت المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه أن تسجيل الحكم الغيابى كاف لانتقال الملكية للمشترى الأول شاكر داود وأن المتهم ما كان يجوز له أن يبيعها مرة ثانية، وحكمت عليه بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بعد أن ألغت الحكم الابتدائى الذى كان برأ الطاعن تأسيسا على انتفاء سوء نيته واعتقاده وقت البيع الثانى أنه لا زال مالكا ما دام لم يتخذ أى إجراء إيجابى من قبله لتمكين المشترى الأول من تسجيل عقده ، وأن إجراءات الحكم الغيابى الذى تسجل لم يثبت أنه كان عالما بها ، وأن له معارضة فى هذا الحكم لا زالت منظورة .

وحيث إن محصل الطعن هو أن العقد الصادر من الطاعن لشاكر داود بالعين موضوع النزاع إنما هو فى الحقيقة عقد رهن لا بيع وأن المحكمة الاستئنافية أخطأت إذ خالفت ما رأته محكمة أول درجة من وجوب ترك الفصل فى هذا الدفع للمحكمة المدنية ففصلت هى فى التهمة مكتفية بتسجيل الحكم الغيابى الصادر باثبات التوقيع وأغفلت دفاع الطاعن كما أغفلت الكلام على سوء النيــة ولم تبحث فيما تمسك به الطاعن من أنه سدّد مبلغ الدين .

وحيث إنه لأجل أن يكون البيع الثانى مكوّنا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

وحيث إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير (مادتى ١ و ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣) هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى فيه بحسب النص الفرنسى

(Jugements passé en force de chose jugée) . فتحويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن بل ومطعون فيه فعلا بطريق المعارضة، وعدّه كافيا فى نقل الملكية ومنع نفس البائع من التصرف مرة أخرى، هـذا التحويل فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه . وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب .

وحيث إن ماجاء بالحكم المطعون فيه بصدد اعتبار التصرف الأوّل بيعا والحكم فى الدعوى الجنائية على هـذا الأساس لا تأثير له على الإطلاق فى جوهر التهمة المسندة إلى الطاعن إذ أساسها أن تكون ملكية المشترى الأوّل قد انتقلت إليه قبل التصرف الثانى بتسجيل صحيح لعقد غير متنازع فيه أو لحكم غير قابل للطعن وهو ما لم يكن قد حصل عند الفصل فى موضوع هذه الدعوى . فسيان إذن أن تكون المحكمة الجنائية قد تصدّت أم لم تتصدّ لوصف العقد المتنازع عليه .

وحيث إنه متى كان تسجيل الحكم الغيابى فى حدّ ذاته غير كاف لنقل الملكية ما دام هو مطعونا عليـه بطريق المعارضة التى لم يتضح سبق الفصل فيها فلا محل للبحث الآن فى مسألة عدم تعرض الحكم المطعون فيه للقصد الجنائى ولا لما تمسك به الطاعن من أنه قام بسداد ما كان مطلوبا منه للتعاقد معه وأن هـذا السداد قاطع فى أن العقد رهن لا بيع .

وحيث إن الواجب فى مثل هذه الصورة هو إيقاف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية . وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها بعد أن يكون قد تم الفصل نهائيا من جهة القضاء المدنى فى النزاع القائم بين الطاعن والمتعاقد معه .

---

(١٦١)

القضية رقم ٢٠٦٤ سنة ٣ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . تعويله على واقعة غير صحيحة . استقامته مع الأدلة الأخرى التى أوردها . لا نقض .

(ب) تعويض . القضاء به بالتضامن على متهمين عوقب كل منهما على ما وقع منه . جوازه .

(المادة ١٧٣ تحقيق الجنايات)

١ — ليس مما يطعن على الحكم أن يكون قد عوّل على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها ولو أسقطت منه العبارة غير الصحيحة .

٢ — إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات، فان ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى، ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه .

---

(١٦٢)

القضية رقم ٤١ سنة ٤ القضائية

سرقة . الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة . البيانات الواجب إثباتها فى الحكم .

(المواد ٢٧٤/٥ و ٤٠ و ٤١ ع و ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق الجنايات)

يجب على المحكمة — عند الحكم على متهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة — أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك ، وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على إقتراف هذه الجريمة . فبهذا البيان وحده تكون

جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحا على ما أثبتته من الوقائع . أما إغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له .

جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٦٣)

القضية رقم ٢٤٧٤ سنة ٣ القضائية

(أ) أدلة . بحثها موضوعى . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) حكم . ابتناؤه على شهادات لم يبين موضوعها ولا محصلها مع أدلة أخرى كافيـة لصحته . لا نقض . (المادتان ١٣٤ و ٢٢٩ تحقيق)

١ — إن محكمة النقض لا تملك البحث فى قيمة الأدلة ولا فيما أحاط بها من الظروف، بل المرجع فى ذلك كله إلى تقدير محكمة الموضوع .

٢ — إذا اعتمدت المحكمة فى ثبوت التهمة على اعتراف بعض المتهمين الذى تعزز بعدّة أدلة ذكرها الحكم، وكان من بين هذه الأدلة شهادة شهود لم يذكر الحكم محصل أقوالهم، فلا يطعن على الحكم بمقولة إنه أخذ بشهادة شهود لم يبين موضوع شهاداتهم ما دام الحكم يبقى سليما ، حتى مع استبعاد هـذه الشهادات ، وتبقى الأدلة الأخرى كافية لإدانة الطاعن .

(١٦٤)

القضية رقم ١ سنة ٤ القضائية

(أ) تزوير . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم . (المادة ١٨٣ عقوبات)

(ب) وصف التهمة . تعديله . حصوله بواسطة النيابة بعـد تحقيقات قامت بها المحكمة . علم المتهم بهذا التعديل ومرافعة محاميه على الوصف الجديد . لا إخلال .

١ — يكفى لاعتبار واقعة التزوير مبينة فى الحكم بجميع ظروفها بيانا كافيا أن تذكر المحكمة بحكمها فى صدد تحديد تاريخ التزوير "أن التوقيع على ذلك السند ما دام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه"، وأن تقول بصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند "وحيث إن ما جاء بحكم محكمة أول درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره، فان ذلك مع باقى ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة قبل المتهمين، إذ أنه يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه".

٢ — لا إخلال بحق الدفاع إذا عدّلت النيابة التهمة بناء على التحقيقات التى حصلت أمام المحكمة، ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع محاميه فى التهمة على الوصف الجديد.

---

(١٦٥)

القضية رقم ٢ سنة ٤ القضائية

عود . متهم عائد . استئناف النيابة لتشديد العقوبة . وجود صحيفة السوابق بملف القضية واطلاع القاضى الملخص عليها . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاستئنافية .

(المادتان ٤٨/٢ عقوبات و١٨٩ تحقيق الجنايات)

إذا كانت للمتهم سوابق تجعله عائدا وفقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات، وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية، فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص، ولو كانت النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة. ذلك بأن الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات، وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولو لم تطلبه النيابة، مادامت صحيفة السوابق موجودة

بملف الدعوى، خصوصا إذا كانت القاضى الملخص قد اطلع عليها ونبه المحكمة إلى ذلك فى تقريره .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٥ سنة ٤ القضائية

حكم . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بديباجة الحكم . ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان .

(المادة ٢٢٩ قانون تحقيق الجنايات)

إذا سها الكاتب عن ذكر عضو من أعضاء الهيئة التى تولت الحكم فى ديباجة الحكم ، وكان اسم هذا العضو مذكورا فى محضر الجلسة، ولم يدع الطاعن فى طعنه على هذا الحكم أن الهيئة كانت عند إصداره مكوّنة من قاضيين فقط، فلا يبطل هذا الحكم . خصوصا أنه مادام محضر الجلسة أثبت استيفاء الشكل فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسدّ الطريق على إمكان الادعاء بالبطلان، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

---

(١٦٧)

القضية رقم ١٢ سنة ٤ القضائية

تفتيش مسكن . حصوله بإذن النيابة . تفتيش أحد المقيمين فيه لسبب طارئ . جوازه .

(المادتان ٥ و ١٨ تحقيق)

إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها، وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن ، بغتة وخلسة ، عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه « دخان حسن كيف »، ثم ظهر أن الشيء الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدّرة (حشيش)، فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس .

---

(١٦٨)

القضية رقم ١٣ سنة ٤ القضائية

حق الدفاع . عدم تمكين المتهم من الاطلاع على مستند قدّم بجلسة المرافعة والرد عليه . إخلال .

من الإخلال بحق الدفاع ألا تهيئ المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدّم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض على تقديمه فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى .

(١٦٩)

القضية رقم ١٤ سنة ٤ القضائية

عاهة مستديمة . متى يعتبر الحكم قد بينها ؟ (المادة ٢٠٤ عقوبات)

يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا ، وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرّض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغييرات الجوّية والإصابات الخارجية ويعرّضه لإصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

(١٧٠)

القضية رقم ١٦ سنة ٤ القضائية

حريق عمد . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ عقوبات . متى يتحقق؟

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ عقوبات يتحقق بمجرّد وضع الجانى للنار عمدا فى المكان المسكون أو المعدّ للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق

تلك المـادة . والعمد هنا معناه مجرّد توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار فى المكان، أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه، أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرّد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر .

على أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك و يتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل، كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب — إذا صح أن مثل هذا الفعـل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بالإهمال، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النـار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء، فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيـه معنى العمـد فى جناية الحـريق، و به يتحقق القصـد الجنائى فيها .

---

(١٧١)

القضية رقم ٢٠ سنة ٤ القضائية

قاضى الإحالة . متهمان . صدور حكم نهائى بالنسبة لأحدهما باعتبار ماوقع منه جنحة . صيرورة حكم عدم اختصاص محكمة الجنح نهائيـا بالنسبة للآخر . إحالة الأوّل مع الثـانى على محكمة الجنـايات . خطأ فى الإجراءات . (المـادتان ١٨٩ تحقيق و ٣٥ تشكيل) .

قدّمت النيابة متهمين إلى قاضى الإحالة بتهمة شروعهما فى قتل، فقاضى الإحالة أصدر قرارا بأن الواقعة جنحة منطبقة على المـادة ٢٠٥ عقوبات وبإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها فيها . فقدّمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية، ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص. فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل و إحالة الأوراق للنيـابة العمومية لإجراء شؤونها فيها، فعارض المتهمان فى هذا الحكم، والمحكمة أيدته . فاستأنف أحدهما الحكم، وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بإلغائه واعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المـادة ٢٠٥/٢ عقو بات و إعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصـل فيهـا على هذا الأساس،

وصار الحكم الابتدائى الصادر بعدم الاختصاص انتهائيا بالنسبة للتهم الآخر. ولكن النيابة قدّمت المتهمين معا لقاضى الإحالة، فرأى أنه — إزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائيا بالنسبة للتهم الذى لم يستأنفه — لا يسعه إلا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة، ومعه المتهم الآخر الذى حكم انتهائيا باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له . ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الإصرار منطبقة على المادة ٢٠٦/٢ عقوبات . فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض .

ومحكمة النقض لاحظت أن قرار قاضى الإحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا باعتبار الحادثة جنحة بالنسبة له وإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها، إذ مثل هذا المتهم ما كان يصح تقديمه لقاضى الإحالة ما دامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة . أما بالنسبة للتهم الأول فالقرار لاشك صحيح ، لأن هذا المتهم قد صار الحكم الصادر بعدم الاختصاص بالنسبة له نهائيا، فالسبيل الوحيدة هى تقديمه لقاضى الإحالة لتحويله حتما على محكمة الجنايات بطريق الخيرة .

وقضت بأنه مهما يكن من خطأ الإجراءات الأولى فى هذه الدعوى فان محكمة الجنايات، ما دامت قد اعتبرت الحادثة بالنسبة للطاعنين معا جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما تطلب النيابة ؛ ولا جنحة بالمادة ٢٠٥/٢ كما تقول المحكمة الاستئنافية ، فانه لا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الأول فى حكمها ولا مصلحة للتهم الثانى فى طعنه .

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٧٢)

القضية رقم ٤٣ سنة ٤ القضائية

(أ) دفاع . متهم بجنحة من اختصاص محكمة الجنايات . ندب مدافع عنه . لا وجوب .
(المادة ٢٥ تشكيل)

(ب) قذف . مناط العقاب . إسناد أمر شائن إلى المقذوف . لا عبرة بالأسلوب .

(حـ) قذف . القصد الجنائى . توفره .

(المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٦٦ مكررة و ١٦٨/٣ ع)

١ — إن القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم أمام محاكم الجنايات ، الذى لم يعين لنفسه مدافعا عنه، إلا إذا كان متهما بجناية . أما اذا كان متهما أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك .

٢ — لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف . فتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فان ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

٣ — يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة ، فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجهين الأوّل والثالث أن الطاعن لم يمكن من الدفاع عن نفسه حيث لم يكن له محام ولم ينتدب له محام للدفاع عنه حسب المعتاد .

ومن حيث إن التهمــة التى حوكم من أجلها الطاعن هى جنحة قذف فى حق موظفين عموميين . وهى وإن كانت من اختصاص محكمة الجنايات إلا أن القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم أمام محاكم الجنايات الذى لم يعين لنفسه مدافعا عنه إلا إذا كان متهما بجناية . وبالاطلاع على محضر جلسة محكمة الجنايات يرى أن المحكمة أفسحت للطاعن فى الدفاع عن نفسه، وأنها بعد أن سمعت اعترافه ناقشته فيه وتركته يبدى من الأعذار ما شاء حتى اختتم دفاعه بالإقرار بالخطأ والتماس الرأفة .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن المقال الذى عوقب عليه الطاعن كان مصوغا فى قالب أسئلة لم يقصد بها قذفا وأنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون وأنه كان حسن النية فيما كتب .

ومن حيث إنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيــه عبارات القــذف ؛ فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد بهــا إسناد أمر شائن إلى شخص المقــذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أســند إليه أو احتقاره عنــد أهل وطنه فإن ذلك الإســناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه . أما ما يتعلق بحسن نية الطاعن فقــد أثبت الحكم المطعون فيــه انتفاءه وأن الطاعن كان سيئ النيــة فيما كتب وأنه لم يبـغ من ورائه سوى الحصول على فائدة مادية . على أن مجرد الاطلاع على عبارات القذف الواردة بالحكم المطعون فيه يكفى لإثبات توفر القصــد الجنائى لدى الطاعن لأنها محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة التى لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند محررها .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٥٩ سنة ٤ القضائية

تهديد بارتكاب جريمة ضدّ النفس والمــال . ذكر ألفاظ التهديد فى الحكم . وجوبه .
(المــادة ٢٨٤ من قانون العقوبات)

الحكم الذى يعاقب على الجريمــة المنصوص عليها فى المــادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى يجب أن يبين به العبارات التى تفيد التهديد ، حتى يتسنى لمحكمة النقض

التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات تتوافر معه الأركان التى يستلزمها القانون فى الجريمة المذكورة . أما أن يكتفى الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم ، أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد ، فذلك قصور فى بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب نقضه .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٦١ سنة ٤ القضائية

إقراض بربا فاحش . تكرر تجديد السند بفوائد أعلى من التى كان متفقا عليها . كاف لتحقق ركن العادة .
(المادة ٢٩٤ المكررة فقرة ثالثة عقوبات)

أقرض شخص شخصا آخر مبلغ ثلاثين جنيها لمدّة ستة شهور بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات . ولما حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سندا آخر بدل الأوّل بمبلغ ستة وثلاثين جنيها لمدّة ستة شهور أخرى . ولما حل الموعد ولم يدفع جدّد له الدين وكتب به سندا آخر بمبلغ ٤٢ جنيها و ٤٥٠ مليما لمدّة ستة شهور أخرى . ولما حل الموعد ولم يدفع أيضا جدّد الدين بسند آخر بمبلغ ٥٤ جنيها و ٥٧٠ مليما لمدّة ستة شهور أخرى .

اعتبرت محكمة النقض أن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد ، إذ يتضح من مقارنة المبالغ التى كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائده أن قيمة الفوائد قد ارتفعت . ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة ، أى فوائد على الفوائد التى استحقت ولم تدفع ، أو أنه على الأقل كان يحتسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقا عليها فى أوّل الأمر . ومفاد هذا أو ذاك أن عنصرا جديدا قد دخل على الاتفاق الأصلى ، فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرّد تكرار للاتفاق الأصلى أريد به مجرّد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد للتأخير .

وهذا القدر من التغيير كاف لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الإقراض الأوّل، ركن العادة فى جريمة الإقراض بربا فاحش، ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقبا عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة مكررة من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون وأن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة عقوبات على الطاعن لأن ماثبت بالحكم هو أن الطاعن أقرض المجنى عليه مبلغ ثلاثين جنيها لمدّة ستة شهور بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات؛ ولما حل موعد السداد وعجز المجنى عليه عن الدفع حرر الطاعن سندا آخر بدل الأوّل بمبلغ ستة وثلاثين جنيها أى بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات لمدّة ستة شهور أخرى ؛ ولما حل الموعد ولم يدفع جدّد له الدين وكتب به سندا آخر بمبلغ ٤٢ جنيها و ٤٥٠ مليما لمدّة ستة شهور أخرى؛ ولما حل الموعد ولم يدفع أيضا جدّد الدين بسند آخر بمبلغ ٥٤ جنيها و ٥٧٠ مليما لمدّة ستة شهور أخرى . ويصر الطاعن لدى محكمة النقض على ما سبق أن دفع به أمام محكمة الموضوع من أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش تستلزم على الأقل وجود قرضين ربويين، وأن واقعته هى فى الحقيقة قرض واحد، وأن ركن العادة غير متوفر لأن العبرة فى هذه الجريمة إنما تكون بتعدّد القروض لا بتكرار الاتفاق على مواعيد حلول الفوائد الربوية . ولا يمكن الأخذ بما ذهبت إليه محكمة الموضوع من أن تكرر الاتفاق على تأجيل الدين الواحد مع اشتراط فوائد ربوية فى كل دفعة يعتبر تجديدا للإقراض — لا يمكن الأخذ بذلك لأن عقد الإقراض من العقود العينية التى لا توجد قانونا إلا بتسليم المال المقترض وذلك ما لم يتكرر حصوله فى واقعة هذه المادة . على أن الطاعن إذا

تمشى مع الحكم المطعون فيه وتجاوز عن ركن تكرار تسليم المال المقرض فان ذلك الحكم تبقى فيه ثغرة ، هى أنه اعتبر أن هناك تجديدا للدّين (novation) وأن كل اتفاق من الاتفاقات الثلاثة التالية للقرض قد فسخ الاتفاق السابق عليه مع أن الواقع أن لا تجديد ولا فسخ إذ التجديد الفاسخ للالتزام لا يوجد إلا بتغيير إما فى شخصية المتعاقدين أو فى طبيعة الدين، وهذا مالم يقع منه شيء فى هذه القضية .

ومن حيث إنه سواء أكان الحكم المطعون فيه قد أراد بكلمة "التجديد" معنى (novation) أى الاستبدال بمعناه القانونى أو أراد معنى غيره فان مما لا شك فيه أن وقائع التجديد الثابتة بالحكم — والتى ذكرها الطاعن فى بيانه المتقدّم نقلا عن الحكم نفسه — قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد إذ يتضح من مقارنة المبالغ التى كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائده أن قيمة الفوائد قد ارتفعت، ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة — أى فوائد على الفوائد التى استحقت ولم تدفع — أو أنه على الأقل كان يحتسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقا عليها فى أوّل الأمر . ومفاد هذا أو ذاك أن عنصرا جديدا قد دخل على الاتفاق الأصلى . فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرّد تكرار للاتفاق الأصلى أريد به مجرّد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد للتأخير . وهذا القدر من التغيير كاف لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة وأن حصولها عقب عقد الإقراض الأول يتحقق به ركن العادة بلا مراء .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ كل سند وسعر الفائدة المتفق عليها فيه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

ومن حيث إن الحكم ذكر تاريخ أول قرض وهو ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ثم ذكر أن كل سند كان يحرر لمدّة ستة شهور فإذا عجز المدين عن الدفع أخذ عليه

الدائن سندا جديدا لمدّة ستة شهور أخرى وهكذا . أما سعر الفائدة فو إن كان الحكم لم يذكرها إلا أنه كان يذكر قيمة كل سند جديد، فإذا قورنت هذه القيمة بقيمة السند السابق عليه كان من السهل استخراج قيمة الفائدة المحتسبة عليه ثم معرفة سعرها . فالبيان الوارد فى الحكم كاف إذن لتحقيق الغرض المطلوب ولا محل للطعن عليه من هذه الناحية .

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٧٥)

القضية رقم ١٧٨ سنة ٤ القضائية

جرح وضرب . حق الزوج فى تأديب زوجته . حدّه .

(المادة ٢٠٦ عقوبات والمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية)

إن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها "يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حدّ مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق" . وقد قالوا إن حدّ الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد . فاذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر، فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٧٦)

القضية رقم ١٨٤٤ سنة ٣ القضائية

تفتيش المنازل . دخولها كرها أو بغير إذن السلطة المختصة فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . معاقب عليه . تفتيشها فى غير تلك الأحوال بغير إذن . محظور وباطل . الاعتماد على محضر هذا التفتيش وحده فى الحكم مبطل له . بطلان هذا المحضر بطلان عام .

(المواد ٥ و ١٨ تحقيق و ١١٢ عقوبات و ٨ من الدستور)

١ — للنازل حرمة . ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا، يحرّمه القانون ويعاقب فاعله . فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح ، أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور، والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصح للحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو فى حدّ ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع . وإذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه، ولم يكن له سند فى الإدانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة .

٢ — إن بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام . فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كاتبا فبطلانه نسبى، ولا يمس النظام العام فى شىء ؛ ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن حاصل الطعن أن محكمة أوّل درجة التى تأيد حكمها استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه جعلت عمادها فى إدانة الطاعنة على التفتيش الذى أجراه ضابط مباحث قسم كرموز مهاجما منزل الطاعنة ومعه بعض رجال البوليس السرى . وتقول الطاعنة إن هذا التفتيش وقع باطلا لعدم استصدار الضابط الذى أجراه إذنا به من السلطة المختصة عملا بالمادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات، وإن العيب الذى اعتور هذا التفتيش لا يقتصر عليه وحده بل يتعدّاه إلى شهادة الضابط الذى أجراه وشهادة من رافقه من رجال البوليس، وإنها هى قد تمسكت بهذا البطلان لدى المحكمة الاستئنافية فلم تعر دفاعها فى هذا الشأن التفاتا .

وحيث إنه مما لا شك فيه أن للنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرّمه القانون و يعاقب فاعله . فقد نصت المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات صراحة على أنه "لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن" "مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية" "إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة" "أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق" . ونصت المادة ١١٢ عقوبات على أنه "إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها" . ثم أتى الدستور يثبت هذه القاعدة بما قرره هو أيضا صراحة فى المادة الثامنة من أن "للنازل حرمة فلا يجوز دخولها

إلا فى الأحوال المبينة فى القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه" . و إذن فدخول رجال الضبطية القضائيــة منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغــير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للحاكم الاعتماد عليــه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هــذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى إصــدار الحكم اعتماد على أمر تمقتــه الآداب (Immoral) ، وهو فى حدّ ذاته جريمة منطبقة على المــادة ١١٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الثابت فى الدعوى الحالية أن ضابط البوليس علم من تحرّياته أن المتهمة حزينة وابنتها فاطمة يتجران فى المواد المخدّرة . ونظرا إلى أن فاطمة تتمتع بالامتيازات الأجنبية اصطحب الضــابط مندوبا من القنصلية المختصة وقصد إلى منزل حزينة المتهمة لعلمه أن ابنتها تقيم معها وكسر باب حجــرة المتهمة ودخلها بالقوّة فوجدها بها ولم يجد ابنتها ، ثم فتش الحجــرة على الرغم من المتهمة مع عدم حصوله على إذن من السلطة القضائية المختصة بتفتيش منزلها . وقد تظلمت الطاعنة لدى المحكمة الاستئنافية من هذا التصرف المخالف للقانون وتمسكت ببطلان هذه الإجراءات ولكن المحكمة أغفلت هــذا الدفاع بالمرة ولم تعره أى التفات مكتفية بتأييــد الحكم الابتــدائى لأسبابه . ومن مراجعة هذا الحكم الأخير يعلم أن المحكمة لم تعتمد فى الواقع فى إدانة الطاعنة إلا على محضر التفتيش المتقدّم ذكره وشهادة من أجروا هذا التفتيش .

وحيث إنه لا شك فى أن الحكم المطعون فيه إذ جاء مؤسسا على هــذا المحضر الباطــل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ولم يكن له ســند فى إدانة الطاعنة غير هذا المحضر وهذه الشهادة يعتبر حكما باطلا ، وتعتبر الطاعنة إذن بريئة مما أسند إليها إذ لا دليل عليها فى الحكم خلاف ما توضح . وعليه يتعين قبول الطعن الحالى موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه و براءة الطاعنة ممــا نسب إليها .

ومن حيث إن القول بأن التفتيش وقع صحيحا لحصوله فى حضرة منــدوب القنصلية لا قيمة له لأن حضور المندوب لا يصحح الإجراءات بالنسبة للتهمة الحالية

التى ثبت أن المسكن لها وأنها تقيم به . ولا يغير من ذلك افتراض أن المتهمة الأخرى الأجنبية تقيم معها .

ومن حيث إنه لا محل كذلك للقول بأن دخول المساكن بغير إذن السلطة المختصة قد يقع صحيحا إذا لم يعترض عليه صاحب المسكن لأن الواقع فى الدعوى الحالية أن رجال الضبطية القضائية اقتحموا منزل المتهمة بالقوة بأن كسروا الباب ودخلوه عنوة، وهذا يتنافى مع الادعاء بحصول الرضا بدخول المنزل وتفتيشه .

ومن حيث إن ما ذهبت إليه النيابة العامة فى مذكرتها من سقوط حق المتهمة فى التمسك ببطلان محضر التفتيش لعدم الطعن عليه أمام محكمة أول درجة طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات مستندة فى ذلك على حكم هذه المحكمة بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ — ما ذهبت إليه النيابة من ذلك غير وجيه لأن بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة يمس النظام العام فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى بخلاف الحالة التى فصل فيها حكم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وهى بطلان محضر تفتيش قام به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كاتبا فهو بطلان نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء .

---

(١٧٧)

القضية رقم ١٩٩٩ سنة ٣ القضائية

(أ) تحقيق . حضور المتهم أدواره أمام المحكمة . وجوبه فيما عدا الأحوال الجائز إبعاده فيها قانونا . مخالفة القانون فى ذلك . التمسك بهذه المخالفة مع عدم لحوق ضرر منها بالمتهم . لا بطلان .
(المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ تحقيق جنايات و ٤١ تشكيل محاكم الجنايات)

(ب) تحقيق . جريمة عرضية ارتكبت أثناء نظر القضية الأصلية لدى المحكمة . جواز تحقيقها بواسطة البوليس القضائى أو النيابة .

(حـ) مرافعة . فتح بابها من حق المحكمة .

(٤) محام . استناد الحكم إلى معلوماته عن سر أفضى إليه به موكله وكان الغرض منه ارتكاب ما يحرّمه القانون . لا خطأ .
(المادة ٢٠٥ مرافعات)

(هـ) حكم . سهوه عن ذكر المادة المطلوب تطبيقها . بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة . العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المادة المنطبقة . لا بطلان .

(و) تزوير . الشهادة على ورقة مزوّرة مع العلم بتزويرها . الشاهد شريك فى التزوير .

(المادة ٤٠ فقرة ثالثة عقوبات)

١ — إن المواد ١٣٤ و ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات و ٤١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز إبعاده عنها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون، وذلك ليتمكن المتهم من مراقبة سير التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه إلى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله . فإذا أبعدت المحكمة متهما، وسألت المدّعى بالحق المدنى فى غيبته، ولم يكن إبعاده لحصول تشويش جسيم منه، طبقا للمادة ٤١ (تشكيل)، أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدّعى بالحق المدنى، طبقا للمادة ١٣٦ (تحقيق)، فإنها تكون قد خالفت القانون فى ذلك . ولكن ما دام لم يترتب على تلك المخالفة مساس بمصلحة المتهم ، وكانت الواقعة التى سئل عنها المدّعى بالحق المدنى فى غيبة المتهم لا علاقة لها بالتهمة الموجهة إلى هذا الأخير، فلا مصلحة له فى التمسك بهذه المخالفة .

٢ — إذا قدّم متهم فى قضية منظورة أمام المحكمة بلاغا إلى البوليس يتهم فيه بعض شهود الإثبات فى القضية بالسعى فى تلفيق شهادات ضده، وحقق البوليس هذا البلاغ، ثم أصدرت المحكمة قرارا باستبعاد تحقيقات البوليس، بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى بغير إذن خاص من المحكمة مادامت القضية مطروحة أمامها، فإن المحكمة تكون مخطئة فى ذلك . لأن التحقيقات التى استبعدتها خاصة بجريمة الاتفاق على تلفيق شهادة فى القضية . وهذا الاتفاق ليس تحقيقه من إجراءات القضية التى لا يجوز لأحد التدخل فيها ما دامت منظورة أمام المحكمة، وإنما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت أثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة، فللنيابة وللبوليس القضائى حق تحقيق مثل هذه الجريمة . وللنيابة

ولكل ذى شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويتحدّى به لدى المحكمة . والمحكمة حرّة فى تقديره والأخذ به أو اطراحه . ولكن إذا كان هـذا الاستبعاد لم يضرّ المتهم فى شيء ما، لأن المحكمة تولت بنفسها إعادة التحقيق، وظهر لها منـه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى استبعدته ، وبنـاء على ذلك نبذت شهادة هؤلاء الشهود، فلا مصلحة للمتهم فى إثارة هذا المطعن .

٣ — إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن فى إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هى .

٤ — إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة، وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر — ولو أنه سرّ علم به المحامى بسبب مهنته — إلا أن من حقه، بل من واجبه، أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمـادة ٢٠٥ مرافعات . فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها فى ذلك .

٥ — إذا سها الحكم عن ذكر المـادة التى طلبت المدّعية تطبيقها، فهـذا السهو لا يترتب عليه بطلانه، ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بيانا كافيا والعقوبة المحكوم بها لا تخرج عن حدود المـادة الواجب تطبيقها .

٦ — من شهد على ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير، وهى إعطاء الورقة المزوّرة شكل الورقة الصحيحة وإظهارها كأنهـا صادرة من المجنى عليه فيهـا . وهذا العمل نوع من الاشـتراك الجنائى المبين فى المـادة ٤٠ فقرة ثالثة من قانون العقوبات لمـا فيه من إعانة على إحكام التزوير .

(١٧٨)

القضية رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ القضائية

(أ) وصف التهمة . تفصيل الواقعة الحاصلة المحاكمة عنها فيه . جوازه . توجيه واقعة جديدة . عدم جوازه .

(ب) ربا فاحش . عدم بيان تاريخ وقائعه تحديدا . لا نقض .

١ — إن الذى يمتنع على محكمة الاستئناف فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى، أو إضافة واقعة على الوقائع التى دار عليها التحقيق وحوكم المتهم من أجلها أمام المحكمة الابتدائية، لأن ذلك يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى . أما تفصيل الواقعة أمام محكمة الاستئناف تفصيلا يزيل ما بها من غموض ويحدّد مبدأها ومنتهاها فلا مأخذ عليه من الوجهة القانونية .

٢ — إذا لم تتوصل محكمة الموضوع إلى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش، فاكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما أساسا للإدانة بذكر السنة فى كل منهما، ولكنها فى إحدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت فى أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلا)، وكان التحقيق لم يبدأ إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ، فهاتان الواقعتان بانضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد من جهة ، إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين ، وتكفيان لإقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى ، لأن إحداهما لم يمض عليها إلى يوم التحقيق ثلاث سنين .

جلسة ٢ ينـاير سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصـــطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمـــد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك .

(١٧٩)

القضية رقم ٢٣ سنة ٤ القضائية

(أ) دفاع شرعى . أساسه الاعتراف بالجريمة ثم بيان الظروف الملجئة إلى ارتكابها .

(ب) دفاع شرعى . تقديره موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟ (المـادة ٢١٠ ع)

١ — يجب على من يتمسك بحـالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا بمـا وقع منه، وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه ، إذ مما لا شك فيه أن إنكار المتهم ما أســند إليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى أمران متناقضان ينفى أحدهما الآخر نفيا صريحا .

٢ — حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتا أو نفيا . ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة أو أنها فى حدّ ذاتها لا توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهى الحكم إليها .

جلسة ٨ ينـاير سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وبحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٨٠)

القضية رقم ١٠ سنة ٤ القضائية

اتفاق على ارتكاب جريمة . وقوع جريمة هى نتيجة محتملة للجريمة المتفق عليها . مسئولية كل متفق .
(المـادة ٤٣ ع)

الاتفـاق على ارتكاب جريمة مّا كاف وحده ، بحسب المـادة ٤٣ من قانون العقوبات، لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ، ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها، متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجـريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليـه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها . فاذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين ، فان القانون يفرض، بحكم المـادة ٤٣ عقوبات، على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الافتضاح، فاذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول ، فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث — وهى حادثة السرقة — يجعـله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل ، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى . وإذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك فى القتل بنيـة مباشرة ، لعـدم قيام الدليـل على ذلك ، فان وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل ، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع

كل ما حصـــل إن لم يكن توقعه فعلا . ومسئوليته فى القتل بنيـــة احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى .

---

(١٨١)

القضية رقم ١٩١ سنة ٤ القضائية

عقوبة . ظروف مخففة . العناصر التى يصح أن تستمد منها تلك الظروف . عبارة "أحوال الجريمة" المستعملة فى المـادة ١٧ ع . تفسيرها . حداثة سنّ المتهم فى الأحوال التى لا تدخل فى حدود العذر القانونى . إمكان اعتبارها ظرفا مخففا . استعمال الرأفة . تسبيبها . لا وجوب . (المـادة ١٧ ع)

١ — إن عبارة أحوال الجريمة (Circonstances du fait poursuivi) التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المـادة ١٧ ع ، لا تنصب فقط على مجرّد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هـذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته (Circonstances objectives et Circonstances subjectives) أى الظروف المـادية والظروف الشخصية .

وهذه المجموعة المكوّنة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها (indéfinissables et illimitées) هى التى ترك لمطلق تقـدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة .

٢ — يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سنّ المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السنّ قد جاوزت الحدّ الذى يعتبر القانون فيه صغر السنّ عذرا قانونيا .

٣ — إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليهـا قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيـان موجب ذلك ، بل كل ما يطلب منه عنـدئذ هو مجرّد القول بأن هناك ظروفا مخففة، والإشارة إلى النص الذى يستند إليـه فى تقدير العقوبة . ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس

القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحدّدها حتى يصوّرها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضي — وما كان ليستطيع تكليفه — بيانها بل هو يقبل منه مجرّد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العمومية سالم سلطان درويش شحات العربى ومحمد سليمان داود وأحمد محمد ندا بأنهم فى ليلة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٣ جماد آخر سنة ١٣٥٢ بمصر الجديدة محافظة مصر : (أوّلا) الأوّل قتل عمدا المستر جون آدم هوارد بأن أطلق عليــه عيارا ناريا قاصــدا بذلك قتله فأصابه بجروح نارية فى ذراعه الأيسر وصدره وبطنه بالمعدة والأمعاء والطحال نشأ عنها نزيف ترتب عليه وفاته . وهــذا الفعل تقدّمتــه جناية سرقة بالإكراه منطبقة على المـادة ٢٧١ فقرة ثانيــة عقوبات ارتكبها المتهمون الثلاثة وهى أنهم سرقوا من المجنى عليه محفظة نقوده التى كان بهـا جنيه مصرى وورقة مالية إنجليزية من فئة العشرة شلنات ومشط وأوراق أخرى مبينــة بالمحضر . وذلك بطريق الإكراه الذى ترك بوجه المجنى عليــه الآثار المبينة بالكشف الطبى بأن تماسكوا به وانتزعوا المحفظة من جيبه ، وكان بعض المتهمين يحملون أسلحة نارية (بندقية ومسدسا) أثناء ارتكابهم جريمة السرقة . (ثانيـا) وبأن الثانى والثالث فى الزمن والمكان سالفى الذكر اشتركا مع المتهم الأوّل فى جريمة القتل العمد المتقدّم وصفها بأن ارتكبا معــه كفاعلين أصليين جريمة السرقة بالإكراه مع حمل السلاح فوقعت جريمة القتل العمد على المجنى عليــه من المتهم الأوّل وكانت هذه الجريمة الأخيرة نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين الثلاثة على ارتكاب جريمة السرقة ومقارفتهم فعلا تلك الجريمة . (ثالثـا) وبأن الأوّل والثانى فى ليـلة ٢٠ سبتمبر ســنة ١٩٣٣ الموافق ٣٠ جمـاد أوّل سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم مصر الجديدة سرقا بالإكراه مبلغ ثمـانية قروش تقريبـا من السير جنت بيولت رونالد فنسنت ولزلى الطيار بالجيش البريطانى . وذلك بأن أمسك المتهم الأوّل بسترة المجنى عليه وهدّده

المتهمان بأسلحة نارية (بندقية ومسدس) كانت معهما وتمكنا من سرقة ما معه من النقود الصغيرة ومقدارها نحو ثمانيــة قروش . وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهـم إلى محكمة جنايات مصر لمحـاكمة الأول بالمـادتين ١٩٨ فقرة ثانيــة و٢٧١ فقرة أولى من قانون العقوبات والثانى بهما وبالمواد ٤٠ و٤١ و٤٣ منـه والثالث بالمواد ١٩٨ فقرة ثانيــة و٤٠ و٤١ و٤٣ من القانون المذكور . فقـرر حضرته بتاريخ ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩٣٣ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد السالفــة الذكر . ومحكمة جنايات مصر سمعت هـذه الدعوى وقضت حضوريا بتـاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمـادتين ١٩٨ فقرة ثانية و١٧ من قانون العقوبات للطاعن الأوّل وبهما وبالمواد ٤٠ و٤١ و٤٣ و١٩٩ من القانون المذكور للثانى والثـالث وذلك عن تهمة قتـل المستر جون آدم هوارد وبالمـادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للأوّل والثانى عن التهمة الثانية : أوّلا بمعاقبة الأوّل بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة كل من الثانى والثالث بها لمدّة خمس عشرة سنة . (ثانيـا) ببراءة الأوّل والثانى من تهمة سرقة السـير جنت بيولت رونالد ولزلى . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقدّم الثالث تقريرا بأسباب طعنــه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ولم يقـدّم الأوّل والثانى أسبابا لطعنهما وطعن فيه حضرة صاحب العـزة النائب العمومى فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقدّم عزته تقريرا بالأسباب فى ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سمـاع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن سالم سلطان ومحمد سليمان داود المتهمين الأوّل والثانى لم يقدّما أسبابا لطعنهما فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعنين الحاصلين من النيابة العامة ومن أحمـد ندا المتهم الثالث صحيحان شكلا لتقديمهما هما وأسبابهما فى الميعاد القانونى .

فعن مطعن النيابة العامة

حيث إن مطعن النيابة العامة يتلخص فى أن محكمة الجنايات بعد أن سردت وقائع الدعوى وظروفها بمـا فيها الباعث الذى دفع بالمتهم الأوّل سالم سلطان إلى اقتراف جرمه جاءت عند تقديرها للعقوبة برأى لا يتسق وما تقدّم من ذنبه فقالت إنها ترى — نظرا لحداثة سنه وهو فى العشرين من عمره — أن تعاملها بما تقتضيه المـادة ١٧ من قانون العقوبات وأن توقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهى بهذا الذى انتهت إليه قد أخطأت فى تأويل القانون وتطبيقه إذ سن المتهم وحدها وبذاتها ليست ظرفا مخففا مما عنته المـادة ١٧ سالفة الذكر يبرر عدم توقيع عقوبة الإعدام التى نصت عليها المـادة ١٩٨ فقرة ثانية المطبقة على جريمة ذلك المتهم . فالمشرع المصرى لا يقر من الظروف المخففة إلا ما تعلق بأحوال الجريمة ولا يجـيز ما أجازته بعض القوانين الأجنبية التى خوّلت للقاضى حق تخفيف العقـوبة إما لصرامة ذات النص فى نظره وإما لرعايته لظروف الدعوى . ولا شك أيضا فى أن المشرع المصرى لم يقصد قط أن سنّ المتهم تمنع من توقيع عقوبة الإعدام أو تصح أن تكون عذرا قانونيا لتفادى توقيعها إلا فى الأحوال التى عنى بإيضاحها . فهـو لا يعرف صغر السنّ إلا فى الحدود والقيود التى ذكرها فى باب المجرمين الأحداث، فمتى كانت سنّ المتهـم لا تدخل تحت حكم من أحكام هـذا الباب فهى لا تصلح قانونا لأن تتخذ عذرا أو ظرفا يخفف العقاب . ولقد ثبت من الحكم المطعون فيه أن عمر المتهم الأوّل عشرون سـنة أى أنه قد فات بكثـير السنّ الواردة فى باب المجرمين الأحداث من قانون العقـوبات (المواد من ٥٩ إلى ٦٦) . وإنه إن صح أن يكون لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير ظروف الرأفة بغير أن تلتزم بذكرها فى الحكم — وهو رأى ترجو النيابة من محكمة النقض أن تعيد النظر فيه على إطلاقه إذ ليس سائغا أن تستثنى ظروف الرأفة ودواعى تلطيف العقوبة من واجب تسبيب الأحكام لا سيما فى القانون المصرى الذى حصر أسباب الرأفة فى الأمور المستفادة من الوقائع خصوصا مع قيام نص المـادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر

سـنة ١٩٢٥ بشأن تجنيح بعض الجنايات الذى أوجب صراحة أن يشـتمل أمر الإحالة على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها ، ومع قيام المـادة ٥٢ عقوبات التى أوجبت هى أيضا على القاضى بيان أسباب إيقاف التنفيذ عند ما يأمر به — إن صح ذلك فانه ممـا لا شبهة فيه أن محكمة الموضـوع إذا ذكرت أو استنـدت صراحة أو ضمنا إلى ظرف باعتباره مخففا وكان هـذا الظرف فى نظر الكافة مشدّدا كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك الشذوذ وردّها عنه . ومن باب أولى يكون لمحكمة النقض هـذا الحق إذا اعتبرت محكمة الموضـوع أمرا مّا مخففا للعقوبة وكان القانون لا يقرّ هـذا الوصف . وإنه لمـا يزعج الخاطر أن السـياق المنطقى للرأى الذى ذهبت إليه محكمة الجنايات فى الحكم المطعون فيـه الآن يؤدّى حتما لنتيجة مدهشـة فى تعارضها مع القانون وهى أن من تكون سنه عشرين سنة لا يحكم عليـه بالإعدام . هذا وفيما يتعلق بالمتهمين الثانى والثالث تقـول النيابة العامة إن المحكمة قد أخطأت أيضا فى تأويل القانون وتطبيقه بأن ذكرت فى حكمها "أنها ترى معاملة ذينك المتهمين بالمـادة ١٧ عقوبات لطبيعة ما نسب إليهما حسب تصوير الحـادثة" فى حين أن القانون يجعل طبيعة ما نسب إليهما حسب تصوير الحادثة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وإن ما ذكرته المحكمة فى هذا الصدد صريح فى الدلالة على أنها تريد التخلص من تطبيق نص القانون وأنها تنازع فى تناسب العقوبة التى يفرضها مع طبيعة الجريمة التى وضعت لهـا هذه العقوبة . على أن تقدير طبيعة الجريمة وماهيتها مسألة من خصائص المشرع ، وقد فرغ القانون من أمرها ووضع عقوبتها ، فذكر المحكمة طبيعة الجريمة مرادف لذكرها نص القانون .

وحيث إن الملحق الذى قدّمته النيابة العامة بعـد ذلك تأييدا لوجهة نظرها المبينة فى الطعن المتقدم ذكره حاصـله أن قانون العقوبات الفرنسى عنـد وضعه فى سنة ١٨١٠ لم يكن يعتبر ظروف الرأفة إلا فى مواد الجنح فقط دون الجنايات والمخالفـات ، وكانت مع ذلك العقوبات التى قرّرها للجنـايات على جانب عظيم من الشدّة والصرامة اضـطره إلى إدخال نظام الظروف المخففـة فى مواد الجنـايات

فى سنة ١٨٢٤ ولكنه قصر هذا النظام على جنايات معينة . ثم فكر القوم بعد ذلك فى تخفيف العقاب عن المجرمين فأخذوا فى مراجعة قانون العقوبات برمته ولكنهم انتهوا فى آخر الأمر إلى تعديل نظام الظروف المخففة سنة ١٨٣٢ تعديلا من شأنه أن يسمح للقاضى أو المحلفين بتلافى ما فى ذلك القانون من شدّة وصرامة . وتقول النيابة العامة إن المـادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنساوى وهى مادة الرأفة التى تقابلها فى قانون العقوبات المصرى المـادة ١٧ لم تبين ماهية أسباب هـذه الرأفة واقتصرت على ذكر أن العقوبات تنقص "إذا وجدت ظروف مخففة" (كذا) ، وأما نص المـادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى فقد جاء مخالفا فى صيغته لنص القانون الفرنساوى ، وإن هذه المخالفة لا بدّ وأن تكون مقصودة ، وينبنى عليها عدم الأخذ بالقانون الفرنساوى فى هذا الصدد ، إذ نص المـادة ١٧ سالفة الذكر صريح فى أن ظروف الرأفة مناطها وقائع الدعوى ليس إلا ، ولا تسمح عبارة هذا النص بمجال للقول بمـا قيل به فى القانون الفرنساوى من أن القاضى يملك أن يعتمد على صرامة النص — فى رأيه — لتخفيف العقاب ، خصوصا إذا لوحظ أن المشرع الفرنساوى عنـد ما رغب فى تدارك ما ظهر فى قانونه من شـدّة قاسية لم يكن فى وسعه وقتئذ تلافيها بتعديل القانون كله فتوسل بنظام الظروف المخففة . أما المشرع المصرى فلم تكن به حاجة إلى التوسل بهذه الطريقة وهو يضع ويصوغ قانونه برمته . وتضيف النيابة العامة إلى ماتقدّم وفيما يتعلق بايجاب تسبيب دواعى الرأفة فى القانون المصرى (أوّلا) أن نظام المحلفين الموجود فى فرنسا لا وجود له فى مصر وأن فى هذا النظام ضمانة وطمأنينة للجمهور ، (وثانيا) أن مثل هذا التسبيب أوجبه القانون البلجيكى والنمساوى والقانون الإسبانى وكذلك القانون الإيطالى الجديد ، وأن من بين هذه القوانين ما حدّد أسباب الرأفة على سبيل الحصر ، وهذا يستدعى بداهة بيانها فى الحكم .

وحيث إن المسائل التى يثيرها مطعن النيابة العامة ويتعين الفصل فيها تنحصر فيما يأتى :

(أولا) ما هو نطاق ومدى الظروف المخففة التى قصد إليها الشارع المصرى فى المـادة ١٧ من قانون العقوبات؟ وما هى العناصر التى يصح أن تستمدّ منها تلك الظروف وهل حداثة سن المتهم بنوع خاص حتى فى الأحوال التى لا تدخل فى حدود العذر القانونى يصح اعتبارها من تلك الظروف أم لا ؟

(ثانيـا) هل من واجب محكمة الموضوع، إذا ما رأت الأخذ بهذه الظروف، أن تعنى ببيانها فى حكمها بيـانا صريحا ، وبعبارة أخرى هـل من واجب قاضى الموضوع تسبيب الرأفة التى يرى أخذ المتهم بها ؟

فعن المسألة الأولى

حيث إنه من الثابت أن المـادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى قد نقلت واستمدّت من المـادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى .

وحيث إن المـادة ٤٦٣ المذكورة نصت على أنه "إذا قرّر المحلفون أن هناك ظروفا مخففة تنقص الخ ..." وأما المـادة ١٧ من القانون المصرى فنصها كالآتى : "يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمـة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل ..." .

وحيث إنه لا شـك فى أن عبارة أحوال الجريمـة التى تقتضى رأفة القضاة المستعملة فى المـادة ١٧ المتقدّم ذكرها هى نفسها وبذاتهـا الظروف المخففـة التى أشـير إليها فى نص المـادة ٤٦٣ فرنساوية . لا بل عبارة القانون المصرى ربمـا كانت أوفى فى هـذا الصدد من عبارة القانون الفرنساوى إذ أحوال الجريمـة (Circonstances du fait poursuivi) لا تنصب فقط على مجرّد وقائع الدعوى كما فسرتها النيابة العامة فى مطعنها الحالى وإنمـا هى تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامى فى حدّ ذاته وبشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليـه الجريمة ، وكذا كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسـات والظـروف بلا استثناء — وهو ما أصـطلح على تسـميته

(Circonstances objectives, circonstances subjectives) أى الظروف المـادّية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكوّنة من تلك الملابسات والظروف والتي ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها (Indéfinissables et illimitées) هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة .

وحيث إن المعنى الضيق الذى تذهب إليه النيابة قد كان يصح أن يكون لهـا شبهة وجه فى القـول به لو أن النص الفـرنسى لعبارة " أحوال الجريمة " كان هكذا (Les circonstances de fait) . إذًا لأمكن أن يقبـل منهـا القول بأن المـراد هـو أحـوال الواقعـة المـادية فى ذاتهـا دون غير . أما والنص هو (Les circonstances du fait poursuivi) أى أحوال الجريمـة الجـارية المحـاكمة عنها فالتفسير الضـيق الذى تذهب اليه لا يمكن التسليم به ، بل مراد القانون هو ذلك المعنى الواسع السابق بيانه .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على محكمة الجنايات اعتبارها حداثة سنّ المتهـم الأوّل سالم سلطان درويش ظرفا مخففا قائلة إن الشارع لا يعرف صغر السنّ إلا فى الحدود والقيود التى ذكرها فى باب المجرمين الأحداث، وإنه متى كانت سنّ المتهم لا تدخل تحت حكم من أحكام هذا الباب فلا تصلح قانونا لأن تتخذ عذرا أو ظرفا مخففا . وتستند النيابة فى نظريتها هذه إلى نص المـادة "٦٦" من قانون العقوبات و إلى تعليقات وزارة الحقانية عليها .

وحيث إنه لا محل لمـا تستند إليه النيابة العامة فى هذا الصدد إذ ينبغى التمييز بين الأعذار القانونية البحتة و بين الظروف المخففة القضائية وعدم الخلط بينهما . فالأولى قـد تولى الشارع أمرها بنفسه ونص بشأنها على ما رآه، وهى فيما يختص بالسنّ قـد جعلها الشارع عذرا مطلقا لغاية الخامسة عشرة ، وجعلها عذرا مقيـدا من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة . وأما الثانية وهى الظروف المخففة التى يصح استمدادها من حداثة السنّ التى لا تدخل فى هذه الحدود أى السن التى لا تجاوز

السابعـة عشرة فمـا فوق فانها تركت لمطلق تقـدير القضاة . وممـا تحسن الإشارة إليه فى هذه المناسبة أن الفقه والقضاء الفرنساويين عنـد ما أوردا الظروف المخففة الأكثر شيوعا ذكرا صراحة وبنوع خاص حداثة سنّ المتهم . وهذه السنّ التى اعتبرت من الظروف المخففة الأكثر شيوعا هى بلا شك السنّ التى لا تدخل تحت حكم من أحكام باب المجرمين الأحداث وإنما هى السنّ التى تجاوزت ما تولى الشارع نفسه النص بشأنها . ومما يجب لفت النظر إليه فى هذه المناسبة أيضا أن الشارع المصرى نفسه سار بنفس هـذه الروح فان المذكرة التى أصدرتها وزارة الحقانية إيضاحا وتفسيرا لقانون ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ الخاص بتجنيح بعض الجنايات (من جهة الاختصاص) والذى سيأتى الكلام عنه فيما بعد، أرادت أن تبين هى أيضا الظروف المخففة الأكثر شيوعا والتى يصح لقاضى الإحالة الاستناد إليها لإجراء هذا التجنيح فذكرت من ضمنها صراحة حداثة سنّ المتهم التى نحن فى صددها الآن . ويحسن هنا إيراد ما سطر فى تلك المذكرة حرفيا : "قد بحثت وزارة الحقانيـة أيضا فيما" "إذا كان من المناسب أن تبين بطريقـة الحصر فى القانون الظروف المخففة التى" "تبرر اعتبار بعض الجنايات جنحا بدلا من تركها لمحض تقدير قاضى الإحالة فتنزع" "منه بذلك حق التوسـل بغيرها . ولكنها رأت من الأمور المتعذر تحقيقها عمليا" "أن تدرج فى القانون كشفا ببيان تلك الظروف بالحصر ورأت أنه ما دام باب" "المعارضة فى قرار اعتبار الجناية جنحة مفتوحا فلا داعى للخوف من سوء استعمال" "السلطة الممنوحة إذ أنه يكون فى وسع غرفة المشورة أن تتلافى دائما مضارها ." "فمن الظروف المخففة الواضحة التى يمكن ذكرها على سبيل التمثيل قلة الضرر الحقيق" "الواقع على شخص المجنى عليه أو على أمواله وحداثة سنّ الجانى حتى فى الأحوال" "التى لا تدخل فى حدود العذر القانونى ... ... الخ ... ... الخ" .

فاذا كان الشارع المصرى قد دل بقوله فى تلك المذكرة على أن من مبادئه أن حداثة السنّ ولو فى غير أحوال العذر القانونى التى نص عليها فى باب المجرمين الأحداث — ومنها بالبداهة العذر المقيد الوارد بالمـادة ٦٦ عقوبات — أن هـذه الحداثة

تعتبر من أهم الظروف المخففة فلا يمكن إذاً الافتئات عليه بتفسير ماورد فى تعليقات الحقانية على المـادة ٦٦ عقوبات تفسيرا مغايرا لهذا المراد الصريح، بل يجب حصر تلك التعليقات فى حدود ما وضعت له وهى مجرّد بيان العذر المقيد المنصوص عليه بتلك المـادة، وأن هذا العذر المقيد لا يتنافى مطلقا مع أصل المجمع عليه من أن صغر السنّ فى ذاته ولو تجاوز الحـدّ الذى يكون فيه عذرا هـو ظرف يصح للقاضى أن يعتبره من الظروف القضائية المخففة .

وحيث إنه لا محل كذلك لمـا خشيته النيابة العامة وصرحت به فى مطعنها من أن السـياق المنطقى للرأى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيـه يؤدى حتما لنتيجة مدهشة فى تعارضها مع القانون وهى أن من تكون سنه عشرين سنة لا يحكم عليـه بالإعدام — لا محل لهذا الخوف وهـذا الانزعاج إذ أنه و إن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرّية فى اعتبار سنّ المتهم من الظروف المخففة للعقاب فانه ممـا لا شك فيه أن للقاضى الذى اعتبر السنّ فى قضية معينة ظرفا مخففا لمتهم بعينه ألا يعدّ تلك السنّ كذلك فى حق متهم آخر إذ لا ريب فى أن لكل جريمة أحوالها الخاصة ولكل مجرم أحواله الشخصية الخاصة، وليس من قال أو يقول إن كل من كانت سنهم واحدة وجبت معاملتهم جميعا على السواء .

وحيث إن الواقع أن الذى يؤدّى إلى النتيجة المزعجة هو الأخذ بنظرية النيابة؛ إذ ماذا يكون الرأى فى شاب تجاوز السابعـة عشرة من عمره بيوم واحد وارتكب جناية ومثله كان بالأمس فقط لا يجوز للقاضى أن يحكم عليه بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفى يومه التالى الذى بدأ به الثامنة عشرة يجب على القاضى حتما أن يحكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة؟ أليس أن هذا منتهى ما يطعن فى حكمة كل شارع و يدل على فساد رأيه وعلى أن تشريعـه تشريع ميكانيكى صرف لا مدخل فيه للعقل ولا للعواطف الإنسانية ... على أنه ممـا تحسن الإشارة إليه استيفاءً لهذه النقطة بالذات أن محكمة الجنايات قبل التكلم فى الدعوى

الحاليــة عن سنّ المتهم الأول سالم سلطان درويش قد وصفت هــذا المتهم بأنه شاب بدوى طائش . وواضح من ذلك جليــا أن المحكمة إذا كانت ذكرت فى آخر حكمها ما يدل على اعتبارها حداثة سنّ المتهم موجبة للرأفة فان عبارتها هذه يكملها ما سبق لها أن قررته من أنه شاب طائش، ويكون سبب الرأفة فى نظـرها حداثة السنّ المصحوبة بالطيش. ولاشك أن لكل محكمة أن تقرر أن حداثة السنّ المصحوبة بالطيش هى من الظروف التى توجب رأفتها، ولا يجوز أن يكون لها معقب فى ذلك .

وحيث إنه ظاهر مما توضح أن محكمة الجنايات باعتبارها حداثة سنّ المتهم الأوّل سالم سلطان درويش ظرفا مخففا لم تخطئ فى تأويل القـانون وتطبيقه كما تقــول النيابة ، وإنما هى أخذت بمـا عليه الإجماع وما دل عليه الشارع نفسه فى المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بتجنيح الجنايات المتقدّم ذكره.

وحيث إنه فى شأن المتهمين الثـانى والثالث تقــول النيابة العـامة إن محكمة الجنايات أخطأت أيضا فى تأويل القانون وتطبيقــه حيث ذكرت فى حكمها أنهـا ترى معاملة ذينك المتهمين بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات "لطبيعة مانسب إليهما بحسب تصوير الحادثة" .

وحيث إن الظاهر أن محكمة الجنايات لم تعـوّل فيما رأته من استـعمال الرأفة بالمتهمين الثانى والثـالث إلا على ما ظهر لهـا من الوقائع والظروف الخاصــة بهما فلا محل إذن للقول بأن المحكمة قد أخطأت هنا أيضا فى تأويل القانون وتطبيقه .

هــــذا

وحيث إن ما أوضحته النيابة العامة أخيرا فى ملحق تقريرها من أن المشرع الفرنسى عنـد ما أراد تدارك ما ظهر له فى قانونه من شــدّة قاسية لم يكن فى وسعه وقتئذ تلافيها بتعديل القانون كله فتوسل بنظام الظروف المخففة التى يملك القاضى هنـاك بموجبها أن يعتمد حتى على صرامة النص — فى رأيه — لتخفيف العقاب ، وأن المشرع المصرى لم تكن به حاجة إلى التوسل بهذه الطريقة وهو يضع ويصوغ قانونه.

برمته ، وتستنتج النيابة العامة من ذلك أنه لا يصح الأخذ فى هذا الموضوع بما هو متبع فى فرنسا — إن ما أوضحته النيابة العامة ممـا سـبق ذكره مردود بأن المشرع المصرى — وهو يضع و يصوغ قانونه برمته — إذا كان عنى بحصر الظروف المخففة فى دائرة أحوال الجـريمة المقامة من أجلها الدعوى ، فان تلك الظروف هى — كما سلف الإيضاح — منصبة على وقائع الدعوى وظروفها المـادية والشخصية بالكيفية التى سلف بيانها .

وعن المسألة الثـانيـــة

حيث إن ما تقوله النيابة العامة من أنه ليس بسائغ أن تستثنى ظـروف الرأفة ودواعى تلطيف العقوبة من واجب تسبيب الأحكام لا سيما فى القانون المصرى الذى حصر أسباب الرأفة فى الأمور المسـتفادة من الوقائع خصوصا مع قيام نص المـادة ٥٢ من قانون العقوبات التى أوجبت على القاضى بيان أسباب إيقاف التنفيذ عنـد ما يأمر به ومع قيام نص المـادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن تجنيح بعض الجنايات إذ قد ورد فيــه ما يأتى : "ويجب أن يشمل أمر الإحالة على بيـان الأعذار أو الظروف المخففــة التى بنى عليها" — إن ما تمسك به النيابة فى هذا الموضع لهو مما يؤيد بالعكس نظرية عدم وجوب تسبيب الظروف المخففــة عموما التى نصت عليها المـادة ١٧ من قانون العقوبات . ذلك بأن أحكام المـادة ٥٢ عقوبات وأحكام قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هى أحكام اسـتثنائية وردت مخالفــة لأصول القانون العامة إذ الأصــل فى الأحكام وجوب تنفيذها والأصل فى الجنايات أن تختص بالنظر فيها محاكم الجنايات . فايقاف التنفيذ أو تحويل بعض الجنـايات إلى محكمـة الجنح ورد مخالفا لأصول القانون فكان الشارع مضطرا لضمان حسن سـير العدالة أن يكلف القاضى ببيان موجب إيقافه للتنفيذ أو ببيان موجب مخالفته لقاعدة الاختصاص . فهــذا البيان إذن واجب له فى نظر الشارع ما يقتضيه حتى لا يكون الأمر فوضى يتصرف فيه القضاة بأهوائهم .

ومن ذلك يرى أن الشارع عند ما رأى ضرورة التسبيب عند تطبيق المـادة ٥٢ عقوبات وعند الأخذ بالأعذار والظروف المخففة عملا بقـانون ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ سالف الذكر قد عنى بالنص على ذلك نصا خاصا . أما المـادة ١٧ من قانون العقوبات التي وضعت بصفة عامة لمـا قد يكون هنـاك من الظروف المخففة فى أية جناية كانت فلم يأت بها نص بهـذا المعنى ولا يصح إذن إخضاعها إلى نصوص أخرى خاصـة وردت متعلقة بأمور خاصة . وهـذا هو المتفق عليه وهو الذى جرت عليه أحكام محكمة النقض دائما، إذ هى قضت باطراد بأن القاضى إذا أراد استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليهـا قانونا إلى درجة أخف فهو ليس ملزما ببيان موجب هـذا العدول بل كل المطلوب منه هو مجـرّد القول بأن هنـاك ظروفا مخففة والاكتفاء بالإشارة إلى النص المبيح لذلك العـدول . ولا عجب من ذلك إذ الرأفة شـعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحدّدها حتى يصوّرها بالقلم أو اللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى — وما كان ليستطيع تكليفه — بيانها بل هو يقبل منه مجرّد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا . على أنه مما تجب ملاحظته فى الدعوى الحالية أن الحكم المطعون فيـه قد جاء — كما سلف البيان — مسببا تسبيبا كافيا بالنسبة للظروف المخففة التى رأت المحكمة من نفس ظروف الدعوى ووقائعها مراعاتها فى حق المتهمين الثلاثة جميعا .

وحيث إنه لمناسبة ما ذكرته النيابة العامة أخيرا فى ملحق تقريرها خاصا بوجوب تسبيب الرأفة فى بعض القوانين الأجنبية يلاحظ أنه بقطع النظر عما رآه أو يراه كل مشـترع من هؤلاء المشترعين صالحا فى هذا الموضوع لبلاده وعمـا قد يكون من اختلاف وجهة النظر بينهم فى طريقـة الوصول إلى غرضهم الأساسى ، وهو عند الكل السعى إلى تخفيف العقاب عن المتهمين ، ممـا لا محل لبيانه تفصيلا فى هذا المقام — بقطع النظر عن ذلك كله فانه ممـا لا نزاع فيه أن ما سار عليـه قضاء هذه

المحكمة من عدم وجوب بيـان دواعى الرأفة هو الذى يتمشى فى الحقيقة مع شـعور الرأفة ومقتضياتها و يوحى به المنطق الصحيح فى مثل هذه المـادة ولا يأباه القانون.

وحيث إنه ممـا توضح جميعه يرى أن مطعن النيابة العامة فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

وعن مطعن أحمد محمد ندا المتهم الثالث

حيث إن هـذا المطعن يتلخص فى أن الدفاع عن المتهم المذكور طلب من محكمة الجنـايات التصريح باعلان الطبيب الشرعى بصـفة شاهد نفى لسماع أقواله بالنسبة للإصابات التى وجدت فى جسم المجنى عليه إذ لو تم ذلك لكان ثبت للمحكمة أن المجنى عليه المذكور توفى بمجرد إصابته وأنه لم يكن هناك عراك بينه وبين المتهمين وعلى ذلك لا يكون هناك اشتراك من الطاعن الحالى فى الجريمة المسندة إليه ، وأن المحكمة إذ رفضت إجابة هذا الطلب قد أخلت بحق الدفاع ، وهذا وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات طبقا للمـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن ما يشكو منه الطاعن هنا غير جدير بالاعتبار إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة عرضت لطلب الدفاع سالف الذكر، و بعـد أن بحثته بحثا مستفيضا قضت صراحة برفضه رفضا مسببا وافيا مقنعا .

جلسة ١١ ينـاير سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سـيد أحمد باشا وحضور حضرات مراد وهبـة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك .

(١٨٢)

القضية رقم ٣٣١ سنة ٤ القضائية

تقادم . مبدأ تقادم الجريمة . إجراءات التحقيق التى تقطع المدة .

(المـادة ٢٨٠ تحقيق جنايات)

١ — الجريمة تعتـبر فى باب التقـادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هـذا التقادم من إجراءات .

ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها ، فاعلين ومشتركين . وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم، ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص، من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها .

وإذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ، ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضدّه هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى ، ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له — ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضه ، لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون، وما صدر ضدّه من أحكام، قاطعا لمضى المدّة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا، واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضا، لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم وإحضاره، مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

وقائع الدعوى وأسباب الحكم

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مادة هذا الطعن تتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمت محمد محمود مليس وآخر بأنهما يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ جلبا إلى القطر المصرى جوهرا

مخـدّرا بغير رخصة ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣ و ٣٥ و ٤٥ من القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٢٨ فقضت محكمة دمياط الجزئية غيابيا بالنسبة لهـذا المتهم وحضوريا بالنسبة لزميله بحبس كل منهما خمس سـنوات مع الشغل وغرامة ألف جنيـه . فاستأنف المتهم الحاضر هـذا الحكم فحكم برفضه فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ ورفع عن هذا الحكم نقضا فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ قضى بعدم قبوله فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠؛ أما محمد محمود مليس فقد كان هاربا خارج القطر المصرى بالشام وتركيا فطلب تسليمه سنة ١٩٣٢ وتم هـذا التسليم وأعلن المتهم بالحكم الغيابى فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٣ فعارض فيه وتمسك عند نظر المعارضة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية قبله بمضى المدّة محسـوبة من تاريخ الحكم الغيابى ليوم القبض عليـه . فقضى برفض هـذا الدفع وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف وأعاد احتجاجه بهذا الدفع أمام محكمة المنصورة الاستئنافية فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بقبول الدفع وإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى العمومية بمضى المدّة وبراءة المتهم .

طعنت النيابة فى هـذا الحكم ومحصل الطعن أن محكمة المنصورة الاستئنافية اعتبرت الحكم الغيابى الصـادر على محمد محمود مليس فى ٢٩ أبريل سـنة ١٩٣٠ أنه آخر ما أجرى معه من إجراءات التحقيق ثم جعلت هذا التاريخ مبدأ احتساب المدّة القانونية المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . ولـمـا رأت أنه قد قبض على هذا المتهم فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وأن مدّة السقوط قد انقضت حكمت بسقوط الحق فى إقامة الدعوى وبالبراءة . وتقول النيابة فى بحثها القيم الذى أوردته بتقرير أسباب الطعن إن تلك المحكمة قـد اطرحت ما تمسكت هى به من أن مدّة السقوط قد قطعها ما كان من محاكمة ذلك المتهم الحـاضر أمام محكمة الاستئناف فأمام محكمة النقض حتى صـدر حكم هذه المحكمة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعدم قبول النقض المرفوع منه وكما قطعها من جهة أخرى ما اتخذ من الإجراءات خاصا بتسليم المتهم الغائب خلال سـنة ١٩٣١ وسـنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣، وإن تلك

المحكمة فى سبيل تأييد وجهة نظرها المتقدّمة الذكر قد أولت نص المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فأخطأت التأويل، ثم طبقت ما تأولته فأخطأت التطبيق. ذلك بأنها ذهبت إلى أن نص هذه المادة القاضى بأن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة، لا يتناول إلا الأشخاص الذين كانوا بعيدين عند تحقيق يجرى مع غيرهم ثم يستدعون إليه أو يدخلون فيه بعد فوات المدّة المسقطة للحق فى إقامة الدعوى العمومية، ولا يسرى على من يكون قد شملهم هذا التحقيق من مبدئه وسارت إجراءاته بالنسبة لهم جميعا . ثم قالت فقياس حالة هؤلاء على حالة المتهم الآن فى القضية قياس مع الفارق . ثم قالت أما طعن زميله بطريق النقض فى الحكم الذى أصدرته عليه محكمة الاستئناف فهو من إجراءات الدفاع التى لا تقطع المدّة ، وأما ما اتخذ من إجراءات التسليم نحو المتهم الغائب فليست كذلك من إجراءات التحقيق . وتقول النيابة إن فى ذلك من الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن تقادم الدعاوى الجنائية لا يقوم فى النظر على إهمال النيابة ضبط الواقعة وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها، ولا على استمرار من يكون قد اقترفها على ظاهر حاله من البراءة الأصلية المفروضة لكل متهم قبل الضبط والتحقيق والمحاكمة، كما يقوم التقادم المكسب للحق أو المبرئ للذمة على إهمال صاحب الحق مطالبة خصمه مع تمكنه من هذه المطالبة ، وإنما يقوم ذلك التقادم على ما جرى عليه المشرع من اعتبار المآل فى جلب المصالح ودرء المفاسد . فإذ اعتبر ارتكاب الجريمة سببا رتب عليه الحكم بتوقيع العقاب على الجانى لحكمة اقتضاها هذا الحكم هى مصلحة المجتمع فى الزجر والردع تحقيقا للأمن والسلام والنظام فقد اعتبر كذلك أن مرور الزمن المناسب على ارتكاب الجريمة ينسيها بجعله مانعا من العقاب لحكمة اقتضاها هذا المانع الطارئ هى انتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة المنسية . ولهذا المعنى اعتبر الدفع بهذا التقادم من قواعد النظام العام يجوز للمتهم إبداؤه، بل للنيابة،

فى أية حال كانت عليها الدعوى ولو لأوّل مرة أمام محكمة النقض، ولهذه المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . واعتبر كذلك قاطعا للدّة أى إجراء من الإجراءات يقصد به إلى التثبت من وقوع الجريمة أو من نفى وقوعها و إلى نسبتها عند ثبوت وقوعها إلى من تصح نسبتها إليه إجمالا وتفصيلا معينا من تنسب هى إليه أم مجهولا، سواء أصـدرت هذه الإجراءات من هيئة الاتهـام أو من المدعى بالحق المدنى تحريكا للدعوى العمومية أم من سلطة التحقيق أو من سلطة الحكم ، وسواء أكانت هذه الإجراءات موجهة إلى جميع المتهمين أو إلى بعضهم معلومين أم مجهولين . ذلك لأن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطعه من الإجراءات . ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ولو كانت أفعال اشتراكهم مما تلتحق بالجريمة بعد تمامها . وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدّة التقادم ولو كان هـذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهـم إذ الجريمة لا تكون فى آن واحد من دفائن الغيب ومخبآت الصدر وملء الأسماع وعلى الأفواه. وقد أشير إلى هذا فى المـادة ٦٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وفى المـادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى . فقد نص فى المـادة ٢٧٩ على أن الحق فى إقامة الدعوى العمومية يسقط فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أى عمل متعلق بالتحقيق، و بمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى المخالفات . ونص فى المـادة ٢٨٠ على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل المـادة ٢٨٠ بتقييد مدلولها وقصره على الأشخاص الذين كانوا بعيدين عن التحقيق ثم يستدعون إليه أو يدخلون فيه بعـد فوات المدّة لأن نصها صريح فى ترتيب حكم الانقطاع على أى إجراء من

إجراءات التحقيق بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة . وليس حرف (لو) من أدوات القصر والتخصيص بل هو بمعنى (حتى) الغائية التى تفيد دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها ملحوظا أو ملفوظا به أو هو يدل — كما تقول النيابة — على استغراق الحكم لمـا يشتبه أنه غير داخل فيه . وهذا التفسير هو الذى أعطى لنص المـادة ٣٧٦ من القانون الفرنسى المقابلة لنص المـادة ٢٨٠ المتقدّمة الذكر . وهو الذى يتسق مع ماسبق تقريره فى هـذا الحكم من أن الجريمة تعتـبر وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة فى تقرير الأحكام المتعلقة بالتقادم .

وحيث إن ماجاء بالحكم المطعون فيه من أن الطعن بالنقض المرفوع من المتهم الآخر محمد حسن العباسى لايقطع المدة لأنه من إجراءات الدفاع فهو غير منتج لأن ماذكره الحكم من خلاف قام بين الفقه والقضاء الفرنسيين فانما يتعلق بذات التقرير بالطعن هل يعتبر مع صدوره من المتهم من إجراءات التحقيق قاطعا للمـدّة أم غير قاطع لأنه من إجراءات الدفاع . أما مايجرى بعد تقرير الطعن من تكليف النيابة الطاعن بالحضور أمام المحكمة إلى إجراءات تحقيق الطعن بالجلسة ثم إلى الحكم فيـه فلم يمتد الخلاف إليهـا بل بقيت معتبرة من الإجراءات القاطعة للمدّة . فكان ينبغى للمحكمة الاستئنافية حتى إذا اطّرحت تقرير الطعن بالنقض فـلم تعتبره قاطعـا للمدّة لا فى حق الطاعن ولا فى حق زميله الهـارب أن تنظر فيما تم بعـده من إجراءات المحاكمة لتبدى رأيها فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه قد أخطأ أيضا فى عدم اعتبار إجراءات تسـليم المتهم الهارب والقبض عليـه من إجراءات التحقيق القاطعة للمدّة بالنسبة له مع أنها ليست فى الحقيقة إلا إجراءات صـدرت من النيابة وبناء على أمر القبض الصادر من القاضى المختص فهى من قبيل إجراءات الضـبط التى تتولاها سلطة التحقيق بغير شك .

---

(١٨٣)

القضية رقم ٣٣٢ سنة ٤ القضائية

تشرد . ترويض القردة . وسيلة تعيش مشروعة .
(المـادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

ترويض القردة يعتبر وسـيلة تعيش مشروعة، وهو ليس استجداء مستورا، ولا هو من قبيـل الشعوذة . فصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المـادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

جلسة ١٥ ينـاير سـنة ١٩٣٤

برياسـة حضرة مصطفى محمـد بك وبحضـور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٨٤)

القضية رقم ٣٦ سنة ٤ القضائية

مرافعة . إقفالها وتأجيل القضية للنطق بالحكم . تقديم طلبات بعد ذلك . عدم التفات المحكمة إليها . لا إخـلال .

متى انتهت المرافعة فى الدعوى وأجلت القضـية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات أو أوراق أخرى، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تلتفت إلى ما يقدّمه المتهم بعد ذلك من طلبات كان فى وسعه إبداؤها والتمسك بها أثناء المرافعة .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٣٧ سنة ٤ القضائية

(أ) إعلان . ورقة تكليف بالحضـور صادرة من المدعى المدنى . ما يجب ذكره فيها . دعوى قذف . عبارات القـذف والسب الواردة باعلان الاتهام . إضافة المدعى المدنى عبارات أخرى مأخوذة من الأوراق التى هى أساس الاتهام . العبارات المضافة لا تعتبر تهما جديدة واجبا ذكرها بورقة التكليف بالحضور . (المـادة ١٥٨ تحقيق)

(ب) محام . مسؤليته عما يصدر عنه فى حق خصم موكله من الأقوال الخادشة للشرف . مسئولية موكله معه . متى تكون ؟ (المـادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢)

١ — إن المـادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح، لمحاكمته على ما هو مسند إليه، سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها . وليس في المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدني (٤٩ الى ٥٦) ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفي إذن في هـذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون، كما هي الحال في الإعلان الصادر من النيابة .

فاذا رفع شخص دعوى جنحة مباشرة على آخر متهما إياه بتهمة القذف والسب في حقه بالعبارات الواردة في إعلان دعوى مدنية كان أقامها ضدّه وفي المذكرة المقدّمة منه فيها، وعند المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعى بالحق المدني إلى عبارات القذف والسب الواردة باعلان الاتهـام عبارات قذف أخرى مأخوذة من إعلان الدعوى المدنيـة والمذكرة المقـدّمة فيها — وهما أساس الاتهـام — فمن الخطل في الرأى أن يعدّ ذكر هـذه العبارات لأوّل مرة أمام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور، إذ أن التهمة المسندة إلى الطاعن هي القذف والسب بمـا اشتملت عليـه عريضة إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدّمة فيها من مختلف الأقوال ما أشير إليه منها في إعلان دعوى الجنحة المباشرة وما استبق ذكره للرافعة .

٢ — إن محل تطبيق المـادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ هو أن يكون المحامي — فيما صـدر منه من الأقوال الخادشة للشرف والسمعة — قد تصرف مستقلا ، على أساس أن حالة الدعوى أو مصلحة الدفاع عن موكله تستلزم أو تبرر الإدلاء بها، بحيث إنه إذا نبا تقديره عن الصواب فصدر منه في حق الخصم ما يستوجب اللوم أو المؤاخذة، كان هو وحده المسئول عما بدر منه من العبارات المسيئة . أما إذا ثبت أن الأوراق المتضمنة لمطاعن مستوجبة للعقاب، ولو أنهـا محررة بواسـطة المحامي، فان موكله هو الذى أراد تحريرها على الصورة التي حررت

بها ، فان الموكل يكون مسئولا أيضا عما ورد بها ، وليس له أن يتنصل منها ويلق تبعتها على محاميه وحده .

---

(١٨٦)

القضية رقم ٣٨ سنة ٤ القضائية

(ا) تحقيق . إجراءاته . الدفع ببطلانها . متى يجوز ؟

(ب) مواد مخدّرة . إثبات . إدانة المتهم . جسم الجريمة . ليس وجوده شرطا فى الإدانة . اتجار بالمواد المخدّرة . استنتاج ثبوته من رسائل أرسلت من شخص ورسائل وردت إليه . جوازه .

١ — لا يجوز الدفع ببطلان إجراءات التحقيق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه بنى على تلك الإجراءات المقول ببطلانها ، أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن أو دفاعه . أما إذا كانت الإجراءات المدعى ببطلانها ليس لهـا أية علاقة أو أى أثر بالحكم ، ولم يترتب عليها ضرر للطاعن فى دفاعه أمام المحكمة ، فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض ، لانتفاء المصلحة من البحث فيها .

٢ — إن وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم ، لأن القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه . فاذا أدان القاضى متهما لثبوت اتجاره بالمواد المخدّرة من رسائل أرسلت منه وإليه تفيد ذلك ، فهذا وحده يكفى قانونا لتكوين اعتقاد المحكمة .

---

(١٨٧)

القضية رقم ١٨٩ سنة ٤ القضائية

تزوير . متى يعتبر المحرّر مزوّرا ؟ وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية محل صـورة صاحب الرخصة الحقيق . لا يعتبر تزويرا جنائيا . (المـادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع)

يجب لاعتبار المحرّر مزوّرا أن يقع التغيير فى نفس المحرّر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فاذا وضع شخص صـورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة الحقيق ، فهذا الفعل —

وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة — إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينـة فى القانون للتزوير المـادى ، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا، لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات. ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرّر أو فى رقم أو ترقيم فيه ، إذ العلامات والأرقام والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر، فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ، ولا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن ملخص الطعن أن النيابة العامة قدّمت المتهـم لقاضى الإحالة متهمة إياه بأنه زوّر فى رخصة رسمية ليست له بأن وضع عليها صورته الفتوغرافية وصار يستعملها كأنه هو صاحبها ويقدّمها للبوليس لمشابهة اسمه لاسم صاحبها فأصدر قاضى الإحالة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم وجود جناية، وأسس قراره هذا على أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يقع فى محرّر وفى نفس كتابة المحرر المؤكدة لوقائع جعل المحرّر لإثباتهـا ، وأن مجرّد وضع المتهم صورته محل صورة حامل الرخصة الحقيقى ليس تغييرا فى محرّر لأن الصورة ليست بمحرّر، كما أن التغيير الذى حدث فيهـا لم يقع بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانونا لأن المتهـم لم يمح شيئا من الكتابة الأصليـة ولم يضف إليها شيئا . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار وبنت طعنها على أن الصورة الفتوغرافية

جزء من الرخصة والتغيير فيها تغيير للرخصة ، وأنه لا يشترط أن يكون التغيير واقعا في المحرّر نفسه بل يكفي أن يقع في علامة فيه أو رقم أو ترقيم ما دام أنه يترتب عليه تغيير معنى المحرّر .

ومن حيث إنه يجب لاعتبار المحرّر مزوّرا أن يقع التغيير في نفس المحرّر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر في قانون العقوبات .

ومن حيث إن الفعل الذي أحدثه المتهـم وهو وضع صورته الشمسية محل صورة صاحب الرخصة الحقيق وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصـل باحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المـادي إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليهـا أي تغيير مادي . فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسم القانون في باب التزوير، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات .

ومن حيث إن ما ذهبت إليـه النيابة من أنه لا يشترط أن يكون التغيير واقعا في المحرّر نفسه بل يكفي أن يقع في علامة فيه أو رقم أو ترقيم ما دام أنه يترتب عليه تغيير معنى المحرّر — ما ذهبت إليه النيابة من ذلك لا أساس له من القانون إذ لا نزاع في أن التغيير الجنائي يجب أن يقع في نفس المحرّر وليست الأرقام وعلامات الترقيم إلا جزءا من المحرّر، فالتغيير فيها تغيير في المحرّر نفسه . أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرّر لأنهـا ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالهـا تحت نص من نصوص التزوير .

جلسة ٢٢ ينـاير سـنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضـور حضرات مراد وهبة بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٨٨)

القضية رقم ٣٥٠ سنة ٤ القضائية

تعدّد المتهمين . إصابة واحدة . التحرّى عمن أحدث هذه الإصابة . موضوعى .

متى كانت الإصابة واحدة ، وكان المتهمون بإحداثها متعدّدين ، فلمحكمة الموضوع حق التحرّى عمن أحدث هـذه الإصابة من بين هؤلاء المتهمين . فاذا ما تبينته ، جعلته هو وحده مسئولا عن الإصابة وآخذته بحكم القانون ، وكان ما تجريه فى هذا الصدد بعيدا عن مراجعة محكمة النقض ، لتعلقه بالموضوع وارتباطه بوقائع الدعوى .

---

(١٨٩)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ٤ القضائية

قتل عمد . ثبوت نية القتل . نوع الآلة المستعملة فى القتل . لا أهمية له .

متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليـه بفعل مادى موصل لذلك ، فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة — مطواة كانت أم غير ذلك — ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

---

(١٩٠)

القضية رقم ٣٥٦ سنة ٤ القضائية

هتك العرض . تعريفه . المرجع فى اعتبار ما يعدّ عورة وما لا يعدّ هو العرف الجارى وأحوال البيئة الاجتماعية . فتاة ريفية . تقبيلها فى وجنتيها . فعل فاضح مخل بالحياء .

(المـادة ٢٤٠ عقوبات)

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعـبر عنه بالعورات يجب أن يعدّ من قبيل هتك العرض . والمرجع فى اعتبار ما يعـدّ عورة وما لا يعـدّ كذلك

إنمـا يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعيـة . فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعـدّه هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها، فتقبيلها فى وجنتيها لايخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات (١) .

---

(١٩١)

القضية رقم ٣٦٣ سنة ٤ القضائية

تزوير . التدليل عليه بمجرد اختلاف بصمات الختم الموقع به على الورقة المطعون فيها بالتزوير مع بصمة الختم المعترف به . لا يكفى . نقض الحكم بالتزوير لقصوره .

إذا كانت أسباب الحكم لا تؤدّى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها فهى أسـباب مشوبة بالقصور، والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضــه . فاذا دللت المحكمـة على وقوع التزوير باختـلاف بصمات الختم الموقـع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليــه المعترف به ، ولم تتعرّض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهمين، فان التدليل بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين، بل الواجب على المحكمـة أن تتحرّى ما إذا كانت هــذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب التزوير، أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئا .

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق قيم على هذا الحكم منشور بالعدد السابع من الســنة الرابعة لمجلة القانون والاقتصاد بالصفحات من ٨٨١ إلى ٨٩٤ عرض فيه لمـا استقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا فى هذا الصدد ولمـا ذهبت إليه أحكام المحاكم فى مصر . وحضرته يرى أن حكم محكمة النقض هــذا يخالف فى الواقع وجهــة النظر الحقيقيــة لحكمها الصادر فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ كما يرى أن الرأى الذى جرت عليــه الأحكام الأخيرة من تحديد هتك العرض بملامسة جسم المجنى عليه فى عورة هو أيضا رأى منتقد لغموضه وعدم ارتكازه على سند فى القانون .

جلسة ٢٥ ينـاير سـنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك .

(١٩٢)

القضية رقم ٣٣٦ سنة ٤ القضائية

رشوة موظف . الوعد بالرشوة كاف لتوقيع العقاب .

(المـادتان ٨٩ و ٩٦ عقوبات)

إنه وإن كان ظاهر نص المـادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المـادّى فى جريمة الشروع فى الرشـوة لا يتحقق إلا بتقديم الشيء المرشو به فعـلا وعدم قبوله ، فانه بالرجوع إلى المـادة ٨٩ من قانون العقوبات (ومدلولها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعـروض يكون بقبول الوعد) يبين أن غرض الشارع من المـادة ٩٦ إنمـا هو شمول عبارتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطيـــة .

جلسة ٢٩ ينـاير سـنة ١٩٣٤

برياسـة حضرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمـد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك .

(١٩٣)

القضية رقم ٣٦٥ سنة ٤ القضائية

دفاع . طلب التأجيل لضم أوراق . الغرض من الطلب تعطيل الدعوى . رفضه لا إخلال .

إن لمحكمة الموضـوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق ، إذا ما تبين لهـا أن الغرض هـو تعطيل نظر الدعوى . فاذا رأت أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق، يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده، كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التى منحها بنـاء على طلبه . فاذا هو لم يكترث للأمر ولم يقم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيـذه ، كان للمحكمة كل الحق فى أن تضرب صفحا عن طلبـه وألا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقـدّم للغرض نفسه، دون أن تكون فى مسلكها هذا قد أخلت بما للتهم من حق الدفاع .

---

(١٩٤)

القضية رقم ٣٧٠ سنة ٤ القضائية

اختصاص . الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص . قاضى الإحالة لا يملك إعادة القضية إليها على أساس أنها جنحة . (المـادة ١٤٨ تحقيق)

إن الواضح جليا من نص المـادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات هو أن قاضى الإحالة لا يملك، بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، أن يعيـد لهـا القضية ثانيا للحكم فيها على أساس أنها جنحة بعـد أن تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه . وإنمـا أجاز له الشارع — إذا بدا له هـذا الرأى — أن يثبتـه فى قراره ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصـة للحكم فيها بطريق الخيرة .

جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات مراد وهبة بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(١٩٥)

القضية رقم ٥٥ سنة ٤ القضائية

إيقاف التنفيذ . جوازالحكم به فى الاستئناف ولو بعد تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه . آثار الحكم بايقاف التنفيذ .
(المادتان ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات)

١ — لا مانع قانونا من الحكم فى الاستئناف بايقاف تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير إيقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه . ذلك بأن الحكم بايقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التى يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة ، وهى تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ، وإنما يتعدّى أثر الحكم إلى أبعد من ذلك . فقد نصت المادة ٥٣ عقوبات على أنه إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ، فان الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن . والمتفق عليه أن هذا يعتبر بمثابة ردّ اعتبار بقوة القانون ، لا يحتاج الشخص بعده الى طلب ردّ اعتباره إليه من السلطة القضائية عملا بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ، بل بمجرّد مضى الخمس السنين ، على الوجه المشروط فى المادة ٥٣ سالفة الذكر ، تسقط العقوبة التى كان تنفيذها معلقا ، ويزول كل ما ترتب عليها من وجوه انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ، سواء فى ذلك ما كان مقررا فى قانون العقوبات كعقوبة تبعية وما نص عليه فى قوانين خاصة كقانون الانتخاب . فمن حكم عليه بعقوبة مما نص عليه فى المادة الرابعة من قانون الانتخاب وكان الحكم مأمورا فيه بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ عقوبات ، ثم وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ع ، فانه يصبح بقوة القانون فى حل من أن يتمتع بحق الانتخاب ،

شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا . وكذلك لا يعتبر الحكم المذكور سابقة فى العود، ولا يذكر فى الشهادات التى تصدر من قلم السوابق .

٢ — إن القانون، وإن نص فى المادة ٥٣ عقوبات على أن الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن متى وفّى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عنها فى تلك المادة، فانه جعل لذلك الحكم أثرا باقيا على مر الزمن، إذ قال فى آخر المادة المذكورة "ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه" . وقد يرى أن فى هذا النص ما يتعارض مع صدر المادة ولا يتفق مع اعتبار الحكم كأن لم يكن . على أن الواقع أن الذى يعتبر كأن لم يكن إنما هو ما تعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط . وذلك ظاهر من النص الفرنسى للمادة؛ إذ هو يعبر عن الحكم بلفظ (La condamnation) والمتفق عليه أن الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك . فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة علاوة على الحبس فان هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة . وكذلك لا يؤثر مضى الخمس السنين فيما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم، كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها .

---

(١٩٦)

القضية رقم ١٧٧ سنة ٤ القضائية

دفاع شرعى . التمسك به . شرطه الاعتراف بالفعل المرتكب . التمسك به مع إنكار الفعل . رفضه . لا وجوب لذكر أسباب الرفض . (المادة ٢١٠ ع)

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين فى حكمها الأسباب التى حدت بها إلى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى، إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن فى سبيل الدفاع عن النفس أو المال . أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلا، وتمسك فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط، فان هذا التعارض بين الموقفين

يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى على أساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها، مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس، ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها .

---

(١٩٧)

القضية رقم ٥٣٨ سنة ٤ القضائية

(أ) اعتراف . تقديره موضوعى . مدى سلطة قاضى الموضوع فى هذا التقدير .
(ب) تحقيق . حضور محام عن المتهم وقت استجوابه . منعه رعاية لمصلحة التحقيق . جوازه .
(المادة ٣٤ تحقيق)

١ — تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضى الموضوع وحده، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، بل هى تأخذ تقديره قضية مسلمة، ما دام هذا التقدير لا يتنافر عقلا مع الوقائع الموضوعية التى أثبتها فى حكمه .

٢ — حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه .

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك .

(١٩٨)

القضية رقم ٥٥٤ سنة ٤ القضائية

رأفة . طلبها . إجابة هذا الطلب أو رفضه من شأن قاضى الموضوع .

إن طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساسا للطعن بطريق النقض، إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها، ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت له محلا .

---

(١٩٩)

القضية رقم ٥٥٨ سنة ٤ القضائية

(ا) تكليف بالحضور . حضور المتهم جلسة المحاكمة ومرافعته فى موضوع التهمة . الدفع ببطلان إعلان التكليف بالحضور لدى محكمة النقض لأوّل مرة . لا يجوز .
(المادة ٢٣٦ تحقيق)

(ب) إعلان ورقة لمسجون . تسليم صورتها لمأمور السجن . كفاية ذلك لصحة الإعلان .
(المادة الأولى من دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ سجون)

(ح) حكم . ذكر المواد التى طلبت النيابة تطبيقها فى ديباجته . اكتفاؤه فى منطوقه بقوله إنه اطلع عليها . لا نقض .

١ — إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إعلان تكليفه بالحضور، فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إعلان الأوراق إلى المسجونين يتم قانونا بتسليم صورتها إلى مأمور السجن .

٣ — متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها، ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى، فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إنه خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

---

(٢٠٠)

القضية رقم ٥٥٩ سنة ٤ القضائية

خيانة أمانة . استبدال الأمانة . متى يكون مانعا من العقاب ؟
(المادة ٢٩٦ عقوبات)

استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة . أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية، أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد، فان الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية.

(٢٠١)

القضية رقم ٥٦١ سنة ٤ القضائية

(أ) سبق الإصرار . تقديره موضوعى . مدى سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .
(ب) ترصد . إثبات توافره يغنى عن إثبات توافر ظرف سبق الإصرار .

١ — سبق الإصرار ظرف من الظروف المشدّدة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدّمات التى أثبتها الحكم لا تؤدّى منطقيا إلى النتيجة التى وصل إليها . وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من اختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائرا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته باطلاق الأعيرة عليه عند اقترابه من مكمنهم، ومن وجود الباعث على الانتقام وهو كيت وكيت .

٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، فإثبات توافر أولهما يغنى عن إثبات توافر الظرف الثانى .

جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٠٢)

القضية رقم ٢٠٧١ سنة ٣ القضائية

حكم . تقديم المتهم دفعا فرعيا . تقرير المحكمة ضم هـذا الدفع إلى الموضوع . انسحاب المتهم عند ذلك . مضى المحكمة فى نظر الدعوى رغم انسحابه . الحكم الصادر فى الموضوع يعتبر حكما غيابيا .

إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة الابتدائية وتمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية، وردّ محامى المدّعى المدنى على هذا الدفع، ثم قررت المحكمة ضم الدفع الفرعى

إلى الموضوع للفصل فيهما معا فى وقت واحد، فانسحب المتهم، وانسحب محاميه مصرحا برغبته فى حفظ حق موكله فى الاستئناف فى الدفع، ثم مضت المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع محامى باقى المتهمين، وقضت فى الدعوى بادانة المتهمين جميعا، فهذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا بالنسبة للمتهم الذى انسحب قبل أن يدافع عن نفسه فى موضوع التهمة . ومن الخطأ البين اعتباره حاضرا المحاكمة بعد انسحابه، إذ أن هذا الحضور الاعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

---

(٢٠٣)

القضية رقم ٢٠٧٦ سنة ٣ القضائية

(أ) بيان الواقعة . الحكم ببراءة متهم و برفض دعوى التعويض المقامة ضدّه . بيان الواقعة غير ضرورى . (المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) سب وقذف . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير ألفاظ السب والقذف ، وفى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من السباب .

١ — القاضى الجنائى ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ، عملا بمفهوم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا هو قضى بالبراءة و برفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معا ، لأن واجبه فى مثل هذه الحالة هو عين واجب القاضى المدنى حين يقضى برفض دعوى مدنية مقامة أمامه . وهذا الواجب ينحصر فى أن يكون حكم الرفض مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا .

٢ — لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض مايدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

---

(٢٠٤)

القضية رقم ٤٠ سنة ٤ القضائية

(أ) شهادة . العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود .

(ب) إثبات . حرية قاضى الموضوع فى تكوين عقيدته . حدّها .

(حـ) إثبات . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية .

١ — العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم ، وإنما هى باطمئنانها إلى مايدلى به الشهود قل عددهم أو كثر، ورأيها فى ذلك نهائى .

٢ — للقاضى الجنائى أن يكوّن عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدّا من إجراء باطل قانونا .

٣ — لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمدّه فى هذا الشأن من نفس أقواله وإجاباته أمامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شىء فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادّعى المحامى عنه أنه مختل الشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب إخصائى، ما دام القاضى قد وجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لإجراء تحقيق آخر فى هذا الصدد .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٣٦١ سنة ٤ القضائية

مواد مخدّرة . الفرق بين الحيازة والإحراز . (المادة ٣٥ من قانون المواد المخدّرة)

إن الحيازة فى الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدّرة معناها وضع اليد على الجوهر المخدّر ، على سبيل الملك والاختصاص (possession) . ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز (détention) فمعناه مجرّد الاستيلاء مادّيا على الجوهر المخدّر لأى باعث كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله

للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط، إلى غير ذلك من البواعث .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ٥٤٧ سنة ٤ القضائية

حجية الشيء المحكوم فيه . وحدة السبب . متى تتوافر ؟

إذا كانت الواقعتان اللتان أسندتا إلى متهم بعينه فى قضيتين قد وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة ، فذلك لا يكفى وحده لإمكان الاحتجاج بالحكم الصادر فى إحدى هاتين الواقعتين عند نظر الواقعة الأخرى . ذلك بأنه وإن توافرت فى الواقعتين وحدة الموضوع ، إذ القضايا الجنائية تتحد كلها فى موضوعها ، وهو طلب توقيع العقوبة على المتهم ، وتوافرت وحدة الأخصام ، إذ المتهم واحد فى القضيتين ، كما أن النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية فيهما ، بل النيابة تعتبر هى الطرف الآخر فى الخصومة حتى ولو كان المدّعى المدنى هو الذى حرك الدعوى العمومية، إلا أن وحدة السبب فى الواقعتين، وهى الشرط الثالث اللازم لصحة التمسك بقوّة الشيء المحكوم فيه ، لا تتأتى بحسب الأصل إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة فى الحالتين . ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما، كأن تكون كل منهما مستقلة بزمانها وبمكانها وبشخص المجنى عليه فيها ، وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر إليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد، كالسرقة التى ترتكب على عدّة دفعات

ويقع تنفيذها بعدّة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى .

(٢٠٧)

القضية رقم ٥٦٣ سنة ٤ القضائية

قاضى الإحالة . قراره بإيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

(المادة ١٣ تشكيل)

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تجيز للنائب العمومى الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأوامر الصادرة من قاضى الإحالة إلا فى حالتين : (أولاهما) حالة ما إذا كان الأمر صادرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، (وثانيتهما) حالة ما إذا كان الأمر صادرا باعادة القضية إلى النيابة، لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة . ويشترط أن يكون الطعن فى الحالتين مبنيا على حصول خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وإذن فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الإحالة القاضى بإيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية .

(٢٠٨)

القضية رقم ٥٦٥ سنة ٤ القضائية

مفرقعات . متى تنطبق المادة ٣١٧ ع ؟

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، المعدّلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث لهذا الإحراز، إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى . والقصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز . وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(٢٠٩)

القضية رقم ٥٧١ سنة ٤ القضائية

موانع العقاب . الجرائم التي يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع . جريمة التزوير . لا تدخل في متناول هذه المادة .

إنه إذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ عقوبات بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه، كالنصب وخيانة الأمانة، لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث إنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال ، فلا وجه لقياس جريمة التزوير عليها ، لأنها من قبيل آخر، وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيسة بها .

(٢١٠)

القضية رقم ٥٧٤ سنة ٤ القضائية

تعويض . مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالحكم فيه .

إنه وإن أجاز القانون في المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل في التعويضات التي يطلبها بعض الأخصام من بعض، إلا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنيا على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . أما إذا كان طلب التعويض مبنيا على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة ، فيتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(٢١١)

القضية رقم ٥٧٧ سنة ٤ القضائية

اتفاق على ارتكاب جريمة . ثبوت نية الاتفاق . وجوب توافره . (المادة ٤٣ ع)

إن الاشتراك بالاتفاق يقتضي أن تتحد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية إما أن يقوم عليها الدليل المباشر ، وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى إذا كان في تلك الوقائع ما يساعد على الاعتقاد بوجودها . فاذا اكتفى

الحكم باثبات أن شخصا ذهب مع اثنين لمقابلة المجنى عليه يوم الحادثة واجتمعوا به وتناولوا مسكرا بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعا فى عربة إلى حيث نزل ذانك الاثنان وذهبا مع المجنى عليه وارتكبا جريمتهما فى حارة كانا أفهماه أن بها منزلا للدّعارة توافقوا على الذهاب إليه، فهذا لا يكفى وحده فى إثبات اشتراك ذلك الشخص فى الجريمة المرتكبة، بل لا بدّ من إثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه إلا لأنه متفق معهما على ارتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنيتهما فى ارتكابها .

جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبرهيم سيد أحمد باشا و بحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢١٢)

القضية رقم ٥٥٥ سنة ٤ القضائية

شهادة . تقديرها موضوعى .

لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الأخذ بمـا قرّره شاهد بعينه فى التحقيقات الأولى ونبذ ما يشهد به أمامه نفس ذلك الشاهد، كما أن له تمام الحرّية فى أن يعتمد من أقوال الشـاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه بالنسبة لمتهـم معين، وأن يطّرح ظهريا ما لا يرتاح إليه ضميره من هذه الأقوال بالنسبة لمتهم آخر .

---

(٢١٣)

القضية رقم ٣٦٦ سنة ٤ القضائية

قتل خطأ . أساس المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة . (المـادة ٢٠٢ع)

أساس المسئولية الجنائية، طبقا للـمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات، هو الإهمال أو ما جرى مجراه، فتبيين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فاذا طبقت المحكمة هذه المـادة على شخص، لأنه قام باجراء عملية ختان لغلام، وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا و بواسطة صبيه حينا آخر، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك

ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته، بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا، ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده، كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب لنقضه.

(٢١٤)

القضية رقم ٥٨٢ سنة ٤ القضائية

إقراض بربا فاحش. تجديد سند الدين. متى يعتبر كل تجديد قرضا ربويا؟

(المادة ٢٩٤ المكررة فقرة ثالثة ع)

إذا تكرر تجديد سند الدين باضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ، وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلا وفائدة، فكل تجديد يعتبر قرضا ربويا مستقلا عن الآخر، ويصح أن يتكوّن من تعدّده ركن العادة المطلوب فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات.

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك.

(٢١٥)

القضية رقم ٣٧٨ سنة ٤ القضائية

سب وقذف:

(أ) صحافة. رئيس التحرير. مناط مسئوليته.

(ب) سب وإهانة. عدم جواز إثباتهما بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع.

(المادتان ١٥٩ و ٢٦٥ فقرة أولى وثالثة عقوبات)

(حـ) القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة. متى يتوافر؟ (المادة ٢٦٥ عقوبات)

١ — رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات، يجب أصلاً أن يكون رئيسا فعليا،

أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الإشراف؛ واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات، وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته .

ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة، وأنه قدّر المسئولية التى قد تنجم عن النشر، ولو لم يطلع فعلا. وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة، أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر؛ ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير، بحسب ما تقدّم بيانه ، أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن نتعدّى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هم مسئولون أيضا ، غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

٢ — إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليه

سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها ، أى عبارة "وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات". وتلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف[1] .

٣ — القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية هذين المتهين بأنهما فى المدّة الواقعة بين أول مارس سنة ١٩٣٣ و ٢٦ مايو سنة ١٩٣٣ بدائرة مدينة القاهرة ، الأول بصفته رئيسا لتحرير جريدة الصريح ، والثانى بصفته مؤلفا لعبارات الإهانة والقذف الآتى ذكرها والقائم بنشرها مع علمه بما فيها : (أوّلا) أهانا وسبا علنا هيئة مجلس الوزراء بأن نشرا فى الأعداد الثالث والرابع والخامس والسادس من السنة الثانية من الجريدة المذكورة الصادرة فى ٢ و ٩ و ١٦ و ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ والتى طبعت وعرضت للبيع على الجمهور مقالات وصورة تحت عنوانات "واجب الأمة" و "أحلام وآمال" و "لو" و "سياسة الإشاعة" و "السير برسى لورين ومشاكله" نسبا فيها إلى الوزارة أنها تستمد وجودها من الإنجليز وأنها بغيضة من الأمة وتعمل على الحجر على الحرّيات وإيذاء أغلبية الشعب بشتى ضروب القهر والإعنات وجوّها جوّ مظلم حالك لا تسود

(١) صدر مرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٣٥ وبمقتضاه ألغيت المواد ١٥١ و ١٦٠ و ١٦٠ مكررة و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ ثالثة و ١٦٧ و ١٦٨ مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات واستبدلت بها مواد أخر. كما ألغيت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ المعدّلة . وقد نقل إلى مكان المادة ١٦٠ الملغاة الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ التى تعاقب على السب الموجه إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة وبسط بمقتضاها حق إقامة الدليل إلى مادة السب حيث تكون جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضدّ من وقعت عليه جريمة السب .

فيه الطمأنينة ولا تستقر النفوس وأقامت فى الحكم ثلاثة أعوام كتم المصريون فيها الدم على الصديد وصبروا صبر أيوب الحكيم . وقد تمكن السير برسى لورين من الحصول منها على فوائد ومزايا لا يمكن الحصول عليها من سواها إلى غير ذلك مما ورد فى المقالات والصورة من ألفاظ السب والإهانة . (ثانيا) قذفا علنا حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح صبرى باشا وكيل وزارة المعارف بسبب أداء وظيفته بأن أسندا إليه كذبا أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه نشراها فى العدد الخامس عشر من السنة الثانية من الجريدة المذكورة الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ الذى طبع وعرض للبيع على الجمهور وذلك بأن نشرا فى الصفحة الثانية والعشرين من العدد المشار إليه مقالا تحت عنوان "الميردى ديو" أسندا فيه لسعادة عبد الفتاح صبرى باشا الجهل بعلم التربية إذ أقر ونفذ نظرية لا تتفق مع ما قرره علماء هذا العلم وهى أن المذاكرة وحفظ الدروس غير ضروريين فى تعليم البنات . (ثالثا) قذفا علنا حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا وحضرة صاحب العزة الدكتور محمد بك حسين هيكل وحضرة صاحب السعادة حمد باشا الباسل بأن أسندا إليهم أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهم عند أهل وطنهم نشراها فى العددين الخامس والثالث عشر من الجريدة المذكورة الصادرين فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ واللذين وزعا وعرضا للبيع على الجمهور، وذلك بأن نشرا على غلاف العدد الخاص صورة تمثل شخص حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا والدكتور محمد حسين هيكل بك ؛ ونشرا فى الصفحة الخامسة من العدد الثالث عشر صورة تمثل شخص حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا وصاحب السعادة حمد باشا الباسل، وكتبا أسفل هاتين الصورتين تحت عنوان "على دار المندوب السامى" وعنوان "مزاد" عبارات أسندا فيها وفى الصورتين إليهم أنهم مترامون على أعتاب دار المندوب السامى يعرضون على الإنجليز خدمتهم ومتهافتون على تأليف الوزارة وسالكون لذلك طريقة مساومة الإنجليز ومما لأتهم والاتفاق معهم . وطلبت من محكمة جنايات مصر محاكمتهما بالمواد ١٥٩ أ و ٢٦١

فقــرة أولى وثانيــة وثالثة و ٢٦٢ فقــرة أولى وثالثة و ١٤٨ فقــرة أولى وخامسة و١٦٦/' مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات مصر بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمــادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هــذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقدّم حضرته تقريرا فى ١٤ منــه بأن الحكم لم يختم فى الميعاد ودعمه بشهادة من قلم الكتاب ، ثم قدّم تقريرا بالأسباب فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن فيما يختص بالتهمة الأولى أن الحكم المطعون فيه قسم المطاعن الواردة بالمقالات والصورة موضوع تلك التهمة إلى قسمين قسم خاص بتصرفات الوزارة الإدارية وقسم خاص بالتصرفات السياســية ، وصرفت المحكمة المطاعن الواردة بالقسم الأوّل إلى تصرفات معينة لبعض الموظفين قائلة إن الكاتب قد قصدها بكتابته ، وأباحت له نقدها بالصورة التى وردت فى المقالات . وقالت عن القسم الثــانى إن المطاعن الواردة به خالية ممــا يخدش شرف وكرامة أشخاص الوزراء . أما ما فيهــا من المساس باعتبار الوزارة السياسى فلا عقاب عليه لأن التطاحن السياسى يبرره . وقــد أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه خاصا بالمطاعن الواردة بالقسمين ، وقد تكفلت محكمة النقض باظهار هذا الخطأ فى الحكم الصادر منها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٦٦ سنة ثانية قضائية. فضلا عن أن النظرية التى ذهبت إليها المحكمة فى تبرير المطاعن الواردة فى القسم الثانى لا تتفق مع رغبة المشرع الظاهرة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١ فالمشرع قــد تعمد القضاء على النظرية التى أخذت بهــا المحكمة ؛ ومتى كانت رغبة المشرع ظاهرة فيجب على القاضى أن يتقيد بها وليس له أن يحيد عنهــا . أما فيما يختص

بالتهمة الثانية فقد حكمت المحكمة ببراءة المتهمين بدعوى أن الخبر موضوع هذه التهمة خال من القذف إذ أن الذى يدل على الجهل بقواعد علم التربية منسوب صدوره ابتداءً إلى كريمة المجنى عليه لا إلى المجنى عليه ذاته، وهذا التخريج خاطئ إذ ظاهر من الاطلاع على الخبر أن الكاتب له قصد نسبة الجهل إلى المجنى عليه وكيل وزارة المعارف باقراره نظرية لا تتفق مع ما قرره علماء علم التربية وهى أن استذكار الدروس غير ضرورى فى تعليم البنات وتنفيذ هذه النظرية فى كريمته ، فأخبار كريمة المجنى عليه لا تعنى أحدا ولا مصلحة لأحد فى نشرها وإنما اتخذها الكاتب وسيلة للنيل من والدها وقذفه كما هو مدلول العبارة وسياق الكلام .

وفيما يختص بالتهمة الثالثة قد حكمت المحكمة ببراءة المتهمين منها بحجة أن الأمور المسندة إلى المجنى عليهم فيها هى مجرّد تجريح لهم فى رأى سياسى ارتأوه على اعتبار أنهم من الرجال السياسيين الذين يحل انتقادهم فى آرائهم السياسية بمثل هذا التجريح للاعتبارات التى سبق ذكرها عند الكلام على المطاعن السياسية التى وجهت إلى الوزارة فى المقالات السابقة. وتقول النيابة إن هذا خطأ انساقت إليه المحكمة بالنظرية الخاطئة التى أخذت بها وبان خطؤها فى الشطر الثانى من التهمة الأولى . ثم اختتمت النيابة مطعنها هذا بأن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض حق تقدير مرامى العبارات فى جرائم النشر لأنه وإن عدّ ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة كما هى مثبتة فى الحكم، وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها، وإنه بناء على ذلك تحتكم النيابة العمومية إلى محكمة النقض طالبة منها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

ومن حيث إن المتهمين دفعا ببطلان الطعن شكلا بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة لعدم بيان أسباب الطعن فيهما ولاكتفاء النيابة بالقول إن محكمة الموضوع أخطأت فى تأويل القانون وتطبيقه، ولم تذكر وجه هذا الخطأ بالنسبة للتهمتين المذكورتين .

ومن حيث إن النيابة العامة بينت فى تقريرها أسباب طعنها بأن أحالت على حكم محكمة النقض الصادر فى مثل التهمة الحالية لبيان وجه خطأ محكمة الموضوع فى تطبيق القانون ، ثم احتكمت لمحكمة النقض طالبة منها تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم ؛ ولا يطلب من النيابة أن تزيد على هذا البيان خصوصا وإن الخلاف فى جرائم النشر محدود وقاصر على تأويل عبارات السب والإهانة والقذف، وقد احتكمت النيابة لمحكمة النقض فى هذا التأويل، ولذلك يكون هذا الدفع على غير أساس .

ومن حيث إن المتهم الثانى دفع بأنه غير مسئول جنائيا عن المقالات والصور موضوع الاتهام لأنه ليس رئيس تحرير مجلة الصريح التى نشرت المقالات والصور المذكورة ولم يكن الكاتب لها وإنما هو مدير للمجلة المذكورة فقط، وقد أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولكنها لم تتعرض له فى حكمها .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت هذه الدعوى على المتهمين بصفة الأوّل رئيسا لتحرير جريدة الصريح وبصفة الثانى مؤلفا لعبارات الإهانة والقذف والقائم بنشرها مع علمه بما فيها . فلما سئل المتهمان أمام المحكمة اعترف أولهما بأنه رئيس التحرير وأنه مسئول عن كل شىء خاص بالجريدة ، وأنكر الثانى أنه رئيس تحرير كما أنكر اطلاعه على المقالات قبل نشرها ، وقرر بأنه مدير الجريدة فقط . وعند ذلك صرحت النيابة بأن المتهم الأوّل هو رئيس التحرير المسئول، وأن المتهم الثانى رئيس التحرير الفعلى وليس مؤلفا، ودللت على أنه رئيس تحرير فعلى بعقد اتفاق بين المتهمين ضبطته عند تفتيش إدارة الجريدة وتقول إنه يفيد ذلك المعنى، وأنكر المتهم الثانى تنفيذ هذا العقد، ثم صدر الحكم المطعون فيه خاليا من الإشارة إلى هذا الدفاع ؛ ويظهر أن المحكمة لم تر حاجة لبحثه مادام أن موضوع التهمة فى نظرها لا جريمة فيه .

ومن حيث إن القول من النيابة العامة إن المتهم الأوّل رئيس تحرير مسئول وإن الثانى رئيس تحرير فعلى قد يشعر بأن رئيس التحرير المسئول يصح أن يكون

غير رئيس التحرير الفعلى مع أن رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الإشراف، وقد اعترف المتهم الأوّل بأنه رئيس التحرير وأنه المسئول عن كل ما يرد بجريدته وأنه قام بما يوجبه عليه قانون المطبوعات من الالتزامات أى أنه يعترف صريحا بأنه رئيس التحرير الفعلى. ولا يقلل من قيمة هذا الاعتراف أنه اتفق مع المتهم الثانى على القيام بوظيفة رئيس التحرير لأن هذا الاتفاق مع فرض تنفيذه فعلا لا ينفى أن المتهم الأوّل يشرف على التحرير وأنه يوجهه كيف يريد .

ومن حيث إنه متى ثبت أن المتهم الأوّل هو رئيس التحرير المسئول قانونا سواء باشر بنفسه أم بواسطة غيره عمل التحرير يبقى معرفة مركز المتهم الثانى من الوجهة الجنائية بفرض أنه نفذ عقد الاتفاق متقدّم الذكر وأنه يقوم بمهمة التحرير فعلا .

ومن حيث إن مسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدّر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا ، فلا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل غيره بالقيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . و يظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا . فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه، و يجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدّم بيانه أصبح وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا تتعدّى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن

يتولون فعلا التحرير . على أن هؤلاء المحررين ليسوا بمنجاة من العقاب فيما تسطره أيديهم ، فهم مسئولون أيضا ولكن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، ويجب إذن لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

ومن حيث إن النيابة العامة لم تثبت من جهة أخرى أن المتهم الثانى حرر المقالات ورسم الصور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى وضعها بأية طريقة من طرق الاشتراك .

ومن حيث إنه مما تقدّم يخلص أن المتهم الثانى لا تمكن إدانته على أساس أنه رئيس تحرير فعلى كما تقول النيابة ولا على أساس أنه حرر أو اشترك فى تحرير المقالات والصور موضوع الاتهام، ولذلك يكون الحكم الصادر ببراءته فى محله ويتعين رفض الطعن بالنسبة له .

عن التهمة الأولى

ومن حيث إن المتهم الأوّل بصفته رئيس تحرير جريدة الصريح نشر فى العدد الثالث من الجريدة المذكورة الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ مقالا بعنوان (واجب الأمة — استقالت وزارة صدقى باشا أو لم تستقل) جاء فيه "إن الأمة تملكتها "رغبات تجيش بنفوس أبنائها أن لو تستقيل وزارة صدقى باشا ينتهى هذا الجو" "المظلم الحالك وتسود الطمأنينة وتستقر النفوس والواقع أنه ليس أحب إلى هذه" "الأمة من أن تسقط هذه الوزارة وأن لا ترى وجهها إلى الأبد ولا وجه أية" "وزارة أخرى تشبهها فى الحجر على الحرّيات و إيذاء أغلبية الشعب بشتى ضروب" "القهر والإعنات" . ونشر فى العدد الرابع الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٣٣ صورة دولة صدقى باشا رئيس الوزارة وقتئذ جالسا على مقعد ويتولى المندوب السامى إدارة آلة للنفخ تتصل برجل صدقى باشا وأمامها أثقال حديدية كتب على الأوّل منها الدفع بالذهب وعلى الثانى شركات إنكليزية وعلى الثالث المصالح الأجنبية وعلى الرابع خزان تسانا وعلى الخامس جبل الأولياء . وقد علق على هذه الصورة بعبارة

تحت عنوان "أحلام وآمال" نصها : "انفخ — انفخ وشدّ حيلك قوى... برده ببركة أنفاسك الطاهرة انتج دول وأجعص من دول ... بس إياك مكدونالد ميفرحش فينا العدا". ونشر فى العدد السادس الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٣٣ مقالا تحت عنوان (سياسة الإشاعات . هل استفادت مصر من ورائها) جاء فيه أن "شهدت مصر" "من وراء هذه الوزارة فوق ماشهدت من صنوف الكيد والعدوان والقهر والطغيان" "وسائل غريبة فى الدعاية لبقائها فى الحكم بواسطة صحفها وبواسطة صحف أخرى" "تحمل أسماء مصرية" .

ومن حيث إن العبارتين الواردتين بالعددين الثالث والسادس بالكيفية المتقدّمة فيهما إهانة وسب صريح لهيئة الوزارة بأن تسب إليها فيهما أنهـا تعمل على الحجـر على الحريات وإيذاء أغلبية الشـعب بشتى ضروب القهر والإعنات وجوّها مظلم حالك، وكل ذلك يمس كرامة الوزارة وشرفها ويسند إليها عيوبا معينة، كما أن الصورة المنشورة فى العدد الرابع تشمل سبا صريحا فى دولة صدقى باشا بأن نسبت إليه أنه يعمـل على إرضاء المنـدوب السامى فى مسائل الدفع بالذهب والشركات الإنكليزية والمصالح الأجنبية والخزانات ليبقى فى الحكم. وهذا ممـا يمس شخصيته وكرامته وشرفه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه برأ المتهم من التهمة الأولى لمـا تبين للمحكمة من أن الكاتب للمقالتين المذكورتين قصد بهما وصف ما ذاع خبره عند الكافة من حوادث التعذيب التى وقعت من بعض رجال الإدارة فى أثنـاء تأدية وظائفهم بمديريتى أسيوط والفيوم والتى حصل الخلاف بشأنهـا بين وزير الحقانية ورئيس الوزراء على الوجه الذى أدّى إلى استقالة الوزارة وإعادة تشكيلها من جديد دون أن يدخل فيها وزير الحقانية المذكور ولا من ناصره من زملائه فى وجهة النظر التى ارتآها فى التدابير القانونية والتشريعية التى تكفل عدم تكرار مثل هـذه الحوادث، كما تبين أن الكاتب قصد وصف ما ذاع خبره عند الكافة أيضا ممـا كانت تتخذه الحكومة من الإجراءات القهرية فى صـدّ رجال الوفد عن عقـد الاجتماعات التى

كانوا يعقدونها للدعايات السياسية. ثم أردف الحكم هذه العبارة بأن وصف الكاتب لهذه الإجراءات بأنها حجر على الحريات وضرب من ضروب الإعنات، لا إثم فيه لأن صيغة النقد التي جرى عليها المتهم هي وصف الفعل بنتيجته التي يتظلم منها على اعتبار أن هذا الفعل كان بحسب ما تقدّر في عقيدته ماسا بالكفالة التي كفل بها الدستور حرية الرأى والاجتماع . ثم بين الحكم بعد ذلك أن المطاعن التي بالقسم الثاني ليس فيها سب ولا إهانة لأنها انتقاد على المسلك السياسي الذي تسلكه الوزارة مع الإنجليز . وقد نبه الشراح إلى أن هذا الاعتبار السياسي يكتسب في البلاد الدستورية منحة من جمهور الأمة فأجازوا للأقلام أن تتناوله بالنقد على ما تريده من الصراحة التي يقتضيها المقام حتى يسترشد هذا الجمهور إلى التصرف في هذه المنحة على الوجه المطابق لمصلحته .

ومن حيث إن محصل تلك الأسباب أن المحكمة لم ترأى إثم فيما سطره المتهم الأوّل من عبارات السب والإهانة التي تقدّم ذكرها لأنها وصف ونقد لأعمال مخالفة للقانون يقول المتهم إن الوزارة أتتها . والمحكمة إذ سلكت هذا السبيل قد أخطأت في تطبيق القانون لأن إثبات السب والإهانة أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة (وذلك مع عدم الإخلال في هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات) . وتلك الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائز في أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه . وقد بينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون سبب هذا الحذف فقالت إنه حيث لا يكون إسناد واقعة لا يمكن أن يتصوّر إثبات واقعة وإن التعميم الذى هو من أخص طبائع السب لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها بسبب ما يرد بعد ذلك على لسان المتهم عند التحقيق معه فان أقواله في الواقع إنما تكون على سبيل ضرب الأمثال وإن المصلحة العامة من حيث الكشف عن سيئات

الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب و إنمـا تكسب من إيراد وقائع القذف حتى يمكن إثبات صحتها و بالعكس فان فى إباحة إثبات ألفاظ السب العـامة بوقائع خاصة لا تذكر إلا فى التحقيق تشجيعا على الغض من كرامة الموظفين والوظائف — أخطأت المحكمة إذن فى السماح للتهم باثبات عبارات السب وفى الاستناد على وقائع لم يرد لها ذكر فى تلك العبارات، كما أخطأت فى قبول الإثبات فى عبارات الإهانة وفى الاستناد على وقائع لم ترد فى العبارات المذكورة لأن القانون حرم هذا الإثبات فى جرائم السب كما هو محرّم من قبل فى جرائم الإهانة. فاذا تقرر هـذا سقط تدليل المحكمة من نفسه على صحة عبارات الإهانة والسب وعلى أنها نقد مباح سواء أكان ذلك خاصـا بالطعن على الوزارة فى مسلكها الإدارى أو فى مسلكها السياسى لأن النقد لا يرد إلا على وقائع معينة، والعبارات والصورة المنسوبة للتهم خالية من ذكر أية واقعة معينة، فهى ألفاظ عامة من السب والإهانة لا أكثر ولا أقل .

ومن حيث إنه لمـا تقدّم يتعين نقض الحكم بالنسبة للقالتين والصورة المتقدّم ذكرها وعقاب المتهم عنها بالمـادتين ١٥٩ و ٢٦٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات . أما باقى ما نسب إلى المتهـم من عبارات السب والإهانة فى التهمة الأولى الواردة فى العدد الخامس فى المقالة التى عنوانها (ولو) التى جاء فيهـا أنه كفى الوزارة أنهـا أقامت فى الحكم ثلاثة أعوام كتم المصريون فيهـا الدم على الصـديد وصبروا صـبر أيوب، وفى المقالة الواردة فى العدد السادس تحت عنوان السير برسى لورين ومشاكله التى ورد فيها على لسانه فى باب الدفاع عن نفسه أنه تمكن من الحصول من صدقى باشا على مزايا وفوائد لا يمكن الحصول عليها من سواه فلا ترى المحكمة ما يستوجب إدانة المتهم لعدم ظهور عبارات السب والإهانة فيها .

عن التهمة الثـانيـة

ومن حيث إن المتهـم نشر بالعـدد الخامس عشر من جريدة الصريح الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ مقالا تحت عنوان (الميردى ديو) يقول فيه الكاتب إن كريمة

سعادة عبد الفتاح باشا صبرى وكيل وزارة المعارف ارتأت أن تحصيل العلم لا تلزم فيه المذاكرة ولا الحفظ ، وأن سعادة والدها وافقها على هذا الرأى ووافق على نقلها من مدرستها وهى كلية قصر الدوبارة إلى مدرسة الميردى ديو ، وأنه بعد دخولها فى هذه المدرسة بشهرين لقيتها إحدى زميلاتها وسألتها عن حالتها فى المدرسة الجديدة فأجابتها بأن وزنها نقص اثنين كيلو من المذاكرة ، وأنه زاد عليها حفظ الإنجيل . وقد استنتجت النيابة من هذا المقال أن الكاتب ينسب لسعادة عبد الفتاح باشا الجهل بعلم التربية ، ولم تر محكمة الموضوع فى هذا المقال المعنى الذى فهمته النيابة ، ولا ترى أيضا محكمة النقض فيه ما يفيد المعنى المذكور ، خصوصا وأن هذا المعنى أى الجهل بعلم التربية لا يستقيم مع ما ذكره الكاتب من أن المجنى عليه نقل كريمته إلى مدرسة أخرى فيها استذكار الدروس وفيها حفظ الإنجيل . ولذلك يكون الطعن بالنسبة لهذه التهمة على غير أساس ويتعين رفضه .

عن التهمة الثالثة

ومن حيث إن المتهم نشر بالعدد الخامس من جريدة الصريح الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ صورة الدكتور حسين هيكل وصورة دولة محمد محمود باشا وهو يضع يده على مسن ووقف أمامهما خادم وكتب تحت هذه الصورة تحت عنوان "على باب دار المندوب السامى" عبارتين الأولى منسوبة للدكتور حسين هيكل يقول فيها للخادم "قل لسيدك إحنا هنا فى الخدمة ما ينساناش" والثانية منسوبة لدولة محمد محمود باشا يقول فيها للخادم "واديني بسن اليد الحديدية وبحضرها لوقت الطلب" ، كما نشر بالعدد الثالث عشر الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ صورة لدولة محمد محمود باشا وسعادة حمد باشا الباسل واقفين أمام صورة جون بول وفى يده ناقوس يدق به ويعرض بجانبه ملابس رسمية مطرزة وكتب تحت هذه الصورة بعنوان "مزاد — بمناسبة ما يشاع عن قرب استقالة الوزارة وتأليف وزارة جديدة وتهافت الوزاريين على مقاعد الحكم" عبارتين الأولى منسوبة للأحرار

الدستوريين والمنشقين يخاطبون "جون بول" بقولهم "وده كان اتفاقنا برده ياخواجه إحنا مش قدّمنا العطا وأنت قبلت . يعنى عايز تخليها كده على واللى ما يشترى يتفرّج" والعبارة الثانية منسوبة لجون بول يقول فيها "ده بيع وشرا ياحبيبى . واللى يرسى عليه العطا يتفضل يستلم . حنبيع . مين له غرض . بدلة رئيس وزارة وبدل وزرا . ألا أونا ألا دوا". فرفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم باعتبار أنه قذف دولة محمد محمود باشا والدكتور محمد بك حسين هيكل وسعادة حمد باشا الباسل بأن أسند اليهم أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهم عند أهل وطنهم . فبرأته المحكمة من هذه التهمة على أساس أن الأمور المسندة إلى المجنى عليهم لم تكن من الأمور الواقعية، على الوجه الظاهر فى الرسم والكتابة المذكورتين، بل هى عبارة عن أمور تخيلية قصد بها المتهم انتقاد المجنى عليهم فيما تداولته الألسنة الحزبية فى ذلك الحين من اعتزامهم قبول كراسى الوزارة خلافا لميثاقهم مع رجال الوفد ، وليس فى هذا شىء مما يحط من كرامتهم أو يخدش بشرفهم واعتبارهم على الوجه المشترط فى القانون إذ هو عبارة عن مجرّد تجريح لهم فى ذلك الرأى السياسى الذى ارتأوه على اعتبار أنهم من الرجال السياسيين الذين يحل انتقادهم فى آرائهم السياسية بمثل هذا التجريح .

ومن حيث إن الصورتين المذكورتين والعبارات المنشورة تحتهما تشملان سبا صريحا للمجنى عليهم نسب فيه الكاتب إليهم أنهم مترامون على أعتاب دار المندوب السامى يعرضون على الإنجليز خدمتهم متبعين فى ذلك طرق المساومة مع الإنجليز وممالأتهم والاتفاق معهم على حساب وطنهم ، وكل ذلك لتشكيل الوزارة منهم، وهذا طعن صارخ فى ذمة وشرف المجنى عليهم يستوجب عقاب فاعله . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن هذا السب لا يحط من كرامة المجنى عليهم ولا يخدش شرفهم لأنه تجريح لهم فى رأى سياسى — ما ذهب إليه الحكم فى ذلك لا قيمة له لأن نقد الآراء السياسية مهما حصل التسامح فيه لا يبرر السب بأقذع الألفاظ وأفحش المثالب .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين نقض الحكم عن هذه التهمة وعقاب المتهم الأوّل عنها بالمادة ٢٦٥ فقرة أولى من قانون العقوبات على أساس أنها سب لا قذف كما رأت النيابة لأن العبارات التى صدرت من الكاتب عبارات عامة لا تخصيص فيها .

ومن حيث إن المتهم الأوّل يدفع بحسن نيته فيما كتب وفيما صوّر، وهو قول هراء لأن القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس أو الاعتبار . ولا شك فى أن الصور وعبارات السب والإهانة التى وجهها المتهم إلى المجنى عليهم والتى تقدّم بيانها مقذعة بذاتها خادشة للشرف والكرامة .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة .

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أوّلا برفض الطعن بالنسبة للمتهم الثانى عبد الحليم محمود على أفندى ثانيا بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهم الأوّل عبد الوهاب فهمى أفندى فيما يتعلق بالتهمتين الأولى والثالثة وتغريمه عن كل منهما عشرين جنيها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

---

(٢١٦)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ٤ القضائية

اعتراف متهم . بحثه . موضوعى . (المادتان ٢٢٩ و٢٣١ تحقيق جنايات)

لقاضى الموضوع — متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه — أن يأخذ به فى إدانة المتهم، سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لأوّل مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم . ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض . وللقاضى أيضا السلطة المطلقة فى أن يأخذ باعتراف منسوب إلى متهم، ولا يعوّل على اعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر، تبعا لما يتحرّاه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال .

جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٢١٧)

القضية رقم ٥٥٣ سنة ٤ القضائية

قتل خطأ . قائد سيارة . مسئوليته عن الإصابة الناشئة عن فعله . مناطها .

(المادتان ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ولائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣)

إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدّم عربة أمامه ، فان هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدّم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه — بنفس تلك اللوائح — ألا يترتب عليه ضرر للغير .

---

(٢١٨)

القضية رقم ٥٦٢ سنة ٤ القضائية

وصى . حقه فى طلب التعويض بصفته وصيا على قاصر بدون إذن المجلس الحسبى .

(المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

يجوز للوصى أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشئ عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله فى الدعوى المذكورة بدون إذن خاص بذلك من المجلس الحسبى، لأن قانون المجالس الحسبية لايشترط هذا الإذن فى مثل الدعوى المذكورة .

---

(٢١٩)

القضية رقم ٥٦٩ سنة ٤ القضائية

(أ) تفتيش رجال الضبطية منزل أحد الأفراد بغير إذن النيابة . بطلانه و بطلان الحكم المؤسس عليه .

(ب) محضر التفتيش . الدفع ببطلانه هو من النظام العام . (المادتان ٥ و ١٨ تحقيق)

١ — دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور . والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للحاكم الاعتماد عليه ، بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو فى حدّ ذاته جريمة منطبقة على المادة (١١٢) من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب إلى المتهم من الاعتراف أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى إدانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا[(١)] .

٢ — بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام، فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى[(٢)] .

(٢٢٠)

القضية رقم ٥٧٢ سنة ٤ القضائية

تسوّل . العقاب عليه ظاهرا كان أو مستترا . الغوص فى البحر لالتقاط النقود . تبرئة المتهم مع عدم بيان أن هذا العمل لم يتخذ ستارا للتسوّل . بطلان . (القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣)

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن منع التسوّل تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمس عشرة سنة فأكثر يوجد متسوّلا

(١ و ٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين فى حكمها الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ١٨٤٤ سنة ٣

فى الطريق العام أو المحال العمومية، ولو ادّعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء . ويظهر من صراحة هـذا النص أن القانون يعاقب على التسوّل فى الطرق والمحال العمومية سواء أكان هـذا التسوّل ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون اعتبار الشخص متسوّلا ما قد يتذرّع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور . ومتى ثبت أن غرض المتهم الأوّل هو التسوّل والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التى يأتيها إنمـا هى ستار لإخفاء التسوّل وجب توقيع العقـاب . لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وأنها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسوّل ، أو أنهـا أعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست سـتارا للاستجداء، كما يتعين عليـه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

فاذا اقتصر الحكم فى معرض بيان الواقعـة على قوله إن بعض ركاب إحدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحر إلى المتهمين مقابل أن يغوص الأخيرون فى المياه وينتشلوها لأنفسهـم ، ولم يبين سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصـدوا به إلى إخفاء التسوّل أم لم يقصدوا ، ولم يرد على ما جاء بالحكم الابتدائى من اعترافهم فى محضر الواقعة بالتسوّل وما شهد به الشهود من ضبطهم يتسوّلون ، فهـذا النقص فى بيان الوقائع يعيب الحكم . ولا يجدى مع هذا النقص أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو مر قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسوّلا، لأن هذا القول لا ينفى إمكان اتخاذ هذا العمل ستارا للتسوّل .

(٢٢١)

القضية رقم ٧٨٩ سنة ٤ القضائية

قتل عمد . إثبات نية القتل . لافرق بين أن تكون الوفاة حصلت من جرح فى مقتل أو من جرح فى غير مقتل .
(المادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات)

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدّة ضربات قاصدا متعمدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق حقا على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات، التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدّى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله ، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات ، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم .

---

(٢٢٢)

القضية رقم ٧٩٦ سنة ٤ القضائية

(أ) دفاع شرعى . شروط التمسك به . (المادة ٢١٠ عقوبات)

(ب) نية القتل . مسألة موضوعية . متى تتدخل محكمة النقض ؟
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — لا نزاع فى أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه ، وأن يبين الظروف التى ألجأته إلى هذا الذى وقع منه ونوع الاعتداء الذى وقع عليه ، وهل كان على شخصه أو على ماله ، وهل هو من نوع ما يجيز ذلك الدفاع الشرعى . فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الإنكار، فان ما جاء على لسان المحامى — عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط — من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعا

جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع[1] .

٢ — نيـة القتل مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع .

جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٢٣)

القضية رقم ٢٠٦٢ سنة ٣ القضائية

اختصاص . ولاية المحاكم الأهلية ولاية عامة أصيلة . الاستثناء من هذه القاعدة يجب أن لا يتعدى حدوده الضيقة . جرائم التفالس فى أحوال الإفلاس المختلط من اختصاص المحاكم المختلطة . ارتكاب المفلس جريمتى نصب واختلاس . اختصاص المحاكم الأهلية بهما .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة)

إن ولاية المحاكم الأهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات الأجنبية هى ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيـه أو القياس عليه . فمتى رفعت للمحاكم الأهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها .

---

(١) قررت المحكمة هـذه القاعدة فى حكمها الصادر فى ٥ فبراير سـنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٧٧ سنة ٤ قضائية .

ولا يغير من ذلك ما قد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعة اليها و بين جريمة أخرى مرفوعة أمام قضاء آخر، لأن النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون إلا إذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد .

وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الأهلية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائى الذى رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . والمحاكم الأهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أحوال الإفلاس المختلط ، فاذا تقدّمت لها جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرّر بعدم اختصاصها بنظرها . أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها و يجب عليها الفصل فيه . و إذن فاذا قدّمت النيابة متهما بوصف أنه اختلس مال الشركة التى هو وكيلها، و بوصف أنه ارتكب جريمة النصب على بعض البنوك ، وكان لهذا المتهم تهمة منظورة أمام المحاكم المختلطة وهى التفالس بالتدليس و بالتقصير، فان ما يكون من الارتباط بين هذه التهمة الأخيرة و بين تهمتى الاختلاس والنصب لا يبرر أن تتخلى المحاكم الأهلية عن الفصل فى هاتين التهمتين لقضاء آخر ليست له ولاية الحكم فيهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى المدّة بين أوّل يوليه سنة ١٩٢٩ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ بدائرة بندر طنطا : (أولا) بصفته وكيلا عن الشركة التجارية الصناعية المختلطة اختلس مبلغ ٨٣٦٧ جنيها و ٧١٧ مليما من أموال الشركة المذكورة المسلمة إليه بصفته المذكورة لإدارتها . (ثانيا) توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٩٢٥٧ جنيها و ٦٢٧ مليما من البنك الأهلى والبنك الإيطالى و بنك مصر و بنك درسدنر باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهام البنوك المذكورة بوجود واقعة مزوّرة فى صورة

واقعة صحيحة بأن أرسل إليها شهادات بوجود كميات من الأقطان والغلال بمخازن الشركة حالة أنها لا وجود لها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ المذكور . وطلبت من محكمة جنح بندر طنطا الجزئية عقابه بالمادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنح المذكورة دفع الحاضر مع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الأهلية بنظر الدعوى لأن المتهم حكم باشهار إفلاسه من المحكمة المختلطة وحكم أيضا باشهار إفلاس الشركة التجارية الصناعية المختلطة . وطلبت النيابة رفض هذا الدفع . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال المحامى عن الطاعن وطلبات النيابة العامة فى هذا الدفع حكمت حضوريا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ برفضه وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحدّدت لنظر الموضوع جلسة أخرى . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ وقدّم حضرة الأستاذ مرقس فهمى أفندى المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الطاعن أشهر إفلاسه من المحكمة المختلطة بحكم مؤرّخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ واتهمته النيابة المختلطة بالتفالس بالتدليس والتقصير . وقبل أن يتم التحقيق القائم معه بشأن ذلك رفعت النيابة العامة الأهلية عليه الدعوى الحالية أمام محكمة بندر طنطا الأهلية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ تتهمه بأنه بصفته وكيلا عن الشركة التجارية الصناعية المختلطة اختلس مبلغ ٨٣٦٧ جنيها و ٧٧١ مليما من أموال الشركة المذكورة المسلمة إليه بصفته المذكورة لإدارتها وبأنه توصل إلى

الاستيلاء على مبلغ ٢٩٢٥٧ جنيها و ٦٢٧ مليما من البنك الأهلى والبنك الإيطالى وبنك مصر وبنك درسدينر باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهام البنوك المذكورة بوجود واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة بأن أرسل إليها شهادات بوجود كميات من الأقطان والغلال بمخازن الشركة حالة أنها لا وجود لها . فدفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هاتين التهمتين لأنهما تدخلان فى التهمة المنظورة أمام المحاكم المختلطة وهى التفالس بالتدليس وبالتقصير، ولأن المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر كل جناية أو جنحة صدرت من مفلس وتكون من اختصاص المحاكم المختلطة. فحكمت محكمة بندر طنطا برفض الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وتأيد حكمها استئنافيا . فطعن فيه المتهم بطريق النقض للأسباب المتقدّمة ولأنه لا يجوز أن يحاكم مرتين عن فعل واحد .

ومن حيث إن ولاية المحاكم الأهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات الأجنبية هى ولاية عامة أصيلة . وكل ما يحدّ من سلطتها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى فى حدوده الضيقة ، ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . فمتى رفعت للمحاكم الأهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها . ولا يغير من ذلك ما قد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعة إليها وبين جريمة أخرى مرفوعة أمام قضاء آخر لأن النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون إلا إذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد . وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الأهلية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائى الذى رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص .

ومن حيث إن المحاكم الأهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أحوال الإفلاس المختلط فيجب على المحاكم الأهلية

أن تقرر بعــدم اختصاصها كلمـا تقدّمت لهـا جريمة بهــذا الوصف فقط، أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فيبقى النظر فيه من اختصاصها ويجب عليهـا الفصل فيـــه .

ومن حيث إن النيابة قدّمت الطاعن للمحكمة الأهلية بوصف أنه اختلس مال الشركة التي هو وكيلهـا و بوصف أنه ارتكب جريمـة النصب على بعض البنوك، وهاتان الجريمتان تدخلان فى اختصاص المحـاكم الأهلية وتختلفان كل الاختلاف مع جرائم التفالس فى الأركان التي ينبني عليها كل منها وفى الأشخاص الذين تقع عليهم. ولا عبرة بما يكون من الارتباط بين هذه الجرائم لأن هذا الارتباط لا يبرر أن تتخلى المحاكم الأهلية عن الفصل فيما هو داخل فى ولايتها لقضاء آخر ليس له ولاية الحكم فى جريمتى الاختلاس والنصب المذكورتين .

جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمـد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين

(٢٢٤)

القضية رقم ٣٧٩ سنة ٤ القضائية

(ا) قذف الموظفين . حسن النية . معناه . (المـادتان ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات)

(ب) صحة وقائع القذف . مسألة موضوعية .

١ — إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به إلى المصلحة العامة، لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

٢ — ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف، ما دامت الأدلة التى تستند إليها فى هذا الإثبات تنتج عقلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدّهما بأنهما (أوّلا) قذفا علنا دولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته بأن أسندا إليه كذبا أمرا لوكان صادقا لأوجب احتقاره عندأهل وطنه بأن رسم الثانى صورة تمثل شخص دولته فى زى جندى واقف خلف عامل مصرى من عمال شركة ثورنيكروفت وقابض بإحدى يديه على كتفه واليد الأخرى مرتفعة على رأسه وفيها هراوة وأمام العامل شخص أور بى قد أغمد خنجرا فى قلبه والدم يتدفق منه، وسلم هذه الصورة للتهم الأول بصفته رئيسا لتحرير جريدة المشهور الأسبوعية لنشرها فنشرها بعد أن كتب أسفلها ما يفيد أن العامل المذكور استنجد بذلك الجندى فبدلا من أن ينجده سبه وساقه للقسم بدعوى أن دمه لوث ملابس الأوروبى . فأسندا لدولته بهذه الصورة والتعليق عليها أنه مهمل أمر العمال المضربين إرضاء للأجانب ولشركة ثورنيكروفت . (ثانيا) أهانا علنا هيئة نظامية هى مجلس الوزراء بأن رسم المتهم الثانى صورة تمثل أشخاص الوزراء وقد ربطت أعناقهم بحبل مربوط بآخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم فى الهاوية، وسلم هذه الصورة للتهم الأول بصفته رئيسا لتحرير الجريدة المذكورة لنشرها فنشرها تحت عنوان الوزراء بين عامين وكتب أسفلها على لسان العام الجديد " ابعد عنى يق بغمك خلينى أفوق ما أثقل دمك" ومحكمة جنايات مصر حكمت ببراءة المتهمين مما نسب إليهما فرفعت النيابة الطعن الحالى للأسباب الآتية :

عن التهمة الأولى

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الواقعة التى تمثلها الصورة موضوع التهمة الأولى مسندة إلى الحكومة وليست إلى شخص دولة صدقى باشا . واستدلت على ذلك بأن التحقيقات خالية

مما يشير إلى نسبة أى لوم لشخصه فى شكايات العمال ، ولكن وجود دولته على رأس الحكومة لا ينفى أن الوقائع الواردة بالصورة أسندت لدولته فوقع القذف عليه. ولو أراد المصور أن يمثل الحكومة لكان بوسعه أن يرمز لها بجندى أيا كان إلا أنه تعمد أن يحمل هـذا الجندى ملامح صدقى باشا واسمه مذكور صراحة فى التعليق . ومتى كان مدلول الصورة ظاهرا لا يحتمل اللبس فليس للمتهم أن يتنصل منه بدعوى أنه لم يكن يقصـده . أما خلو شكاوى العمال من توجيه أى لوم لدولة صدقى باشا فسبب من أسباب مسئولية المتهمين إذ أنه قاطع فى أن إسناد هذه الوقائع لدولته لا يستند إلى سبب صحيح لا سيما وأنه غير مختص بالنظر فى شكايات العمال .

ومن حيث إن هذه المحكمة ترى، كما رأت محكمة الموضوع، أن ما جاء بالصورة موضوع التهمـة الأولى يقصد منـه المصور تمثيـل حكومة صدقى باشا لا شخص صدقى باشا وهى من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه . يؤيد ذلك اللباس العسكرى الذى يحمله صدقى باشا فى الصورة والهراوة التى يرفعها مما يدل على أن المصور إنمـا يقصد تمثيل السـلطة التنفيذية التى يرأسها صدقى باشا . أما ما تقوله النيابة من أنه لو أراد أن يمثل الحكومة لكان فى وسعه أن يرمز لها بجندى أيا كان ولكنه تعمد أن يحمل هذا الجندى ملامح صدقى باشا وذكر اسمه فى التعليق على الصورة — ما تقوله النيابة بشأن ذلك غير وجيـه لأن الرمز بجندى أيا كان لا يبرز تمـاما الفكرة التى يقصدها المصور من تمثيل الحكومة وتوجيه النقد إليها .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الإهمال الذى قصد المتهم الأول تصويره هو من الأفعال السلبية التى لا يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التى ظهرت فى الصـورة موضوع التهمة الأولى، وسلمت المحكمة بأن هذه الأفعال تفيد أن الحكومة تعاون الشركة على الفتك بعمالها إلا أنهـا أباحت ذلك بدعوى أنه تصوير ما كان لإهمال الحكومة من الأثر الضار بمصلحة العمال على الوجه الذى اعتقد هذا المتهم بصحته فى ضميره . وقد أخطأت المحكمة فى القول بأن الأفعال السلبية يتعذر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعـال

إيجابية فقد كان بوسع المصور أن يصور الجندى المهمل فى صورة سلبية كأن يرسمه مستغرقا فى النوم مثلا . فضلا عن أن المحكمة أخطأت فى مجاراة المتهم فى أنه قدر الفكرة التى أراد إبرازها تقديرا كافيا مع أن مطالب العمال التى رفعت للشركة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ووصلت إليه بعد ذلك تحتاج لتحقيق لا يتسع له الوقت الذى انقضى بين رفع هذه المطالب للشركة و بين ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة . فضلا عن أن المصلحة العامة لا تخدم بنشر هذه الصورة فى الوقت الذى طرحت فيه المطالب تحت نظر الجهة المختصة إذا صح أنها وصلت إليها فعلا .

ومن حيث إن الصورة موضوع التهمة لا تفيد أن الحكومة تساعد الشركة على الفتك بعمالها . وكل ما يؤخذ منها أن الحكومة لا تريد أن تتدخل بين الشركة وعمالها، وأنها بدلا من إجابة صوت الاستغاثة الصادر من العمال تسوقهم إلى قسم البوليس الأمر الذى يصور تماما ما أثبتته المحكمة من وقائع النزاع بين الشركة والعمال إذ ذكرت فى حكمها أنه ثبت لديها أن لفيفا من العمال قصدوا إلى وزارة الداخلية لرفع شكاياتهم لوزيرها فلم يظفروا بمقابلته لتغيبه عن الديوان بسبب مرضه، فذهبوا إلى مكتب العمل المختص بالتوفيق بين أرباب الشركات وعمالهم فى المنازعات التى تحصل بينهم ، و بعد أن بسطوا لهم شكواهم صرفهم من عنده، واعدا إياهم بالسعى لدى الشركة فى تحقيق مطالبهم ثم ذهبوا إلى وزارة الأشغال المختصة ، بمقتضى عقد الالتزام ، بالإشراف على أعمال الشركة ، وطلبوا مقابلة وزيرها فأرجأهم بلسان سكرتيره إلى ما بعد ثلاثة أيام ، وقد رجعوا إليه فى هذا الميعاد فلم يظفروا بمقابلته أيضا ، وقد كانوا ذهبوا قبل ذلك مرتين اثنتين بعد المرة الأولى إلى مكتب العمل المشار إليه لمعرفة نتيجة المسعى الذى وعدهم به مديره فأجابهم فى المرة الأخيرة إجابة فهموا منها أنه تخلى عن معاونتهم إذ صرح لهم أنه لم ينجح فى هذا السعى وأنه لذلك يكل إليهم معالجة نزاعهم مع الشركة بأنفسهم . وقد حصل أنهم فى المرة الأخيرة التى كانوا عائدين فيها من وزارة الأشغال إلى محل نقابتهم أن اعترضهم رجال البوليس وفرقوا جموعهم بالقوة والضرب الذى ترك

ببعضهم أثر جروح ، وقد حصلت هـذه الوقائع جميعها قبل التاريخ الذى نشرت فيه الصورة موضوع التهمة، وليس فى تلك الصورة ما يزيد على الوقائع المذكورة، ولا محل بعد ذلك لاقتراح النيابة تصوير الجندى مستغرقا فى النوم لأن هذا الوضع لا يؤدّى المعنى الذى قصد إليه المصوّر والذى ثبت من الوقائع . أمّا ما تنعاه النيابة العامة على المحكمة من أنها أخطأت فى مجاراة المتهم فى أنه قدّر الفكرة التى أراد إبرازها تقـديرا كافيا مع أن مطالب العمال التى رفعت للشركة فى ١٤ أبريل سـنة ١٩٣٣ ووصلت إليه بعد ذلك تحتاج لتحقيق لا يتسع له الوقت الذى انقضى بين رفع هذه المطالب للشركة وبين ٣٠ أبريل سـنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة ، فضلا عن أن المصلحة العامة لا تخدم بنشر هـذه الصورة فى الوقت الذى طرحت فيـه المطالب تحت نظر الجهة المختصة — ما تنعاه النيابة فى هذا الشأن لا محل له لأن حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ليس إلا أن يعتقد موجه النقـد صحته وأن يقصد منـه إلى المصلحة العـامة لا شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . وقـد أثبت الحكم المطعون فيه أن الفعل الذى ارتكبه المتهمان إن هو إلا نقد مباح لمـا تبين من أن توجيهه للحكومة كان عن ذلك الفعل الذى اعتقدا فى ضميرهما صحتـه ، وأنهما قدّرا هـذه الصحة تقديرا كافيا لإثبات أن هـذا النقد كان بباعث حسن النيـة وإرادة خدمة المصلحة العامة لا بباعث التشهير . وترى هذه المحكمة أن ما استنتجته محكمة الموضوع فى هـذا الشأن لا يتنافى مع الثابت فى الصـورة وفى الوقائع التى بينت فى الحكم .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن محكمة الموضوع أخطأت فى القول بأن الصورة موضوع التهمة الأولى ليست إلا نقدا مباحا وجه إلى الحكومة من المتهمين بعـد أن اعتقدا فى ضميرهما صحته وقـدّراه تقديرا كافيا ولم يقصدا منـه إلا خدمة المصلحة العامة، ولمحكمة النقض طبقا لمـا استقر عليه الرأى فقها وقضاء الرقابة على محكمة الموضوع فى جرائم النشر ، فلها أن تعطى الألفاظ والعبارات موضوع التهمة المعنى الحقيقى حسبما ترى ولو كان ذلك على خلاف ما رأته محكمة الموضوع ، كما أن

لها أيضا أن تستخلص حقيقة ما يرمى إليه المتهم وقصده مما نشر. ولذلك تحتكم النيابة لمحكمة النقض لتضع الأمور فى نصابها وتكيف الواقعة التكييف السليم باعتبارها قذفا موجها لدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته، أسند فيه لدولته أمر غير صحيح وخارج عن عمل وظيفته ، ولم يكن الدافع لهذا الإسناد هو خدمة المصلحة العامة وإنما إرضاء شهوة حزبية .

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن الصورة موضوع التهمة الأولى تتضمن قذفا ولكنه غير موجه لشخص صدقى باشا بل لحكومة صدقى باشا، كما تقدّم القول ، أسند إليها المصوّر أنها تهمل أمر العمال ولا تقوم بالواجب عليها إزاء شركة تورنيكروفت التى يشكو العمال إرهاقها إياهم؛ وهذا الطعن لا عقاب عليه لأن المتهمين أثبتا حسن نيتهما فى توجيهه للحكومة، كما أثبتا لمحكمة الموضوع صحة الوقائع التى تضمنها نقدهما، وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ما دام أن الأدلة التى تستند عليها فى هذا الإثبات تنتج عقلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

التهمة الثانية

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن المحكمة حكمت ببراءة المتهمين من التهمة الثانية بدعوى أن الصورة موضوع هذه التهمة ما هى إلا إظهار للبغض الذى يخالج صدور المتهمين ورجال الوفد نحو الوزارة . وهذا لا عقاب عليه قانونا لأن إظهار مثل هذا البغض لا يعتبر بذاته إهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدّى إلى الزراية بالكرامة والشرف، وهذا ما لا يؤدّى إليه فعل المتهمين إذ هو عبارة عن إظهار هذه النية بصورة من الصور الداخلة فى المدلولات المادّية بكلمة السقوط التى جرى العرف على استعمالها فى التعبير عن تنحى الوزارة عن كراسى الحكم . وقد أخطأت المحكمة فى القول بأن تصوير أعضاء مجلس الوزراء، وقد ربطت أعناقهم بحبل مربوط بآخره حجر ثقيل ، والعام الجديد يركلهم بقدمه ، ويقذف بهم فى الهاوية، تصوير غير مزر بالشرف والكرامة . كما أخطأت فى إباحة التعبير بلفظة السقوط

فى تمنى تنحى الوزراء عن كرسى الحكم خلافا لما حكمت به محكمة النقض فى ٦ مايو سنة ١٩١١

وحيث إن الصورة موضوع التهمة الثانية تظهر الوزراء وهم يريدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها لأن من على القمة لا يريدهم ، وليست تلك القمة إلا العام الهجرى الجديد . ومعنى ذلك أن المصوّر لا يريد أن يحل العام الجديد والوزراء فى الحكم ، وليس فى ذلك إهانة للوزراء ولا مساس بأشخاصهم ولا خدش لشرفهم وكرامتهم . أما السلسلة التى تنظمهم فليست الحبل الذى يشدّ وثاقهم كما فهمت النيابة وإنما هى الرابطة تجمعهم عند تخليهم جملة عن الحكم .

---

(٢٢٥)

القضية رقم ٥٧٦ سنة ٤ القضائية

طعن . التقرير به من محام بيده توكيل عام . عدم النص صراحة على حق الطعن بطريق النقض . عدم قبول الطعن شكلا . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

إذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى (ad litem)، ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ، ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض ، فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ، ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ٧٨٦ سنة ٤ القضائية

(أ) حكم . عدم استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة . قصور مبطل . جريمة النصب القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للتصرف . متى تتحقق ؟

(ب) نصب . تنبيه نزع الملكية . تسجيل هذا التنبيه . تصرف المدين فى العقار المراد نزع ملكيته . تدليس مدنى . لا نصب . لا عقاب . (المادة ٢٩٣ عقوبات)

١ — إن عدم النص فى وصف التهمة على استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة . فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين : (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للتصرف، (والثانى) ألا يكون للتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . وإذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

٢ — إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته . فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتحت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا . وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا، لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوفر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الواقعة غير معاقب عليها لأن الذى نسب إلى الطاعن هو أنه باع أرضا ليس من حقه التصرف فيها، ولكنه دفع التهمة بأن التصرف لم يكن بيعا وإنما كان عقد مبادلة وقد حكم أخيرا بفسخه . وقدم الطاعن لمحكمة الموضوع ما يثبت ذلك غير أنها لم تشر إليه فى الحكم .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى أن التهمة التى أسندت إلى الطاعن هى أنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ توصل بطريق الاحتيال

إلى الاستيلاء على مبلغ ٦٥٠ جنيها من مرسى على إسماعيل وذلك بأن باع له ١٣ فدانا ليس من حقه التصرف فيها بأى نوع من التصرفات لأنها كانت محجوزا عليها وتحت إجراءات نزع الملكية من ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ وقدتم هذا التصرف إضرارا بالمشترى .

ومن حيث إن هذه الصيغة تشف عن أن التهمة المسندة إلى الطاعن هى النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه . وبحسب ما نصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لا تتحقق جريمة النصب بهذا الوصف إلا باجتماع شرطين : (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للتصرف . (والثانى) ألا يكون للتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . وبالرجوع إلى وصف التهمة المسطور بديباجة الحكم المطعون فيه يرى أنه لم يرد فيه ذكر للشرط الأوّل مطلقا ، بل اكتفى بالقول بأن الطاعن لم يكن من حقه التصرف فى العقار بأى نوع من التصرفات .

ومن حيث إن عدم النص فى وصف التهمة على استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كافٍ بذاته لهدم تلك الجريمة . كما أن إغفال الحكم القاضى بالإدانة النص على ثبوت استكمال هذه الشروط يعدّ نقصا فى بيان الواقعة يعيب الحكم ويوجب بطلانه . غير أن هذه المحكمة ترى مع ذلك أن تبحث فيما إذا كان الشرط الثانى متوفرا أو غير متوفر .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه آخذ الطاعن بأنه تصرف فى العقار وهو يعلم أنه قد شرع فى نزع ملكيته لمديونية مالكه الأصلى طلخان حميدة ، وقال إنه لم يكن له حق التصرف فى تلك الظروف . وهذا القول لا يستند إلى نص فى القانون ، ولا صحة له فى الواقع . ذلك بأن قانون المرافعات الأهلى لم ينص — كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه — على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته ، فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . على أن البطلان المترتب

على منع التصرف فى القانون المختلط بطلان نسبي ولا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين ذكرهم القانون فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات . وهذا البطلان يزول إذا قام من اشترى من المدين بايداع مبلغ يكفى لوفاء الدين وملحقاته قبل اليوم المعين للبيع .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أنه لا يمكن أن ينسب إلى الطاعن أنه تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه ، وذلك حتى بفرض أنه هو الذى اتخذت ضدّه شخصيا إجراءات نزع الملكية مع أن عبارة الحكم المطعون فيه تفيد غير ذلك . وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يتناوله قانون العقوبات بعقاب إلا إذا أمكن أن ينسب إليه من طريق آخر أنه ارتكب نصبا، لا بطريق التصرف فى عقار غير مملوك له ولا له حق التصرف فيه، بل باستعمال طرق احتيالية . ولكن هذا الوصف لم ترفع به الدعوى الحالية فليس من شأن هذه المحكمة التعرّض له .

ومن حيث إنه مما تقدّم يرى أن الجريمة المرفوع بها الدعوى الحالية مهدومة الأساس من كل وجه، وأنه لذلك يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه مع حفظ حق المدعى المدنى فى مقاضاة الطاعن مدنيا بشأن ما عساه يكون قد ارتكبه ضدّه من التدليس المدنى .

جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات: مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٢٢٧)

القضية رقم ٥٨١ سنة ٤ القضائية

ضرب أو جرح . ذكر المرض أو العجز . وجوب بيان أن مدّته تزيد على العشرين يوما عند تطبيق المادة ٢٠٥ ع . عدم وجوبه عند الحكم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦

(المادتان ٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات)

عجز المصاب أو مرضه مدّة تزيد على العشرين يوما شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ ع ، فبيان ذلك فى الحكم واجب . ولا يكفى أن يستند الحكم فى إثبات

العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوما ، فان هذا لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدّة العلاج . ولكن إذا كان الحكم مع هذا الإبهام قد أوقع على المحكوم عليه عقوبة مما يدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فلا يبقى لهذا المحكوم عليه وجه للطعن على الحكم لإبهامه فى هذا الصدد .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ٨٩٥ سنة ٤ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . وجوب توافر سوء النية . الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للحضر يوم البيع بدون إبداء عذر . كفايته فى إفادة سوء النية .
(المادة ٢٩٧ عقوبات)

لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها، بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى . فاذا اقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله "إن المتهم امتنع عن تقديم الشيء المحجوز عليه للحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر" فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى، لأن الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية، ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ٩٠٣ سنة ٤ القضائية

عاهة مستديمة . حدوثها من إحدى الإصابات . عدم كشف الحكم عن المحدث لهذه الإصابة . اعتبار المتهمين بالضرب جميعا مسئولين عن العاهة . لا يصح .
(المادتان ٢٠٤ و ٢٠٧ عقوبات)

إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابة التى نشأت عنها العاهة، فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعا

لا يصح، لأنه يجب فى جرائم المشاجرات — ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وحالة سبق الإصرار — مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين . وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة المستديمة يعيبه و يوجب نقضه .

جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات مصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٢٣٠)

القضية رقم ٧٧٧ سنة ٤ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى . متى يعتبر متوافرا؟ (المادة ٢٩٦ عقوبات)

إن ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافرا متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

---

(٢٣١)

القضية رقم ٩٩٥ سنة ٤ القضائية

تجمهر . وجوب إثبات توافر الأركان التى تقتضيها المادة ٢٠٧ ع عند تطبيقها . معاقبة أربعة متهمين بمقتضى هذه المادة . عدم إيراد دليل على حصول ضرب من أحدهم . قصور معيب . نقض الحكم بالنسبة للتهمين جميعا لترابط الوقائع . (المادة ٢٠٧ عقوبات)

إن المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم . فمن الواجب إذن أن يدلل الحكم على توفر جميع أركان هذه المادة ، كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن إلى أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا . وإذن فاذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط ، وأن ثلاثة

منهم اشتركوا فعلا فى الضرب، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع، بحيث لم يكن فى الاستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع، فان هـذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن . ذلك لأن ترابط الوقائع المكوّنة للحادثة ، واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم ، وخصوصا أن المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى — لإمكان الحكم بها — توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين الخ .

---

(٢٣٢)

القضية رقم ٩٩٩ سنة ٤ القضائية

(أ) قتل عمد . إثبات نية القتل . سلطة قاضى الموضوع فى تحرّى ذلك .

(ب) قتل عمد . إحداث جروح بالمجنى عليه بقصد قتله . إنقاذه بالعلاج . الجريمة شروع فى قتل . (المادة ٤٥ عقوبات)

(حـ) إحراق . متى تتوافر أركان هذه الجريمة ؟ رش بنزين على مفروشات منزل و إشعال النار . إطفاء الحريق بواسطة الجيران . اعتبار الجريمة تامة . (المادة ٢١٧ عقوبات)

١ — القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحرّاها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها . ويكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها "إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من استعماله آلة قاتلة وهى شاطور حاد قاطع وضربه به المجنى عليهما فى الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما ، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفا (فى الحكم) . وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج الخ" .

٢ — إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد اقترافه . ولا ريب فى أن ما ارتكبه يكون شروعا فى قتل .

٣ — يكفى لتوافر أركان جريمة الإحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معدّ للسكنى، بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته، وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم، فان هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف، ولا تأثير له فى توافر أركان جريمة الحريق وفق مانص عليه القانون . فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل، وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة ، فهو إذن قد وضع النار عمدا فى مكان مسكون ، ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبدالرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٢٣٣)

القضية رقم ٧٩٩ سنة ٤ القضائية

نصب . مدى انطباق المادة ٢٩٣ ع . انتحال صفة غير صحيحة بقصد حمل البائع على تقسيط ثمن الشيء المبيع . دفع بعض الأقساط ثم التوقف عن دفع باقيها . لا يعتبر نصبا .

إن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة . فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع، دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض

الأقساط، ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال. وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة، وليس فيها عمل جنائى.

---

(٢٣٤)

القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٤ القضائية

شهود. إعلانهم بالحضور أمام المحكمة. متى تكون النيابة مكلفة بذلك؟
(المادتان ١٧ و ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم، إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، وهى حالة ما إذا قدّم المتهم إلى قاضى الإحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات حتى إذا قرر القاضى فى هذه الحالة أن الطلب جدّى كلف النيابة باعلانهم بالحضور أمام تلك المحكمة. أما إذا كان المتهم لم يعرض أسماء شهوده على قاضى الإحالة بل قام بنفسه باعلانهم، عملا بحكم المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، لحضور أمام المحكمة، ثم أجلت القضية فى الجلسة التى أعلن الشهود لها لدور مقبل، وغفل المتهم عن إعادة إعلان الشهود إلى جلسات ذلك الدور، وجاء الدفاع عنه يوم الجلسة يطلب التأجيل لعدم تمكنه من إعلان شهوده ولم يبد عذرا مقبولا، فرفضت المحكمة طلب التأجيل، فان المحكمة لا تعتبر قد تجاوزت حدّ سلطتها القانونية فيما فعلت، ولا يمكن أن ينسب إليها الإخلال بحق الدفاع. كما أنه لا يمكن أن يتنصل المتهم مما وقع فيه من تقصير فى إعلان الشهود بمقولة إن ذلك كان واجبا على النيابة.

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٠٠٥ سنة ٤ القضائية

(أ) سبق الإصرار . سلطة قاضى الموضوع فى استخلاصه . (المادة ١٩٥ ع)

(ب) متهم . استجوابه . متى يكون مبطلا للحكم ؟ (المادة ١٣٧ تحقيق)

(ح) عقوبة الإعدام . لا يشترط القانون أدلة خاصة للحكم بها . عدم تقيد القاضى بفتوى المفتى عند الحكم . (المادة ٤٩ تشكيل)

١ — استنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة أمر موضوعى من شأن محكمة الموضوع وحدها، ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت الأدلة والقرائن التى استندت هى إليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

٢ — لا نزاع فى أنه لا يجوز للحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب . فكل مالها هو أن توجه إليه التهمة، فان اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقا للقانون، وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة، وترخص له فى تقديم ما يريد من الإيضاحات . غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم، فله أن يتنازل عنه و يطلب استجوابه إذا رأى هو أن فى استجوابه مصلحة له، و إذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضيا مختارا، ولم يعترض الدفاع على ذلك، عدّ متنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن، ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات .

٣ — لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة، بل إن شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات، يوقعها القاضى متى اطمأن إلى صحة الأدلة أو القرائن المقدّمة له، إذ هو حرّ فى تكوين اعتقاده، وليس مقيدا بدليل خاص، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات زكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٢٣٦)

القضية رقم ١٤٤٩ سنة ٣ القضائية

(ا) إعانة على الفرار من وجه القضاء . الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٢٦ ع المكررة . الصور التي ينصب عليها .

(ب) مخدرات . القصد الجنائي في إحرازها . مناط توفره .

(القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ منه)

١ – إن المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الإعفاء التي لم يكن معاقبا عليها ، فتطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص . والإعفاء الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة ، ما دامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالزوجة التي تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الإعفاء ، لأن إحراز المخدر في حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد في قانون المخدرات (المادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه ، ما دام هو حاصلا في غير الحالات الاستثنائية الواردة في القانون ذاته[(١)] .

٢ – إن كل ما يتطلبه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في إحراز المخدر ، من جهة القصد الجنائي ، هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون نظر إلى الباعث له على هذا الإحراز . وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون ، وهي التي تكلمت في حالات الاستيلاء على المخدر بلا أي قيد ، وذكرت من هذه الحالات مجرد الإحراز (Détention) ، أي الاستيلاء المادي ، أيا كان الغرض منه أو الدافع إليه .

---

(١) يراجع أيضا الحكم الصادر بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ في القضية رقم ٥٤٩ سنة ٣ القضائية فانه قد أفاض في البيان والتدليل على سداد هذا النظر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن مقبول شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن وقائع هذه المادة تتلخص فى أن البوليس استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل زوج المتهمة لشهرته بالاتجار فى المخدّرات، وفى أثناء التفتيش لاحظ الضابط على المتهمة ارتباكا فأراد تفتيشها فأخرجت له من جيبها ورقة بها قطع حشيش وسيجارة مطفأة بداخلها حشيش أيضا قالت إنها وجدتها على السلم فالتقطتها . وقد قدّمت النيابة المتهمة مع زوجها إلى محكمة كرموز الجزئيـة بتهمة إحراز مواد مخدّرة فحكمت ببراءة الزوج وحبس المتهمة ستة شهور . ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء هذا الحكم وبحبس الزوج سنة وبراءة المتهمة مستندة فى ذلك إلى أن وجود المخدّر معها لم يكن إحرازا بالمعنى المقصود قانونا، وإنما كان مجرّد إخفاء له أرادت به إعانة زوجها على الفرار من وجه القضاء وهو فعل لا عقاب عليه فى حالة وقوعه من الزوجة كما تقضى بذلك المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المكررة .

وحيث إن النيابة طعنت فى هذا الحكم على أساس أن محكمة الجنح أخطأت فى تطبيق القانون بأن خلطت بين الباعث والقصد الجنائى مع أن الباعث لا تأثير له فى جريمة إحراز المخدّرات، وأن القصد الجنائى لا يقتضى سوى علم المحرز بأن المادة مخدّرة بصرف النظر عما يبتغيه من وراء هذا الإحراز .

وحيث إن هذه المحكمة لا تقرّ محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه من تطبيق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المكررة على ما وقع من المتهمة من إحرازها مخدّرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه. ذلك لأن هذا الإحراز فى حدّ ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد فى قانون المخدّرات (مادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه مادام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته . أما المادة ١٢٦ آنفة الذكر فقد جاءت للعقاب على حالات

الإخفاء التى لم تكن معاقبا عليها، فتطبيقها إذن لا محل له فيما العقاب مقرر له بنص صريح خاص، وهو ماقد سبق لهذه المحكمة أن بحثته بما ترى فيه الكفاية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ قضائية . ولذا فهى تكتفى بالإحالة إليه فيما اشتمل عليه من بيان وتدليل .

وحيث إن محامى المتهمة تمسك بأنه يجب فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون الباعث على الإحراز سوء النية ومخالفة ماقصد إليه الشارع من محاربة الاتجار فى المواد المخدرة أو تعاطيها . فاذا لم يتوفر لدى المحرز أحد هذين الغرضين بأن كان الدافع له إلى الاستيلاء على المخدر الحيلولة دون ضبطه لدى صاحبه أو محرزه الحقيق فلا إثم عليه فيما فعل . وقد دلل على وجهة نظره هذه بأمرين : (أوّلا) حالة الموظفين الذين تصل إلى أيديهم بحكم وظائفهم مواد مخدرة إذ هم لا حرج عليهم فى هذا الإحراز بسبب الباعث لهم عليه . (ثانيا) ما استخلصه من التفاوت الجسيم بين العقوبتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون المخدرات قائلا إن الشارع لم يقصد بما أورده فى المادة ٣٥ سوى حالات الاتجار والترويج وجعل عقوبتها أقسى من عقوبة التعاطى التى أفرد لها المادة ٣٦ ذلك لما رآه بحق من أن الاتجار أشدّ ضررا وأعظم خطرا من مجرّد التعاطى . وأضاف إلى هذا القول أن معاقبة الإحراز إطلاقا أى بصرف النظر عن غرض المحرز يؤدّى إلى نتيجة غير مقبولة، وهى اعتبار الزوجة التى لا تبغى من وراء الإحراز سوى إخفاء الدليل المادى المثبت لما اقترف زوجها من جرم — اعتبار هذه الزوجة محرزة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة ٣٥ ويكون أقل ما تعاقب به الحبس مدّة سنة مع مائتى جنيه غرامة فى حين أن فى إمكان المحكمة الحكم على زوجها إذا كان المخدّر لاستعماله الشخصى بالحبس ستة شهور مع أنه هو المحرز الحقيق لهذا المخدّر .

وحيث إن هذا الدفاع واهى الأساس . فأما عن الشطر الأول منه فان الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون إنما يقومون بأعمال مفروضة عليهم فلا جريمة

إذن فيما يأتون من إحراز مشروع اقتضته ضرورات العمل (مفهوم الفقرة الثانية من المـادة ٥٨ من قانون العقوبات) . ولا محل لاتخاذ هذه الحالة الاستثنائية قياسا لغيرها ودليلا على وجوب توفر غرض معين فى الإحراز . ومما لا شك فيه أن هؤلاء الموظفين أنفسهم لو أحرزوا مواد مخدّرة فى ظروف لا علاقة لها بأعمالهم ففعلهم هذا يكون جنائيا ويكون عقابهم عليه أمرا لا مرية فيه . وأما عن الشطر الثـانى من الدفاع فان هـذه المحكمة تكرر عين ما قررته فى قضائها السابق من أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى إحراز المخدّر من جهة القصد الجنائى هو علم المحرز بأن المـادة مخدّرة دون نظر إلى البـاعث له على هذا الإحراز . وتقول مرة أخرى بأن هذا المعنى هو المستفاد من عبارة الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المـادة ٣٥ من هـذا القانون وهى التى تكلمت عن حالات الاستيلاء على المخدّر بلا أى قيـد وذكرت من هذه الحالات مجرّد الإحراز (détention) أى الاستيلاء المـادى أيا كان الغرض منـه أو الدافع إليه . ولا ترى المحكمة حاجة إلى تكرار ما سبق أن قالته بيانا لهـذا الرأى الذى استقرت عليه (انظر بالأخص حكمى ٥ فبراير سـنة ١٩٣١ و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢) أما كون الذوق السليم لا يستسيغ النتيجة التى قد يؤدى إليها عدم تقييد الإحراز بالاتجار أو التعاطى فهو اعتراض متعلق بأحكام النصوص ولا تأثير له على أى حال فى تفسـيرها على وجهها الصحيح المقصود من وضعها. ومهمة القضاء، كما هو معلوم، ليست إلا التطبيق بصرف النظر عن مثل هذه النتائج التى من شأن الشارع تلافيها باصـلاح ما فى النصوص من علة أو نقص إذا صح أن فيها شيئا من هذا . على أن النتيجة التى يستنكرها الدفاع وهى أن تعاقب الزوجة بسنة بينما زوجها قـد يحكم عليه بسـتة أشهر فقط لكونه متعاطيا لا محرزا إحرازا مطلقا — هـذه النتيجة ليس فيهـا ما يوجب الاستنكار . ذلك بأن علة تخفيف عقوبة المتعاطى أنه إنما يؤذى نفسه لا غيره، أما المحرز سواء أكانت الزوجة أو غيرها فما دام إحرازها ليس لتعاطيها الشخصى فانه إحراز لمـادة سامة معدّة لتسميم الغير — كما هى القرينة المستفادة من نص القانون على مجرّد الإحراز المـادى (détention) — وكل

إحراز من هـذا القبيل فهو أبلغ فى الإجرام من إحراز التعاطى . فلا جرم إذن أن كانت العقوبة عليه أشدّ من العقوبة على إحراز التعاطى .

وحيث إنه من كل ما تقدّم تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تفسير القانون وتطبيقه ويكون لهذه المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة بالحكم وهى إحراز المتهمة للمخدّر المضبوط معها، وعقابها على ذلك ينطبق على المادة ٣٥ فقرة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ١١ سنة ٤ القضائية

(ا) تعويض . تدخل شخص فى دعوى مقامة للطالبة بتعويض ما أصابه من الضرر . شروطه . حائز لسند محرّر باسم زوجته . المطالبة بتعويض ما أصابه من الضرر بسرقة هذا السند . جوازها . (المادة ٥٤ تحقيق)

(ب) سند دين . تسليمه للدين ليؤشر عليه بما يؤدّيه من مقدار الدين . عدم ردّه إلى مسلمه . سرقة . (المادة ٢٧٥ ع)

(حـ) سند دين . تسليمه للدين ليؤشر عليه بما يؤدّيه من مقدار الدين . احتفاظ المدين به . تعليله ذلك بحجة حمل الدائن على أن يخصم له مبلغا بدعوى أنه غبن فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند . لا ينفى ثبوت ركن نية الاختلاس .

(د) سرقة . دائن . اختلاسه مال مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت . الخلاف فى اعتباره سارقا أو لا . المختلس لا دين له . مجرّد ادعائه أن له دينا . سرقة .

١ — إن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة . فاذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا ، والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو، وإن كان محررا باسم زوجته ، فليس فى قبوله لهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

٢ — إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على ظهر السند، فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يردّه عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادّى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن . ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة ، لأن الدائن حين سلم السند للدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية، بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

٣ — إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها، دعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند، فان هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية . لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس، واستبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعدّ اختلاسا بنية سلب المال المختلس، وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

٤ — إنه وإن كان الخلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت يعدّ سارقا أم لا يعدّ فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل ردّه الشيء المختلس .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع إذ قبلت فهيم حسن نصار مدعيا مدنيا أخطأت فى تطبيق المادة ٥٤ من قانون

تحقيق الجنايات لأنه ليس صاحب السند المقول باختلاسه ولم ترفع النيابة العامة الدعوى عن الضرر أو الأذى المقول فى الحكم المطعون فيه إنه حاق به بل اعتبرت مدعياته لغوا ولأن المجنى عليها الحقيقية التى وقع عليها الضرر مباشرة هى هانم عبد السميع صاحبة السند .

ومن حيث إنه جاء فى الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه أن المدعى المدنى فهيم نصار هو الذى كان حائزا للسند المقول بسرقته وإن كان محررا باسم زوجته، وأنه لو صحت واقعة السرقة لصحت أساسا لأن يطالب بتعويض ما لحقه ماديا وأدبيا بسببها، إذ هو الحائز للسند وهو الذى وقعت عليه الجريمة مباشرة دون زوجته وتعرض بسببها للإيذاء وأنفق مالا وجهدا ووقتا فى سبيل استرداد المسروق فتكون دعواه بطلب تعويض ما لحقه شخصيا من الضرر مقبولة طالما أن أساسها ما أصابه من الضرر الشخصى وليست المطالبة بقيمة السند المقول بسرقته .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن المدعى المدنى إنما تدخل فى الدعوى ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن الجريمة المنسوبة إلى الطاعن فليس فى قبوله بهذه الصفة أية مخالفة للمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات التى تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة، ولا أهمية بعد ذلك لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا للمدّعى المدنى أم لا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الواقعة الثابتة فى الحكم على فرض صحتها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة السرقة كما ذهب إليه الحكم لأن المدعى المدنى أودع السند لدى المتهم وائتمنه عليه وسمح له بالخروج به وبذلك انتقل السند إلى حوزة المتهم وبقى معه مدّة من الزمن، ولما كانت قيمة هذا السند تزيد على العشرة جنيهات فلا يصح إثبات إيداعه لدى المتهم إلا بالكتابة، ويكون التعويل على البينة فى هذه الحادثة مخالفا لنصوص القانون .

ومن حيث إن ملخص الواقعة حسب الثابت فى الحكم أن المدّعى المدنى باع للطاعن خمسة قراريط من ملك زوجته وتحرر بباقى ثمنها سند بمبلغ ٢٢ جنيها و ٤٦٥ مليما مؤرّخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ خصم على ظهره عدّة دفع بخط المتهم نفسه. وحصل أنه فى يوم الحادثة توجه المدعى المدنى ومعه شاهدان لمنزل المتهم وطلب منه دفع جنيه واحد فوعده المتهم بأنه سيحضره له من شخص بنفس البلدة باع له جاموسة ولم يدفع له كل ثمنها، فسلمه المدعى المدنى السند ليؤشر بخصم الجنيه على ظهره وخرج المتهم ومعه السند لإحضار المبلغ والتأشير به، وجلس المدعى المدنى والشاهدان بمنزل المتهم فى انتظار عودته وانتظروه طويلا حتى ساعة متأخرة من الليل ولكنه لم يحضر. ولما مل الشاهدان الانتظار عادا أدراجهما لميت غمر، أما المدعى المدنى فأخذ يبحث عن المتهم بمساعدة أخيه بدون جدوى فاضطر للانتظار للصباح ثم توجه إليه بمحل عمله وطالبه برد السند فراوغ المتهم بحجة أنه غبن فى البيع، فاضطر المدعى لاستعمال الحيلة وسايره ظاهرا علّه يوفق لاسترداد السند فتوجها لميت غمر لمكتب أحد المحامين لتسوية المسألة فلم يجداه، ولم يفلح المدعى فى إقناع المتهم برد السند ولكنه لم يأل جهدا فى التأثير عليه كى يقنعه بردّه، ووسط لهذا الغرض جملة أشخاص، ولكن المتهم أصر على أن يخصم من مبلغ السند خمسة جنيهات بحجة أنه غبن فى البيع وأن يكون التأشير بالخصم بخط المدعى المدنى. فتظاهر المدعى بقبول ذلك، فأحضر المتهم السند وناوله لأحد الشهود الذى سلمه للمدعى المدنى فأخفاه داخل حذائه وواجه المتهم بالحقيقة فثارت ثائرته وحاول استرداد السند بالقوّة، وكان أحد الشهود قد ذهب إلى ملاحظ البوليس وبلغه بالحادثة فحضر الملاحظ ووجد المدعى المدنى بحالة غير منتظمة وملابسه ملوثة بجير الحائط فأخذ فى التحقيق.

ومن حيث إنه يظهر مما تقدّم أن تسليم المدّعى المدنى السند للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند والتأشير على ظهره بدفع مبلغ الجنيه على أن يردّه عقب ذلك فهو تسليم غير ناقل للحيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى جريمة السرقة. ولا قيمة للقول بأن المدعى المدنى ائتمن المتهم على

السند أى أنه سلمه له على سبيل الأمانة لأن المدّعى المدنى لم يتخل عن حيازة السند القانونية، وتسليمه للتهم كان تحت مراقبته بدليل بقائه مع شاهديه فى منزل المتهم نفسه إلى ساعة متأخرة من الليل فى انتظار قدومه. ولذلك يكون ما وقع من المتهم من اختلاس السند والهرب به رغم إرادة المدعى المدنى سرقة وليست خيانة أمانة، ويكون هذا الوجه على غير أساس .

ومن حيث إن مبنى الوجه الثالث أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لأن المتهم لم تكن لديه نيـة تملك الشيء المسروق بدليل أنه أصر على أن لا يسلمه إلا بعد أن تخصم منه خمسة جنيهات بحجة أنه غش فى البيع وبعد حسم النزاع المدنى بشأن تسليم قيراط أرض اشتراه من المدّعى محدودا مع أنه لا يملك إلا شائعا . وقد سلم الحكم بذلك إذ أثبت أن المدّعى المدنى والمتهم توجها معا لاستفتاء أحد حضرات المحامين فى تسوية مسألة النزاع المدنى . ويبين من ذلك أن المتهم لم يكن يريد السرقة وإنما كان يريد تهديد المجنى عليه وفض النزاع بينهما، ولو كان يريد تملك السند لمزقه ولما بقى معه أربعة أيام .

ومن حيث إنه فضلا عن أن هذا الوجه يخالف دفاع الطاعن فى التحقيق من أنه استردّ السند بعد دفع قيمة الباقى منه، الأمر الذى يشف عن أنه قصد تملك السند نهائيا — فضلا عن ذلك فان ما يتمسك به الطاعن الآن من أنه لم يقصد تملك السند بل كان يقصد بالاستيلاء عليه تهديد المجنى عليه وحمله على أن يخصم له منه خمسة جنيهات بحجة أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند موضوع النزاع — ما يتمسك به الطاعن فى هذا الشأن لا يخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه خصم خمسة جنيهات هو تحكم منه فى المجنى عليه لا يستند إلى أى أساس، واستبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هـذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعدّ اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توفرها قانونا فى جريمة السرقة. ومما تجب ملاحظته أنه وإن كان وقع اختلاف بين المحاكم والشراح فيما إذا كان

الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت يعدّ سارقا أم لا فلا محل للخلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدّعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعيـة مقابل ردّه الشيء المختلس . ومن كل ذلك يكون هـذا الوجه على غير أساس أيضـا .

(٢٣٨)

القضية رقم ٢١ سنة ٤ القضائية

(١) نصب . الاستيلاء بطريق الاحتيال على مبلغ . ردّ المبلغ لا يمحو الجريمة وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب . (المادة ٢٩٣ ع)

(ب) سابقة . سابقة جناية حكم فيها بعقوبة الجناية . ذكر تاريخها فى الحكم . لا أهمية له . (المادة ٤٨ ع)

١ — ردّ المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمـة النصب بعد تمامها، وإنمـا يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط . وهـذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ، ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

٢ — إذا كانت السابقة التى أوخذ بهـا الطاعن هى جناية وحكم عليه فيهـا بعقوبة الجناية، فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدّة، ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم، لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(٢٣٩)

القضية رقم ٢٤ سنة ٤ القضائية

تبديد أشياء محجوزة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ رغبـة المتهم فى عرقلة التنفيذ . استظهارها . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . (المـادتان ٢٩٦ و ٢٨٠ ع)

إن من المتفق عليـه أنه يكفى لاعتبار الشخص مبـدّدا أو مختلسا فى حكم المـادة ٢٩٦ أو المـادة ٢٨٠ من قانون العقـوبات أن يكون قـد أخفى الشيء

المحجوز عليه أو نقــله من مكانه بقصــد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيــذ . واستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ، إذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكوّنة لهـا والأدلة القائمة فيها، فان لهـا ولا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى إليه تقــديرها ، وتستنتج الرأى الذى تراه أقرب إلى الحقيقــة بحسب اعتقادها .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ٢٨ سنة ٤ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . مبدأ تقادم هذه الجريمة . (المـادتان ٢٧٩ ع و ٢٧٩ تحقيق)

إن جريمة إخفاء الشىء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرّة لا تنقطع إلا بخروج الشىء المسروق من حيازة مخفيه . فاذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت فى ٣١ أغسطس ســنة ١٩٢٩ ، وأن المتهم باع الشىء المسروق فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢، وأن التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ ، فان الجريمة تعتبر ما زالت قائمة، لأن مدّة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

---

(٢٤١)

القضية رقم ٣١ سنة ٤ القضائية

إيقاف التنفيذ . متهم له سابقة قضى ابتدائيا بحبسه مع إيقاف التنفيذ . طلب النيابة تأييد الحكم لدى المحكمة الاســتئنافية . عدم ثبوت وجود صحيفة السوابق بملف القضية . عدم ادعاء النيابة عرض هــذه السابقة على المحكمة . طعن النيابة فى الحكم بعد ذلك . عدم جوازه . (المـادة ٥٢ ع)

إذا قضى الحكم الابتدائى بايقاف التنفيذ، وقرر أن المتهم لا سوابق له ، ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تأييد الحكم ، فأيد، ثم طعنت النيابة بطريق النقض فى الحكم لقضائه بايقاف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة، ولم تدع النيابة فى تقرير

أسباب الطعن المقدّم منها لمحكمة النقض أن صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية، وأنها عرضتها عليها ولفتت نظرها إليها، فمهما يكن للمتهم من سوابق فان محكمة النقض لا تستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا إسناد أى خطأ فيه للمحكمة الاستئنافية .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ٣٢ سنة ٤ القضائية

(أ) شهود . تقدير أقوالهم . سلطة قاضى الموضوع فى ذلك . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) بيان الواقعة . بيان طريقة القتل . اعتماد الحكم على ما ورد فى هذا الصدد بتقرير الطبيب الكشاف والصفة التشريحية . كفاية ذلك . (المادة ١٤٩ تحقيق)

١ — إن وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات، أو عدم تعويله عليها، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدّره التقدير الذى تطمئن إليه، دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها، اللهم إلا إذا كان فى هذا التقدير ما لا يسلم به العقل .

٢ — يكفى أن يعوّل الحكم فى اقتناعه بحصول القتل خنقا على ما ورد بالكشف الطبي المتوقع على جثة المجنى عليه وعمل الصفة التشريحية عليها . وإن فى إثبات الحكم لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث ما يكفى لاستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل، لا سيما أن الأمر فى هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه إليه العلم والمعاينة .

---

(٢٤٣)

برياسة سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

القضية رقم ٨٩٦ سنة ٤ القضائية

(أ) شهود . تقدير أقوالهم . تجزئة اعترافات المتهمين وأقوال الشهود . سلطة قاضى الموضوع فى ذلك . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن بدون إذن النيابة وفى غيبة المتهم . لا بطلان .
(المادتان ٥ و ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات)

١ – تقدير أقوال المتهمين والشهود هو أمر موضوعى بحت من اختصاص محكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة اعتراف المتهمين وأقوال الشهود دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك .

٢ – إن إيجاب إذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات . ولكن هذا الإذن ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن ، لأن القانون إنما يريد حماية حرم السكن فقط. فقد نصت المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية ، إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق . ونصت المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك . وظاهر من هذه المادة أن الندب لا يكون إلا عند تفتيش منازل المتهمين . ولذلك فلا يكون هناك بطلان إذا قام البوليس بدون إذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه ، كما أنه لا بطلان إذا حصل التفتيش فى غيبة المتهم ، لعدم وجود نص على هذا البطلان .

(٢٤٤)

القضية رقم ١٠١٠ سنة ٤ القضائية

استعمال ورقة مزوّرة . اعتماد المحكمة الجنائية فى الإدانة على حكم المحكمة المدنية برد الورقة وبطلانها . إغفال الحكم بحث الموضوع من وجهته الجنائية . نقض .

(المادة ١٨٣ ع والمادة ١٤٩ تحقيق)

إذا استند الحكم فى إدانة المتهم باستعمال ورقة مزوّرة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير، ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أو غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال التى أدين فيها المتهم — إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها — فان هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ٤ القضائية

قرعة عسكرية . مخالفات قانون القرعة . الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون . مبدأ التقادم فيها .

(المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة)

إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى أن حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب إحدى الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون أمام المحاكم الأهلية باق إلى أن يبلغ المتهم سنّ الأربعين . والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا تسقط بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها أو على آخر تحقيق حصل فيها، بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سنّ الأربعين .

---

(٢٤٦)

القضية رقم ١٠١٧ سنة ٤ القضائية

إحراز مفرقعات . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . (المادة ٣١٧ المكررة ع)

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، والتى تعدّلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث على هذا الإحراز، اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوّغ قانونى . وإذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فان القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ماينهى عنه القانون، بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى ارتكاب ما ارتكبه منها، إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها، وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٤٧)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ٤ القضائية

مواد مخدّرة . ركن الإحراز . القصد الجنائى فيه . بيان توافره فى الحكم . ما يكفى فى هذا البيان .
(المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدّرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة، وبقول شاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدّر فأخذها ووضعها مكانا آخر، وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة ؛ وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .

جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٤٨)

القضية رقم ١١٨٧ سنة ٤ القضائية

سرقة . وقوعها فى الليل من متعدّدين . حمل أحدهم سلاحا . ظرف مشدّد عينى . علم الآخرين به . عدم لزومه . (المادة ٢٧٣ ع)

إن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه ، لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشدّدة العينية (objectives) التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم ، وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدّى أثرها إلى غير صاحبها .

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١١٩١ سنة ٤ القضائية

(ا) سنّ المتهم . تقديرها بما هو ثابت بمحضر الجلسة . الطعن فى هذا التقدير أمام محكمة النقض . عدم جوازه . (المادة ٦٧ ع)

(ب) استدلال . حرية المحكمة فى تكوين اقتناعها .

(حـ) عقوبة . تقديرها . موضوعى . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — ما دام المتهم قد ارتضى تقدير سنه المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول أمام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته ، سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك ، فإن هذا التقدير يصبح نهائيا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا ، باعتمادها السنّ التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٦٧ من قانون العقوبات . وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى ذلك التقدير لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى مصدر فى الدعوى تراه جديرا بالتصديق . ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت مقتنعة بصحته .

٣ — تقدير العقوبة راجع إلى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة ، وليس عليها قانونا أن تبين الأسباب التى دعتها إلى التشديد أو التخفيف .

(٢٥٠)

القضية رقم ١١٩٥ سنة ٤ القضائية

تزوير . تغيير المتهم لاسمه فى محضر رسمى . متى لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه ؟ تسمى شخص فى وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق باسم غير اسمه الحقيق وتوقيعه عليها بالاسم المنتحل . تزوير فى محرّر رسمى .
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع)

تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعدّ وحده تزويرا ، سواء أكان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب ، لأن هذا المحضر لم يعدّ لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ولأن هذا التغيير يعدّ من ضروب الدفاع المباح . إنما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم إضرار بالغير وإلا كان تزويرا مستوجبا للعقاب على كل حال .

أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله . ذلك بأنه يترتب عليه ، على أقل الفروض ، العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها . وإذن فاذا تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيقى ، ثم وقع على إشهاد الطلاق بالاسم المنتحل ، فقد ارتكب جريمة التزوير فى محرّر رسمى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا عقاب عليه لأنه لم يحصل منه ضرر

لشخص معين مع أن وثائق الزواج والطلاق يترتب عليها ثبوت الأنساب شرعا وصيانتها من الاختلاط، فتغيير أحد الزوجين لاسمه فيه ضرر أو احتماله للزوج الآخر وللنسل . هذا فضلا عن أن لائحة المأذونين توجب توقيع الزوجين على الوثائق مع ذكر اسم الأب والجد مما يدل على حرص المشرع على ذكر الأسماء الحقيقية . على أن القصد الجنائي يتحقق بمجرد الظهور عمدا باسم غير الاسم الحقيقي مهما كان الباعث على هذا الظهور بالاسم المنتحل .

ومن حيث إن واقعة هذه المادة بحسب ما جاء فى القرار المطعون فيه أن المتهم تزوج من صبيحة بنت على نعمان فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ ثم طلقها فى أوّل أغسطس سنة ١٩٣٣ وتسمى فى كل من وثيقة الزواج وإشهاد الطلاق باسم أحمد محمد السيد، ووقع على إشهاد الطلاق بامضاء أحمد محمد السيد، وقد ثبت أن اسمه الحقيقى عبد القادر قطب موسقه، وتبين من التحريات التى حصلت أنه لا يوجد شخص باسم أحمد محمد السيد لا ببلده ولا بالبلدة التى وقع الطلاق فيها . وقد رأى قاضى الإحالة أن الواقعة لا عقاب عليها بناء على قاعدة أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى محضر رسمى لا يعدّ وحده تزويرا سواء أكان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب وإنما يكون التزوير فيها لو غير اسمه باسم شخص معين وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير .

ومن حيث إن القاعدة التى يشير إليها القرار المطعون فيه إنما تصدق على حالة ما إذا غير المتهم اسمه فى محضر تحقيق جنائى . فقد قالوا إن المتهم الذى يغير اسمه فى محضر تحقيق من هذا القبيل لا يعاقب لأن محضر التحقيق لم يعدّ لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ولأن مثل هذا التغيير يصح أن يعدّ من ضروب الدفاع المباح . وكل ذلك بشرط ألا يترتب على فعل المتهم إضرار بالغير وإلا كان التزوير مستوجب العقاب على كل حال . أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فلا محل لتطبيق هذه القاعدة إذ الأصل على العموم أن كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى ينتج عنه حتما

حصول الضرر أو احتمال حصوله . ذلك بأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور، ويقلل من ثقة الناس بها فضلا عما يمكن أن يترتب فى مثل الحالة المرفوع بها الدعوى الحالية من ضياع النسب وما قد ينشأ عن هـذا النسب من حقوق إلى غير ذلك مما لا ترى هـذه المحكمة الخوض فيه لارتباطه بالتقدير الموضوعى .

ومن حيث إنه لما تقدّم ترى المحكمة أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ قرّر أن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم لعـدم الجناية فيتعين نقضـه وإعادة الدعوى إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على اعتبار أن ما نسب إلى المتهـم هو جناية يصح أن يعاقب عليها القانون عند ثبوت توافر أركانها .

---

(٢٥١)

القضية رقم ١١٩٨ سنة ٤ القضائية .

مواد مخدّرة . القصد الجنائى فى إحرازها . مناط تحققه . وجوب بيان ذلك فى الحكم .
(القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن القصد الجنائى فى جرائم إحراز المخدّرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدّر. ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالإدانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم . فإذا اعترف المتهم بأنه صنع المتزول المضبوط عنده، ولكنه مع اعترافه هذا قرّر أنه خال من المخـدّرات، فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المـادة المضبوطة، خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المـادة لا يؤيد وجود الحشيش . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك.

(٢٥٢)

القضية رقم ١١٨٢ سنة ٤ القضائية

عقوبة . عقوبة تبعية . طلب توقيعها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافيــة مع عدم لفت الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع .

إن العقوبة المنصوص عليها بالمــادة (٤٢) من قانونــ المخدرات رقم ٢١ لســنة ١٩٢٨ إن هى إلا عقوبة تبعيــة تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عنــد قيام مقتضياتها . فاذا طلبت النيابة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تطبيق هذه المــادة وطبقتها المحكمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا الطلب الجديد ، فان هــذا لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ذلك بأن هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفا جديدا للتهمة الأصلية ، وقد كان من واجب محكمة الدرجة الأولى أن تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة . ولا شك فى أن هذا الحق ينتقل إلى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى .

---

(٢٥٣)

القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٤ القضائية

عقد (Location-vente) . سلطة قاضى الموضوع فى تفسيره . مداها .

١ — لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لهــا ، حتى إذا رأت فى الحكم الصــادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

٢ — إنــ التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم (Location-vente) لا يزال موضع خلاف بين المحــاكم والفقهاء . فاذا اعتــبر

قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع، مستهديا فى ذلك بنصوص العقد ومستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد، بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه، بل كان كل ما فعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر، فان محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فريد عبده عسل وآخر بأنهما فى أسبوعين سابقين على تاريخ المحضر المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ بدائرة مركز شربين بددا بعض أدوات سيارة سلمت إليهما من شركة شفروليه على سبيل الإجارة، وذلك إضرارا بالشركة المذكورة . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . ودخل الخواجه باقى دميان مدعيا مدنيا بمبلغ ٣٠ جنيها ضدّ المتهمين متضامنين . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح شربين الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين فرعيا (أوّلا) بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة بناء على أن المجنى عليه فى جريمة التبديد هى الشركة نفسها، (وثانيا) بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها لأن الشركة أجنبية ولأنه نص فى عقد الاتفاق الذى بينهما وبين المتهمين على أن كل نزاع ينشأ عنه يكون من اختصاص المحاكم المختلطة . وقد ضمت المحكمة الدفعين إلى الموضوع . وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات (أوّلا) برفض الدفعين الفرعيين المقدّمين من وكيل المتهمين (ثانيا) ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ واستأنفه المدعى المدنى فى ٣١ منه . ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ عملا بمادة الاتهام بالنسبة لفريد عبده عسل وبالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للآخر بالغاء الحكم المستأنف لفريد عبده عسل وحبسه ثلاثة

أشهر مع الشغل وتأييد البراءة للآخر وإلزامهما متضامنين بتعويض ٣٠ جنيها للمدعى المدنى . فعارض فريد عبده عسل فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وقضى فيها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة فريد عبده عسل ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعن صاحب العزة النائب العمومى فى هذا الحكم الصادر بطريق النقض فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤ وقدّم عزته تقريرا بالأوجه فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن شروط العقد المحرر بين الطاعن والمجنى عليه تدل على أنه عقد إيجار لا عقد بيع كما ذهبت إليه محكمة الموضوع من أن مجموع العقد يدل على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة وقت التعاقد إلى أنهما يقصدان البيع لا الإيجار . وما دام من المقرر أن لمحكمة النقض مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود كلما بدا منه مسخ لهذه العقود وتحيف على نصوصها فالنيابة تحتكم إلى محكمة النقض فى تفسير العقد الذى قامت عليه الدعوى الحالية . ولا تشك النيابة فى أنه بمراجعة شروط هذا العقد وباستقراء تصرف الشركة اللاحق له يتضح أن هذا العقد هو عقد إيجار لا عقد بيع . ولقد اختلفت المحاكم والفقهاء فى فرنسا فى تفسير مثل هذا العقد، ولكل من الفريقين حججه وأسانيده . ولا تشك النيابة فى وجوب ترجيح الرأى القائل بأن العاقدين إن كانا قد قصدا البيع فقد قصدا معه الإيجار أيضا لتنظيم ما بينهما من العلاقات فى المرحلة الأولى التى تسبق البيع الذى هو المرحلة الأخيرة فى التعاقد . أما القول بأن العقد بيع من أول الأمر ففيه تجوّز لا يجيزه القانون . على أن الحكم المطعون فيه قد اطرح عبارات العقد واستظهر

ما يخالفها من غير دليل يمكن استمداده من وقائع الدعوى أو ملابساتها . ولن ينتج إقرار رأى محكمة الموضوع إلا عرقلة لمعاملات تجارية هامة أصبحت من الشيوع والفائدة بما لا يستطيع أحد أن ينكره .

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى إذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

ومن حيث إن الدعوى الحالية قوامها التكييف القانونى للعقد الذى تم بين المتهم والشركة المجنى عليها ، وهل كان فى مبدئه عقد إيجار ولا ينقلب بيعا إلا إذا وفى المتهم بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، بحيث يصح أن يعتبر تصرفه فى الأشياء المسلمة إليه قبل توفية الشروط تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، أم كان العقد من أول الأمر بيعا مستترا تحت ستار عقد إيجار .

ومن حيث إن التكييف القانونى للعقود التى هى من قبيل العقد موضوع البحث وهى المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم (Locations-ventes) لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إنما أخذ بأحد هذه الآراء مستهديا فى ذلك بنصوص العقد موضوع الدعوى ومستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد . وانتهى بعد ذلك إلى القول بعدم إمكان تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ما دام قصد المتعاقدين كان متجها من أول الأمر — بحسب ما رآه — إلى البيع لا إلى الإيجار .

ومن حيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه تحيفا لنص من نصوص العقد ولا مسخا لحكم من أحكامه وإنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر وعملية ترجيح اقتضتها ضرورة الوصول إلى تعرف حقيقة

قصد المتعاقدين وقت التعاقد كيما يستطاع فى النهاية إعطاء العقد الوصف القانونى الذى تراه محكمة الموضوع أكثر انطباقا . وقد استرشد الحكم المطعون فيه فيما فعل بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم التى ذكرها فى الحكم .

ومن حيث إن هذه المحكمة لا تستطيع تلقاء ما تقدّم سوى إقرار ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ورفض الطعن الموجه إليه من النيابة .

جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٥٤)

القضية رقم ١٢٠٨ سنة ٤ القضائية

تزوير . ركن الضرر . سلطة قاضى الموضوع فى تقديره . حدّها .

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالوقائع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ، سواء أكان التزوير واقعا فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى ، وبقطع النظر عن المادة المطلوب تطبيقها، إذ الحكم واحد فى كل الأحوال التى يشملها باب التزوير . ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضوع فى ذلك ما دامت هى لم تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العمومية منتصر نصر محمد بأنه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ١٥ رجب سنة ١٣٤٩ بدائرة قسم المنشية (أوّلا) قلد بواسطة غيره إمضاء أحد موظفى الحكومة وهو القائمقام روبرت إدوار رشهان بك قومندان نقطة الشفخانة التابعة لمصلحة خفر السواحل على عقد إيجار أراض مقدارها عشرة أفدنة نسب صدوره زورا من هذا الموظف بصفته السالفة الذكر أى بصفته ممثلا للحكومة

لمصلحة المتهم المذكور إضرارا بها . (ثانيا) ولأنه فى المدة بين ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وأول أبريل سنة ١٩٣١ بدائرة قسم المنشية أيضا استعمل هذا العقد الذى عليه إمضاء الموظف المذكور المقلدة بأن قدّمه وتمسك به أمام محكمة اسكندرية الكلية الأهلية كمستند له ضد الحكومة فى القضية رقم ٩٦ سنة ٣٠ مدنى كلى الإسكندرية. وطلبت من حضرة قاضى الإحالة أن يحيل هذه القضية على محكمة جنايات اسكندرية للحكم فيها طبقا للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات . فقرر حضرته بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ إحالتها على محكمة الجنح للفصل فيها بالمادة والوصف السابقين عملا بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ومحكمة جنح المنشية الجزئيــة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عمــلا بالمادتين ١٧٤ و ١٧ من قانون العقوبات و ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لإيقاف التنفيذ وأعفته من المصاريف . فعارض فى هذا الحكم بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ قبل إعلانه به وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع (أوّلا) باعتبار الحادثة جنحة تنطبق على المادة ١٨٣ من قانون العقوبات (ثانيا) بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمة الثانية مع براءته من التهمة الأولى على اعتبار أن الإمضاء المزوّرة هى لموظف غير مختص بتحرير العقد المذكور . فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره واستأنفه المحكوم عليه فى اليوم التالى . ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهليــة نظرت الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ عملا بالمادتين ١٧٢ و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمتين المنسوبتين إليه . فقرر حضرة صاحب العزة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ وقدّم عزته فى ذات التاريخ تقريرا بالأسباب .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا ينتج البراءة إذ التزوير يقع ولو لم يتعمد المزوّر التقليد، فمتى وقع المزوّر على محرر بامضاء غير إمضائه عدّ مرتكبا لجريمة التزوير بغض النظر عما إذا كان قد تعمد محاكاة إمضاء الغير أم لا . هذا إلى أن المنسوب للتهم هو تزوير إمضاء موظف حكومى واستعمال هذا الإمضاء المزوّر فى شأن من شئون الحكومة . فلا يفهم بعد هذا ما ذهب إليه الحكم من القول بانتفاء الضرر من التزوير مع أن المقرّر قانونا أن تزوير الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات يترتب عليه حتما احتمال ضرر اجتماعى . ومما تقدّم يرى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون فأصبح نقضه متعينا .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى أن العبارة التى ورد بها ذكر التقليد لم يقصد منها القول بأن التقليد شرط فى إمكان معاقبة من يزوّر إمضاء غيره وإنما ذكرت كلمة التقليد فى الحكم فى معرض تبيان أن التزوير المنسوب للتهم مفضوح لدرجة أنه لا يمكن أن ينخدع فيه أحد . وقد ذكر الحكم للتدليل على ذلك (أوّلا) أن مزوّر الإمضاء لم يراع كتابتها على صحة بل أخطأ فى هجائها خطأ فاحشا . (وثانيا) أنه كتبها بخط عادى كالمستعمل فى صلب العقد ولم يحتز فيها تقليدا ولا وضعا خاصا يسمح بتسميتها إمضاء . وبعد أن عدّد الحكم ما فى التزوير المنسوب إلى المتهم من سخف وعبث يجعلانه أبعد ما يكون عن أن يصح اعتباره تزويرا جدّيا اختتم عبارته بقوله (وحيث إن التزوير والتقليد فى هذه الدعوى كما سلف كان بشكل واضح لا يخدع أحدا ولا يحتمل معه إطلاقا الاعتقاد أو مجرّد الشك بأن المحرر صادر ممن قلدت إمضاؤه، وبذلك يستحيل الإضرار بأحد من جرائه فتنعدم الجريمة ، وبالتالى لا يكون هناك جريمة استعمال للمحرر المزوّر) . وبذلك قطع الحكم باستحالة وقوع الضرر من جراء التزوير أو التقليد المنسوب للتهم . وما دام

لمحكمة الموضوع سلطة الفصل نهائيا فى مثل هذه المسألة الموضوعية فلا سلطان لمحكمة النقض عليها فيما ارتأته ما دامت لم تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون إذ من المسلم به أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالوقائع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع سواء أكان التزوير واقعا فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى ، وبقطع النظر عن المادة المطلوب تطبيقها إذ الحكم واحد فى كل الأحوال التى يشملها باب التزوير.

---

(٢٥٥)

القضية رقم ١٣٦٨ سنة ٤ القضائية

(أ) تعويض . صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه . لا يؤثر على حق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بوفاة مورثهم .

(ب) تعويض . التضامن فيه . معناه . (المادة ١٥١ مدنى)

١ — إن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه ، لأن الأساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم، وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى، وليس أساسه وراثتهم لحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته . فاذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه، فان هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده ، إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو .

٢ — التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، وإنما معناه مساواتهما فى أن للقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به . فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بالزام المتهمين بالتعويض متضامنين، ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى إلى الموت ، بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح غضى لا علاقة له بالوفاة ، ما دام هذان المتهمان

قد اتحـدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليـه ، وما دام بين الجنحة المنسـوبة لأحدهما (وهى إحداث الجرح العضى) والجناية المنسوبة للآخر (الضرب المفضى إلى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولها فى زمن واحد وفى مكان واحد ولفكرة واحدة .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١٣٧٣ سنة ٤ القضائية

نصب . وضع المتهم لوحة على بابه ، وارتداؤه ملابس بيضـاء ، ونشره إعلانات عن نفسه يعـدّ من الطرق الاحتيالية .

(المادة ٢٩٣ع)

يعدّ من الطرق الاحتيالية آدعاء المتهـم أن فى استطاعته شـفاء الناس من الأمراض، واستعانته فى تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء، فان هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور، ولذلك فلا يمكن اعتبارها مجرّد كذب عادى .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٤ القضائية

سرقة . سرقة مصحوبة بظروف مشدّدة . إتيان الجانى شطرا من الأعمال المكوّنة للظروف المشدّدة . كفاية ذلك لاعتبـاره شارعا فى جريمـة السرقة . اسـتخلاص نية السرقة من تنفيذ هـذه الأفعال . موضـوعى .

(المادة ٢٧٤ع)

يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشدّدة إتيانه شـطرا من الأفعال المكوّنة للظروف المشدّدة . ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العموميـة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة مصر مع آخر مجهول شرعوا فى السرقة من منزل ميساك ديسيزيان بواسطة استعمال

مفاتيح مصطنعة ، ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو استغاثة المجنى عليه . وذلك حالة كون الأوّل عائدا إذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات، الأخيرة منها بحبسه سنة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٣١ ، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمة الأوّل بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى وثانيـة وخامسة و ٢٧٨ و ٤٥ و ٤٨ فقـرة ثانية وثالثة و ٥٠ من قانون العقوبات والمـادة الأولى من دكريتو الإجرام، والثانى بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى وثانية وخامسـة و ٢٧٨ و ٤٨ فقرة ثالثـة و ٤٩ من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٢٥ ديسمبر سـنة ١٩٣٣ إحالتهما إليهـا لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات لأنهما فى الزمن والمكان السالفى الذكر وآخر مجهـول شرعوا فى السرقة من منزل ميساك ديسـيزيان بطريق الإكراه الذى وقع على المجنى عليه وترك به جروحا ، وذلك بأن دخلوا منزله على غرة منه وفاجأوه لـمـا كان بفنائه يريد الخروج إلى الشارع وأمسكوه وألقوا به على الأرض وحاولوا كتم نفسه حتى لا يستغيث، وقد خاب أثر الجريمة لأمور لا دخل لإرادتهم فيها وهى استغاثة المجنى عليه وهو بهم خشية القبض عليهم . ومحكمة جنايات مصر بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت حضوريا فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد السابقة بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدّة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صـدوره وقدّم حضرة الأسـتاذ بنيامين روفائيل أفندى المحامى عن الأوّل تقريرا بأسباب طعنه فى ١٩ أبريل سـنة ١٩٣٤ ولم يقدّم الثانى أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطاعن الأوّل قرّر بالطعن ثم قدّم تقريرا بأسباب طعنه فى الميعاد القانونى فطعنه إذن صحيح شكلا . أما الطاعن الثـانى فقد قرّر بالطعن إلا أنه لم يردف تقريره هذا بتقديم الأسباب فطعنه إذن غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم إذ هى بعد أن دللت فى حيثيات حكمها على دخول الطاعن منزل المجنى عليه واعتدائه على المجنى عليه ذكرت أن قصده كان السرقة فى حين أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يؤخذ من باب الاستنتاج، بل يجب أن يقوم على فعل مادّى . هذا فضلا عن أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن كان يقصد السرقة فكل ما يمكن تطبيقه هو أنه دخل منزلا لارتكاب جريمة فيه مما هو معاقب عليه بالمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن هذا الوجه مردود إذ السرقة المصحوبة بظروف مشدّدة كما هو الحال فى هذه الدعوى يكفى فيها إتيان الجانى شطرا من الأعمال المكوّنة للظروف المشدّدة لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة السرقة التى أراد ارتكابها ، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

وحيث إن محكمة الموضوع قد استظهرت وقائع الشروع فى السرقة المسندة إلى الطاعن من أفعال مادّية وظروف مختلفة لابست الجريمة التى اقترفها ، وأفاضت فى تبيان دخول الطاعن مع اثنين آخرين منزل المجنى عليه بمفتاح مصطنع ثم هجوم الثلاثة على المجنى عليه يريدون سلبه ما معه من مفاتيح يستطيعون بها سرقة ما تصل إليه أيديهم من نقود اشتهر هو باقتنائها ولكنهم فشلوا فيما حاولوا لما أن صرخ المجنى عليه وجاء الناس على استغاثته . ومع هذا الذى ذكرته محكمة الموضوع من الوقائع المادّية واستخلصت منه بما لها من حق التقدير المطلق أن قصد الطاعن كان السرقة أصبح ما يقوله الطاعن من أن الفعل المسند إليه هو دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ما مما لا يمكن قبوله بحال .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أنه مع الفرض الجدلى بأن الطاعن كان يقصد السرقة فإن الواقعة الثابتة بالحكم لا تعتبر شروعا فى سرقة بل هى عمل تحضيرى لا يعاقب عليه القانون .

وحيث إن هذا الوجه مردود أيضا بما سبق الرد به على الوجه الأوّل ، وقد وضح منه أن ما أتاه الطاعن من الأفعال المادّية تجاوز دائرة التفكير والتحضير ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص منه أنه شروع فى سرقة ومكوّن لبعض ما يستلزمه اقتراف الجريمة من الأعمال .

جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٥٨)

القضية رقم ٢٠٦٨ سنة ٣ القضائية

تزوير . عريضة دعوى قدر الرسم عليها ودفع . تغيير الحقيقة فيها بعد ذلك . تزوير فى ورقة رسمية .
(المادة ١٨١ ع)

تغيير الحقيقة بالزيادة فى عدد الأشياء المطلوب استردادها فى عريضة دعوى استرداد، بعد تقدير الرسم عليها و بعد التأشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هذا الرسم فعلا ، هو تزوير فى ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى إذا كانت ملكا لصاحبها إلى حين إعلانها ، وله أن يمحو ويثبت فيها فى هذه الفترة ما يشاء، فان إيراد هذه الحقيقة إنما يكون فى معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن إليه . لأن الورقة قبل الإعلان لم يتعلق بها حق تمّا للعلن إليه، فهى من هذه الوجهة ملك لصاحبها يغير فيها ما يشاء، ولا وجه للعلن إليه فى الاعتراض لأنه لا شأن له إلا فيما يحصل من التغيير فى ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانها ؛ أما إذا كان قد تعلق بتلك الورقة — ولو قبل إعلانها — حق لغير المعلن إليه كالحق الذى يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الأشياء المطلوب استردادها ، فلاشك فى أن كل عبث بالعريضة بزيادة الأشياء الواردة بها عن أصلها ، وجعل التقدير الذى سبق التأشير به كأنه منسحب على هذه الزيادة . مثل هذا العبث بالبيان الوارد

فى صلب العريضة يكون بذاته عبثا بالتأشير الرسمى المؤشر به من الموظف المختص على هامش العريضة، ويكون بغير شك تزويرا فى محرر رسمى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن ما أوضحه الطاعن فى ماعدا الوجه السادس بعضه غير صحيح والبعض الآخر موضوعى بحت فلا يلتفت إليه .

وحيث إن حاصل الوجه السادس أن الطاعن دفع لدى المحكمة بأن التزوير المدعى به حاصل فى عريضة دعوى لم تعلن بعد فهى ورقة عرفية لا قيمة لها قبل الإعلان بل هى من حقه وفى ملكه يغير فيها ما يشاء، ولا يعدّ مثل هذا التغيير تزويرا . ويقول الطاعن من جهة أخرى إن المحكمة إذ اعتبرتها ورقة رسمية لم تبين السبب فى إعطائها هذه الصفة، وإن ردّها على هذا الدفع جاء مقتضبا .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت أن فى الورقة تزويرا، ثم ردّت على ما دفع به الطاعن لديها بشأن صفة تلك الورقة بما فيه الكفاية . ومحكمة النقض تقرّ ما رأته تلك المحكمة من اعتبار ما أسند إلى الطاعن تزويرا وأنه تزوير فى ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى إذا كانت ملكا لصاحبها وله أن يمحو ويثبت فيها فى هذه الفترة ما يشاء فان إيراد هذه الحقيقة إنما يكون فى معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن إليه، لأن الورقة قبل الإعلان لم يتعلق بها حق تما للمعلن إليه فهى من هذه الوجهة ملك لصاحبها يغير فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن إليه فى الاعتراض لأنه لا شأن له إلا فيما يحصل من التغيير فى ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانها . كذا إذا كان قد تعلق بتلك الورقة قبل إعلانها حق لغير المعلن إليه فلا شك أن كل عبث بها مؤثر فى هذا الحق ويكون من قبيل التزوير فى الأوراق الرسمية إذا توفرت عناصر تلك الرسمية .

وحيث إن الثابت فى الدعوى الحالية أنه عنـد ما قدّمت ورقة هذه العريضة — وهى عريضة دعوى استرداد — لقلم الكتّاب لتقدير الرسم عليها أحالها الكاتب باشارة منه على هامشها إلى قلم المحضرين لتقدير الأشياء المطلوب استردادها فقدّر عامل قلم المحضرين هذه الأشياء . و بناء على هذا التقدير قدّر كاتب المحكمة مقدار الرسم الواجب على الطالب دفعه فدفعه فعلا؛ وكل ذلك ثابت باشارات على هامش تلك الورقة من أولئك الموظفين . و إذن فالرسم الذى أخذته الحكومة تقدّر بحسب قيمة ذات الأشياء المبينة بالورقة، وكأن الكاتب فى تأشيره بتقدير الرسم قال إن الأشياء الموضحة بهذه العريضـة وهى كيت وكيت قـد تحرّيت عن قيمتها وقدّرت رسم دعوى استردادها بمبلغ كذا فهذه الأشياء المعينة المنصب عليها التقدير هى قوام هذا التقدير وأساسه وهى وحدها التى أخذت الحكومة الرسم على الدعوى بها ، وقد تعلق حق الحكومة بذمة صاحب الورقة بعد التقدير أن لا يزيد بها شيئا على الأشياء التى قدّر الكاتب الرسم عليها . وكل عبث بالعريضـة يزيد الأشـياء الواردة بها عن أصلها ويجعل التقدير كأنه منسحب على هذه الزيادة فهو إضرار بالحكومة وهو تزوير تام، ثم هو تزوير فى ورقة رسمية ما دام أن تأشير الكاتب بالتقدير مرتبط ببيان الأشياء الواردة بالعريضـة ارتباطا تاما ولا يفهم قطعا بدون هـذا البيان ، بحيث إن كل عبث بهذا البيان يكون بذاته عبثا بذلك التأشير الرسمى .

---

(٢٥٩)

القضية رقم ٢٤٨٣ سنة ٣ القضائية

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الموضوعى . عدم طعن النيابة فى هذا القضاء . طعن المتهم فيه . نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية . وجوب نظر الاستئناف الحاصل من المتهم موضوعا . (المادتان ١٣٣ و ١٧٧ تحقيق)

إذا رفع المتهم استئنافا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييـد الحكم الصادر فى الموضـوع غيابيا، ولم تطعن النيابة

فى قضائها هـذا، وطعن فيه المتهم لإبهامه، فنقضته محكمة النقض لخلوه من بيان الواقعة، ثم أعيدت القضية إلى المحكمة للحكم فيها ثانية فقضت بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم تتعرض لموضوع الدعوى، فان حكمها هذا يكون منقوضا، إذ هى به تكون قد أخلت بحق اكتسبه المتهم بطريقة حاسمة (irrévocable)، ذلك الحق هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعا . ونقض الحكم الأول بناء على الطعن المرفوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضوعى ليس من شأنه حرمان هـذا الطاعن من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء، فما كان للمحكمة الاستئنافية بعد ذلك أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وما بنى عليه من الأسباب فى الميعاد القانونى .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية سبق أن حكمت بقبول الاستئناف الحاصل من الطاعن شكلا وأيدت الحكم الابتدائى فى الموضوع ، وكان ذلك بالحكم الذى قضت محكمة النقض بنقضه لعدم كفاية الأسباب . وما كان لمحكمة الموضوع بعد أن أعيدت إليها القضية لنظرها من جديد أن تقضى بقصر الاستئناف على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ويقول الطاعن بعد هـذا إن الحكم المطعون فيه الصادر على الوجه المتقدّم قد جاء باطلا لمخالفته للقانون .

وحيث إن محصل أدوار هذه الدعوى هو أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن فى التهمة المسندة إليه فقضت عليه محكمة المحلة الجزئية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٢ غيابيا بالحبس شهرا مع الشغل . فعارض فى هذا الحكم وحكم فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف الحكم . وقضت محكمة طنطا الابتدائية فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ فى الموضوع بتأييد الحكم

المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضت هذه المحكمة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بنقض الحكم الاستئنافى وهو الصادر فى الموضوع مستندة فى نقضه إلى خلوه من بيان الواقعة . ولما أعيدت القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للحكم فيها ثانية أصدرت فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٣ الحكم المطعون فيه . وقد قضى تأييدا لحكم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن مستندا إلى أن القضاء قد استقر على أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يطرح أمام المحكمة عند نظر الاستئناف سوى هذا الحكم فقط فليس لها أن تتعرض لموضوع الدعوى .

وحيث إنه واضح من هذا البيان أن المحكمة الاستئنافية سبق لها فى حكمها المنقوض بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ أن قبلت الاستئناف شكلا ثم نظرت فى الموضوع وقضت فيه . ولا مرية فى أنها كانت فى مسلكها هذا معتبرة استئناف الطاعن منصرفا إلى الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع . ولم تطعن النيابة فى الحكم بطريق النقض حتى كان يتسنى لها التمسك بذلك المبدأ الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه وتطلب القضاء على مقتضاه . وبذا يكون الطاعن قد اكتسب بطريقة حاسمة (Irrévocable) حقا هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعا . وما كان للمحكمة الاستئنافية بعد ذلك أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى ونقض الحكم بناء على الطعن المرفوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضوعى ليس من شأنه حرمان هذا الطاعن من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخل بحق الطاعن فى نظر استئنافه موضوعا أصبح نقضه واجبا دون حاجة للكلام على باقى الأوجه .

وحيث إن هذا الطعن بطريق النقض حاصل للمرة الثانية فى القضية عينها فيتعين مع قبوله أن تنظر هذه المحكمة أصل الدعوى وتحكم فيه .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ١١٧٤ سنة ٤ القضائية

تبديد . امتناع الحارس عن نقل الأشياء المحجوزة من محلها إلى محل آخر . لا تبديد .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

إن الحارس على الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الأشياء من محلها إلى السوق أو إلى محل أصلح لبيعها فيه ، بل كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدّد لبيعها . فاذا قرّر الحارس أن الأشياء المحجوزة موجودة، ولكنه امتنع عن نقلها من محلها إلى محل آخر إجابة لطلب المحضر، فهذا الامتناع لا يمكن اعتباره تبديدا، إذ لا اختلاس فيه ما دامت الأشياء موجودة، ولا عرقلة للتنفيذ لأن امتناعه عن نقل تلك الأشياء من حقه .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ٤ القضائية

إيقاف التنفيذ . موضوعى . (المادة ٥٢ ع)

الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت داخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره، يقرّره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا وعلى حدة .

---

(٢٦٢)

القضية رقم ١٣٨٥ سنة ٤ القضائية

تزوير . إدانة شخص فى تزوير ما دوّن بوثيقة زواج . توفر القصد الجنائى عنده . وجوب بيانه . (المادة ١٨٠ ع)

إذا أدانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دوّن بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية، فلا بدّ لها من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات

الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ١٥١٧ سنة ٤ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . الاشتراك فيه . مناط تحققه . (المواد ٤٠ و٤١ و٢٦٤ع)

(ب) إثبات . حرية محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها فى الدعوى مما يعرض عليها من الأدلة . اعتراف مسند إلى متهم فى غير مجلس القضاء . تقديره موضوعى .

١ — سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ، فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .

٢ — لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة، فى استنباط معتقدها فى الدعوى من مختلف الأدلة التى تقدّم لها والأقوال التى تبدى أمامها . فلها أن تقدّر الاعتراف المسند إلى متهم فى غير مجلس القضاء التقدير الذى يستحقه، دون أن تكون مقيدة فى تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات .

جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك .

(٢٦٤)

القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٤ القضائية

متهم . تعريفه . من هو المتهم المعنى فى المادة ١١٠ ع ؟ (المادة ١١٠ ع)

إن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه . فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى

المدنى وبغير تدخل النيابة . وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائيـة بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ من قانون العقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف، أيا كان الباعث له على ذلك . أما التفرقة فى قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس، فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضى الجنائى غير مقيد – بحسب الأصل – بالأخذ بنوع معين من الدليل، وما دامت له الحرية المطلقة فى استمداد الدليل من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته . ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات، لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة .

---

(٢٦٥)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ٤ القضائية

(أ) اختصاص . محكمة الجنح . حكمها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة . إحالة الدعوى إليها من جديد طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وجوب نظرها . متى يصح لمحكمة الجنح أن تمتنع عن نظرها ؟

(ب) قاضى الإحالة . قراره بإحالة دعوى الجناية إلى محكمة الجنح . طريق الطعن فيه . عدم الطعن فيه يجعله نهائيا . لا يجوز لقاضى الإحالة الرجوع فيه . لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و١٧٤ و١٨٩ تحقيق و١٢ "ج" و١٣ تشكيل)

١ – إن قضاء محكمة الجنح لأول مرة بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة لا يمنعها من نظر الدعوى فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها

جناية اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة، لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الاختصاص . وهذا هو ماقصد إليه الشارع بتحريمه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على محاكم الجنح الحكم بعدم الاختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقا للقانون المذكور . وقد أتى أمر التحريم بصيغة عامة، فهو يشمل الدعاوى التى تعرض على محاكم الجنح لأول مرة والتى سبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة . ومحل كل ذلك إذا لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق ويكون من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد، فاذا استجد شيء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التحريم .

٢ — إن قرار قاضى الإحالة بإحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ — هذا القرار له قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه يكسب المتهم حقا بإحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه . وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه، فأجاز للنائب العمومى وحده الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة، بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار . فاذا لم يطعن فيه النائب العمومى فى المدة المذكورة يصبح نهائيا، ولا يجوز لقاضى الإحالة الرجوع فيه لأنه أستنفد سلطته بشأنه . كما لا يجوز للمحكمة التى أحيلت إليها الدعوى بموجب هذا القرار أن تقضى بعدم اختصاصها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن إجراءات هذه المادة تتلخص فى أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين أمام محكمة دكرنس الجزئية على اعتبار أنها جنحة

ضرب بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظرها ظهر أن أحد المجنى عليهم وهو حسن حسن الحدّاد أصيب بعاهة مستديمة فقضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فقدّمتها النيابة لقاضى الإحالة فأصدر قراره بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ باحالتها على المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة طبقا للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ففصلت فيها تلك المحكمة فعلا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ غيابيا بالنسبة لثلاثة متهمين آخرين وحضوريا للباقين ببراءة البعض وإدانة الباقين . فاستأنفته النيابة بالنسبة للأربعة الأول من الطاعنين فقط، واستأنفه جميع المحكوم عليهم حضوريا، فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بالغاء الحكم وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى بعدم اختصاصها استنادا على حكم بهذا المعنى صدر من محكمة النقض بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩؛ أما المحكوم عليهم غيابيا من المحكمة الجزئية فعارضوا فى الحكم وترتب على معارضتهم أن قضت المحكمة بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنح . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وإعادة القضية بالنسبة للمستأنف ضدّهم للفصل فيها . فقدّمت النيابة القضية لمحكمة الجنح بالنسبة لجميع المتهمين فقضت بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين السابق الحكم فى مواجهتهم، ثم برأت اثنين ممن كانوا حوكموا غيابيا وأدانت ثالثهم. وأخيرا قدّمت النيابة القضية لقاضى الإحالة بالنسبة للمتهمين المحكوم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم فدفعوا أمامه بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم فقضى برفض دفعهم هذا وبإحالتهم على محكمة الجنايات، وذلك بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢؛ وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات لأن إحالتها على المحكمة من حضرة قاضى الإحالة جاء مخالفا للقانون، وقضت محكمة الجنايات برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بنظر الدعوى وفصلت فى الموضوع بادانة الطاعنين فطعنوا فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام لسببين: أوّلهما حصول خطأ فى تطبيق القانون وبطلان جوهرى فيه. وثانيهما عدم تسبيب الحكم .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل أن قاضى الإحالة إذ أصدر قراره الأوّل الرقيم ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ باحالة القضية على محكمة الجنح على أساس عقوبة الجنحة قد استنفد سلطته فلا يجوز له بعد ذلك أن يصدر قرارا آخر فى القضية نفسها باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لأنهم اكتسبوا حقا مستمدا من القرار الأوّل بمحاكمتهم أمام محكمة الجنح على أساس عقوبة الجنحة ، والعدول عن القرار الأوّل فيه إخلال بالحق المكتسب . أما ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الأخذ بهذا الدفع يقتضى إفلات المتهمين من العقوبة فلا ينهض حجة لمخالفة القانون لأن النيابة أخطأت فى عدم رفعها نقضا عن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنح ، وهذا الخطأ من النيابة لا يسوغ تلافيه بالوقوع فى خطأ قانونى ظاهر . خصوصا وأن النيابة لم تكن استأنفت أوّل حكم صدر بالإدانة فى الدعوى الحالية من المحكمة الجزئية إلا بالنسبة للأربعة الأول من الطاعنين فقط، فما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لمن لم تستأنف ضدّهم النيابة لأنها بذلك قد سوأت مركزهم ، ولا يجوز أن يكون استئناف المتهم سببا لتسوىء حالته . وترتب على ذلك أن قدّم الطاعنون لمحكمة الجنايات وحكم بادانتهم بالحبس فى حين أن زميلهم الذى كان متهما معهم فى نفس القضية وحوكم أمام محكمة الجنح قضى عليه بالغرامة فقط .

ومن حيث إنه ظهر من بيان الإجراءات التى تمت فى الدعوى الحالية أن محكمة الجنح حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأوّل مرة لأن الواقعة جناية . فلما أحيلت إليها من قاضى الإحالة على أساس أنها جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ حكمت فيها المحكمة الجزئية على هذا الأساس، ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم وقضت فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وأصبح هذا الحكم نهائيا لعدم طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض مع أنه صدر مخالفا للقانون، إذ أن قضاء محكمة الجنح الأوّل بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة لا يمنعها

من نظر الدعوى فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها جناية اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأوّل بعدم الاختصاص . وهــذا ما قصد إليــه الشارع بتحريمه على محاكم الجنح الحكم بعدم الاختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة١٩٢٥ . وقد أتى أمر التحريم بصفة عامة فهو شامل للدعاوى التى تعرض على محاكم الجنح لأوّل مرة والتى سبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة . ومحل كل ذلك إذا لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشدّ . فاذا استجد شيء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التحريم (انظر الفقرة الثالثة من المـادة الخامسة من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة) . وقد وضعت محكمة النقض الأمور فى نصابها باقرار هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٤٩ سنة ٤٧ قضائية الذى عدلت به عن الحكم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ بمعنى آخر .

ومن حيث إن قرار قاضى الإحالة باحالة نظر الجناية للقاضى الجزئى إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها بالمـادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنهـا تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للـادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ — هذا القرار له قوّة الشيء المحكوم فيه لأنه يكسب المتهم حقا باحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليــه . وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه فأجاز للنائب العمومى وحده الطعن فيه بطريق المعارضــة أمام المحكمة الابتدائيــة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار . فاذا لم يطعن النائب العمومى فى المدة المذكورة يصبح القرار نهائيا؛ ولا يجوز لقاضى الإحالة الرجوع فيه لأنه استنفد سلطته بشأنه، كما لا يجوز للمحكمة التى أحيلت عليهــا الدعوى بموجب هــذا القرار أن تقضى بعدم اختصاصها إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشدّ . وكل ذلك حرصا على حق المتهم المكتسب أن يمس .

ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جواز الرجوع فى القرار المذكور فى حالة ما إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها فى القضية التى أحيلت عليها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قياسا على الصورة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . لا محل لذلك لأن محكمة الجنح التى أحيلت عليها الدعوى طبقا للقانون المذكور لا تملك الحكم بعدم الاختصاص فاذا فعلت وجب إصلاح حكمها بالطعن فيه أمام محكمة النقض ، ولأنه لا وجه للقياس بين هذه الحالة وحالة الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات لأن تلك الفقرة تفرض قيام الخلاف بين محكمة الجنح وقاضى الإحالة على وصف الواقعة فترى محكمة الجنح أنها جناية وتحكم بعدم اختصاصها ويرى قاضى الإحالة أنها جنحة، لذلك رخص له القانون بإحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . أما الحالة المعروضة فلا خلاف فيها على أن الواقعة جناية وأنها اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة وإنما الخلاف على الجهة التى تنظرها أهى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات . ولا خيرة فى ذلك خصوصا وقد فصل القانون نفسه فى هذا الخلاف بأن حرم على محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإذا فعلت وجب الطعن فى حكمها بطريق النقض لإصلاح الخطأ كما تقدّم القول . وإذا لم تطعن النيابة فيه فتكون قد سدّت طريق المحاكمة وهو ما يستفيد منه المتهم حتما . ولا عبرة بما تعلل به الحكم المطعون فيه من أن القول بعدم جواز إحالة المتهمين على محكمة الجنايات بعد أن تقررت إحالتهم على محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يترتب عليه إفلات مجرم من العقاب دون مبرر أو سبب قانونى . لا عبرة بذلك لأن مثل هذه الاعتبارات العملية لا يقام لها وزن عند تطبيق القانون تطبيقا سليما لا سيما وأن تلك النتيجة التى ينكرها الحكم المطعون فيه لم تنشأ عن عيب فى القانون نفسه بل نشأت عن خطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث إنه مهما يكن السبب الذى حدا بالنيابة العامة إلى عدم الطعن بطريق النقض فى حكم محكمة الجنح المستأنفة الرقيم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم الاختصاص فان حق المتهمين فى محاكمتهم أمام محكمة الجنح على أساس عقوبة الجنحة قد ثبت لهم بقرار قاضى الإحالة الرقيم ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ الذى أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه من النائب العمومى طبقا للقانون . ولذلك يكون قرار قاضى الإحالة الثانى الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ باحالتهم على محكمة الجنايات باطلا قانونا ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى باطلا أيضا ويتعين نقضه برمته والحكم بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات . ولا محل بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٦٦)

القضية رقم ١٢١٠ سنة ٤ القضائية

(ا) حرمة المنازل . دخولها يجب أن يكون برضا أصحابها . كيف يتحقق هذا الرضا؟

(ب) حرمة المنازل . تفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة . ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية . الشروط الواجب توافرها فى هذا الندب .

(المواد ٥ تحقيق و٨ من الدستور و ١١٢ع)

١ — إن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضا أصحابها، وأن يكون هذا الرضا صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام . فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمنى لا يصح .

٢ — إن ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة، فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش باذن النيابة دون أن يقدّم الدليل

على ذلك . وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حدّ ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ١٣٨٨ سنة ٤ القضائية

إحراز سلاح . قانون إحراز وحمل السلاح . عدم سريانه على رجال القوّة العمومية ولو كان السلاح المحرز واحدا أو أكثر .

(القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ ومنشور وزارة الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣)

إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوّة العمومية — الذين منهم مشايخ البلاد — وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون . فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد أفراد القوّة العمومية واحدا أو أكثر، فان القانون المذكور لا يسرى عليهم، ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه . ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣، إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة، بل هو يحظر عليهم أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب إداريا إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٤ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ تقدير توافر هذا الركن موضوعى .

(المادة ٢٦٤ ع)

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه

برىء مما نسب إليه، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضدّه . وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

---

(٢٦٩)

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٤ القضائية

عـود . متى تنطبق المادة ٥٠ ع ؟ (المادتان ٥٠ ع والأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام).

إن نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات صريح فى أن العائد فى الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرّد شروع . فان كانت الجريمة الأخيرة شروعا فى إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها ، وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها .

---

(٢٧٠)

القضية رقم ١٥١٩ سنة ٤ القضائية

(ا) قذف . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

(ب) حسن النيـة . محـله . (المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ ع).

١ — إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ماأسنده للقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف ، إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى،

فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدّم دليلا خاصا على توفر هذا الركن. ولكن يبقى للتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

٢ — حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لايكفى وحده للإعفاء من العقاب، وإنما يجب أن يقترن باثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فاذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وما بنى عليه من الأسباب فى الميعاد القانونى .

عن الوجه الأول

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من الطعن هو أن محكمة الموضوع رأت فى مقال ثانى الطاعنين المنشور بجريدة السياسة اليومية الصادرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ ما يفيد أنه أسند إلى الوزير واقعة معينة هى أنه يتستر على إدارة الأمن الأوربية تشبثا منه بالأجر الذى يغدق عليه مع أن إسناد هذه الواقعة — حتى لو فرض أن المقال يفيده — لا يندرج تحت واقعة القذف المبينة بالتحديد فى وصف التهمة وهى إسناد الكذب للوزير فيما أدلى به من تصريح لدى مجلس النوّاب فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ والتحقيقات نفسها تفيد ذلك إذ ثابت فيها أن الطاعن الثانى طلب من النيابة تحقيق بعض وقائع متعلقة بمقال ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ فلم تلب طلبه هذا . وإذن فما كان للحكمة أن تنظر فى تلك الواقعة مادامت الدعوى العمومية لم ترفع بشأنها، وما كان لها تبعا لذلك أن تعاقب الطاعن عليها حتى لو كانت ترى فيها قذفا .

وحيث إن الواقع هو أن النيابة العامة رفعت الدعوى الحالية ضدّ الطاعنين متهمة إياهما بأنهما قذفا علنا محمود فهمى القيسى باشا وزير الداخلية بسبب أمور

تتعلق بوظيفته بأن أسندا إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهى أنه وزير غير نزيه وأنه كذب عمدا فى بيان ألقاه فى مجلس النواب بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ بشأن أعمال المبشرين فى مصر والوسائل التى أعدتها الحكومة لإيواء اليتامى وأبناء المعوزين من عدوان المبشرين . وطريقة هذا الإسناد هى أنهما ألفا مقالين تضمنا هذه الأمور ونشراهما فى جريدة السياسة اليومية التى يرأس الأول منهما تحريرها . وقد نشر المقال الأول فى عدد ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ تحت عنوان "التصريحات الوزارية وما يجب فيها من نزاهة"، والمقال الثانى فى عدد ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ تحت عنوان "كارثة التبشير الخطيرة والحديث عنها فى مجلس النواب الحاضر" . وواضح من هذا الوصف أن النيابة تتهم الطاعنين بأنهما نسبا لوزير الداخلية عدم النزاهة والكذب . ومظهر ذلك هو أنه ألقى تصريحا غير صحيح فى مجلس النواب بشأن أعمال المبشرين فى مصر . وتلك هى الواقعة التى أرادت النيابة أن ترفعها إلى المحكمة باعتبار أنها قذف فى حق وزير الداخلية . ويبين من الرجوع إلى المقالين المذكورين أن أولها وهو مقال ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ متصل حقيقة اتصالا تاما بهذا الوصف فان ما جاء فيه كان خاصا : (أولا) بما ذكره الوزير فى تصريحه أمام مجلس النواب عن تخصيص الحكومة مبلغ سبعين ألف جنيه لإقامة ملاجئ ومدارس لإيواء اليتامى وأبناء الفقراء. (ثانيا) بما زعمه الكاتب من أن هذا غير الواقع على الإطلاق وأن الحقيقة هى أن هذا المبلغ مخصص بموجب مشروع قانون منع التسوّل لإقامة ملاجئ لإيواء المتسوّلين . (ثالثا) بما أسنده الكاتب للوزير بناء على هذا الفهم من عدم النزاهة والصدق فى القول . أما مقال ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ فيدور حول موقف مجلس النواب ووزير الداخلية إزاء أعمال المبشرين والأخطار التى تتعرض لها البلاد بسبب ما يأتونه من الأعمال غير المشروعة نحو أبناء البلاد . وقد نعى الكاتب فى مقاله هذا على المجلس ووزير الداخلية معا عدم بحثهما فى هذا الأمر الخطير، ثم تساءل عما عساه يكون سببا لهذا الموقف، وانتهى به التساؤل إلى أن رجح أن السبب هو أن الحكومة لا قبل لها بالمبشرين مهما

اجترحوا لأنهم فى حماية إدارة الأمن العام الأوربية . وقال إنه كان أجدر بالوزير أن يجاهر بهذه الحقيقة وأن لا يرى واجبا عليه أن يتستر على إدارة الأمن الأوربية فى أمر يرى هو فيه خطرا على بلاده ولكنه لا يستطيع دفعه . ثم خلص من ذلك إلى القول بأن هـذا الموقف أى التصريح بالحقيقة قد يؤدى بالوزارة إلى الاستقالة وهو أمر لا تبتغيه . كما قال إن الوزير الذى لا يوطن نفسه على الاستقالة إذا رأى نفسه عاجزا عن الدفاع عن مصلحة وطنه وعن دين وطنه وكرامة وطنه ليس وزيرا إنمـا هو أجير يغدق عليـه فى الأجر فيستمرئ المرعى ويخشى إن هو تركه أصابه الشر والأذى . هـذا هو ما تضمنه المقال الثـانى . وظاهر منه أنه لا يتصل بواقعـة التهمـة التى رفعتها النيـابة وقوامهـا تصريح الوزير أمام مجلس النوّاب فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣، بل إنه يشتمل على واقعة أخرى هى تستر الوزير على إدارة الأمن الأوربية فى حمايتها المبشرين ، ولم تشأ النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الواقعة ولو أنهـا أشارت فى وصف التهمة إلى مقال ٢٢ يونيه . ولقد يؤكد هـذا الفهم ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة الرقيم ٧ أبريل سـنة ١٩٣٤ إذ سأل الدفاع النيـابة عما اذا كانت تسلم بمـا قيل عن إدارة الأمن العـام فأجاب ممثل النيابة بأن النيابة لا تسلم بأمر لم تحققه . ولا ريب فى أن هذه الإجابة تقطع فى أن النيابة لم تحقق واقعة القذف التى أسندها الكاتب لوزير الداخلية فى مقال ٢٢ يونيه سـنة ١٩٣٣ وفى أنها لم ترفع الدعوى بها . هذا وقد ترافع الدفاع عن الطاعنين على هذا الأساس، وما كان للمحكمة ، والحال على ما توضح، أن تتناول الوقائع الواردة فى مقال ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ وتستخلص منها تهمة تسندها إلى الطاعنين بقولها إن كاتب المقال قصد أن يسند لوزير الداخلية أنه مع علمـه بخطورة مسائل التبشير وعجزه عن أى عمل لدفع شرها فانه يتسـتر على إدارة الأمن الأوربية فى أمر يرى هو فيـه خطرا على بلاده وهو حماية مستر كين بويد للمبشرين وتدخله فى التحقيقات الخاصـة بهم ، وأن تستره بهذه الكيفية مرجعه تشبثه بالأجر الذى يغدق عليه والذى يخشى إن هو تركه أن يصيبه الشر والأذى . ثم عقبت المحكمة على ذلك بأنه قد ظهر لها عدم صحة

هذه الواقعة فأدانت الطاعنين على هذا الأساس . ولا جدال فى أن مثل هذا الحكم باطل بطلانا جوهريا لأنه فصل فى واقعة لم ترفع بشأنها الدعوى ، وما كان للمحكمة أن تجاوز الواقعة المطروحة لديها عملا بالمبادئ الأوّلية العامّة، خصوصا وقد بان لها من المرافعة أن النيابة لم تحقق دفاع الطاعنين بشأن الواقعة الواردة فى مقال ٢٢ يونيه . وكل ما يمكن أن يقال بشأن إدماج هذا المقال فى وصف التهمة أن النيابة أتت به ليكون مؤيدا للواقعة المرفوع بشأنها الدعوى وهى المستمدة من مقال ٢٠ يونيه الخاصة بتصريح الوزير فى مجلس النوّاب . وواضح مما تقدّم أن لا علاقة للقال الثانى بهذا التصريح .

وحيث إنه مما تقدّم يكون الحكم الصادر بادانة الطاعنين عن التهمة المستمدة من مقال ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ قد جاء على غير أساس . ولذا يتعين قبول الوجه الأوّل من الطعن وبراءة الطاعنين من التهمة المذكورة .

عن الوجه الثانى الخاص بالطاعن الأوّل

وحيث إن محصل هذا الوجه هو أن جريمة القذف لم تكن متوفرة الأركان لما يأتى : (أوّلا) لأن ما جاء فى مقال ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ من إسناد واقعة عدم الصدق للوزير فى بيانه الذى ألقاه فى مجلس النوّاب لا يعدّ قذفا بالمعنى القانونى؛ وإنه إن عدّ كذلك فلا عقاب عليه لما جرى عليه العرف من اعتبار كذب رجال السياسة أمرا غير شائن لهم . (ثانيا) لأن الطاعن لم يكن لديه قصد جنائى فى هذا الإسناد بل كان سليم النية . (ثالثا) لأن الطاعن دلل على أن الوزير لم يكن صادقا حين قال فى بيانه إن السبعين ألفا من الجنيهات ستخصص لإنشاء معاهد وملاجئ .

عن الشطر الأوّل

وحيث إن العبارات الواردة فى المقال صريحة فى أن وزير الداخلية محمود فهمى القيسى باشا كان غير صادق فيما أدلى به من قول لدى مجلس النوّاب فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ بشأن تخصيص مبلغ السبعين ألف جنيه لمقاومة أعمال التبشير وأنه تغفل

الجمهور بتصريحه غير الصحيح وأراد كسب عطفه ، وأن هـذا العمل لا يتفق مع النزاهة السياسية ممـا كان يجب أن يتجنبه الوزير . وهـذا لا شك قذف واضح فى حق الوزير لا يعفى من العقاب عليه إلا أن يكون القاذف حسن النية وأن يكون ما قذف به صحيحا (مادة ٢٦١ من قانون العقوبات) .

وحيث إن ما يدعيه الطاعن الأوّل من أن واقعة عدم الصدق المسندة للوزير فى بيانه الذى ألقاه فى مجلس النوّاب لا تعدّ قذفا إذ لا يترتب على عدم صحتها احتقار الوزير لدى مواطنيه لأن كذب رجال السياسة لا يشينهم — هذا القول لا يستند إلى أساس صحيح ، ولا تشاطر المحكمة الدفاع فى هذا الرأى وترى أنه إذا ثبت أن ما صرح به الوزير لدى مجلس النوّاب كان غير صحيح فان فى ذلك مساسا بمكانتـه وتحقيرا له لدى الناس .

عن الشـطر الثـانى

وحيث إن ما دفع به الطاعن من أنه لم يكن لديه قصد جنائى عند ما نشر مقال ٢٠ يونيه سـنة ١٩٣٣ وأنه كان من المتعين مع ذلك على النيـابة أن تقيم الدليل على أن ما صدر عنه كان إرضاء لشهوة مرذولة ورغبة فى تحقير الوزير، وهى إذ لم تقدّم دليلا على ذلك فقـد كان واجبا على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن لأن جريمة القذف المسندة إليه تكون قد فقدت أحد أركانها وهو القصد الجنائى .

وحيث إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهـذا الركن و إن كان يجب على النيـابة طبقا للقواعد العامّة إثبـات توفره لدى القاذف إلا أن العبارات ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم الطاعن بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى، فلا تكون النيابة عندئذ بحاجة إلى أن تقدّم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ، ولكن يبقى للتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال و إثبات عدم توفر القصد

الجنائي فيما كتب . والواقع في هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد استظهر على أساس وضوح ألفاظ المقال ركن القصد الجنائي فقال بشأنه "إن المقال في مبناه ومعناه يدل صراحة على أن الكاتب له قصد أن يرمى وزير الداخلية محمود فهمى القيسى باشا بالكذب وعدم النزاهة وتغفل الجمهور لكسب عطفه أي لتحقيق مصلحة شخصية . وذلك باستاد واقعة معينة إليه وهي عدم صدقه في التصريح الذى ألقاه في مجلس النواب بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ ذلك التصريح المنوه عنه في المقال المذكور" . وواضح من هذا أن محكمة الجنايات استظهرت القصد الجنائي من نفس ألفاظ المقال، وهذا من حقها الذى لا جدال فيه .

وحيث إن ماقاله الطاعن عن سلامة نيته إن هو إلا خلط بين القصد الجنائي — الذى هو ركن من أركان جريمة القذف — وبين حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى الكاتب تبريرا لطعنه الصادق في أعمال الموظفين . فضلا عن أن الطاعن لا مصلحة له في الاحتماء بحسن النية بعد أن رخصت له المحكمة باثبات صحة الواقعة المسندة للوزير فعجز، بل قد تبينت صحة التصريح للمحكمة كما هو آت . وظاهر أن حسن النية لا يعفى من العقاب إلا إذا اقترن باثبات صحة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه، فليس للطاعن إذن سبيل إليه .

عن الشطر الثالث

وحيث إنه فيما يتعلق بما يزعمه الطاعن من أنه أثبت صحة الوقائع التى أسندها للوزير وهى أنه كان غير صادق في تصريحه لدى مجلس النواب بشأن تخصيص مبلغ السبعين ألف جنيه لمقاومة أعمال المبشرين فان كل ما قاله الطاعن بهذا الشأن ليس إلا مناقشة في تقدير الأدلة مما محل الكلام عليه لدى محكمة الموضوع، وهى قد فصلت في هذا الخلاف وقطعت بعدم صحة ما نسبه الطاعن للوزير، واستندت فيما رأت إلى المذكرات المتبادلة بين وزارتى الداخلية والمالية ومضبطة مجلس النواب التى استخلصت منها جميعا أن اعتماد السبعين ألف جنيه خصص حقيقة لإنشاء ملاجئ للعوزين وأبناء السبيل لمقاومة أعمال التبشير، وأن هناك اعتمادات

وإجراءات أخرى بذلت لإنشاء ملاجئ للعجزة تنفيذا لقانون منع التسوّل . وفى هذا الذى استندت إليه محكمة الجنايات فى حكمها المطعون فيه ما يؤدّى إلى ما وصلت إليه من نتيجة هى صدق الوزير فيما أدلى به من تصريح أمام مجلس النوّاب. أما ما ينعاه الطاعن على سكوت الحكم عن الرد على ما تمسك به من تخصيص مبلغ ألفى جنيه من السبعين ألفا لملجأ حديثى الولادة بالجيزة مريدا به الاستدلال على أن تصريح الوزير لم يكن صادقا فى تفاصيله — ما ينعاه الطاعن هذا فى غير محله لأن محكمة الموضوع قد عوّلت فى حكمها على الأدلة المبررة لوجهة نظرها، وليس سكوتها عن هذا الدليل إلا أنها لم تر فيه ما يستحق الرد .

وحيث إنه مما تقدّم يكون الطعن بالنسبة للتهمة المستمدّة من مقال ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ فى غير محله . ولكن نظرا لأن الحكم الصادر على الطاعن الأوّل بالعقوبة كان فى آن واحد عن هذه التهمة والتهمة الأخرى التى ظهرت براءته منها، وكان تقدير العقاب ملحوظا فيه بطبيعة الحال أن يكون جزاء عن التهمتين معا فان المحكمة تجد هذا الظرف مستلزما نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة بالغرامة وبالغلق كيما يتسنى لها بعد توقيع العقوبة بالقدر المناسب حسبما تتبينه من تقدير محكمة الموضوع، وترى بناء على هذا الاعتبار أن القدر المستحق من الغرامة المقضى بها هو أدناها المنصوص عليه فى المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات . ولا يبقى بعد ذلك محل للحكم بغلق الجريدة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه برمته وبراءة الطاعنين من تهمة القذف المستمدّة من مقال ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ وتغريم حفنى بك محمود ٥٠ جنيها مصريا عن تهمة القذف المستمدة من مقال ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ .

---

(٢٧١)

القضية رقم ١٥٢٥ سنة ٤ القضائية

محام . موقفه من المتهم الذى يوكله . (المادة ٥١٢ مدنى)

إن موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل من موكله . ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له إذن أن يعارض فى تنازل حاصل من موكله . أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تستند إلى أصل من الواقع ولا من القانون، لأن قيامة شخص على آخر لا تثبت إلا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه . وإذن فاذا طلب محامى المتهم إحالته إلى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه قد أخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى . وغاية ما فى الأمر أنه يكون على محكمة الموضوع أن ترقب حالة المتهم المتنازل لترى ما إذا كان تنازله هذا صادرا عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به وتقرر برغمه إحالته إلى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خبل عقله فتقبل تنازله .

جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٧٢)

القضية رقم ١٥١٨ سنة ٤ القضائية

هتك عرض . مناط تحقق الجريمة . تقبيل غلام فى وجهه فى غرفة مقفلة وعضه فى موضع التقبيل . لا جريمة . (المادة ٢٣١ عقوبات)

لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات ، وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش .

فاذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ، وقبله أحدهما فى وجهه ، وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن قرار الإحالة المطعون فيه اعتمد على حكمى محكمة النقض الصادر أولها فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وثانيهما فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ مع أن المبدأ الذى قرره هذان الحكمان لا يتناول جريمة هتك العرض إلا من ناحية ما يقع على عورات المجنى عليه فقطع بأن كل مساس بهذه العورات هو هتك عرض ولكنه لم يقل إن هتك العرض لا يكون إلا بهذا المساس . ولا شبهة فى أن هناك أفعالا تعدّ من قبيل هتك العرض وهى مع ذلك لا تصيب من جسم المجنى عليه موضعا يعدّ عورة . ولقد قصد الشارع بالعقاب على جريمتى هتك العرض والوقاع كرها حماية العرض الذى هو تلك المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة بضعه من اتصال جنسى غير مشروع . والمساس بالعورات لا يهتك العرض إلا لما يهتف به من خطر الوطء الحال، ذلك الخطر الذى يثير الوجدان فتندفع الجوارح لردّه والفرار منه . وهذا هو المعنى الذى ينبغى التوسل به فى التمييز بين ما يعتبر هتكا للعرض وما لا يعتبر كذلك . وهذا المقياس تنطبق عليه ظروف هذه الدعوى لأن العض والتقبيل هما من مقدّمات الوطء كما لا يخفى، خصوصا وقد تكرر التقبيل .

ومن حيث إنه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته هذه المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية والذى ردّدته فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٥٣٦ سنة ٤ قضائية

لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة، وإنما هو مبدأ جزئى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات. وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتما وفى كل الأحوال أن يعدّ من قبيل هتك العرض لما فيه من الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى. وظاهر أن هذا لا يفيد أن أفعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لا يتصوّر وقوعها إلا على هذا النحو بل قد يتصوّر العقل — فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع — إمكان الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لا تصيب من جسمه موضعا يعدّ عورة، ولا يجوز مع ذلك التردّد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لمبلغ ما يصاحبها من فحش، ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وإن لم يقع المساس فيها بشىء من عوراته كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء آخر من جسمه لا يعدّ عورة. فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض. وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعا لتقدير المحكمة إذ من المتعذر — إن لم يكن من المستحيل — حصره فى نطاق واحد وإخضاعه لقاعدة واحدة. ولا تغنى القاعدة التى تقترحها النيابة فى طعنها الحالى فى التمييز بين هتك العرض وغيره لأنها ترتكز فى أساسها على إحساس المجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الأفعال الواقعة على جسمه. وظاهر أن هذا وحده لا يصلح معيارا للتمييز بين فعل وآخر.

ومن حيث إن واقعة هذه المادة بحسب ما جاء بالقرار المطعون فيه أن محمد عبد النبى مرسى أحد زملاء المجنى عليه قاد المجنى عليه إلى منزل المتهم الأوّل بحجة مشاهدة درّاجة يرغب المتهم المذكور فى بيعها وذلك بقصد شرائها شركة بينهما. فلما هم المجنى عليه بالدخول من باب الشقة قابله المتهم الأوّل وقبله فى خدّه مباغتة ثم قاده هو وزميله إلى حجرة أجلسهما فيها، وبعد برهة دخل عليهم المتهم الثانى وابتدر

المجنى عليه بأن عضه فى رقبته، ثم قبله فيها . ولما رأى المجنى عليه ذلك غادر المكان فى الحال رغم معارضة المتهمين له و إلحاحهما عليه بالبقاء. ورأت النيابة أن الواقعة هتك عرض وقدمت المتهمين إلى قاضى الإحالة فقرر أن الفعل المسند إلى المتهمين لا يكون جريمة هتك العرض ولا الشروع فيها كما أنه لا يمكن أن يعد فعلا فاضحا لأنه وقع فى غير علانية .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه أصاب فيما رآه لأن الفعل — على ما فيه من إخلال بالحياء ومخالفة للآداب المتواضع عليها بين الناس — لا يصل فى نظر هذه المحكمة بحسب الأقيسة السابق الإشارة إليها إلى الحد الذى يصح معه أن يعد جريمة هتك عرض ولا شروعا فيها، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

---

(٢٧٣)

القضية رقم ١٥٩٥ سنة ٤ القضائية

استئناف . كيفية رفعه . (المادة ١٧٨ تحقيق)

يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه، وفقا للمادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات . وهذا التقرير يحصل من رافع الاستئناف . وليس فى نص المادة ١٧٨ المذكورة ما يمكن أن يفهم منه أنه يكفى لحصول الاستئناف التقرير به شفها فى الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التى نصت عليها المادة . لهذا يكون تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة "يستأنف" غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما ، لأن ذلك يخالف الشكل الذى حددته المادة ١٧٨ المذكورة من وجوب حصوله بورقة رسمية أمام الكاتب المختص .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ١٥٩٦ سنة ٤ القضائية

استئناف . كيفية رفعه . (المادة ١٧٨ تحقيق)

إن الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرّره موظف قلم الكتّاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه إثبات رفع الاستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه . فاذا لم يتبع الكاتب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الإجراء معدوما ولا أثر له ، ولا يغنى عن ذلك ما يكون قد أثبته من البيانات الأخرى التى تدل على نية رفع الاستئناف. فالتأشير من النيابة على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ١٥٩٧ سنة ٤ القضائية

ضرب أفضى الى موت . رابطة السببية . تقديرها . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

(المادة ٢٠٠ عقوبات)

إن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة، لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح . فاذا قرر قاضى الإحالة ــ إستنادا إلى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة ــ أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة إطلاقا، فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا .

جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٧٦)

القضية رقم ٢٠٥٦ سنة ٣ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . متى يصح ؟ (المادة ١٣٣ تحقيق)

إن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن (أى بدون تعرّض للوضوع) عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات هو جزاء يجب ألا يصيب إلا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للعارضة ، لا المعارض الذى يحضر مرة أو أكثر ثم يتخلف بعد ذلك .

---

(٢٧٧)

القضية رقم ١٢١١ سنة ٤ القضائية

اختلاس أموال أميرية . موظف . من هو؟ (المادة ١٠٣ عقوبات)

إن لفظة موظف الواردة بالمادة ١٠٣ عقوبات ليست مقيدة بأية صفة أخرى، كما هو الحال فى المواد السابقة على المادة المذكورة، بل هى تشمل جميع فئات موظفى الحكومة، لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه[1] . والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها، سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير .

---

(١) كان بعض الطاعنين كناسين وكان أحدهم جنايني وكان آخر سمكريا وقد اتهمتهم النيابة العمومية بأنهم بصفتهم موظفين بمصلحة الجمارك سهلوا لباقى المتهمين أن يدخلوا فى ذمتهم مبلغ ... من أموال الحكومة بصفة دروباك بدون وجه حق ، بأن سهلوا لهم استبدال بعض صناديق سجاير ندبوا للمحافظة عليها أثناء نقلها من جمرك السويس الى جمرك بور توفيق بأخرى تشتمل على ورق سجاير .

(٢٧٨)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ٤ القضائية

تبديد . حارس . استصداره أمرا ببيع الشيء المحجوز وإيداع ثمنه بالخزانة . مجرّد عدم الإيداع . لا يكفى لإثبات التبديد . (المادة ٢٩٦ عقوبات)

إذا استصدر الحارس أمرا من القاضى ببيع الشيء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فان مجرّد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكابه جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن هـذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ . فاذا تمسك الحـارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لا مفرّ منها ، فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(٢٧٩)

القضية رقم ١٦١٠ سنة ٤ القضائية

(أ) قتل مع سبق الإصرار . إصابة الجانى شخصا غير الذى صمم على قتله . توافر ظرف سبق الإصرار .
(ب) سبق الإصرار . تقديره . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .
(ح) شهادة . تقديرها موضوعى .
(ى) شهادة . شهادة زور . متى تعتبر كذلك ؟ (المادة ٢٥٤ عقوبات)
(هـ) جلسة . جنحة أو مخالفة فى الجلسة . وقوعها . إجراءات المحاكمة عنها .
(المادة ٢٣٧ تحقيق)

١ — إن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أأصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره .(1)

(١) لمحكمة النقض حكم سابق فى قضية أخرى رقم ٢٨١ سنة ٤٦ قضائية صدر بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٩ ونشر بالجزء الأوّل من مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٨ قرر أنه "إذا ذهب رجل ليقتل زيدا فوجد معه بكرا فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكرا هذا ، فان سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر ، وتكون تهمته بقتل بكر قتلا عمدا بدون سبق إصرار" . وظاهر أن الواقعة فى هذه الدعوى تخالف الواقعة الصادر فيها الحكم المنشورة قاعدته هنا .

٢ — ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر سبق الإصرار وأثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فانها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

٣ — إن تقدير شهادة الشاهد وتمييز طيبها من خبيثها أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . فمتى قررت محكمة الموضوع أن أقوال الشاهد فى التحقيق هى الأقرب للعقل، وأن أقواله أمامها كانت مكذوبة، فلا وجه للاعتراض عليها فى شىء من ذلك .

٤ — لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة، وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للتهم، وهذه المحاباة هى أمارة سوء القصد .

٥ — إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى قولها : "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية" وليس فى هذا النص ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة . وما دام النص خلوا من إيجاب ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها ، خصوصا إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها إلى المتهم، فان ذلك يكفى فى هذا المقام لتنوير الموقف وتحديد الاتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ١٦١٢ سنة ٤ القضائية

هتك عرض . الركن المادّى فى هذه الجريمة . مناط تحققه . (المادة ٢٣١ عقوبات)

إن الركن المادّى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه، بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على

عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوّغ اعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضا واستلقى فوقها، فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض، ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .

جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٨١)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ٤ القضائية

قوّة الشيء المحكوم فيه . الدفع بذلك . شروطه .

يشترط لصحة الدفع بقوّة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية :

(أوّلا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ووحدة الموضوع تتوافر فى كل القضايا الجنائية، لأن الموضوع فى كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدّمين للحاكمة . أما اتحاد السبب فيكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة (Indivisibilité) برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما، كأن تكون القضية المنظورة هى دعوى ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوّة الشيء المحكوم فيه هى دعوى الشهادة زورا على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضا مع

حكم البراءة الانتهائى السابق . وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم – سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا – كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به . ففى هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة – وذلك بدهى – كما تمتنع محاكمة زملائه، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

---

(٢٨٢)

القضية رقم ١٦١١ سنة ٤ القضائية

(أ) شروع فى جريمة . معناه . تسلق المتهمين جدار منزل ملاصق لمنزل كانوا ينوون سرقته وصعودهم إلى سطحه . مداهمتهم قبل السرقة . عملهم شروع فى جريمة السرقة . (المادة ٤٥ عقوبات)

(ب) شريك . حمل السلاح ظرف مادى مشدّد للعقوبة . وجوب مؤاخذة الشركاء بهذا الظرف ولو ثبت عدم علمهم بالسلاح . (المادة ٤٣ عقوبات)

(حـ) إثبات فى المواد الجنائيـة . أقوال أبداها المتهم فى التحقيقات . الأخذ بها مع عدوله عنها أمام المحكمة . جوازه .

١ – إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو "البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" . فلا يشترط – بحسب هذا التعريف – لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكوّنة للركن المادى للجريمة، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل مّا سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها، مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للنزل الذى أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه ، فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق ، بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير محتمل . وإذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعا فى جريمة السرقة .

٢ — إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدّد عليهم العقوبة بسببه، ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله . وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها ، وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

٣ — إن من حق محكمة الموضوع أن تعوّل على أقوال قالها متهم فى التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك أمام المحكمة ، متى اعتقدت أن أقواله الأولى هى الأجدر بالتصديق .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ١٦١٦ سنة ٤ القضائية

دفاع شرعى . الدفع به . متى يجب الرد عليه حتما ؟ (المادة ٢١٠ عقوبات)

التمسك بحق الدفاع الشرعى، الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعى ردا خاصا، يقتضى أن يكون الجانى معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لا لبس فيه، ومتمسكا فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هى التى دفعته إلى اقتراف ما صدر منه . أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلى، فان المحكمة تكون فى حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالا

اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ١٦٢٦ سنة ٤ القضائية

قتل عمد . متى تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات؟ عقوبة الإعدام . بيان طريقته بالحكم . لا وجوب . (المادة ١٣ عقوبات)

١ — لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانيــة من المــادة ١٩٨ عقوبات أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمدا والجناية الأخرى التي تقدّمتها أو اقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن، بدليل أن من الصور التي ذكرها القانون صورة ما إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى ، فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنيــة وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الإطلاق .

٢ — ليس في قانون العقوبات المصري ســوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا . فيكفى أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها ، أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم، والمرجع فيــه إلى النصوص الخاصــة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ١٦٢٧ سنة ٤ القضائية

(أ) إثبات في المواد الجنائية . طلب استدعاء طبيب لمناقشته . رفضه . لا بطلان .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . خمر . تعاطيه اختيارا . لا أثر لذلك في قيام المسئولية الجنائية . (المادة ٥٧ عقوبات)

١ — ليس في القانون ما يحتم على المحكمة إجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ، بل إن لهــا أن ترفض هذا الطلب إذا ما رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته هي من الوقائع التي ثبتت لديها .

٢ — متى تحققت محكمة الموضوع أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير مّا فى مسئوليته الجنائية .

---

(٢٨٦)

القضية رقم ١٦٢٨ سنة ٤ القضائية

مسئولية جنائية . تحديدها . توزيع العقوبات على كل من المتهمين . موضوعى .

إن تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع ، لا تسأل عنه حسابا ولا شأن لمحكمة النقض به[(١)] .

---

(٢٨٧)

القضية رقم ١٦٠٢ سنة ٤ القضائية

مفرقعات . مناط العقاب فى جريمة إحرازها . بارود الصيد . متى يعتبر من المفرقعات المعاقب عليها بالمادة ٣١٧ المكررة ع ؟

لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة ، وبين حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدّة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها . ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ، ولم يكن لديه مسوّغ شرعى لصنعه أو استيراده أو إحرازه ، ولا يشترط لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الإجرام ، بل

---

(١) كان محصل وجه الطعن المرفوض أن الحكم إذ عاقب الطاعن بالإعدام أسس ذلك على أنه هو صاحب الدور الأكبر فى الجناية ، وذلك على حين أنه نسب لمتهم آخر دورا مماثلا لدور الطاعن بل وأشدّ منه إمعانا فى الجناية ، ومع ذلك فقد اكتفى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة . وهذا التفريق فى المعاملة يعدّ خطأ فى تطبيق القانون .

يكفى مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع . والمقصود من عبارة "مسوغ شرعى" هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو استيراده .

أما فى الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدّة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها فان هذه المواد والأجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر فى حكم المفرقعات، و يعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها وفقا للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها أن هذه الأشياء أعدّت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات . وهذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

و بناء على ذلك يمكن أن يعتبر "بارود الصيد" مفرقعا مما يدخل فى حكم تلك المادة . ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعدّ من قبيل المفرقعات، لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها ، ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة إلا أنه.نظرا إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعدّ لأن يدخل فى تركيب مفرقع مّا .

فاذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة، وأنها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات ما دامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدّت لذلك[1] .

---

(١) ملحوظة : تقررت هذه القاعدة بالحكمين الصادرين فى هذه الجلسة فى القضيتين رقم ٩٩٦ سنة ٤ القضائية ورقم ١٦٠٨ سنة ٤ القضائية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات المعدّلة بقانون نمرة ٣٩ سنة ١٩٣٣ لأنه أحرز بارودا قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن إحراز البارود إذا لم يكن بقصد التدمير أو التخريب لا يتسع له مدلول تلك المادة بل يخرج من حكمها، خصوصا وأن الظروف التى لابست تعديل تلك المادة مرجعها إلى الحالة النفسية التى سادت مصر فى العهد الأخير فأدت إلى توالى الأعمال الإرهابية من إلقاء القنابل و إشعال الديناميت مما جعل المشرع يعمل على معالجة هذه الحالة فوضع أحكاما رادعة لها . وهذا يقطع فى أن قصد المشرع من تعديل المادة المذكورة إنما هو الضرب على أيدى المرهبين وزجرهم .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم أنه ضبط بمنزل الطاعن كية من البارود، فاتهمته النيابة بأنه أحرز مفرقعات من غير مسوّغ شرعى، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات، فبرأته محكمة أول درجة استنادا على أنه ضبط مع البارود خرطوش مما يدل على أن البارود إنما وجد بقصد استعماله فى الخرطوش، ولا عقاب على ذلك . ولكن المحكمة الاستئنافية أدانته وجاء فى حكمها المطعون فيه أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ اعتبر البارود من المفرقعات لأنه جاء به فى تعديل المادة ٧٩ عقوبات أنه يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدّة لأن تدخل فى تركيبها ولا شك فى أن البارود من المواد الأساسية لصنع المفرقعات، ولا محل للبحث عن قصد المتهم فى كيفية استعمال البارود المضبوط، بل يكفى ضبطه عنده لمعاقبته طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة

وبين حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدّة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها . ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به أو لم يكن لديه مسوّغ شرعى لإحرازه أو صنعه أو استيراده . ولا يشترط لتوقيع العقاب فى هذه الحالة إثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الإجرام، بل يكفى لذلك مجرّد وجود المفرقع ماديا وثبوت علم المتهم بأنه مفرقع . وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة دائما . ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن أن العقوبة واجبة عند ضبط المفرقع فى حالتين : الأولى عدم وجود رخصة به، والثانية عدم وجود مسوّغ شرعى لإحرازه أو صنعه أو استيراده . والمقصود من عبارة مسوّغ شرعى أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة وغير محرّمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو استيراده، فاذا لم يوجد لديه هذا المسوّغ الشرعى وجب العقاب ولو كان حاصلا على رخصة .

هذا . أما فيما يختص بحالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدّة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها فتعتبر هذه المواد والأجهزة والآلات والأدوات فى حكم المفرقعات، ويعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها طبقا للمادة ٣١٧ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من الوقائع وظروف الدعوى أن هذه الأشياء أعدّت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات، وهو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

ومن حيث إنه إذا تقرر ذلك وجب البحث فيما إذا كانت المادة المضبوطة فى هذه القضية (وهى بارود صيد) تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات أم هى مما يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة .

ومن حيث إن عبارة "مفرقعات أخرى" الواردة فى المادة المذكورة عامة فتشمل جميع أنواع المفرقعات ومنها البارود بصنوفه المختلفة فهى تتسع إذن لبارود

الصيد إلا أنه مما تجب ملاحظته أن بارود الصيد هذا لا يحدث الفرقعة إلا إذا أشعلت منه كمية كبيرة فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحوّل إليها البارود عقب الإشعال . فاذا ضبطت عند شخص كمية كبيرة من هذا البارود تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد أمكن القول بأن هذه الكمية تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ويعاقب محرزها إذا لم يكن لديه رخصة أو إذا كانت لديه رخصة ولكن لم يتوفر لديه المسوّغ الشرعى . فاذا كان المضبوط كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن أن تعدّ من قبيل المفرقعات لأنها لا تحدث الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها، ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة المذكورة . ويخلص من ذلك أنه إذا كان الكثير من بارود الصيد يمكن أن يعتبر مفرقعا فليس قليله كذلك إلا أنه نظرا إلى أن هذا القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أنه أعدّ لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما .

ومن حيث إنه ظاهر من الوقائع الثابتة فى الحكم أن كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة وأنها مما يستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ مكررة، كما لا يمكن اعتبار الطاعن محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات ما دامت ظروف الدعوى المبينة فى الحكم المطعون فيه لا تدل على أنها قد أعدّت لذلك .

ومن حيث إنه مما تقدّم يظهر أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن على أساس أنه أحرز مفرقعا طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٨٨)

القضية رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . المادة ٣٢٤ عقوبات . مدى انطباقها .

إن المـادة ٣٢٤ من قانون العقوبات أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيـه . فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى، لاسيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص، إذ القول بأن حكم هذه المـادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدّى إلى نتيجة غير مقبولة، وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة معينة لاعقاب على الشروع فيها على الذى لم يكن قد بدأ فى تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان أوّلهما أكثر إمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته . وإذن فالمـادة ٣٢٤ عقوبات تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجـريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها، أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى ليلة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ببندر إدفو دخل منزلا مسكونا ليونس عوض الله جاد بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب مع فزدقه حامـد زيدان أمرا مخلا بالحياء فى غير علانية . وذلك بأن أمسك بها من كف يدها وطلب منها أن يزنى بها . وطلبت من محكمة جنح إدفو الجزئيـة معاقبته بالمـادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ أو بالمـادة ٢٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليـه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا . سمعت المحكمة هـذه الدعوى وقضت فيهـا حضوريا

بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بتعويض قدره خمسة عشر جنيها للدعى المدنى والمصاريف المناسبة بلا مصاريف جنائية على اعتبار أن الواقعة المنسوبة للتهم تكون كلتا الجريمتين المبيلتين بوصف التهمة . استأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره . ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييدا لحكم بلا مصاريف جنائية وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الأستاذ ميشيل رزق أفندى المحامى بالتوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الأستاذ مكرم عبيد تقريرا بالأسباب فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٤

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن الطعن مبناه أن الحكم المطعون فيه إذ جمع بين مهمة دخول الطاعن ليلا منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه وتهمة ارتكابه فعلا فاضحا مع امرأة فى غير علانية وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأولى على اعتبار أنها هى أشد العقوبتين ، إذ جمع الحكم بين هاتين التهمتين فقد أخطأ لأن الجريمة الأولى إنما تتوافر أركانها ويتعين العقاب عليها طالما أن الجريمة التى أراد المتهم اقترافها لم تتعين . أما إذا تعينت فقد أصبح من الواجب محاكمة الجانى على هذه الجريمة وحدها ، وانتفى عندئذ تطبيق المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات . ويقول الطاعن بأن معاملته على هذا الاعتبار المتقدم تستلزم النظر فى الجريمة الثانية التى استظهرها الحكم المطعون فيه وهى الفعل الفاضح مع امرأة غير علانية ؛ ولما كانت الوقائع المسندة إلى الطاعن وهى دخوله منزل يونس عوض الله ومراودته زوجه

عن نفسها وإمساكه يدها لا تكون جريمة الفعل الفاضح الذى يتناوله نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بل هى مجرّد شروع فيه لا عقاب عليه لعدم النص .

وحيث إن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سوّلت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق وجعله يتناول حالات دون أخرى ، لا سيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص . ذلك لأن القول بأن حكم المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدّى إلى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة معينة لا عقاب على الشروع فيها على الذى لم يكن قد بدأ فى تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى واضح وكان أوّلهما أكثر إمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته .

وحيث إن استناد الطاعن إلى تعليقات وزارة الحقانية الواردة فى الباب المشتمل على المادة ٣٢٤ لا يؤيد التأويل الذى يذهب إليه ، بل واضح من هذه التعليقات أنها لا ترمى بما ضربته من أمثال إلا إلى تبيان مزايا النصوص المستحدثة بتناولها العقاب على أفعال كان ارتكابها بمنجاة منه فيما سلف . وليس معنى هذا عدم إمكان تطبيق هذه النصوص فى حالة ما إذا تعينت نية المتهم من الدخول فى المنزل، إذ فى هذه الحالة يجب أن يرجع إلى القواعد العامة المبينة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه واضح مما تقدّم أن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو شرع فيها سواء كان ذلك الشروع معاقبا عليه أو لا . ولذا يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وأوفى القانون حقه إذ طبق على الأفعال المسندة إلى الطاعن المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات ولو أن الجريمة التى أراد الطاعن دخول المنزل من أجلها قد تعينت وعرض لها الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لا يبقى بعد ما ذكر محل للبحث فى تكييف الأفعال التى بدرت من الطاعن بعد دخول المنزل للوقوف على ما إذا كانت كافية لأن تعدّ فعلا فاضحا منطبقا على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أم لا ما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن دخل المنزل لارتكاب جريمة فيه سواء تمت تلك الجريمة أو شرع فيها، وسواء كان الشروع فيها معاقبا عليه أو لا . ولا مصلحة على كل حال للطاعن فى التمسك بهذا المطعن ما دام الحكم قد طبق عليه عقوبة الجريمة الأشدّ، وهى العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٥٦ سنة ٥ القضائية

دفاع . متهم بالقتل . متهم معه باخفاء أدلة الجريمة . اختلاف المتهمين فى تقرير الباعث على القتل . إقامة محام واحد عنهما . إخلال بحق الدفاع .

إذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد إلقائها فى البحر، واعترف الجانى بأنه هو الذى قتل المجنى عليه ولكن اختلف هو والمتهم الآخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل، ثم عوّلت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر، فان هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما، لأن انتداب محام واحد عنهما لا يهيئ لهذا المحامى الحرية فى تفنيد ما يقرّره أيهما ضدّ الآخر، ومما لا نزاع فيه أن للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع أثرا فعالا فى تقدير العقوبة . وإذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع مبطل للإجراءات وموجب لنقض الحكم .

جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٩٠)

القضية رقم ١٣٨٦ سنة ٤ القضائية

(أ) مسئولية مدنية . مناطها . مسئولية الوالد عن حادث وقع من ابنه فى المدرسة التى يتعلم فيها .

(ب) تعويض . رفضه بناء على تقديرات موضوعية . لا عيب .

(حـ) وقوع حادث مفاجأة . تقدير المفاجآت موضوعى .

(ى) المسئولية عن فعل الغير . وجوب افتراض وقوع الخطأ ابتداءً .

(هـ) خادم . انتفاء المسئولية عنه يستوجب نفيها عن المخدوم . (المادة ١٥١ مدنى)

١ — المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون، وأن ترتكز على الأساس الذى عدّه القانون مبعثا لها . وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية؛ وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها . وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر، وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة ، لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .

٢ — إذا بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية فلا شأن لمحكمة النقض بذلك .

٣ — إذا قدّرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة، فانها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها ، لأن من المتفق

عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض . أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر ، وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ . وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة .

٤ — فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء ، لأن وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة .

٥ — انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية بسيونى يوسف بسيونى بأنه فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ الموافق ١٩ شوّال سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الدرب الأحمر تبع محافظة مصر قتل محمد جمال الدين وصفى بأن طعنه بمدية فى ظهره قاصدا قتله طعنة نشأت عنها وفاته . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين آنفا ضرب عمدا محمد جمال الدين وصفى ضربا لم يقصد منه قتله ولكنه أفضى إلى موته بأن طعنه بمطواة فى ظهره فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبى والتى سببت وفاته . وآدعى أحمد

وصفى أفندى والد المجنى عليه عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على أولاده سيادة وقوت القلوب ووفيقة ومحمد عبد الفتاح مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه قبل المتهم ووالده يوسف أفندى بسيونى ووزارة المعارف ومحمود أفندى فهمى لهيطه ناظر مدرسة التجارة المتوسطة بالتضامن. وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت حضوريا فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدّة أربع سنوات وإلزامه فى مواجهة وليه يوسف أفندى بسيونى بأن يدفع لأحمد أفندى وصفى والد المجنى عليه بصفته الشخصية مبلغ خمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ورفضت ما خالف ذلك من طلبات المدعى المدنى . فطعن المتهم فى هذا الحكم فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ بطريق النقض، كما طعن فيه أيضا المدعى بالحق المدنى عن نفسه و بصفته الموضحة آنفا بهذا الطريق فى ٣ مايو سنة ١٩٣٤ وقدّم حضرة عباس فضلى أفندى المحامى عن هذا الأخير تقريرا بالأوجه فى ذات التاريخ . أما الطاعن الأوّل (المتهم) فلم يقدّم أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطاعن الأوّل بسيونى يوسف بسيونى قرّر بالطعن ولكنه لم يقدّم أسبابا له فطعنه غير مقبول شكلا . أما الطاعن الثانى وهو أحمد أفندى وصفى فقد قرّر بالطعن وقدّم أسبابه فى الميعاد فطعنه مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن المقدّمة من أحمد أفندى وصفى أن الحكم المطعون فيه خلا من الأسباب فيما يتعلق بالدعوى المدنية . ذلك بأن المدعى بالحق المدنى (وهو أحمد أفندى وصفى الطاعن الثانى) أقام دعواه فى مطالبة والد الطاعن الأوّل بالتعويض على ثلاثة أسس : (أولها) أن الولد تحت رعاية أبيه وأن هذه الرعاية تفرض على الأب واجبين: واجب الرقابة، وواجب حسن التربية . (وثانيها) كفالة الأب لولده بمقتضى المادة ٦٥ من قانون نظام

المدارس والتعهد المأخوذ عليه بتوقيعه الاستمارة رقم ٣٤ بملاحظة سلوك ولده . (وثالثها) نظرية الغرم بالغنم . ولكن الحكم قصر البحث على واجب الرقابة وقال بسقوط هذا الواجب عن الأب ما دام الحادث قد وقع فى حظيرة المدرسة أى فى الوقت الذى كان فيه الابن تحت رعاية المدرسة لا تحت رعاية أبيه . على أنه إذا قيل بإعفاء الأب من واجب الرقابة مدّة وجود ولده داخل المدرسة فهذا لا يقتضى إعفاءه من واجب تربية ابنه . ومع ذلك فان الحكم لم يعرض لهذا البحث بل أغفله كما أغفل الكلام على الأسس الأخرى التى بنى عليها الطاعن مسئولية الأب .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى أنه قصر البحث فيما يتعلق بمسئولية الأب على السبب الذى جعله القانون فى المادة ١٥١ فقرة ثانية من القانون المدنى أساسا لمسئولية الوالد ومن فى حكمه عن أعمال من هم تحت رعايته . وهذا السبب هو ما عبر عنه القانون فى المادة المذكورة بعدم الملاحظة (défaut de surveillance) وقد رأى الحكم أنه لا يمكن أن ينسب إلى الوالد أى تقصير فى ملاحظة ابنه ما دامت الحادثة قد وقعت أثناء وجود الابن فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة. وما دام الحكم قد نفى مسئولية الوالد على هذا الأساس الذى لا يعرف القانون سواه فقد وفى البحث ، وليس عليه بعد ذلك أن يرد على ما يتصيده المدعى المدنى من أسس أخرى للمسئولية لا أصل لها فى القانون إذ المتفق عليه أن المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عدّه القانون مبعثا لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه فى عدّة مواضع : (أوّلها) أنه نفى حق إخوة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض مع أن حقهم فى ذلك مقرر فى الفقه وفى أحكام المحاكم. (وثانيها) أنه نفى المسئولية عن ناظر

المدرسة بحجة أن الحادثة وقعت مفاجأة مع أن القانون المصرى لم يأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى من اعتبار المفاجأة (Imprévisibilité) سببا معفيا من المسئولية المدنية فضلا عن أن للفاجأة شروطا لا يمكن القول بتوفرها فى القضية الحاليـة . (وثالثها) أنه قال بكفاية الرقابة الحكمية (surveillance fictive) مع مخالفة ذلك لما أجمع عليه الفقه والقضاء فضلا عن مخالفته لقانون نظام المدارس . (ورابعها) أن الحكم قال بوجوب إثبات خطأ الشخص المكلف بالملاحظة ووجوب إثبات الارتباط بين ذلك الخطأ والحـادث مع أن المجمع عليه أن وقوع الحادث فى ذاته يجعل ذلك الشخص مسئولا عن وقوعه لأن الخطأ مفترض فى هذه الحـالة كما هو مفترض فى حالة مسئولية السيد عن أعمال خادمه ، وإلا فان القول بغير ذلك معناه إلزام المضرور باثبات الخطأ ، وهذا نفسه إنكار للقرينة القانونية التى افترضها المشرع فى المواد الخاصة بمسئولية الشخص عن أفعال الغير . (وخامسها) أن الحكم نفى مسئولية وزارة المعارف مع وجود العناصر المثبتة لهذه المسئولية . وهـذا كله خطأ فى تفسير القانون يجعل الحكم معيبا وواجب النقض .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يرى أنه ذكر عن حق الإخوة فى التعويض ما يأتى : "وحيث إنه بالنسـبة لإخوة المجنى عليه القصر فثابت أنهم أطفال صغار والمجنى عليه أيضا تلميذ فى المدرسة ولم يكن هو الذى يعولهم ولم يلحق بهم أى ضرر مادى بوفاته ولا هم فى سن يمكن أن يكون قـد نالهم ضرر أدبى من وفاته ، ولذلك ترى المحكمة أن لا حق لهم فى المطالبة بأى تعويض عن وفاة أخيهم المجنى عليه . أما القول بأنه هو الذى كان سيتولى أمرهم بعد والدهم فهو مجرد احتمال لا يصلح لأن يكون أساسا للتعويض ، والاحتمالات يمكن تصـويرها على جميـع الوجوه والفروض فلا وزن لمثل هذه التخمينات" . ومن هذا يرى أن الحكم بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية ولم ينف حق الإخوة فى التعويض إطلاقا . وما دام الأمر كذلك فليس لهذه المحكمة أن تعرض لتقدير هو من اختصاص محكمة الموضوع وقد فصلت فيه نهائيـا .

ومن حيث إنه عن النقطة الثانية فقد قال الحكم المطعون فيه اعتمادا على ماقرره شهود الحادثة من أن إدارة المدرسة ماكانت تعلم أن المتهم كان يحمل مطوة كشافة وأنه اعتدى بها فى مرة سابقة على زميل له لم يشأ تبليغ هذا الاعتداء إلى المدرسة لتفاهته ، وكذلك اعتمادا على ما قرره الشهود وما ثبت للمحكمة من الاطلاع على أوراق توزيع العمل بالمدرسة من كفاية الرقابة الموضوعة على التلاميذ أثناء أوقات الفسحة — قال الحكم : "وحيث إنه فيما يختص بناظر المدرسة فان من المقرر أن مسئولية الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال من هم تحت رعايته أساسها الخطأ من جانب ذلك الإنسان (Faute) أى لا مسئولية إلا إذا كان هناك إهمال أو تقصير فى الرقابة، وأن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ والحادث الذى يطلب عنه التعويض .

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة من وقائع هذه الدعوى بالكيفية التى سبق سردها ومن الاطلاع على ملف التلميذين والأوراق المقدّمة أن ناظر المدرسة قام بما تقتضيه وظيفته من واجب رقابة التلاميذ سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه من ضباط ومدرّسين وأن الحادث الذى وقع للمجنى عليه ما كان يمكن تلافيه مهما كانت الرقابة شديدة لأن الثابت كما تقدّم أن الحادث حصل مفاجأة وفى وسط رهط من تلاميذ كبار لم يستطيعوا ملافاة الحادث ومنع المتهم من ارتكاب جريمته بسرعة غير متوقعة ... وإذن فلا ترى المحكمة محلا لمسئولية الناظر مدنيا" . ومن هذا يرى أن محكمة الموضوع قدّرت ظروف الحادث وقرّرت أن لا مسئولية على الناظر فيه لأنه وقع مفاجأة ، وبذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع ومن اختصاص محكمة الموضوع أن تفصل فيه نهائيا . أما ما زعمه المدّعى المدنى من أن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية مادام القانون لم ينص عليها فقول لا يعبأ به، إذ ليس الأمر بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة

التي منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر، وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ . وظاهر أن القول بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال كما يقول الحكم بنفسه . ومفهوم ذلك بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة .

ومن حيث إنه عن النقطة الثالثة الخاصة بالرقابة الحكمية فليس فى عبارة الحكم ما يفيد أنه أخذ بهذا الرأى بل إن الذى يستفاد من عبارة الحكم السابق اقتباسها "أن الناظر قام بما تقتضيه وظيفته من واجب رقابة التلاميذ سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه من ضباط ومدرّسين" . والكلام هنا على الرقابة الفعلية طبعا كما يفهم من سياق العبارة، أما الرقابة الحكمية فلم يرد لها ذكر أصلا .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بما نسبه المدّعى المدنى للحكم من أنه قال بوجوب إثبات خطأ الشخص المكلف بالملاحظة وبوجوب إثبات الارتباط بين ذلك الخطأ والحادث فكل ما جاء بالحكم فى هذا الشأن هى تلك العبارة التي سبق ذكرها وهى: "إن من المقرّر أن مسئولية الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال من هم تحت رعايته أساسها الخطأ من جانب ذلك الإنسان أى أنه لا مسئولية إلا إذا كان هناك إهمال أو تقصير فى الرقابة، وأن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ والحادث الذى يطلب عنه التعويض". وهذه العبارة سليمة فى ذاتها إذ هى تسلم بأن أساس المسئولية الخطأ، وبأنه يجب أن يكون بين الخطأ والحادث رابطة السببية . ولا خلاف فى شىء من ذلك . وليس فى عبارة الحكم هذه ما يشير لا إلى وجوب إثبات خطأ الشخص المكلف بالملاحظة ولا إلى وجوب افتراض الخطأ من جهته ابتداءً بمجرد ثبوت وقوع الحادث المسبب للضرر . والواقع أنه وإن كان رأى الطاعن فى هذه المسألة هو الصحيح — وهو وجوب افتراض الخطأ ابتداءً فى كافة الحوادث التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير لأن وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة —

إلا أنه سواء أكان الحكم قد أخذ بهذا الرأى أو بعكسه فان النتيجة لا تتغير ما دام الذى استنتجه الحكم من وقائع القضية ومما قام لدى محكمة الموضوع من الأدلة هو أن الحادث وقع مفاجأة وأنه لم يكن فى الاستطاعة منعه، وهذا وحده كاف لقطع رابطة السببية كما تقدّم القول، فلا يبقى بعد هذا محل للرجوع بالتعويض على على متولى الرقابة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالنقطة الخامسة وهى نفى الحكم مسئولية وزارة المعارف مع وجود العناصر المثبتة لهذه المسئولية فقد قال الحكم عن مسئولية وزارة المعارف ما يأتى : "وحيث إن وزارة المعارف وهى فى مركز السيد من الناظر لا مسئولية عليها طالما أن مسئولية الناظر قد انتفت على الوجه المتقدّم. أما القول من جانب المدعى بأن هناك نقصا فى أنظمة المدارس فى ذاتها يوجب مسئولية الوزارة على كل حال، وبصرف النظر عن مسئولية الناظر، فهو قول قد ألقى على عواهنه وليس له أى سند من الصحة ولذا يتعين رفض الدعوى المدنية قبل الوزارة أيضا". وعبارة الحكم فى هذا الصدد يمكن شطرها إلى شطرين؛ فأما الشطر الأوّل فقد قرر فيه الحكم مبدأ قانونيا صحيحا وهو أن انتفاء المسئولية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم، وليس فى ذلك خطأ فى تفسير القانون ولا فى تطبيقه . وأما الشطر الثانى فقد فصل فيه الحكم فى مسألة موضوعية خارجة عن رقابة محكمة النقض .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن تقدير التعويض أمر وثيق الارتباط بالأساس الذى يقوم عليه طلب التعويض وأنه ما دام الحكم غير مسبب بالنسبة لبعض الأسس التى يقوم عليها طلب التعويض فان نقضه يستلزم حتما رجوع قيمة التعويض إلى أصلها .

ومن حيث إنه قد ظهر مما تقدّم أن لا نقص فى الحكم من جهة التسبيب وأن كل الأسس التى بنى عليها رفض التعويض فى المواطن التى قضى فيها بعدم وجود مبرر للحكم به كانت سليمة من الوجهة القانونية فلم يبق محل لهذا الوجه، ويكون من المتعين رفضه هو وما تقدّمه من الوجوه .

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٩١)

القضية رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ القضائية

(ا) تزوير . مضاهاة . الأوراق التى تصح المضاهاة عليها . طلب ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة فيها . تقرير الضم . عدول المحكمة عن الضم لعدم صلاحية الورقة لإجراء المضاهاة عليها . إخلال بحق الدفاع . (المادة ٢٦١ مرافعات)

(ب) دعوى عمومية . سقوطها بمضى المدة . ذكر تاريخ الجريمة وعدم ذكر تاريخ البدء فى تحقيقها مع لزومه فى ظروف القضية لبيان انقطاع المدة . نقص مبطل للحكم .

١ — إن القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية، ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها . على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، فان لها — بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدّم فى الدعوى — أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . وإذن فاذا طلب المتهم ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها ومدّعى باعتراف المجنى عليه بها ، وقررت المحكمة ضمها ، ثم عدلت عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة ولم تبين أسباب عدولها عن هذا الضم ، من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب ضم القضية للاطلاع عليها من أثر تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها ، فان ذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض حكمها .

٢ — إذا أثبت الحكم أن جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ ، وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ ، ولم يبين تاريخ البدء

فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدّة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت أم لا، فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم و يوجب نقضه .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ القضائية

إفساد الأخلاق والمساعدة على الفسق والفجور . مناط المسئولية فى هذه الجريمة .

(المادة ٢٣٣ عقوبات)

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هو السنّ الحقيقية للجنى عليه . فتى كانت هذه السنّ معروفة لدى الجانى أو كان علمه بها ميسورا اعتبر القصد الجنائى متوفرا لديه . ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السنّ إلى عناصر أخرى، إذ أن علمه بالسنّ الحقيقية للجنى عليه مفترض، ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من إمكان معرفة السنّ الحقيقية.

و إذن فلا يجوز لامرأة أن تقبل فى منزلها المعدّ للدعارة فتاة لم تبلغ السنّ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع، اعتمادا على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السنّ، ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدّى بتقدير الطبيب الشرعى لسنّ الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة ، لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد إسماعيل إسماعيل وحميدة محمد على و إبراهيم إبراهيم البنان وزكى محمد سعيد و إبراهيم فوزى حسين وعزيزة سليمان صبرى (الطاعنة) وخديجة سيد أحمد، بأنهم فى خلال المدّة من أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٢ إلى آخر يناير سنة ١٩٣٣ الموافق ٣٠ ربيع الثانى إلى ٤ شوّال سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الأزبكية

تبع محافظة مصر، تعرّضوا لإفساد أخلاق فاطمة يس عبد العال التي لم تبلغ الثماني عشرة سنة كاملة بأن حرّضوها وساعدوها على الفسق والفجور بأن كانوا يجمعون لها الزبائن ويقدّمونها لهم في منازل المتهمات الثانيـة والرابعة والسابعة والثامنة المعدّة للدّعارة السرية حالة كون المتهم الأوّل ممن لهم سـلطة عليها . وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمة الأوّل بالمواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٠ فقرة أولى من قانون العقوبات، والباقين بالمـادة ٢٣٣ من القانون نفسه . فقرّر حضرته في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر. وبعد أن أنهت المحكمة المشار إليها سماع الدعوى قضت في ٥ يونيه سنة ١٩٣٤ غيابيا للثانية والرابعة من المتهمين وحضوريا للباقين عملا بالمـادة ٢٣٣ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنة وبالمـادة ٥٠ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات بالنسبة للباقين بمعاقبة عزيزة سليمان صبري الشهيرة بالوطنية (الطاعنة) بالحبس مع الشغل لمدّة سنة، وببراءة باقي المتهمين ممـا أسند إليهـم على اعتبار أن الطاعنة في الزمن والمكان المذكورين تعرّضت لإفساد أخلاق فاطمة يس عبد العال التي لم تبلغ الثماني عشرة سنة كاملة بأن ساعدتها على الفسق والفجور وسهلته لها بإيوائها بمنزلها وتقديمها للرجال لارتكاب الفحشاء مرارا . فطعنت المحكوم عليها في هـذا الحكم بطريق النقض في ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ وقدّم حضرة الأستاذ أحمد الديواني بك المحامي عنها تقريرا بالأسباب في ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانوني .

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل هو أن الطاعنـة لم تكن تعلم أن سنّ المجني عليها أقل من ثماني عشرة سنة لمـا تدل عليه هيئتها من أن لهـا من العمر أكثر من هذا ولم ترد المحكمة على ذلك إلا بأنها افترضت أن الطاعنة تحرّت من المجني عليها مع أن

الطبيب الشرعى نفسه قرّر أن سنّ المجنى عليها عشرون سنة ، ولم تردّ المحكمة على هذا الذى قرّره الطبيب الشرعى .

وحيث إن مناط المسئولية الجنائية فى مثل هـذه الجريمة هو السنّ الحقيقية للمجنى عليه ، فمتى كانت هـذه السنّ معروفة لدى الجـانى أو كان علمه بها ميسورا أصبح القصد الجنائى متوفرا لديه . ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السنّ إلى عناصر أخرى إذ يفترض علم الجـانى بالسنّ الحقيقية للمجنى عليـه ، ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعت من إمكان معرفة السنّ الحقيقية . ومن ثم فما كان من الجـائز للطاعنة فى هـذه الدعوى الركون إلى شكل المجنى عليها وقبولهـا فى منزلهـا المعدّ للدعارة اعتمادا على هـذا الشكل مادام للمجنى عليها شهادة ميلاد أثبت وجودها الحكم المطعون فيه وكان فى استطاعة الطاعنة الاطلاع عليها للتثبت من السنّ الحقيقية للمجنى عليها .

وحيث إنه ليس للطاعنة أيضا أن تستند إلى ما تدعيه من جهة تقدير الطبيب الشرعى لسنّ المجنى عليها بعشرين سنة ، إذ هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية يصبح الالتجاء إليها عند انعدام الدليـل القاطع وهو شهادة الميلاد . ولقد أنصف إذن الحكم المطعون فيـه إذ لم يلتفت إلى هـذا التقدير الخاطئ وضرب صفحا عن الإشارة إليه .

وحيث إن الوجهين الثانى والثالث خاصان بمناقشة ما قرّرته المجنى عليها بالنسبة للطاعنـة وحضورها إلى منزلهـا وقت أن كانت مسـجونة و إلى ما كان من محكمة الموضوع فى تعويلها على شهادة المجنى عليهـا بالنسبة للطاعنـة وعدم تعويلها عليها بالنسبة لغيرها ممن كانوا متهمين معها .

وحيث إن هـذا كله متعلق بالوقائع ولا سلطان لمحكمة النقض عليه ؛ وما دام قد ثبت لقاضى الموضوع أن الطاعنـة حرضت المجنى عليها فى منزلهـا على الفسق والفجور فسواء أوجدت معها طيلة إقامتها فى منزلهـا أم حبست بعض هذا الزمن دون البعض الآخر فليس لذلك تأثير ما فيما اقتنعت به محكمة الموضـوع من وقوع

التحريض، طالت مدّته أو قصرت، ودللت عليه بأقوال الطاعنة نفسها . أما من جهة تجزئة شهادة المجنى عليها فهو من حق محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص ما تراه حقا من أقوال شاهد وتضرب صفحا عما لا تطمئن إليه .

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٩٣)

القضية رقم ١٦١٤ سنة ٤ القضائية

(أ) حرمة المنازل . تفتيش ضابط منزل متهم . شروط صحته . (المادتان ٥ و٣٠ تحقيق)
(ب) حكم . بناؤه على غير أساس فى أوراق التحقيق . نقضه .

١ — تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرّد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

٢ — إذا بنت محكمة الموضوع حكمها ببطلان محضر التفتيش الحاصل من ضابط البوليس على أنه لم يكن عالما بصدور الإذن له من النيابة باجراء التفتيش، واستندت فى ذلك إلى قول نسبت إليه صدوره أمامها بالجلسة ، وتبين لمحكمة النقض أن هذا القول لا وجود له فى محضر الجلسة، حق لها أن تنقض الحكم لقيامه على غير أساس .

---

(٢٩٤)

القضية رقم ١ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام . محكوم عليه لم يطعن فى الحكم بطريق النقض . طعن النيابة فيه . استفادة المتهم منه . (المواد ٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ تحقيق)

للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضدّه أن يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة . فاذا طعنت النيابة فى الحكم الصادر

على المتهـم بعقوبة الحبس فقط وطلبت إضافة الحكم عليه بالغرامة تطبيقا للقانون ورأت محكمة النقض أن الواقعـة لاعقاب عليها أصلا تعين عليها أن تنقض الحكم برمته وتحكم ببراءة المتهم .

جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤

برياسـة حضرة مصـطفى محمـد بك وحضـور حضرات زكى برزى بك ومحمـد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٩٥)

القضية رقم ١٦٢٩ سنة ٤ القضائية

نقض وإبرام . نقض الحكم لعيب جوهرى فيه . إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى .

(المـادتان ٢٢٩و٢٣٢ تحقيق)

نقض الحكم لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية التى أعيدت إليها القضية للحكم فيها من جديد تنفيذا لحكم محكمة النقض قد قصرت بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه — وكانت سببا فى نقضه — وقضت فى موضوع التهمة بالإدانة ولم تسبب قضاءها هذا، فان حكمها يقع باطلا لخلوه من الأسباب[1] .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ١٩ سنة ٥ القضائية

(أ) حكم . تأجيل النطق به . لا بطلان . (المـادة ١٧١ تحقيق)

(ب) دفاع . تكييف الوقائع المعروضة تكييفا قانونيا بدون لفت الدفاع . متى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ؟

(حـ) اشتراك فى الجريمة . استنتاجه من ظروف منتجة له . جوازه . (المـادة ٤٠ ع)

١ — إنه وإن كانت المـادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه "يصدر الحكم فورا إذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم

---

(١) كانت المسألة التى بنى عليها النقض الأوّل هى عدم بيان توافر أركان المـادة ٤٨ الخاصة بالعود فى الحكم الذى نقض، وكانت التهمة ضربا .

إلى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك" فان هذه المادة لم تنص على بطلان الحكم إذا تأخر صدوره عن الجلسة التالية ، بل إن المفروض فى هذا التأخير هو أن الضرورة تقتضيه. ومن مصلحة المتهم نفسه ألا تقول المحكمة كلمتها فى الدعوى المقامة ضدّه إلا بعد أن تكون قد كوّنت لها رأيا صحيحا فيها تطمئن إليه ولو اقتضاها ذلك أكثر من تأجيل .

٢ — ليس من الإخلال بحق الدفاع أن تكيف المحكمة الوقائع المعروضة عليها والتى تناولتها المرافعة التكييف القانونى الذى ترتئيه دون لفت الدفاع إلى ذلك، إذا كان التكييف القانونى الذى كيفت به هذه الوقائع لا يسوّئ حالة المتهمين .

٣ — ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

---

(٢٩٧)

القضية رقم ٢٩ سنة ٥ القضائية .

اختصاص . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص . متى يمكن الطعن عليها استقلالا ؟ حكم من محكمة الجنح بعدم اختصاص لكون الواقعة جناية . الطعن فيه قبل صدور الحكم النهائى فى الموضوع . لا يجوز . (المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

إن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى الأحكام الصادرة نهائيا فى الدعاوى التى يكون القول فيها بعدم الاختصاص مؤسسا على عدم ولاية المحاكم الأهلية فقط . أما ما عدا ذلك من الأحكام التى تفصل فى مسائل الاختصاص فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض ، بل الواجب رفع مثل هذا الطعن مقترنا بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع .

وإذن فالحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيه قبل صدور الحكم النهائى فى الموضوع .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ٣٢ سنة ٥ القضائية

(أ) موظف . تعدّ عليه بسبب أداء وظيفته . مناط العقاب فى هذه الجريمة .

(المادة ٢٦٥ فقرة أولى وثالثة من قانون العقوبات)

(ب) عقوبة . تخفيف العقوبة رغم دخولها فى حدود المادة الواجبة التطبيق . متى يجوز ذلك لمحكمة النقض ؟

١ — إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) إنما تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة .

فاذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدّى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور ، وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه ، فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة ، وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هى الواجبة التطبيق .

٢ — إذا رأت محكمة النقض فى قضية سب أن الواقعة مما تعاقب عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ، دون الفقرة الثالثة منها ، جاز لها — متى نقضت الحكم — أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الواجبة التطبيق .

جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمد بك و بحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٢٩٩)

القضية رقم ١٦١٧ سنة ٤ القضائية

تبديد . ترك الحارس أخاه يتصرف فى الأشياء المحجوزة . أخذه بعقوبة الشريك .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ عقوبات)

إذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك اتفاقا بين الأخوين على تبديدها، فهذا الاستنتاج، فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، فانه لا غبار عليه ، لأن الاتفاق لا يستلزم حتما عملا إيجابيا من جانب الشريك ، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة.

(٣٠٠)

القضية رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ القضائية

(ا) تغيير وصف التهمة بدون لفت نظر المتهم . متى يجوز؟ (المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)
(ب) قتل عمد . اقترانه بجريمة أخرى . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . لا وجوب لتعيين عقوبة كل من الجريمتين . (المادتان ١٩٨ و ١٩٩ عقوبات)

١ — للمحكمة أن تعطى الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى الوصف الذى أعطته مادام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

٢ — متى اقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية أخرى، وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ عقوبات وأوقعت بالمتهمين جميعا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين ، إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة .

(٣٠١)

القضية رقم ٢٠٥٧ سنة ٤ القضائية

متهم . سنه . إغفال ذكرها بالحكم . متى لا يكون مبطلا ؟

(المواد ١٩٩ تحقيق و ٤٢ تشكيل و ٥٩ و ٦٠ ع).

لا تأثير لإغفال الحكم ذكر سنّ المتهم، ما دامت الجريمة التى يحاكم من أجلها هى جنحة تزوير مما لا تتأثر عقوبتها وجوبا بصغر سنّ المتهم ، وما دام المتهم لم يدع أن سنه الحقيقية تجعله غير مسئول قانونا عما يرتكبه من الجرائم .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٣٤ سنة ٥ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تعيين هذه الجريمة أو عدم تعيينها . وجوب العقاب .

(المادة ٣٢٤ عقوبات).

سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تتعين، فالعقاب واجب فى الحالتين ، لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معا[(١)] .

---

(٣٠٣)

القضية رقم ٤٧ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام . محكوم عليه لم يطعن على الحكم بطريق النقض . الطعن فيه من النيابة . استفادة المحكوم عليه من نقض الحكم . تبرئة المتهم من إحدى التهمتين . العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة التهمة الثابتة قبله . جواز تخفيف العقوبة . (المواد ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ تحقيق).

١ — للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة .

---

(١) قارن هذا الحكم بحكم سابق أصدرته محكمة النقض فى ٦ مارس سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ القضائية قالت فيه إنه إذا امتنع رفع دعوى الزنا بسبب وقوع الطلاق بين الزوجين فلا تجوز معاقبة الشريك على جريمة الدخول فى منزل الغير، مادام أن القصد من ذلك الدخول قد تعين بفعل صار غير معاقب عليه .

فاذا قضت محكمة الموضوع بالإدانة فى تهمتى إحراز مفرقعات وإحراز سلاح نارى بدون رخصة ، وأوقعت عقوبة واحدة على الجريمتين، ثم طعنت النيابة العمومية فى الحكم طالبة تشديد العقوبة تطبيقا للقانون، ورأت محكمة النقض عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات ، كان على هذه المحكمة أن تنقض الحكم وتقضى بالبراءة، وجاز لها أن تعدّل العقوبة المقضى بها إلى ما يناسب فى تقديرها جريمة إحراز السلاح، ولو كانت العقوبة التى أوقعتها محكمة الموضوع فى التهمتين مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح .

جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك .

(٣٠٤)

القضية رقم ٥٥ سنة ٥ القضائية

استئناف . حكم غيابى . المعارضة فيه من المتهم . استئناف النيابة للحكم الغيابى . متى يعتبر أنه ظل قائما ؟ .

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه . أما إذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة ، وجب تجديد الاستئناف إذا رأت النيابة لزوما لذلك .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٦٨ سنة ٥ القضائية

خيانة أمانة . إرسال مبلغ إلى متهم بصفته وكيلا عن فرع البنك لتوصيله إلى البنك العام . خروجه من خدمة البنك وقت الإرسال . اختلاس المبلغ . خيانة أمانة . (المادة ٢٩٦ عقوبات)

إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر، وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ

أرسله إليـه على اعتقاد منـه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب إليـه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر ، والمتهـم فى ذاك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليـه بلا أجر، كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليـه وكيلا للبنك . ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سـواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

برياسة حضرة مصطفى محمـد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمـد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٠٦)

القضية رقم ١٦١٣ سنة ٤ القضائية

(أ) حرمة المنازل . تفتيش منزل متهم . الإذن به . وجوب إثبات هذا الإذن كتابة . الدفع ببطلان التفتيش الحاصـل على غير حكم القانون . تعلقـه بالنظام العام . جواز التمسك به بعد سماع الشهود . (المواد ٥ و١٨ و٣٠/١ و ٢٣٦ تحقيق و ١١٢ عقوبات)

(ب) محضر تفتيش . بناء الحكم عليه وعلى أدلة أخرى . صحة الحكم رغم بطلان المحضر .

(حـ) دفع . الدفاع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين و بين البعض الآخر . متعلق بالموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور، بل معاقب عليه قانونا . وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيـه الترخيص الشفوى، لأن من القواعد العـامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتهـا بالكتابة ، لكى تبـقى حجة يعامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لمـا بنى عليـه من النتائج . فاذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شـفو يا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هـذا

التفتيش حاصلا وفق القانون، كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أوّل شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٢ — لا فائدة للطاعن فى إثارة بطلان محاضر التفتيش ، إذا كان الحكم لم يقف فى إدانته عند ما أنتجته هذه المحاضر الباطلة ، بل كان قد عدّد ضدّه أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمة .

٣ — الدفع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى ارتكاب فعل واحد بعينه ليس دفعا قانونيا بل هو دفع موضوعى يجب على من يتمسك به أن يبديه أمام محكمة الموضوع ، فاذا فاته إبداؤه أمامها فلا يحق له أن يثيره أمام محكمة النقض .

---

(٣٠٧)

القضية رقم ٣١ سنة ٥ القضائية

تزوير . التوقيع على عريضة الدعوى . متى يكون تزويرا فى ورقة عرفية ؟ متى ينقلب تزويرا فى محرر رسمى ؟ (المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ عقوبات)

التوقيع بامضاء مزوّر على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية . لكن هذا التزوير العرفى ينقلب تزويرا رسميا بعد قيام المحضر باعلان العريضة؛ لأن العبرة هى بما تؤول إليه هذه العريضة وقد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لإعلانها وحصول ذلك الإعلان فعلا بناء على طلبه . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم هو الذى قدّم العريضة المزوّرة لإعلانها وهو الذى استردّها بعد إعلانها ، فهو إذن الذى سعى لإعطائها الصفة الرسمية، وهو الذى أراد أن يتم الإعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمى الذى زوّر إمضاءه وأن يجرى على لسانه كذبا كل ما ورد فى العريضة، ويكون ما أتاه تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ٧٣ سنة ٥ القضائية

نقض و إبرام . نقص فى الإجراءات . متى يعتبر أمام محكمة النقض ؟

لا عبرة بما يقع من نقص فى الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الابتدائية إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استوفت ما نقص منها ، إذ المعوّل عليه أمام محكمة النقض إنما هو الحكم الاستئناف النهائى وما قام عليه ذلك الحكم من إجراءات[1] .

---

(٣٠٩)

القضية رقم ٧٧ سنة ٥ القضائية

نقض و إبرام . التقرير بالطعن فى الميعاد . تقديم الأسباب فى الميعاد إلى السجن الموجود به المحكوم عليه . وصوله إلى قلم الكتاب متأخرا عن الميعاد . متى يعتبر التقرير مقبولا شكلا ؟
(المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١)

إن مأمور السجن يعتبر بحسب المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ قائما مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم . فاذا قرّر المحكوم عليه بالطعن فى الحكم يوم صدوره ولم يرد تقرير الأسباب إلى قلم الكتاب المختص إلا بعد الميعاد القانونى، ولكن ثبت أن هذا التقرير أرسل من والد المحكوم عليه إلى مأمور السجن ليوقع عليه من المحكوم عليه فوصل التقرير إليه فى آخر يوم من ميعاد الطعن ، فهذا التقرير يعتبر مقدّما فى الميعاد، إذ كان فى وسع مأمور السجن بل من واجبه أن يحصل على توقيع الطاعن يوم ورود تقرير الأسباب .

---

(١) كان مما طعن به أن محكمة الدرجة الأولى حكمت فى القضية فى غير علانية ودون أن تمكن الطاعن من الدفاع عن نفسه ، وأنها لم تسمع شاهدى النفى اللذين استشهد بهما .

(٣١٠)

القضية رقم ٧٨ سنة ٥ القضائية

تبديد . مالك الأشياء المحجوزة . معاقبته لاشتراكه مع الحارس فى التبديد . طعنه على صحة قيام الحراسة . لا يقبل منه . (المواد ٢٨٠ و٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات)

إذا عوقب مالك الأشياء المحجوزة بتهمة اشتراكه مع الحارس فى تبديد هذه الأشياء وكان ثمة مطعن على صحة قيام الحراسة، فلا مصلحة للمالك فى إثارة هذا المطعن ، لأن الذى له مصلحة فى إثارته هو الحارس وحده . على أنه حتى مع الافتراض الجدلى بأن هناك محلا للشك فى مسئولية المالك طبقا للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات فهو مسئول على كل حال وفقا للمادة ٢٨٠ عقوبات ، ولا مصلحة له فى الطعن .

---

(٣١١)

القضية رقم ٨٦ سنة ٥ القضائية

حرمة المنازل . دخول رجال البوليس بالحيلة إلى منزل المتهم . تقديمه المادة المخدّرة إليهم بنفسه وبمحض إرادته . احتجاجه ببطلان إجراء التفتيش . عدم جوازه .

إذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدّم المادة المخدّرة إليهم بنفسه وبمحض إرادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

جلسة ١٤ ينـاير سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣١٢)

القضية رقم ٢٠٣٩ سنة ٤ القضائية

نقض وإبرام . حسن النية أو سوءها . مسألة موضوعية . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

إن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا . فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهم، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عنده، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن .

---

(٣١٣)

القضية رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ القضائية

مفرقعات . إحرازها . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق؟ بارود الصيد . متى يعتبر مفرقعا محرما ؟ (المادة ٣١٧ المكررة ع)

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

٢ — بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال فانه يحدث الفرقعة . أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده، ولا يترتب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف — وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة — فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

---

(٣١٤)

القضية رقم ١٠١ سنة ٥ القضائية

دفاع . تمسك المتهم بدفع هام . عدم تحقيق هذا الدفع و إغفال الرد عليه . يعيب الحكم .

سكوت الحكم عن الرد على الدفاع الهام الذى يتمسـك به المتهـم وعن تحقيقه يعيب الحكم ويبطله . فاذا كان الثابت أن المتهم دفع التهمة عن نفسـه بأنه كان مراقبا ولا يخرج من بلدته ليـلا، وقدّم دفترا رسميا يثبت أنه لم يخرج منهـا فعلا فى ليلة الحادثة، ولكن الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع الهام بأية إشارة، ولم يبين ما إذا كان فى إمكان المتهـم مع ثبوت صحة ما أثبت فى الدفتر أن يرتكب الجريمـة التى وقعت فى بلدة أخرى خلاف بلدته، فان ذلك يعيب الحكم و يبطله .

---

(٣١٥)

القضية رقم ١٠٣ سنة ٥ القضائية

مخدّرات . الإحراز . معناه . (المـادة ٣٥ من قانون المخدّرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨)

الإحراز المنصـوص عليه فى المـادة ٣٥ من قانون المخدّرات هو وضع اليـد على المخـدّر على سبيل التملك (Possession) . ولا يشترط فيه الاستيلاء المـادّى، بل يكون الشخص محرزا ولو كان الجوهر موجودا ماديا فى حيازة شخص نائب عنه . فاذا كانت الوقائع التى اقتنعت بهـا محكمـة الموضوع هى أن المتهمين تآمرا مع ثالث على الإيقاع بشخص رابع بينهما و بينه نزاع مقامة بشأنه دعوى جنحة ادعى هو فيها بحق مدنى، فانتهز المتهمان فرصة وجوده فى المحكمة وكلفا المتآمر الثالث بأن يدس فى بردعة حماره مادة مخـدّرة ثم يبلغ عنه رجال الحفظ لضبطه، ففعل ذلك وضبطت المـادة ، فهـذه الوقائع يتوافر بهـا قبـل المتآمرين ركن الإحراز بمعناه القـانونى .

---

(٣١٦)

القضية رقم ١٠٥ سنة ٥ القضائية

دفاع لم تحققه محكمة الدرجة الأولى . عدم التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . إثارته من جديد أمام محكمة النقض . لا تجوز . (المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ تحقيق)

الدفاع الذى لا تعبأ محكمة الدرجة الأولى بتحقيقه ثم لا يصر عليه المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية لا يجوز رفع أمره إلى محكمة النقض والإبرام لسقوط الحق فى التمسك به بالسكوت عنه أمام المحكمة الاستئنافية [1] .

---

(٣١٧)

القضية رقم ١٠٩ سنة ٥ القضائية

(أ) ارتباط قضية بأخرى . طلب المتهم ضم قضية مخالفة إلى قضية جنحة . سلطة محكمة الموضوع فى إجابة هذا الطلب أو رفضه .

(ب) تطبيق . مجرّد الخطأ المادّى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة . متى لا يصح سببا للطعن على الحكم ؟ (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ح) وصف التهمة . الدفع بإبهامه . متى يصح التمسك به ؟ (المادة ٢٣٦ تحقيق)

١ — إذا طلب المتهم ضم قضية مخالفة إلى قضية جنحة على اعتبار أن الجريمتين اللتين هما موضوع القضيتين ناشئتان عن فعل واحد، وبحثت المحكمة هذا الطلب ولم تجبه ، ولم يكن فيما قررته بشأنه أية مخالفة للقانون ، فلا دخل لمحكمة النقض فيه .

٢ — مجرّد الخطأ المادّى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة لا ينهض سببا لنقض الحكم متى كان هذا الخطأ لم يؤد إلى أقل لبس فى المحاكمة. ففى دعوى إقراض بربا فاحش أسس الاتهام فيها على المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات،

---

(١) كان الطاعن متهما بتبديد منقولات محجوزة، ودفع لدى محكمة الدرجة الأولى بوقوع التزوير والتلاعب فى محضر الحجز وفى محاضر تحقيقات البوليس ، ولم يسلك سبيل دعوى التزوير، وطلب كذلك ضم قضية معينة ، ولكنه لم يجدّد دفعه ولا طلبه أمام المحكمة الاستئنافية .

وترافع الدفاع على أن هذه المـادة هى المـادة المطلوب تطبيقها ولكن ذكر الحكم أن المـادة المنطبقة هى المـادة ٢٩٤ وسها عن ذكر كلمـة (المكررة)، لا يقبـل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سمـاع أوّل شاهد، عملا بالمـادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنـايات .

جلسة ٢١ ينـاير سنة ١٩٣٥

برياسـة حضرة مصطفى محمـد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣١٨)

القضية رقم ٩ سنة ٥ القضائية

حريق عمد . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق العمد ؟ معناه . (المـادة ٢١٧ ع)

إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢١٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرّد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعدّ للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المـادة . والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار، أيا كان الباعث عليه، أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرّد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر، كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها . على أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هـذه الجريمة بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

---

(٣١٩)

القضية رقم ٣٨٠ سنة ٥ القضائية

شاهد . عدم إعلان المتهم باسمه . عدم معارضة المتهم فى سماع شهادته بالجلسة . الطعن على شهادته بعد ذلك . لا يجوز . (المادة ٤٥ تشكيل)

إذا لم يعلن المتهم باسم أحد شهود الإثبات عليه ضمن قائمة الشهود ، كان له الحق فى أن يعارض فى سماع شهادته بالجلسة وفقا للمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، فاذا هو لم يفعل فلا يكون له بعد ذلك الحق فى أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(٣٢٠)

الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٥ القضائية

ارتباط تهمة بأخرى . الحكم على متهم من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة . تطبيق محكمة الدرجة الثانية للمادة ٣٢ ع . وجوب القضاء باحدى العقوبتين فقط .
(المادة ٣٢ ع)

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى وطبقت المادة ٣٢ ع ، فانه يتعين عليها ألا تقضى عليه إلا باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا . أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون .

---

(٣٢١)

القضية رقم ٣٩٢ سنة ٥ القضائية

موانع العقاب . صغر السنّ . لا يكفى وحده لتحقق معنى الإكراه . (المادة ٥٦ع)

للإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ ع ، لا يقوم صغر السنّ وحده مقامها ، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

جلسة ٢٨ ينـاير سنة ١٩٣٥

برياسـة حضرة مصطفى محمـد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمـد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٢٢)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ٤ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . وحدة الموضوع . مناط توفرها .

إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد . ولكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكوّن جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية، فان الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى .

فاذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للأشياء المسروقة ، ولو كانت الواقعة المكوّنة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضـية السرقة على سبيل مجرّد الاسـتدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليـلا قدّمته النيابة لهـا على التهمة المذكـورة .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٢٠٦١ سنة ٤ القضائية

مفرقعات . لعب الأطفال . ليست من المفرقعات المحرّمة . (المـادة ٣١٧ ع المكررة)

المفرقعات المحرّمة التى تشير إليها المـادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتـة أو المنقولة . فلعب الأطفـال (السواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المـادة المذكورة .

---

(٣٢٤)

القضية رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ القضائية

تسوّل - المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدّمه الأهالى له . لا يعتبر تسوّلا .

(المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣)

المناداة بوفاء النيـل وتقبل المنادى ما يقدّمه له الأهالى بسبب هـذه المناداة لا يعتبر تسوّلا .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٤٠٥ سنة ٥ القضائية

تهديد بارتكاب جريمة . مناط العقاب فى هذه الجريمة . (المـادة ٢٨٤ فقرة ثالثة ع)

لا يشترط قانونا لتطبيق الفقرة الثالثة من المـادة ٢٨٤ من قانون العقوبات أن يكلف المتهـم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهـديد إلى الشخص المقصود تهديده، بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصـال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ٤١٤ سنة ٥ القضائية

تزوير فى أوراق عرفية . ورقة ممضاة على بياض . خطفها وملؤها بسند دين . تزوير .

(المواد ١٧٩ و ١٨٣ و ٢٩٥ ع)

اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسـند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعدّ بحكم المـادة ٢٩٥ ع تزويرا ممـا يعاقب عليه بالمـادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٢٧)

الطعن رقم ٥٤ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام . الطعن بطريق النقض . وجوب رفعه من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض . ولى القاصر . حقه فى رفع الطعن عن القاصر . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض . ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون (Mandataire Légal Obligatoire) ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمال، فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

---

(٣٢٨)

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وعضوية زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

القضية رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ القضائية

(ا) تزوير . التزوير فى الدفاتر التجارية . تزوير فى محرر عرفى .
(المادتان ١٨٣ و١٨٦ ع)

(ب) التزوير بطريق الترك . مناط العقاب عليه .

١ — إن الشارع إذا كان رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزوّرة وهم يعلمون ذلك، فليس معنى هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى — وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات — من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير، بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التى نصت على عقاب التزوير

الحاصل فى المحررات العرفية إطلاقا . ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

٢ — إن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعدّ تغييرا للحقيقة، إذ التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه، والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا إيجابيا — هذا الرأى على إطلاقه غير سديد، إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدّى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة و بالتالى تزويرا معاقبا عليه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا .

وحيث إن الوجهين الأوّلين يتحصلان فى أن بالحكم المطعون فيه تناقضا فيما يختص بوقت وقوع التزوير هل هو كان أثناء الحجز التحفظى على الدفتر أم بعد رفع هذا الحجز . و يقول الطاعن إنه إذا كان التزوير حصل بعد رفع الحجز وفى وقت كان الدفتر فيه تحت يد صاحبه كما أثبت الحكم ذلك فى بعض مواطنه فان التزوير يكون منتفيا لأن صاحب الدفتر حرّ فى أن يكتب فيه ما يشاء، ولأن التغيير فى دفتر خاص ولو كان تجاريا لا عقوبة عليه فى القانون المصرى لأن هذا القانون لم ينقل النصوص الفرنسية التى تعاقب على التزوير فى الدفاتر التجارية ولم ينص إلا على دفاتر اللوكاندات فقط . و يضيف الطاعنان إلى ما تقدّم أنه ما دام القانون لم ينص إلا على عقاب التزوير الحاصل فى دفاتر اللوكاندات (كذا)، ولم يذكر شيئا عن الدفاتر التجارية الأخرى فلا يصح للقاضى مع هذا التخصيص تعميم حكم القانون على الدفاتر الأخرى .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة أثبتت فيه صراحة أن ما سطر بأسفل الصحيفة نمرة ١٤٢ من الدفتر — وهو المدعى بتزويره — قد

أنشئ بعد تاريخ الحجز، وليس فيما أورده الحكم خاصا بهـذه النقطة أى تناقض كما يدعى الطاعنان. وأما فيما يختص بمـا نص عليه القانون من عقوبة التزوير الحاصل فى دفاتر اللوكاندات وبعدم ذكره أى شيء خاص بالدفاتر التجارية الأخرى يلاحظ بأنه إذا كان الشارع رأى أن ينص نصا خاصا فى المـادة (١٨٦) من قانون العقوبات على عقاب من يقيـدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك، فليس معنى هذا مطلقا أن الشارع أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى — وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات — من العقاب على ما يكون وقع فى دفاترهم من التزوير، بل إن هـذا التزوير يدخل تحت أحكام المـادة ١٨٣ من قانون العقوبات التى نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررات العرفية إطلاقا. ومما لاشك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية، وهذا على خلاف حكم القانون الفرنسى فانه شبه المحررات التجارية ومحـررات البنوك بالمحررات الرسميـة فى باب التزوير ووضعها معا فى مادة واحدة (المـادة ١٤٧) وجعـل عقاب التزوير فيها واحدا. أما القانون المصرى فلم ينص عليهـا خصيصا فى مادة من مواد التزوير فهى داخلة حتما — كما سلف القول — فى المـادة ١٨٣ الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية لأنها ليست من قبيل المحررات الرسمية. هذا وواضح من سياق النصوص الخاصة بالتزوير أن الشارع، بعد أن نص فى المـادة ١٨٣ على عقوبة التزوير الحاصل فى المحررات العرفية والتى من ضمنها الدفاتر التجارية بالحبس مع الشغل، رأى أن هناك أحوالا خطر التزوير فيها أقل منه فى أحوال التزوير الأخرى على وجه العموم فاستثناها من حكم المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ من قانون العقوبات، وقرر لهـا عقوبات أخف من عقوبات التزوير المنصوص عليها فى تلك المواد.

وحيث إنه لذلك يكون ما تمسك به الطاعنان فى الوجهين الأوّلين فى غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إن الوجه الثالث حاصله أن خلو الدفاتر التجارية من تسديد المبالغ لا يجعلها دفاتر مزوّرة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يلوح من عبارة الطاعن أنه يقصد التمسك برأى من يقول إن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعدّ تغييرا للحقيقة ، إذ التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه ، والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا من هذا القبيل .

وحيث إن هذا الرأى على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ؛ فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة ، وبالتالى تزويرا معاقبا عليه .

وحيث إن هذه النظرية تظهر صحتها بأجلى وضوح إذا ما علمت وقائع المادة التى نحن بصددها .

وحيث إن واقع الأمر الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الشيخ أحمد أبو شناف المدعى بالحق المدنى الأوّل استلم مبلغ مائتى جنيه من المدعو حنا متى بمقتضى إيصال أمانة مؤرّخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتوصيله إلى يوسف على الطاعن الأوّل ، ثم سلمه فعلا إلى هذا الأخير ، وقد خصم يوسف على المذكور هذا المبلغ من حساب حنا متى فى الصحيفة نمرة ١٣٢ من دفتره التجارى . وبعد إتمام هذه العملية أنشأ الطاعنان فى أسفل الصحيفة نمرة ١٤٢ من الدفتر المذكور حسابا آخر للدعى المدنى المذكور ، لم يكن موجودا بالدفتر من الأصل ، وتحت حساب شخص آخر أثبتا فيه واقعة استلام أحمد أبو شناف مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه من حنا متى على سبيل الأمانة ولم يذكرا شيئا خاصا بتوصيل نفس هذا المبلغ إلى يوسف على .

وحيث إنه وإن كان ما أوضحه الطاعنان فى الصحيفة نمرة ١٤٢ من أن يوسف على دائن للشيخ أحمد أبو شناف المدعى المدنى الأوّل فى مبلغ ٢٠٠ جنيه صحيحا فى حدّ ذاته ، إذ الواقع أن أحمد أبو شناف هذا استلم من حنا متى ذلك المبلغ

لتوصيله إلى يوسف على، إلا أنه متى لوحظ أن هناك واقعتين متصلتين ببعضهما اتصالا كليا لا يصح فصل إحداهما عن الأخرى، إذ هما تكونان مجموعا واحدا لا يتجزأ، أى أن هناك واقعة استلام مبلغ ٢٠٠ جنيه من حنا متى وواقعة تسليم هذا المبلغ عينه إلى يوسف على — متى لوحظ ذلك يعلم جليا أن الطاعنين إذ اكتفيا بذكر الواقعة الأولى فى الصحيفة نمرة ١٤٢ سالفة الذكر وتعمدا عدم ذكر الواقعة الثانية قد عملا على فصل هاتين الواقعتين من بعضهما مع وجوب اتصالها ببعضهما اتصالا كليا — كما سلف القول — واقتضبا حقيقة الواقع بحيث يشعر كل من اطلع على الصحيفة نمرة ١٤٢ سالفة الذكر أن مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه لا زال بذمة المدعى المدنى الشيخ أحمد أبو شناف . وهذا مغاير للحقيقة كل المغايرة ويعدّ بلا شك من قبيل جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

وحيث إنه لذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض أيضا .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٣٨٤ سنة ٥ القضائية

تزوير فى محرّر رسمى . مناط رسمية المحرّر . شهادة إدارية بوفاة شخص . تزوير توقيع العمدة عليها . تزوير فى محرّر رسمى .
(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع)

إن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محرّرها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح . فالشهادة الإدارية التى يحرّرها العمد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى أقلام التسجيل هى ورقة رسمية . ومن يصطنع مثل هذه الشهادة وينسبها زورا إلى العمدة ويصدّق عليها من المركز ثم يقدّمها لقلم التسجيل يعتبر مزوّرا ينطبق عقابه على المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ٤١٧ سنة ٥ القضائية

سرقة . سرقة باكراه . ركن التهديد . متى يتحقق ؟ (المادة ٢٧١ ع)

إن المادة ٢٧١ ع ، ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعدّه بمنزلة الإكراه، قد أشارت إلى الإكراه إطلاقا . وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

(٣٣١)

القضية رقم ٤١٨ سنة ٥ القضائية

اتفاق جنائى . مناط توفره . مضى وقت معين . لايشترط . (المادة ٤٧ المكررة ع)

الاتفاق على ارتكاب جريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه، ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين . فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٣٢)

القضية رقم ٣٩٩ سنة ٥ القضائية

هتك عرض . شروع فيه . وجوب العقاب ولو كانت أفعال الشروع غير منافية فى ذاتها للآداب . (المادتان ٤٥ و ٢٣١ ع)

١ — إذا صارح شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وهدّده وضربه وأمسك به بالقوّة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكوّن جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوّة .

٢ — إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الواقعة المنسوبة للطاعن بفرض حصولها كما يرويها المجنى عليه ليست إلا مشاجرة منطبقة على المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، وأن الطاعن أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولكنها لم ترد عليه . وفى هذا إخلال بحق الدفاع وخطأ فى التطبيق مما يستوجب نقض الحكم .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهمين عرضا على المجنى عليه أن يرافقهما إلى ناحية المدابغ لاصطياد ثعلب بالفخ فى أراضى حديقة أسيوط فوافقهما، وساروا معا فى طريق المدابغ . فلما وصلوا لم يجد المجنى عليه الفخ، فسأل المتهمين عنه ، فقالا له إنهما حضرا للفسق به، فانتهرهما ولكنهما هدّداه وضرباه بالكفوف على وجهه وأمسكا به لينالا منه غرضهما، فصار يقاومهما حتى مزقت ملابسه وقد تمكنا من إلقائه على الأرض، ثم حضر على استغاثته شخص فتركه المتهمان وجريا . أما المجنى عليه فجرى هو أيضا عائدا إلى منزله حيث قابلته أخته ولحظت حالة الفزع التى كان عليها فسألته عن الخبر فحدّثها بما حصل .

ومن حيث إن الأفعال التى أتاها الطاعنان بحسب البيان المتقدّم تؤدّى إلى ما استخلصه الحكم المطعون فيه من شروع الطاعنين فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة إذ ليس بعد مصارحتهما له بنيتهما فى هتك عرضه وتهديدهما وضربهما وإمساكهما إياه بالقوة رغم مقاومته وتوصلهما إلى إلقائه على الأرض للعبث بنزاهته — ليس بعد ذلك كله إلا أن يتما فعلتهما لولا أنهما رأيا مارًا حضر على استغاثة المجنى عليه فوليا الأدبار . ويرى من ذلك أن تلك الأفعال توفر فيها الشرطان الأساسيان

لكل شروع وهما : أوّلا أنها تؤدّى مباشرة وفى الحال إلى إتمام الجريمة ، ثانيا أنها وقعت بنية ارتكاب تلك الجريمة .

ومن حيث إنه يظهر أن الطاعن يستند فى طعنه على الرأى القائل بأن ليس لجريمة هتك العرض حالة شروع تميزه عن الفعل التام ، وأنه يجب على كل حال للعقاب على الأفعال التى ترتكب أن تكون فى ذاتها منافية للآداب .

ومن حيث إن هذا الرأى لاسند له فى القانون المصرى بل هو يخالف قواعده العامة بشأن العقاب على الشروع فى سائر الجنايات ومنها جناية هتك العرض . ولا يمكن أن يستنتج هذا الرأى من مجرّد التسوية فى العقوبة بين الفعل التام والشروع فيه طبقا للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات، لأن هذه التسوية فى العقوبة لا تنفى قيام حالة الشروع مستقلة عن الفعل التام . ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض طبقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال غير منافية للآداب فى ذاتها .

ومن حيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن .

---

(٣٣٣)

القضية رقم ٤٢٠ سنة ٥ القضائية

إقراض بربا فاحش . جريمة مستمرة . ارتهان الدائن أرض المدين نظير الدين . قبض فوائد ربوية فاحشة تحت ستار الإيجار . تصفية الحساب بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على الجريمة .

(المادة ٢٩٤ المكررة ع)

١ — إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش، فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأوّل . ولا يحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى . ذلك بأنه ما دامت وقائع قبض الفوائد الربوية متجدّدة فلا مانع قانونا من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأوّل .

٢ — إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحدّ الأقصى المباح قانونا، تحت ستار الإيجار، ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفّت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التي كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين، فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التي ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضي الفوائد الربوية فعلا.

(٣٣٤)

القضية رقم ٤٢١ سنة ٥ القضائية

وصف التهمة. استبدال المحكمة تهمة بأخرى. بطلان الحكم. هذا البطلان متعلق بالنظام العام.

إن المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى. فاذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زوّر إيصالا وادّعى صدوره من شخص معين، فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع. وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأوّل مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

(٣٣٥)

الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ القضائية

(أ) تفتيش. الإذن الصادر بتفتيش منزل متهم. شروط صحته.
(المادتان ٥ تحقيق و١١٢ ع)

(ب) تلبس بالجريمة. معناه. مجرّد وجود مادة مخدّرة بمنزل أحد الأفراد. لا يعتبر تلبسا.
(المادة ٨ تحقيق)

١ — إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى أحوال نصت عليها تلك

المـادة، فدخول المنازل بدون هذا الأمر فى غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المـادة ١١٢ع . وهذا الضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين . وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جدّيا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى . فاذا قدّم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدّد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جدّيا يبيح التفتيش .

٢ — التلبس لايقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرّد وجود مادة مخدّرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا .

وحيث إن الأوجه الثلاثة الأولى فى مجموعها تتلخص فى أن التفتيش الذى أدّى إلى العثور على المـادة المخدّرة كان تفتيشا باطلا . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن لا محل لمـا قرّرته المحكمة من أن مجرّد إحراز المواد المخدّرة يعتبر من أحوال التلبس التى يجوز معها للضابط القضائى تفتيش المنزل الموجودة به تلك المواد إذ هذه النظرية تؤدّى إلى تعطيل النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش باذن النيابة .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم الاستئنافى المطعون فيه هى أنه بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٤ تقدّم لمأمور قسم مينا البصل طلب من حرفوش أفندى ضابط المباحث يقول فيه إنه علم من التحريات السرية أن الأشخاص المدونة أسماؤهم بالمذكرة المرفقة بالطلب لهم شهرة فى تجـارة وتهريب المواد المخـدّرة، وإنه يرغب تفتيش مساكنهم بعد أخذ ترخيص بذلك من النيابة العامّة، وإن هؤلاء الأشخاص

كان عددهم ثلاثين من ضمنهم عجمى محمد إسماعيل الطاعن الحالى . فعند ذلك طلب المأمور من النيابة الترخيص له بإجراء التفتيش المطلوب فترخص له بذلك على الطلب دون الكشف المرافق له الذى كان خاليا من كل تأشير من جانب النيابة العمومية . هذا ما أثبته الحكم المطعون فيه . وبالرجوع إلى محضر جلسة ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٢ التى حصلت فيها المرافعة وأعقبها صدور الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين أن المحكمة أرادت الاستيضاح من نفس وكيل النيابة الذى أصدر ذلك الترخيص عما يعلمه بشأن الكشف الذى كان مشتملا على أسماء الثلاثين شخصا سالفى الذكر فقرر أن كل ما يذكره أن أحد رجال القسم حضر ومعه مظروف بداخله خطاب يطلب فيه القسم صدور الأمر بتفتيش منازل لأشخاص مذكورة أسماؤهم بكشف مرفق بالخطاب المذكور لأن ضابط المباحث علم من التحريات السرية أن الأشخاص المذكورين لهم شهرة بالاتجار فى المخدرات فرخص بالتفتيش ولكنه لا يمكنه أن يذكر أسماء هؤلاء الأشخاص ولا شكل الكشف الذى كان مرفقا بالخطاب، خصوصا وأن مثل هذه الأوراق تأتى أثناء العمل بالنيابة وقد تصل أحيانا أثناء التحقيق فى إحدى القضايا (كذا) .

وحيث إن محكمة النقض والإبرام قضت بصورة ثابتة ومستمرة بأن المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى أحوال نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة (١١٢) من قانون العقوبات .

وحيث إن الضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين، فاذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جدّيا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى .

وحيث إنه واضح من الوقائع التى أثبتها محضر جلسة ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٢ سالف الذكر ودوّنها الحكم المطعون فيه أن الإذن الذى اصدرته النيابة العامة والذى

تم بمقتضاه تفتيش منزل الطاعن لم يتحقق فيه الشرط المتقدّم ذكره إذ الكشف الذى كان مرافقا لطلب الإذن والمقول باشتماله على أسماء ثلاثين شخصا من ضمنهم الطاعن الحالى كان منفصلا عن ذلك الطلب انفصالا تاما ولم تكن به أية إشارة تحدّد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن؛ خصوصا إذا لوحظ أن وكيل النيابة الذى أصدر ذلك الإذن قرّر فى صراحة أنه لا يذكر شيئا عن هذا الكشف وأنه لم يتحقق من الأسماء التى كانت مدوّنة به .

وحيث إن الأساس الذى قام عليه تفتيش منزل الطاعن ليس كما يرى بالأساس الصحيح الذى يقرّه القانون ، وبانهياره ينهار معه حتما كل ما بنى وترتب عليه من ضبط مواد مخدّرة أو بينات أو غير ذلك من إجراءات أخرى .

وحيث إن ما ذهب إليه أخيرا الحكم المطعون فيه من أن مجرّد وجود المادة المخدّرة بمنزل أحد الأفراد يعتبر من أحوال التلبس التى يجوز معها للضابط القضائى دخول ذلك المنزل وتفتيشه — إن ما ذهب إليه الحكم من ذلك واضح الخطأ لأن التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . وظاهر من هذا أن مجرّد وجود مادة مخدّرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

وحيث إنه ببطلان التفتيش من جهة وبانتفاء حالة التلبس من جهة أخرى تصبح الدعوى خالية من كل دليل ويتعين بناء على ذلك نقض الحكم وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

وحيث إنه مما ينبغى التنبيه إليه أن المحافظة على حرمة المساكن يجب أن تقدّم على أى اعتبار آخر، وأن هذه المحافظة واجبة الاحترام والمراعاة ولو ترتب عليها فى بعض الأحيان إفلات مجرم حقيق من العقاب .

———

(٣٣٦)

القضية رقم ٤٣٠ سنة ٥ القضائية

سرقة . سرقة منزل مسكون . منزل معدّ للسكنى . (المادتان ٢٧٠/٤ و ٢٧٤/١ ع)

إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا، بل يكفى أن يكون معدّا للسكنى فقط .

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٣٧)

القضية رقم ٤١ سنة ٥ القضائية

قرار الحفظ . متى يحوز قوة الشىء المحكوم به ؟ (المادة ٤٢ تحقيق).

إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات جاء عاما غير مفرّق فيه بين قرار حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التى يبنى عليها القرار أثرفى تحديد قيمته القانونية . وكل ما اقتضاه القانون فى قرار الحفظ كى يكون له ذلك الأثرالذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٤٢ هو أن يكون القرار مسبوقا بتحقيق (Instruction) استبانت منه النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى . فاذا صدر قرار الحفظ على هذا الأساس فانه — بغض النظر عن الأسباب الخاصة التى بنى عليها — يحوز قوة الشىء المحكوم فيه، بحيث لا يجوز بعده العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة . فالقرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق "لعدم الأهمية" يكتسب كغيره من القرارات قوة الشىء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد تحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من محمد الجوهرى ومحمد رمضان المنسى ورمضان سيد أحمد ومحمد البسيونى على بأنهم فى ليلة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بيت محمود ضربوا

كلا من مسعودة محمد ومحمد العزب وإبراهيم العزب فأحدثوا بهم الإصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تحتاج لعلاج مدّة أقل من عشرين يوما . وطلبت من محكمة جنح بندر المنصورة الجزئية معاقبتهم بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح بندر المنصورة الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين الثانى والأخير بعدم قبول نظر الدعوى لسابقة صدور أمر من النيابة بحفظها، وطلبت النيابة رفض هذا الدفع للأسباب الواردة بمحضر الجلسة. وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٣٤ حضوريا للتهمين الثانى والأخير وغيابيا للباقين بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى لصدور قرار من النيابة بحفظها. استأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٤ طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أوّل درجة لنظرها. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية طلب الحاضر مع المتهمين التأييد . وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها بتاريخ أوّل أغسطس سنة ١٩٣٤ غيابيا للأخير وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن فى هذا الحكم حضرة رئيس نيابة المنصورة بطريق النقض فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٤ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٤ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى قطعيا لعدم الأهمية لا يمنعها من العدول عن الحفظ ورفع الدعوى من جديد طالما أنها لم تسقط بمضى المدّة لأنه قرار لا يستند إلى نص فى القانون وإنما يلاحظ فى إصداره أن الواقعة ولو أن القانون يعاقب عليها إلا أنها بحسب ظروفها تافهة ولا تستحق أن ترفع الدعوى العمومية بشأنها . ومثل هذا الحفظ إنما يكون من قبيل

التنازل عن الدعوى وهو أمر لا تملكه النيابة لأن القانون يفرض العقاب على كل جريمة ثبتت واقعتها بغير استثناء . وعدم أهمية الواقعة لا يقتضى عدم العقاب عليها ولكنه قد يبعث سلطة الحكم على تخفيف العقوبة فقط . أما سلطة التحقيق والاتهام فانها لا تملك من الأمر سوى أن تقدّم الواقعة إلى المحكمة بالحالة التى هى عليها . يضاف إلى ما تقدّم أن قرار الحفظ لعدم الأهمية لا يمكن صدوره عن النيابة بصفتها سلطة تحقيق وإنما قد تصدره وهى تعمل كسلطة اتهام ؛ وإذن فلا يكون لقرارها قوة الشيء المحكوم به ، ولا تحتاج النيابة فى التحلل منه إلى استصدار أمر من النائب العام بالغائه بل يكون لها حق الرجوع فيه فى أى وقت شاءت بلا شرط ولا قيد . وبما أن الحكم المطعون فيه قد جعل لهذا القرار قوة الشيء المحكوم به ، وعدّه بهذه المثابة حائلا دون العود إلى رفع الدعوى العمومية فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وأصبح مستحق النقض .

ومن حيث إن قانون تحقيق الجنايات ، بعد أن أسبغ على النيابة العامة السلطة التى كانت من قبل من اختصاص قاضى التحقيق وحده وهى تولى أعمال التحقيق (Instruction) فى القضايا الجنائية ، ولم يبق لذلك القاضى سوى ما ترى النيابة أن تطلب إليه تحقيقه من الجرائم التى عينتها المادة ٥٧ من قانون تحقيق الجنايات ، نص على طريقة تصرف النيابة فى القضايا بعد تحقيقها ، وبين فى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات حكم الأحوال التى يسفر فيها التحقيق عن أن الأمر لا يستدعى محاكمة جنائية فقال :

(١) "إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى "
" تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من "
" رئيس النيابة العموميه أو ممن يقوم مقامه . (٢) الأمر الذى يصدر بحفظ "
" الأوراق يمنع من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومى "
" هذا الأمر فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إذا ظهرت قبل انقضاء "

"المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرر" "فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧" .

ومن حيث إن نص هذه المادة جاء عاما لم يفرق فيه بين قرار حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التى يبنى عليها القرار أثر فى تحديد قيمته القانونية . وكل ما اقتضاه فى قرار الحفظ كيما يكون له ذلك الأثر الذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٤٢ هو أن يكون القرار مسبوقا بتحقيق (Instruction) استبانت منه النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى. فاذا صدر قرار الحفظ على هذا الأساس، بغض النظر عن الأسباب الخاصة التى بنى عليها، فانه يحوز قوة الشىء المحكوم به بحيث لايجوز بعده العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة ٤٢ سالفة الذكر .

ومن حيث إنه بمقارنة المادة ٤٢ المذكورة بالمادة ١١٦ من نفس القانون الواردة فى الكتاب الثانى منه الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق يبين أن القانون قد أفسح للنيابة حرية التصرف فى القضايا الجنائية التى تراها غير جديرة بأن تقدّم للحاكم، فلم يقيد فى هذه الحالة حقها فى حفظ الدعوى بضرورة أن تكون الواقعة التى دار عليها التحقيق غير منطوية على جناية أو جنحة أو مخالفة كما شرط ذلك فى المادة ١١٦ على قاضى التحقيق عند إصداره أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بل أطلق لها الحرية فى حفظ الأوراق كلما رؤى لها بعد التحقيق أن لاوجه لإقامة الدعوى لأية علة كانت . وورود النص بهذا الإطلاق يسمح للنيابة بالحفظ ولو ظهر لها من التحقيق ما يدل على وجود جريمة مستحقة للعقاب قانونا . ولم تقصر النيابة فى الاستفادة من هذه الرخصة القانونية، بل قد جرى العمل عندها — حتى قبل وضع المادة المذكورة — على حفظ بعض القضايا لعدم الأهمية برغم انطوائها على جرائم معاقب عليها قانونا متى رأت فى ذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية أو أخلاقية أو غير ذلك . ولعل الشارع لحظ فى هذه التفرقة بين النيابة وقاضى التحقيق أن النيابة برغم قيامها الآن بعمل هذا القاضى لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية

وآخر من السلطة الإدارية، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج فى تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضى التحقيق نفسه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية بحتة .

ومن حيث إن ما تثيره النيابة فى أسباب طعنها من التشكيك فى قوة القرار الصادر بالحفظ لعدم الأهمية بحجة أن مثله لا يمكن أن يصدر عن قاضى التحقيق لا محل له، إذ لا يجوز بعد الذى تقدّم من البيان اتخاذ سلطة قاضى التحقيق معيارا لمبلغ ما يمكن أن يصدر عن النيابة من تصرفات .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن التفرقة التى تريد النيابة أن تقيمها بين قرار الحفظ لعدم الأهمية وقرارات الحفظ الأخرى لا سند لها من القانون بل هى تتنافى مع عموم نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . ولا جدال فى أنه حتى إذا كانت النيابة قد أخطأت فى تخير الأسباب التى اتخذتها أساسا لقرار ما فان ذلك لا يسلب القرار قوّته وأثره القانونى من حيث إنه بمجرّد صدوره قد تعلقت به حقوق الأفراد الذين يعنيهم صدوره، ويكون شأنه فى ذلك شأن القرار الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على أسباب خاطئة فانه يكتسب بمجرد فوات مواعيد الطعن قوّة الشىء المحكوم به على كل حال .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لصدور قرار من النيابة بحفظها . وقد تبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن النيابة قررت حفظ الأوراق لعدم الأهمية، وأن هذا القرار صدر بعد تحقيق من النيابة ولم يصدر من النائب العام فى الميعاد القانونى أمر بالغائه فيكون قد حاز قوّة الشىء المحكوم به . وإذن يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحقيقة فيما قضى به ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٩١ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام . تقرير الطعن . تقديمه إلى مأمور السجن . متى يعتبر مقبولا شكلا ؟
(المادة ٢٣١ تحقيق)

تقرير أسباب الطعن الذى يقدّم لمأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقرّرة للطعن فى الأحكام ، ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله إلى قلم كتاب المحكمة أو يردّه إلى مقدّمه ليتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة ، يعتبر أنه مقدّم فى الميعاد القانونى ، ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير إرساله من السجن إلى قلم الكتّاب حتى فاتت المواعيد القانونية[1] .

(٣٣٩)

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٥ القضائية

(أ) حكم . إثبات أسماء القضاة الذين أصدروه . إغفال ذكر أن هؤلاء القضاة هم الذين أمضوا على مسودّته وتداولوا فيه . لا بطلان .

(ب) الاعتياد على الإقراض بفوائد فاحشة . الركن المادّى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متحققا ؟
(المادة ٢٩٤ المكررة ع)

١ — متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودّته ، ما دام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودّة الحكم .

٢ — الركن المادّى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحدّ الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرّد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية . ولا يشترط

(١) سبق تقرير هذه القاعدة بالحكم الصادر من محكمة النقض فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٧٧ سنة ٥

لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة . فاذا أغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان .

جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وبحضور حضرات أصحاب العزة مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

(٣٤٠)

الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ القضائية

شريك . مناط مسئوليته . استخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له . مجرّد الاتفاق على ذلك . لا جريمة . (المادة ٤٣ ع)

إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ع لا تتأتى إلا إذا كان الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه يكوّن فى حدّ ذاته جريمة ما . فاذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأوّل جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين، فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير، ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا، فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما ، ما دام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية، وما دام استخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

جلسة ٤ مارس سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٤١)

القضية رقم ١٩٩٠ سنة ٣ القضائية

(أ) حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه والطعن فيه بطريق النقض . يشمل أيهما الحكم الغيابى الأوّل .

(ب) مشتبه فيه . إنذار الاشتباه . عدم قابليته للسقوط .

(المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ – إن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأوّل[(١)] .

٢ – إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدّد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه، بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية حسن مرسى محمد بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بدائرة مصر الجديدة عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى جريمة سرقة مع سابقة الحكم عليه فى اشتباه بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ . وطلبت من محكمة جنح الوايلى الجزئية عقابه بالمواد ٢ و ٩ و ١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . سمعت المحكمة هذه

---

(١) رجعت المحكمة بتقريرها هذه القاعدة عن القاعدة التى قررتها من قبل فى أحكام متعدّدة، وهى أن الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده لا يشمل الطعن فى الحكم الغيابى الأوّل .

راجع فى هذا الصدد مقالا لحضرة المستشار عبد الفتاح السيد بك فى الطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات منشورا بمجلة القانون والاقتصاد فى العدد الثالث من السنة الخامسة بالصفحات من ٢٧٠ إلى ٣٠٠ ومقالا للمستشار على زكى العرابى بك منشورا بالعدد الرابع من السنة الخامسة لهذه المجلة بالصفحات من ٤٣١ إلى ٤٤٨

الدعوى ثم حكمت غيابيا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ عملا بالمواد المذكورة بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة وأمرت بالنفاذ من تاريخ التنفيذ عليه فعلا . فعارض فى الحكم وقضى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف هـذا الحكم فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٣؛ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظرت القضية بهيئة استئنافية وقضت غيابيا فى ٦ مايو سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٣ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الغيابى الابتدائى قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المتهم لم يستأنف ذلك الحكم الغيابى بل كان استئنافه قاصرا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولا يمكن القول بأن استئناف هذا الحكم الأخير ينسحب إلى الحكم الغيابى الأوّل .

ومن حيث إن مسألة انسحاب الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض إلى الحكم الغيابى الأوّل مسألة قام عليها الخلاف قديما . فقال فريق من الشراح إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن مستقل عن الحكم الغيابى ومختلف معه تمام الاختلاف، إذ الحكم الأوّل شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها بدون أى بحث فى الموضوع، وإذ الثانى "أى الحكم الغيابى" موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه لما حكم به عليه، فلا يمكن أن يندمج أحدهما فى الآخر. وقال الفريق الثانى إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن غير منفصل فى الواقع عن الحكم الغيابى إذ هو يضيف إليه معنى جديدا هو صيرورته

قابلا للتنفيذ، وإن أثر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو نفس الأثر الذى يترتب على الحكم برفض المعارضة موضوعا . لذلك كانت جميع الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة فى المعارضة فيها سواء أحضر المعارض ليقدّم أدلة براءته أو لم يحضر كلها متداخلة ومندمجة بعضها فى البعض الآخر مما يترتب عليه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام محكمة الاستئناف كل الموضوع كما يطرح الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . وعلى هذا المبدأ سار كل من القضائين الفرنسى والبلچيكى باطراد واستمرار، كما سارت عليه محكمة النقض المصرية إلى عهد قريب، ولكنها رأت أخيرا العدول عن هذا الرأى والأخذ بالرأى القائل بعدم الإدماج، وقضت فعلا بأن الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده لا يشمل الطعن فى الحكم الغيابى الأول . فاعترض على هذا القضاء الأخير فى حالة الطعن بالاستئناف بأن قصر مدى الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن فى الحكم الغيابى ربما فوّت على المستأنف مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى المذكور لأن ميعاد استئناف الحكم الغيابى يجوز أن يكون قد مضى قبل الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . فرفض هذا الاعتراض بالقول إن الواقع أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبدأ إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة عملا بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات، فهو إذن يتحد فى مبدئه ونهايته مع ميعاد استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن تاريخ هذا الحكم هو تاريخ تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذن فما على المستأنف إن كان يريد الاحتياط لنفسه سوى أن يذكر فى تقرير الاستئناف أنه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع أو أنه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا . ذلك كان الرد على الاعتراض السابق ولكن هذا الرد لا يستند إلى تفسير صحيح للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات سالفة الذكر إذ المفهوم من قول هذه المادة "من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة" أن المحكوم عليه

لم يعارض أصلا وأنه فوّت على نفسه ميعاد المعارضة فأصبحت معارضته بعد هذا الميعاد غير مقبولة، فمن هذا الوقت أى من اليوم الرابع لإعلان الحكم الغيابى يبـدأ ميعاد الاستئناف . أما إذا حصلت المعارضة فعلا وفصل فيها فلا يمكن أن يقال بأن هـذا الفصل هو الذى جعل المعارضة غير مقبولة حالة أنها رفعت فى الواقع وكانت محل نظر المحكمة . ومما هو جدير بالذكر فى هذه المناسبة أنه لا يمكن فى هـذه الحالة الأخيرة أن يستأنف المحكوم عليه الحكم الغيابى إلا إذا تنازل صراحة عن المعارضة وكان استئنافه حاصلا فى الميعاد أى فى بحر الثلاثة عشر يوما التالية لإعلان الحكم الغيابى، فاذا سار فى المعـارضة ولم يرفع الاستئناف إلا بعد مضى الثلاثة عشر يوما المذكورة كان استئنافه لا محالة غير مقبول لحصوله بعد الميعاد . ويظهر من ذلك أن الاعتراض بأن القول بعـدم إدماج الحكم الغيابى فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قـد يفوت على المستأنف ميعاد استئنافه اعتراض صحيح قائم إذ أنه يقتضى حرمان المتهم الذى لم يحضر فى المعـارضة أمام محكمة أوّل درجة من رفع موضوع اتهامه إلى محكمة الاستئناف التى يقتصر بحثها تبعا لهـذا الرأى على الأسباب المباشرة لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أى على أسباب عدم حضور المعارض فقط أمام محكمة المعارضة . أما الحكم الغيابى الأوّل الصادر فى الموضوع فلا يمكن رفعه لمحكمة الاستئناف لأن ميعاد الاستئناف يكون فى أغلب الأحوال قد انقضى قبـل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وهى نتيجة غير مقبولة ولم يقصدها المشرع بأية حال .

ومن حيث إنه لا محـل من جهة أخرى للقول بأن المحكوم عليـه يستطيع أن يتفادى الحـرج السابق بيانه بأن يقرن معارضته باستئنـاف احتياطى للحكم الغيابى المعارض فيه إذ القانون الجنائى لا يعرف مثل هذا الطعن الاحتياطى ولا يبيح الجمع بين طريق الطعن بالمعارضة وبالاستئناف فى آن واحد .

ومن حيث إنه إزاء هذا الحرج الذى يستتبعه العمل بمبدأ عدم الإدماج وإزاء جواز تعرض بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة إذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف أو النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون الرجوع إلى حقيقة

غرضهم من الطعن، وقد يكون هذا الغرض صريحا لا شك فيه فى حالة الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن عند قصر أسباب الطعن على الحكم الغيابى، وإزاء الأسباب الوجيهة التى يستند إليها أصحاب الرأى الثانى القائل بالإدماج والتى سبق بيانها — إزاء كل تلك الاعتبارات المؤسسة على القانون وعلى العدالة لا يسع هذه المحكمة إلا الرجوع فى قضائها الأخير إلى قضائها الأول والتقرير بأن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ جعل استئناف المحكوم عليه لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن شاملا للحكم الغيابى الأول أصاب الحقيقة ويكون وجه الطعن فى ذلك متعين الرفض .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه استند فى براءة المتهم إلى أن إنذار الاشتباه قد سقط بمضى المدة إذ مضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر حكم صدر على المتهم قبل ارتكابه الجريمة الأخيرة مع أن إنذار الاشتباه مستديم الأثر، لا يسقط بأى مدة كانت ، ولذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطات فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه، بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) على ذلك . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط إنذار الاشتباه المعطى للتهم بمضى أكثر من ثلاث سنين قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ولأسباب قانونية بدون التعرّض للوضوع فيتعين إحالة القضية إلى محكمة مصر الأهلية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

(٣٤٢)

الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ القضائية

(ا) تقرير القاضى الملخص . الغرض من تلاوته . قراءة القاضى المنتدب التقرير الذى أعدّه القاضى المنسحب . لا شائبة فى ذلك . (المادة ١٨٥ تحقيق)

(ب) إثبات فى المواد الجنائية . تكوين قاضى الموضوع عقيدته . حريته فى ذلك . صور شمسية . اتخاذ الخبير إياها أساسا للمضاهاة . اعتماد المحكمة ذلك . لا عيب .

(حـ) حكم . عدم تلاوة أسبابه مع منطوقه . عدم وجوده بأسبابه فى ملف الدعوى . لا يصلح أيهما سببا للبطلان .

١ — إن غرض الشارع من تلاوة تقرير التلخيص هو أن تلم الهيئة قبل سماع المرافعة فى القضية وقبل المداولة فيها بمجمل وقائع الدعوى وماجرياتها من واقع التقرير الذى يكون قد أعدّه أحد القضاة قبل الجلسة . ولم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعدّه، لتعذر ذلك فى بعض الأحوال . فاذا طلب ردّ أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة، فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعدّه القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك .

٢ — إن العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . وما دام هذا الأساس الذى اعتمد عليه القاضى لا ينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه، خصوصا إذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى و بين المسائل الأخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الأحوال العادية . فاذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للستندات المفقودة أساسا للمضاهاة، ورأت المحكمة أن هذه الصور تصلح أساسا لها، وأن تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى إليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بما قرّره فلا حرج على المحكمة فى ذلك .

٣ — إن عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن فيه لا يصلح سببا لبطلان الحكم، إذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا إلى زيادة التريث والتدقيق، وهذا لا يصح أن يكون محلا للطعن .

---

(٣٤٣)

القضية رقم ٧٠ سنة ٥ القضائية

تفتيش . متى يصح أن يتولاه رجال الضبطية القضائية ؟ المواطن التى يجيز لهم القانون التفتيش فيها . تجاوز الغرض المعين المرخص بإجراء التفتيش من أجله . لا يجوز .

(المواد ٥ من لائحة المحلات المقلقة للراحة و٢٣ تحقيق و١١٢ ع)

التفتيش قانونا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية — وهم فى الأصل ممنوعون من إجرائه — إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة، أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة . وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية ، فالتفتيش فيه غير جائز . وإذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر . فمعاون البوليس الذى ينتدب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أو لا ، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدّر به . فاذا فتشه وعثر فيه على مخدّر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن وقائع هذه المادة بحسب الثابت بالحكم المطعون فيه أن مأمور مركز طما وصله خبر سرى بأن الطاعن يتجر فى المخدّرات، وأن بدكان البقالة الذى يديره شيئا من هذه المخدّرات فكلف المأمور معاون البوليس تفتيش تلك الدكان فقام مع بعض العساكر ودخل الدكان وفتشه فعثر فى صندوق موضوع تحت البنك على علب من علب السجاير وجد فيها قطعا من الأفيون والحشيش فضبطها وحرر محضرا بذلك . وبعد تمام التحقيق رفعت النيابة الدعوى على الطاعن لدى

محكمة جنح طهطا الجزئيـة طالبـة عقابه بمقتضى قانون المخـدرات الصـادر فى سنة ١٩٢٨ وبعد نظر القضية حكمت المحكمة عليه بالعقوبة وبالمصادرة فاستأنف. ولدى المحكمة الاستئنافيـة دفع المحامى عن الطاعن بأن الدعوى قائمة فى أساسها على إجراء مخالف للقانون. ذلك بأن الدليل الأساسى فى الدعوى هو ما أظهره التفتيش الذى قام به البوليس، وهذا التفتيش لم يكن جائزا لأن البوليس أجراه بدون إذن من السلطة القضائيـة فهو إجراء باطل بحسب نص المـادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الركون إليه فى معاقبة المتهم، والمحكمة الاستئنافية أيدت الحكم المستأنف من جهة الإدانة وعدّلت العقوبة قائلة فى حكمها عن ذلك الدفاع ما يأتى:

"ومن حيث إن نص المـادة الخامسة من قانون تحقيـق الجنايات خاص كما"
"هو ظاهر من عبارته بالبيـوت المسكونة التى لم تكن مفتـوحة للعامة ... الخ"
"ولا يسرى على دكان المتهم الذى يعتبر من المحلات التى تنطبق عليها لائحة المحلات"
"المقلقة بالراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والتى يجوز لمنـدوبى الإدارة تفتيشها"
"بدون إذن من النيابة". فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قائلا إن دكانه هى دكان بقالة مما يعامل صاحبه بمقتضى لائحة المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة، كما قالت المحكمة الاستئنافيـة. ولكن المحكمة مخطئة فى قولها على سبيل الإطلاق إن لمندوبى الإدارة حق تفتيش مثل تلك المحلات، وذلك لأن النص الذى جاء فى المـادة الخامسة من تلك اللائحة هو: "يجوز أن يفتش المحلات المقلقة بالراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الإدارة المكلفون بتحقيق ما إذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لأجل الراحة والصحة معمولا بها، ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو المكتب". والتفتيش المقصود بهـذا النص هو التفتيش الذى يجريه عمـال الإدارة لمعرفة ما إذا كانت المحلات مستوفية الاحتياطات التى قررتها الإدارة مما رأته لازما للمحافظة على الصحة أو الراحة أو الأمن العـام، ولكن لا يقصد به مطلقا التفتيش الخـاص بارتكاب جرائم مثل جريمة إحراز المخدّرات المرفوعة بشأنها الدعوى.

ومن حيث إن التفتيش قانونا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الأصل ممنوعون من إجرائه إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة، وكل موطن لاترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز. وإذا رخص القانون لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض للتفتيش لغرض آخر.

ومن حيث إن القانون لم يجز لرجال الضبطية القضائية أن يفتشوا أماكن المتهمين إلا فى حالة التلبس بالجناية أو إذا كان المفتش منزله رجلا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المنذرين من قبله مع مراعاة القيود المبينة فى المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات كما أجاز لهم فى لوائح خاصة التفتيش لأغراض معينة. فمن ذلك ماجاء فى المادة العشرين من لائحة المحلات العمومية من جواز دخول رجال البوليس فى المحلات العمومية ما عدا محل السكن الخصوصى بقصد إثبات مايقع مخالفا لنصوص اللائحة المذكورة أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ إلى أحد هذه المحلات وغير ذلك من الأغراض المبينة فى المادة المذكورة والمادة التى تليها. وجاء فى المادة الخامسة من قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أنه يجوز أن يفتش المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الإدارة المكلفون بتحقيق ما إذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لأجل الراحة والصحة والأمن العام معمولا بها، ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للمكتب.

ومن حيث إن الطاعن إذ فتش دكانه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة يصدق عليه التعريف القانونى للتلبس، كما أنه غير ثابت بالحكم المطعون فيه أنه من الموضوعين تحت المراقبة أو ممن أنذرهم البوليس، ولم يكن معاون البوليس الذى فتش دكان الطاعن مندوبا للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة

بالصحة معمولا بهـا . على أنه إذا فرض وكان مندوبا لهـذا الغرض فليس له أن يفتش دكان الطاعن للبحث عن مخـدّرات لأن التفتيش فى حالة الندب يجب أن يكون قاصرا على معرفة ما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها من عدمه .

ومن حيث إنه يبين ممـا تقدّم أن معاون البوليس الذى فتش دكان الطاعن لم يكن له الحق قانونا فى تفتيشه للبحث عن مخدّرات ، ولم تأذنه النيابة بذلك فيكون تفتيشه باطلا ، ولا يسوغ الاعتماد عليـه كدليل فى الدعوى ولا على شهادة الشهود الذين أجروه، ولا على ما تفرّع عنه وقام على أساسه من أدلة أخرى . وبسـقوط هـذا الدليل الأساسى الوحيد فى القضية يسقط كل ما تلاه من إجراءات المحاكمة ويكون المتعين نقض الحكم و براءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٨١٢ سنة ٥ القضائية

حرمة المساكن . تفتيش منزل المشتبه فيـه . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . مخالفة هـذه القيود . الدفع بهذه المخالفة . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(المـادتان ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ و ٢٣ تحقيق)

إنه و إن كان صحيحا أن المـادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام المـادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنـايات تطبق على الأشخاص الذين صدر إليهم إنذار البوليس ، إلا أنه يجب عند تطبيق المـادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها . وقـد أوجبت هذه المـادة عند إجراء التفتيش حضور عمـدة البلد أو نائبه وأحد المشايخ . وفى إيجاب القـانون حضور هـذين الشخصين عند قيام مأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات . فحكم القـانون إذن متعلق بالنظام العـام ، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتما بغير حاجة

إلى تمسك المتهم بهذا البطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن إبدائه قبل سماع شهادة الشهود، بل يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبدالرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وبحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٤٥)

الطعن رقم ٨٢٢ سنة ٥ القضائية

(أ) جرح أو ضرب . توافر سبق الإصرار بالنسبة للتهمين جميعا . توقيع الغرامة على أحدهم . لايجوز . (المادة ٢٠٥ ع)

(ب) جرح وضرب . مدة العجز . أخذ المحكمة فى ذلك بتقرير الطبيب المعالج . جوازه .

١ — إذا أثبتت المحكمة فى حكمها توافر ظرف سبق الإصرار للتهمين، وطبقت فى حقهم جميعا الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع، تعين أن تطبق عليهم العقوبة المقررة وهى الحبس لا الغرامة . فاذا هى قضت على أحدهم بالغرامة تعين نقض حكمها وتوقيع عقوبة الحبس على هذا المتهم أسوة بباقى المتهمين .

٢ — للحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية، ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

(٣٤٦)

القضية رقم ٨٢٣ سنة ٥ القضائية

حق الدفاع . تعديل وصف التهمة . حصوله فى دور المحاكمة الابتدائية . تضرر المتهم من ذلك لدى محكمة النقض لأول مرة . لا يجوز .

إذا عدلت محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة فى حكمها دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم، فليس له أن يطعن لدى محكمة النقض بحصول هذا التعديل

بدون علمه، إذ كان فى وسعه أن يعلم به و يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه. فان هو لم يطلع على الحكم الابتدائى قبل المرافعة الاستئنافية، فهذا إهمال منه يجب أن يحمل هو وزره.

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٨٢٩ سنة ٥ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب. متى يصح التمسك بالمادة ٥٨ ع؟

إن المادة ٥٨ من قانون العقوبات تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف — فوق أن يكون حسن النية — وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة. فاذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى.

وحيث إن مبنى الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن هو أن الطاعن نادى الصيادين من البر الشرقى فعرفوا أنه خفير وقد طلب إليهم أن يعودوا إلى البر خوفا من أن يسرقوا المراكب كما اعتادوا على ذلك، ولما لم يردّوا عليه أطلق عيارين فى الهواء ليعوقهم عن الفرار. ولهذا فلا عقاب على ما فعله عملا بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات لأن إطلاق العيارين قد جاء طبقا للتعليمات المعطاة لرجال الخفر.

وحيث إن واقعة هذه المادة — حسبما جاء بالحكم المطعون فيه — هى أن بعض الصيادين كانوا يصيدون فى مركبين لهم فى النيل وقد ألقوا شباكهم فى الماء فى ليلة مقمرة إذ خرج عليهم الطاعن شاهرا سلاحه وطالبا منهم الخروج إلى البر، فاستمهلوه حتى يجمعوا غزلهم فأمهلهم عشر دقائق كانوا فى خلالها يعملون على رفع

الشباك من المـاء ، ثم أطلق عليهم عيارا ناريا أحدث جروحا بأحدهم . وبعد أن أثبت الحكم هذه الوقائع أورد ما تمسك به الطاعن من أنه قصد إرهاب الصيادين لمنعهم عن الفرار بعـد أن اعتقدهم لصوصا ، ورد على هذا الدفاع قائلا إن قليلا من التبصر والتفكير من جانب الطاعن كان يكفى لتبديد هـذا الظن إذ نور القمر كان ساطعا ترى معه الشباك فى المـاء ، ولأنه كان فى وسع الطاعن أن يمهل الصيادين حتى يجمعوا غزلهم . وأضاف الحكم إلى ذلك أن الصيادين كانوا يضربون المـاء بشدّة لدفع السمك إلى شباكهم وأن الصوت الذى كان ينبعث من هـذه الحركة والذى نبـه الطاعن إلى وجودهم ما كان يصدر منهـم لو كانوا يريدون السرقة لأن السارق يبتعد عن كل عمل ينم عن وجوده. ثم استخلص الحكم مما تقدّم طيش الطاعن فى تصرفه وإطلاقه النار على الصيادين بلا مبرر أو داع يلجئـه إلى هـذه الوسيلة حين رآهم يصيدون ، وانتهى إلى اعتباره الطاعن مرتكبا لجريمـة إحداث جروح طبقا للـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يؤخذ مما سلف أن تمسك الطاعن بالمـادة ٥٨ من قانون العقوبات لم يكن له محـل ، إذ هى تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف، فوق أن يكون حسن النية، وجوب تثبته وتحـريه من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . والمفهوم ممـا أثبتـه الحكم المطعون فيه أن ما وقع من الطاعن كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن أسباب معقولة . أما التعليمات الإدارية التى يستند إليها الطاعن فهى مستمدة من روح القانون ولا تبيح استعمال السلاح ضد المشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن للشبهة محلا وبعد استنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعين على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى إستعمال السلاح . وظاهر ممـا تقدّم ذكره أن الطاعن لم ينفذ شيئا من هذه التعليمات .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن محكمة الموضـوع لم تبين الأدلة على أن الطاعن أراد إحداث جروح بالمجنى عليه ، ولم تأخذ بدفاع الطاعن بأنه قصد مجرد

الإرهاب فأصاب العيار خطأً المجنى عليه لهياج البحر واضطراب المركب فوقه مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٢٠٨ لا المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الموضوع رأت أن الطاعن صوّب العيار متعمدا إلى ساق المجنى عليه ليحدث به جروحا ليعوقه بها عن الفرار ، واستخلصت رأيها هذا من الوقائع التى أوضحتها فى حكمها المطعون فيه ، وهى مؤدّية إلى ما انتهت إليه المحكمة من نتيجة . ولذا يكون تطبيق الحكم المطعون فيه للمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على الواقعة التى أثبتها قد جاء سليما من شائبة الخطأ .

جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيدأحمد باشا وبحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك

(٣٤٨)

القضية رقم ٧٩٣ سنة ٤ القضائية

تزوير . بصمة الإصبع . حرمتها . حجيتها . نسبة البصمة الموقع بها على تعهد أو التزام لشخص آخر . تزوير . (المادة ١٧٩ ع)

للبصمة حرمة ، وللمحرّر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله ، والعبث به عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب . فالمحرّر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام و يذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام و يمكن أن يخدع من يتعامل به ، كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزوّر أو ختم مزوّر من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه ، وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى ، فيمكن للزوّر أن يقدّم ذلك المحرّر للقضاء و يحصل منه على مايحصل عليه لو قدّم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزوّر ، فهو إذن محرّر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للطالبة بحق و يمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير .

ومن يبصم بأصبعه أو إصبع غيره على محرر و ينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر ، والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المبادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

وهذا فضلا عن أن من ينشئ محرّرا مثبتا لتعهد أو التزام و ينسبه إلى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا إلى هذا الغير يصبح من جهة أخرى أن يعدّ مزوّرا بطريق الاصطناع، وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا[(١)].

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الواقعة التى نسبت إلى الطاعن والتى عوقب عليها لا جريمة فيها، وملخص تلك الواقعة أن الطاعن حرر على أخيه حنفى حسين حسن سندا بمديونيته له فى مبلغ ٦٠ جنيها وجعل آخر يدعى محمد فرغلى السيد يبصم بأصبعه على هـذا السند ثم تمسك به ضدّ أخيـه زعما منـه بأن البصمة الموجودة على هذا السند هى بصمة ذلك الأخ، وليس فى وضع بصمة بدل أخرى أى تزوير أو تقليد . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن على تلك الواقعة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت على الطاعن الدعوى العمومية متهمة إياه بأنه زوّر على حنفى حسن حسين إيصالا بمبلغ ٦٠ جنيها بأن نسب إليه أنه أصدره ووقع عليه ببصمته و بأنه استعمل الإيصال المذكور بأن قدّمه فى محضر تحقيق البوليس الذى عمل بناء على بلاغ منه ضدّ حنفى حسين المذكور مطالبا إياه بردّ المبلغ المحرر عنه الإيصال المزوّر، وقضى على الطاعن ابتدائيا بالحبس ستة شهور وتأيد فى الاستئناف وأثبت الحكم الابتدائى أن الطاعن التقى بشخصين فى مقهى وطلب منهما أن يشهدا على ورقة كان أعدّها من قبل على أنهـا شكوى ضدّ أقارب زوجته ليسلموه ابنته

(١) راجع مع هذا الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٤١ سنة ٤٦ القضائية بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٩ المنشور بالجزء الأول من هـذه المجموعة ومما جاء به أن البصمة التى يضعها شخص ما بأصبعه يستحيل عقلا أن تكون مزوّرة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصمها لأنها لو نطقت لما فاهت إلا باسم باصمها لا باسم المراد نسبتها إليه. ويراجع أيضا الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥٢ سنة ٣ القضائية بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

فوقع عليهـا أحدهما محمد فرغلى السيد بأصبعه تحت تأثير هذا الفهم، ثم قدّم المتهم الورقة لنقطة البوليس فاذا بها إيصال على أخيه بمبلغ ستين جنيها وقد أنكر المجنى عليه توقيعه على هـذا الإيصال، واعترف محمد فرغلى السـيد بتوقيعه عليه ببصمته على أنه شكوى .

ومن حيث إن استعمال بصمة الإصبع فى المحررات بدل الختم أو الإمضاء أمر شائع معروف، يتعامل بها الجمهور فيما بينهم كما تتعامل بها مصالح الحكومة مع الأفراد الذين يجهلون الكتابة. وقد أقرت المحاكم المدنية الأهلية والمختلطة هذا العرف إذ هى تأخذ ببصمة الأصبع كدليل على شخصية المتعاقد قياسا على الختم أو الإمضاء، وتعاقب من ينكر التوقيع ببصمته أسـوة بحـالة من ينكر التوقيع بختمه أو إمضائه . كما أقره الشارع نفسه فى القانون رقم ٢٠ الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ بجعـل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط (ولو أن هذا القانون ألغى فيما بعد تبعا لإلغاء نظام محاكم الأخطاط) فقد سوّى هذا القانون بصريح اللفظ فى عدّة مواد منه طابع الإبهام بالإمضاء والختم . فللبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله، والعبث به عبث بالثقة العامة التى وضعت فيـه مستوجب للعقاب، لأن ما يعاقب عليه قانون العقوبات فى جرائم التزوير إنما هو الإخلال بالثقة العامة التى يمكن أن توضع فى المحررات .

ومن حيث إن المحرر الذى يسند فيـه للغير أى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهـذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهـد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزوّر أو ختم مزوّر من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى، فيمكن للمزوّر أن يقدّم ذلك المحرّر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدّم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزوّر كاستصدار أمر بالحجز أو حكم غيابى. كما يمكنه التصرف فيه بطريق الحوالة إذا كان سندا تحت الإذن . فهو إذن محرّر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير .

ومن حيث إن من يبصم بأصبعه أو إصبع غيره على محرّر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر، والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادّى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه من جهة أخرى فان من ينشئ محرّرا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه إلى غير محرّره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا إلى هذا الغير يعدّ مزوّرا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا . ولا يطعن فى ذلك أن البصمة فى ذاتها لا يمكن أن تكون مزوّرة لأن التزوير فى هذه الحالة ليس تزويرا بوضع بصمة مزوّرة وإنما هو فى نسبة البصمة الصحيحة زورا إلى غير صاحبها كما هو الحال تماما فى نسبة الإمضاء الصحيح أو الختم الصحيح زورا إلى غير صاحبيهما فى حالة توافق الأسماء، ولا نزاع فى قيام التزوير فى الحالتين الأخيرتين. على أن دلالة البصمة على صاحبها الحقيق لا تكون إلا بعد التحقيق أى بعد ارتكاب الجريمة، والواجب أن ينظر إلى البصمة وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها. فاذا وجد أنها تخدع الغير وأنها تجرى مجرى البصمة الصحيحة حق العقاب . ولا نزاع فى أن المحررات المذيلة ببصمات مسندة لغير أصحابها يمكن أن تخدع من يتعامل بها قبل اكتشاف أمرها .

ومن حيث إن القول بعدم وجود جريمة فى نسبة البصمة لغير باصمها لأنها لا تنبئ فى الواقع إلا عمن بصم بها دون غيره يستند فى الحقيقة إلى استحالة الجريمة نفسها فى هذه الحالة لأسباب موضوعية (Objectives) مستمدّة من طبيعة البصمة، ولكن المعوّل عليه الآن هو أن ينظر للجريمة من الوجهة الشخصية (Subjective) فاذا ثبت أن المزوّر عمل كل ما فى وسعه أن يعمله ليصل إلى خدع من يتعامل معه حق عليه العقاب بصرف النظر عما إذا كان يمكنه أن يحقق غرضه الجنائى أم لا .

ومن حيث إنه لما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن لتزويره إيصالا على آخر بأن نسب إليه أنه أصدره ووقع عليه ببصمته كذبا ولأنه استعمل

هذا الإيصال المزوّر بأن قدّمه فى محضر تحقيق البوليس قد أصاب الحقيقة ولذلك يتعين رفض هذا الوجه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن ركن الضرر أو احتمال الضرر من الأركان الأساسية فى جريمة التزوير ولا يتصور احتمال حدوث الضرر فى حالة التمسك ضد شخص معين بسند مبصوم عليه ببصمة شخص آخر .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت احتمال حصول الضرر من فعل الطاعن إذ جاء فيه " إنه لولا شهادة محمد السيد فرغلى بأن البصمة الموضوعة على " "الإيصال هى بصمة إصبعه لكان من المحتمل أن يصيب المجنى عليه ضرر ، " "إما اعتباره مبدّدا أو مدينا على الأقل فى مبلغ لم يقبضه ولم يستلمه". وتوفر الضرر أو احتمال الضرر مسألة موضوعية تقدّرها محكمة الموضوع لأنها من اختصاصها وحدها . ولذلك يكون هذا الوجه على غير أساس أيضا .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ٨٤٦ سنة ٥ القضائية

خبير . الاعتراض على طريقة تعيينه أو على كفاءته الفنية . يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع .

الاعتراض على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية من الاعتراضات الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع . فاذا فات المتهم إبداؤه لديها فليس له أن يثيره لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

جلسة أوّل أبريل سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٥٠)

القضية رقم ٨٤٤ سنة ٥ القضائية

دفاع شرعى . تصوير الحكم الحادثة على وجه يتوافر معه ظرف الدفاع الشرعى . عدم إفصاحه عن رأيه فى حالة الدفاع التى استظهرها . موجب لنقضه . (المادتان ٢١٠ و٣٢٣ عقوبات)

إذا كان الظاهر من الحكم أن ما اقتنعت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلا لما أن هم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه ، ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، ولم تقل — مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لكانت انتهاكا لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة ٣٢٣ عقوبات ، وهو من الجرائم التى تجيز استعمال حق الدفاع الشرعى — لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له فى نظرها تأثير فى تقدير الجزاء ، فان عدم إفصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الأساس القانونى الذى بنى عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه .

---

(٣٥١)

القضية رقم ٨٥٨ سنة ٥ القضائية

نصب . ادعاء موظف صغير أنه موظف كبير . انتحال لصفة كاذبة . (المادة ٢٩٣ عقوبات)

إن مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير ، لأن عبارة "موظف كبير" تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير . فادعاء

كل ذلك بغير حق يعدّ اتصافا بصفات غير صحيحة، والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(٣٥٢)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ٥ القضائية

خبير . طلب عرض حالة على طبيب . ظروف الحالة تشير إلى الرأى الواجب الأخذ به . رفض ندب الطبيب . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

إن محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية، فمتى قدّرت أن حالة معينة لا تقتضى عرضا على الطبيب الإخصائى، لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأى الواجب الأخذ به فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(٣٥٣)

القضية رقم ٨٦٠ سنة ٥ القضائية

(أ) متهم . تقرير مسئوليته . موضوعى .

(ب) متهم بجناية . ندب مدافع عنه . حق أصيل له . دفاع المحامى المندوب يجب أن يكون دفاعا حقيقيا . سلطة المحامى فى توجيه دفاعه . (المواد ١٩٨ تحقيق و٢٥ و٢٦ تشكيل)

١ — تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه[1] .

٢ — إن ما قررته المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من ضرورة وجود من يساعد المتهم بجناية

(١) كان من وجوه الطعن فى الحكم أن المتهم تعتريه نوبات عصبية فتفقده وعيه ، وقد ارتكب جريمته وهو تحت تأثير تلك النوبة وأنه أثار هذه المسألة أمام محكمة الموضوع فكان من واجبها أن تتثبت من مسئوليته عن أفعاله . وقد رأت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ولم يعوّل عليه ، وقررت أن ما أثبته الحكم فى هذا الشأن يعدّ فصلا فى نقطة موضوعية .

فى المدافعة عنه هو حق أصيل جوهرى يترتب على إغفاله بطلان جميع الإجراءات. والمدافع الذى ينتدب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا . ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع ، بل إن له أن يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا وجد أن المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط ، دون أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك .

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٨٦٢ سنة ٥ القضائية

(أ) تعديل وصف التهمة . عدم تسوىء مركز المتهم بهذا التعديل . لا يصح الطعن بحصول التعديل فى غيبة المتهم .

(ب) إثبات فى المواد الجنائية . حرية القاضى الجنائى فى استمداد عقيدته .

(ح) محام . اكتفاؤه بالانضمام إلى زميله . تضرر هذا المحامى من عدم استيفائه الدفاع عن موكله . لا يصح .

١ — إذا عدّلت المحكمة وصف التهمة، ولم يكن فى هذا التعديل تسوىء لمركز أحد المتهمين بل كان الواقع أنه أدّى إلى تحسين مركز بعضهم ، فليس لأى واحد منهم أن يتضرّر من حصوله دون تنبيهه إليه .

٢ — القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء، فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل . فله أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرّد الشبهات التى تقوم لديه .

٣ — إذا اكتفى المحامى بأن انضم إلى زميله ظنا منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما، ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة، فليس لهذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم[1] .

---

(١) كان وجه الطعن أنه لما جاء دور المرافعة عن الطاعن قالت المحكمة لمحاميه "إن زميلك وفى الكلام على واقعة القتل" ولذلك اكتفى المحامى بأن ينضم إلى زميله . وقد رجعت محكمة النقض إلى محضر الجلسة فلم تجد به ما يفيد أن المحكمة منعت أحدا من المحامين من استيفاء مرافعته . ثم قالت " إنه كان يجب على المحامى أن يؤدّى واجبه برغم ملاحظة المحكمة إذا كان من رأيه أن مرافعة زميله لم تستوف الدفاع عن موكله ، أما الاعتماد على مجرّد الظن بأن المحكمة قد اقتنعت بالبراءة فلا يكفى للامتناع عن أداء الواجب" .

جلسة ٨ ابريل سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٥٥)

القضية رقم ٤١٦ سنة ٥ القضائية

(أ) اختلاس . طرق إثبات هذه الجريمة . (المادة ٢٩٦ عقوبات)

(ب) قرار حفظ . وجوب إثباته بالكتابة لإمكان التمسك به . (المادة ٤٢ تحقيق)

١ — إن جريمة الاختلاس فى حدّ ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن، فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها[1] .

٢ — إن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق . فالواجب أن يكون ثابتا بالكتابة ومؤرّخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره . وما دام لا يوجد فى الدعوى قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدّم فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظا ضمنيا، إذ القانون لا يعرف الحفظ الضمنى ولا يقرّه .

---

(١) كان المنسوب إلى المتهم أنه تسلم من المدعى بالحق المدنى شيكا بمبلغ مائة جنيه لصرف قيمته وإيداعها لحساب المدعى بالحق المدنى « فى حساب الغلال » ، ولكنه لم يفعل ذلك واختلس قيمة الشيك لنفسه بعد أن صرفها . وكان وجه الطعن أن المحكمة خالفت القانون حيث قضت بالقرائن والبينة فى تهمة اختلاس قيمتها أكثر من عشرة جنيهات ، خلافا لقواعد الإثبات فى القانون المدنى . ومحكمة النقض قالت إن محكمة الموضوع لم تخالف القانون إذ هى عوّلت فى ثبوت تسلم الطاعن للشيك ، لا على شهادة الشهود والقرائن بل على نفس اعتراف الطاعن ، والاعتراف سيد جميع الأدلة . أما ما استندت فيه إلى البينة والقرائن فهو الاستيلاء على قيمة الشيك بعد صرفها وتبديدها ، وواقعة الاختلاس هذه يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية .

(٣٥٦)

القضية رقم ٤٢٧ سنة ٥ القضائية

(أ) تزوير . تقليد إمضاء المزوّر عليه . لا يشترط . مناط توفر هذه الجريمة .
(المادتان ١٨٠ و ١٨٣ عقوبات)

(ب) تحقيق . حرية المحكمة الاستئنافية فى إجرائه أو عدم إجرائه . (المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزوّر تقليد إمضاء المزوّر عليه، بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزوّر اسم المزوّر عليه على المحرّر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، ما دام قصده الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزوّر عليه .

٢ — إن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل باجراء أى تحقيق جديد إلا إذا رأت هى لزوما له . فاذا لم يسبق للدفاع عن المتهم أن طلب من محكمة الدرجة الأولى ضم قضيته إلى القضية المنظورة، فرفضت تلك المحكمة إجابته إلى طلبه، فليس له أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأوّل مرة ضم تلك القضية، إذ أن لها بحسب الأصل أن تكتفى بما هو مسطور فى الأوراق التى بين يديها وأن تبنى عليه حكمها .

---

(٣٥٧)

القضية رقم ٨١٦ سنة ٥ القضائية

(أ) تسميم . وضع زئبق فى أذن شخص . عمل تنفيذى لجريمة القتل بالسم .
(المادة ١٩٧ عقوبات)

(ب) ارتباط الجرائم . جريمتان مرتبطتان . الفصل فيهما بحكم واحد . الطعن على الحكم فى إحدى الجريمتين . قبوله يستلزم نقض الحكم فى الجريمة الأخرى (المادة ٣٢ عقوبات)

١ — وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدّى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل

الجسم، فاذا لم تحدث الوفاة عدّ العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة مادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

٢ — إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد، وكانت إحداهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة، وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد، فالطعن فى هذا الحكم — وإن اقتصر على إحدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية . وذلك حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشدّ طبقا للمادة ٣٢ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة يني مارنجاس بأنه فى المدة المنحصرة بين ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ إلى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بدائرة قسم محرّم بك بمحافظة اسكندرية، اشترك مع كل من ألكسندر أجروبلو وألكسندر فج التابعين لدولتين أجنبيتين بطريق الاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل أرزيا أجروبولو زوجة الأول عمدا ومع سبق الإصرار بالسم وبوسائل أخرى، وذلك بإعطائها شراب البليانو مرارا لإنهاك قواها مع تعريضها للهواء عقب ذلك لتقليل قوة مقاومتها ولكى تصيبها مضاعفات صدرية تؤدّى لوفاتها، وبوضع كمية من الزئبق فى أذنها بقصد أن تحرق هذه المادة طبلة الأذن وتنفذ إلى المخ فيحدث عن ذلك تسمم زئبق بقصد قتل المجنى عليها المذكورة . وذلك بأن اتفق المتهم المذكور مع كل من ألكسندر أجروبولو وألكسندر فج السالفى الذكر على ارتكاب الجناية المتقدّم ذكرها وساعدهما على وضع مادة الزئبق فى أذن المجنى عليها بأن توجه لها متظاهرا بأنه طبيب وتوصل بهذه الطريقة إلى تحقيق هذا القصد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو اكتشاف

الأمر قبل إتمام القصد منه . ثانيا أنه هو والمتهمين السالفى الذكر فى الزمان والمكان المذكورين اشتركوا معا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليها وجنحة النصب على شركة الاتحاد الأدرياتيكى للتأمين على الحياة بأن اتفقوا على التأمين على حياة المجنى عليها بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لدى تلك الشركة وعلى قتلها بعد ذلك لكى يحصلوا على مبلغ التأمين . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتـه إلى محكمة جنايات إسكندرية لمحاكمته بالمواد ٤٧ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات، فقرر حضرته فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ إحالته إليها لمحاكمته بهذه المواد . ومحكمة الجنايات السالفة الذكر بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت حضوريا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات والمادة ١٧ منه لظروف الدعوى عن التهمة الثانية وبالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات عن التهمة الأولى : أوّلا ببراءة المتهم من تهمة الجناية الأولى، وثانيا بمعاقبته بالحبس سنة بالشغل عن تهمة الاتفاق الجنائى .

فطعن حضرة صاحب العزة رئيس نيابة إسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٣٤ وقدّم حضرته تقريرا فى ذات التاريخ بأن الحكم لم يختم فى الميعاد ودعمه بشهادة من قلم الكتاب بذلك . وفى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ قدّم حضرته تقريرا بالأوجه مصحوبا بشهادة ثانية من قلم الكتّاب بأن الحكم ختم فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ برأ المتهم من جريمة الاشتراك فى الشروع فى قتل المجنى عليها أرزبليا أجروبولو على أساس أن الجريمة مستحيلة قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لأنه يؤخذ من تقرير الطبيب الشرعى أن الزئبق قد يحدث التسمم بالموت فى بعض الحالات، ومتى كان

هذا هو شأن المادة المستعملة فلا يصح التسليم بما ورد بالحكم من أن ما أتاه يعتبر جريمة مستحيلة لا عقاب عليها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت "أن المحكمة ترى أنه للصداقة التي" "بين المتهم وزوج المجني عليها قد استعان هذا الأخير به واتفق معه على أن يمثل" "دور الطبيب كي يتمكن من وضع الزئبق في أذن زوجته وبذلك يقضي على حياتها ،" "وقد وافقه المتهم على فعله واشترك معه في هذا الاتفاق الجنائي الذي كان الغرض" "منه أيضا الحصول على مبلغ التأمين لأنه وعده بجزء منه متى تحقق الغرض، وأنه" "فيما يتعلق بتهمة الاشتراك في الشروع في القتل المسندة للمتهم فقد ثبت من تقرير" "الطبيب الشرعي أن وضع الزئبق بشكله المعدني في الأذن لا يحدث تأثيرا على" "الغشاء المبطن للقناة والطبلة ما دام الغشاء والطبلة خاليين من الجروح التي يمكن" "أن يمتص منها الزئبق إذا ما بقي مدّة طويلة على هذه الجروح فانه قد ينشأ عنه" "تسمم زئبقي، ووضعه بالكيفية التي جاءت بأقوال المجني عليها ليس من شأنه أن" "يحدث تمزقا بالطبلة حتى ولو وضع بكمية كبيرة" ثم عقب الحكم على ذلك بقوله "إنه متى تبين أن الوسائل التي اتخذت مع المجني عليها لا تؤدّي حتما إلى الوفاة" "فتكون الجريمة مستحيلة كما ذهب الدفاع ويتعين تبرئة المتهم منها" .

ومن حيث إن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدّي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها . فاذا لم تحدث الوفاة عدّ العمل شروعا في قتل لم يتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب . ذلك لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

ومن حيث إن الحكم أثبت أن الطاعن اشترك في وضع الزئبق في أذن المجني عليها بنية قتلها وأن الوفاة لم تحدث بسبب عدم الامتصاص الناشئ عن عدم وجود جروح في الأذن وهذا الفعل يعدّ قانونا شروعا في قتل متعين العقاب .

ومن حيث إنه لما تقدّم يكون الحكم إذ برأ المتهم من هذه التهمة قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه ومعاقبة المتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه ظاهر من الحكم المطعون فيه أن النيابة نسبت للتهم تهمتين: الأولى أنه اشترك مع آخرين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليها وجنحة نصب على شركة الاتحاد الأدرياتيكى للتأمين على الحياة ، والثانية أنه اشترك مع آخرين بطريق الاتفاق والمساعدة في الشروع في قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الإصرار بالسم وبوسائل أخرى ، وقد أدانته المحكمة على التهمة الأولى بحبسه سنة وبرأته من الثانية لأسباب قانونية . وكل ذلك يؤدّى إلى أن الجريمتين ارتكبتا لغرض واحد وهو قتل المجنى عليها والحصول على مبلغ التأمين ، فهما مرتبطتان كما يفهم من وقائع الحكم نفسه ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن حيث إنه وإن كان الطعن المرفوع من النيابة قاصرا على جزء من الحكم وهو ما قضى به في جريمة الشروع في القتل إلا أن ارتباط الجريمتين المنسوبتين للتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصل المحكمة فيهما بحكم واحد يجعلان من المتعين أن يتناول النقض الجزء الثاني من الحكم وهو ما قضى به في تهمة الاتفاق الجنائي، وذلك حتى يمكن تنفيذ حكم القانون في هذه الحالة وهو توقيع عقوبة واحدة على الجريمة الأشدّ طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم فيما قضى به عن التهمتين المنسوبتين للتهم وعقابه عنهما طبقا للمواد ٤٧ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ٣٢ من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ١٧ عقوبات التي طبقها نفس الحكم المطعون فيه .

(٣٥٨)

القضية رقم ٨٦٨ سنة ٥ القضائية

نصب - ادعاء الوكالة كذبا عن شخص - اتخاذ لصفة كاذبة . (المادة ٢٩٣ عقوبات).

ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعدّ اتخاذا لصفة كاذبة . فاذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية .

---

(٣٥٩)

القضية رقم ٨٧٠ سنة ٥ القضائية

دفاع شرعى - متى يصح التمسك بهذا الظرف ؟ (المادة ٢١٠ عقوبات).

إن التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لا يستقيم إلا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التى دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره . فاذا ظل المتهم منكرا ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى أساس يقوم عليه، إلا فى حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال، وعندئذ يجوز للحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف ، بل يكون للحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليها حكمها .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٨٧١ سنة ٥ القضائية

تطبيق - مناط التطبيق القانونى - الواقعة التى بينها الحكم بعد وصف النيابة .

إن التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت فى الحكم ، لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها . فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى واقعة ضرب أحدث عاهة مستديمة، ولم يكن فيما أثبته الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد ، فليس ثمة

محل لأن تطبق المحكمة حكم الفقرة الثانيــة من المـادة ٢٠٤ الذى طلبته النيابة على أساس أن الجريمة قد وقعت مع سـبق الإصرار ، بل الواجب تطبيقــه هو حكم الفقرة الأولى من المـادة المذكورة ، والعقاب المنصوص عليه فيها هو السجن من ثلاث سنين إلى خمس . فاذا أرادت المحكمة استعمال الرأفة عندئذ جاز لها أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور عمـلا بالفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ عقوبات .

جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٦١)

القضية رقم ٨٥٠ سنة ٥ القضائية

تفتيش . تفتيش متهم بدون مسوّغ قانونى . جريمة معاقب عليها . اشتباه ضابط البوليس فى شخص . طلب تفتيشه . قبول المتهم التفتيش . ضبط مادة مخدّرة معه . تلبس . ضبط المتهم . جوازه .

(المواد ١٥ و ٢٥ تحقيق و ٢٤٢ عقوبات)

إذا تعرّض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوّغ قانونى فان عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا .

ولكن إذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه ، فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش ، فان هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليــه ؛ ولضابط البوليس فى هـذه الصورة — وهى صورة تلبس — أن يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم .

جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥

برياسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وحضور حضرات مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٦٢)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ٥ القضائية

(أ) دعوى مباشرة . الدفع بعدم قبولها لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى . الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية . شرائط قبوله .
(المادة ٢٣٩ تحقيق)

(ب) تصدّى . تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوع الدعوى الذى لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى . عدم جوازه .

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية ، من حيث إنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . ولا تتحقق هذه العينية إلا إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام . ويشترط أيضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوّة الشىء المحكوم فيه .

٢ — ليس للمحكمة الاستئنافية الجنائية أن تتصدّى لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه ، لأن ذلك يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضى، وليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيحه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعنين حازا شكلهما القانونى .

ومن حيث إن مما دار عليه كلا الطعنين أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قال باتحاد موضوعى القضية التى فصل فيها القضاء المختلط والقضية الحالية مع أن الدعوى

المختلطة كان مطلوبا فيها بطلان التنبيه العقارى، أما دعوى الجنحة المباشرة الحالية فالمطلوب فيها التعويض عن ضرر . فضلا عن أن الحكم أخطأ أيضا إذ تعرّض لموضوع الدعوى وقضى فيه بالبراءة مع أن الاستئناف كان مقصورا على الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى . أما الموضوع فما زال معلقا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تقل فيه كلمتها ولم يترافع بشأنه الخصوم .

ومن حيث إن وقائع هذه المادة كما يؤخذ من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المتهم نقولا السمين شرع فى إجراءات نزع الملكية أمام المحكمة المختلطة ضد حسن حسين الهرميلى (الطاعن اليوم) بناء على عقدى رهن فعارض هذا فى تنبيه نزع الملكية وتمسك بعدم اختصاص المحكمة المختلطة، وقال فى الموضوع إن طالب نزع الملكية حصل منه على عقدى الرهن بطريق الغش وإنه لم يدفع له مبلغ القرض وطلب الحكم ببطلان التنبيه العقارى واعتبار عقدى الرهن صوريين . فاعتبرت المحكمة المختلطة هذا الدفاع دفاعا كيديا وقضت باختصاصها وحكمت على المعارض بما طلبه نازع الملكية من التعويض . فرفع حسن الهرميلى دعواه الحالية أمام المحاكم الأهلية بطريق الجنحة المباشرة يطلب فيها الحكم له بتعويض على المتهم لأنه استولى منه على عقود رهن بطريق النصب والاحتيال ولأنه اعتاد أن يقرضه نقودا بفوائد فاحشة . فدفع المتهم (نقولا السمين) دعوى المدعى المدنى بدفعين : (أوّلها) عدم قبول الدعوى لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة، (وثانيهما) عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية . فحكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفعين و بقبول الدعوى، وحدّدت جلسة لنظر الموضوع . فاستأنف المتهم، والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الدفع المقدّم من المتهم وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى المدنية و ببراءة المتهم مما نسب إليه . والمطلع على الحكم المطعون فيه لا يفهم منه جليا ما إذا كان قد بنى على قبول الدفع الأوّل أو الدفع الثانى أو على قبولها معا، وكل ما جاء بالحكم المذكور خاصا بالدفوع هو ما يأتى :

"وحيث إنه مما تقدّم يتبين أن موضوع القضية المرفوعة بصفة معارضة"
"فى التنبيه العقارى هو نفس موضوع الدعوى الحالية وأنهما اتحدتا بالنسبة للخصوم"
"والموضوع والسبب ثم ما ختم الحكم به أسبابه إذ يقول وحيث إنه مما تقدّم فلا"
"يجوز للمحاكم الأهلية أن تنظر هذه الدعوى ويتعين الحكم بالغاء الحكم الابتدائى"
"وقبول الدفع الفرعى وعدم جواز نظر الدعوى الخ" .

ومن حيث إن نظرة سطحية إلى الوقائع المتقدّم ذكرها تنبئ بأجلى بيان بأنه لا أساس لأى من الدفعين اللذين تقدّم بهما المتهم واللذين قبل الحكم المطعون فيه أحدهما أو كليهما . فانه يشترط لقبول أى الدفعين على السواء أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك ، ولا تتحقق هذه العينية إلا إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والأخصام والسبب . وظاهر من الوقائع المتقدّم ذكرها أن ليس بين الدعويين اتحاد لا من حيث الموضوع ولا من حيث السبب ، فدعوى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية التى رفعها الطاعن إلى المحكمة المختلطة كان موضوعها بحسب ما جاء بالحكم المطعون فيه طلب بطلان التنبيه كما أن سببها كان ادعاء صورية عقدى الرهن ، أما الدعوى المباشرة الحالية فموضوعها طلب الحكم بتعويض مدنى وسببها ما يدعيه رافعها من أنه مجنى عليه فى جريمتى نصب وربا فاحش . هذا فضلا عن أنه يشترط لقبول الدفع الثانى المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ولم يذكر الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمة المختلطة أصبح نهائيا مع أن الطاعن ينكر ذلك ويقول إن الدعوى ما زالت معلقة أمام الاستئناف وقد سلم الدفاع عن المتهم بذلك أمام هذه المحكمة (محكمة النقض) .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقف عند حدّ قبول الدفع — مع ما فى ذلك من خطأ ظاهر — بل جاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم مما نسب إليه مع أن موضوع الاستئناف إنما كان مقصورا على النظر فى قبول الدفعين أو عدم قبولها . أما موضوع الدعوى فكان معلقا أمام المحكمة الابتدائية إلى

حين الفصل فى الدفع من المحكمة الاستئنافيــة . على أن المحكمة الاستئنافية نفسها قضت بالبراءة من غير أن تعرض لموضوع الدعوى فحكمها بالبراءة قائم على غير أساس . وما كان للمحكمة الاستئنافية الجنائيــة على كل حال أن تتصدّى لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه لأن ذلك يحرم المتهــم من إحدى درجتى التقاضى وليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيحه .

ومن حيث إنه مما تقدّم يبين أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ٥ القضائية

(أ) نقض وإبرام . مسجون . تقــديم أسباب النقض إلى السجن للتوقيع عليهــا من المسجون والحصول منه على تقرير بطعنه . إغفال السجن أمر التقرير . اعتبار الطعن مقبولا شكلا .
(المـادة ٢٣١ تحقيق)

(ب) عاهة مستديمة . العجز الطارئ على العضو المصاب . تقديره . موضوعى .
(المـادة ٢٠٤ عقوبات)

١ — إذا كان الثـابت من أوراق الدعوى أن أحد أقارب الطاعن أعدّ له أسباب الطعن، والتمس من النيابة إحالتها على السجن للتوقيع عليها من الطاعن مع الحصول منه فى آن واحد على تقرير طعنه، ولكن إدارة السجن أعادت الأسباب موقعا عليهــا من الطاعن ، وأغفلت أمر التقرير فلم تذكر عنه شيئا، فهذا الإغفال من قبل إدارة السجن يجب ألا يضارّ به الطاعن ، بل يتعين اعتبار الطاعن كأنه قرر فعلا بالطعن واعتبار طعنه مقبولا شكلا .

٢ — إن القانون فى المـادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون العجز الطارئ على العضو المصاب بنسبة معينة، بل الأمر فى ذلك متروك تقديره لقاضى الموضــوع يبت فيه بمــا يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه[(١)] .

---

(١) كان وجه الطعن أن الكشف الطبى وتقــرير الطبيب الشرعى لم يبينا مقــدار العاهة المتخلفة عن الإصابة، وأن الحكم جاء كذلك خاليا من هذا البيان .

(٣٦٤)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ٥ القضائية

تبديد . تعيين أحد الشركاء فى أرض حارسا على محصول محجوز عليه لسداد الأموال الأميرية . المحصول المحجوز عليه ناتج من جزء من الأرض يقع فى نصيب الحارس بموجب عقد قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة . الحارس سدّد نصيبه فى الأموال . تصرفه فى المحصول المحجوز . تبديد . (المادة ٢٨٠ عقوبات)

إن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية . ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية أو أى اتفاق آخر لا يزيل قانونا ، بالنسبة للحكومة ، حالة الاشتراك والشيوع . فاذا عين أحد الشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية ، وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس وحده بموجب عقد قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة ، ثم تصرف هذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبر مبدّدا ، ولو كان سدّد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

---

(٣٦٥)

القضية رقم ٨٩٥ سنة ٥ القضائية

قتل عمد . تقدّمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى . الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات . مناط تطبيقها .

١ — إن الرابطة التى يجب توفرها طبقا للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها .

٢ — ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ عقوبات قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين ، إلا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد .

جلسة ٦ مايو سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٦٦)

القضية رقم ٨٧٦ سنة ٥ القضائية

دفاع شرعى . ماهيته . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . موضوعى .

(المادتان ٢١٠ و ٢١٥ عقوبات)

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . وتقدير تلك القوة أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها ، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى قد تعدّى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو أنه كان فى حدوده، فاذا ما ثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعدّه معذورا وتعامله طبقا للمادة ٢١٥ عقوبات .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ١٠٩٣ سنة ٥ القضائية

سرقة :

(أ) قيمة المسروق . عدم بيانه . لا يعيب الحكم .

(ب) سرقة مع حمل السلاح . علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا . لايشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات .

١ — إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة، فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

٢ — لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا وقت السرقة ، بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه .

---

(٣٦٨)

القضية رقم ١١٠١ سنة ٥ القضائية

إثبات فى المواد الجنائية . الرجوع إلى التحقيقات الابتدائية . جوازه .

لقاضى الموضوع أن يستكمل، عند الاقتضاء ، تكوين عقيدته بالرجوع إلى التحقيقات الابتدائية وإلى ما يكون متوافرا فى الدعوى من العناصر الأخرى .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ١١٠٧ سنة ٥ القضائية

متهم . استجوابه . تحريمه . حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه . تنازله عنه . جوازه .

(المادة ١٣٧ تحقيق)

إن تحريم استجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه . فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابته اختيارا عن الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة ، كما أن له الحق إذا شاء فى أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعدّ قانونا هذا الامتناع قرينة ضدّه . فاذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم امتناعا عن الإجابة، ولم تجد من جانب الدفاع عنه اعتراضا على مناقشته، فاستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى ، فأجاب عنها راضيا مختارا، فليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة استجوابها له .

جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٧٠)

القضية رقم ١١١٣ سنة ٥ القضائية

استئناف . ميعاده . متى يبتدئ ؟ (المادتان ١٦ مرافعات و١٧٧ تحقيق)

لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف، فان القواعد العامة تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقرّرة للإعلان، سواء أكان ذلك الإعلان

فى مواد مدنية أم فى مواد جنائية . ولم تشذ المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة، لأن ما ورد بها من أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم لا يقصد به احتساب هذا اليوم ضمن ميعاد الاستئناف، بل يقصد منه أن هذا الميعاد لا يتوقف سريانه على إعلان الحكم . ويستثنى من ذلك حالة صدور الحكم غيابيا، فان ميعاد الاستئناف لا يبتدئ فى هذه الحالة بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة، كما جاء فى هذه المادة نفسها .

---

(٣٧١)

القضية رقم ١١٢٠ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام . الطعن بطريق النقض . الأحكام الجائز الطعن فيها بهذا الطريق . حكم بجواز الإثبات بالبينة على كذب اليمين . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع أو التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن . أما الأحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير أن تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، إذ أجازت أيضا، الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها . وإذن فالحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ٥ القضائية

سنّ المتهم . تقديرها . موضوعى . الاعتراض على تقدير القاضى سنّ المتهم . إبداؤه لأوّل مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز .
(المواد ٦٧ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

تقدير سنّ المتهم أمر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الأوراق الرسمية أو على رأى أرباب الفن أو بحسب تقديره الشخصى . فاذا ترك المتهم أو ولى أمره لمحكمة الموضوع تقدير السنّ ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية، ولم يقدّم للحكمة ما بيده من أوراق رسمية تثبت خلاف ماقدّرته هى، فليس له أن يعارض فى هذا التقدير لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

(٣٧٣)

القضية رقم ١١٢٥ سنة ٥ القضائية

دفاع . دفاع جوهرى . عدم الردّ عليه . موجب لنقض الحكم .

إذا كان ما دفع به الطاعن تهمتــه لدى المحكمة الاستئنافية دفاعا جوهريا ينبنى عليه — لو صح — هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه . فاذا أغفلت الردّ عليه كان ذلك موجبا لنقض الحكم[(١)] .

(٣٧٤)

القضية رقم ١١٣٠ سنة ٥ القضائية

تزوير . شهادة الوفاة التى يحررها حلاق الصحة . التزوير فيها . تزوير فى ورقة رسمية .
(المادة ١٨١ عقوبات)

الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها

(١) كان الطاعن متهما بأنه اختلس محصولات محجوزا عليها سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها . وقد تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بأن المحصولات المحجوزة أغرقتها مياه الفيضان، وطلب ضم أوراق التحقيق الإدارى الخاص بذلك، كما طلب سماع شهود يؤيدون دفاعه، ومحكمة الموضوع لم تعرض لبحث هذا الدفاع ولا ردّت عليه إثباتا أو نفيا، لا تصريحا ولا تلميحا .

بمقتضى المـادة السادســة عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

الوقائــع

اتهمت النيابة العمومية عبد اللطيف إبراهيم خليل وحسن محمد الصباغ بأنهم فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الموافق ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٣ بعزب شرباص مركز فارسكور : (الأوّل) بصفته موظفا عموميا "حلاق صحــة" ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية هى شهادة وفاة إسماعيل مهدى أثناء تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن حررها وأثبت فيها زورا أنها صدرت منه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، مع أنه حررها وأصدرها بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، كما أنه أثبت فيها كذبا أن إسمـاعيل مهدى توفى بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، والحال أن تاريخ وفاته الحقيق هو ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، (والثـانى) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأوّل فى جريمته السالفة الذكر بأن اتفق معــه على ارتكابها وساعده فى الأعمال المسهلة والمتممة لها بأن حررها بخطه فتمت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ولأنه أيضا "الثانى" اســتعمل شهــادة الوفاة المزوّرة مع علمه بتزويرها بأن قدّمها لمحمد حسن محمود عمدة عزب شرباص لحصــل منه بنــاء عليها على شهادة إدارية صادرة من العمدة المذكور وأحد المشايخ بأن إسمـاعيل مهدى توفى حقيقة فى سنة ١٩٢٣ وترك الورثة المذكورة أسماؤهم فى الشهادة الإدارية . وطلبت النيابة من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة المنصورة الابتدائيــة الأهليــة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثــة و ٤١ و ١٨٢ من قانون العقوبات . فقرّر حضرته بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بأن لاوجه لإقامة الدعوى العموميــة لعدم توفر أركان جريمــة التزوير . فطعن حضرة صاحب العزة النائب

العمومى فى هذا القرار بطريق النقض فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ وقدّم حضرته تقريرا بالأوجه فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن قاضى الإحالة قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرّر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على أن حلاق الصحة غير مختص بتحرير الشهادة المطعون فيها بالتزوير وأن المختص بتحريرها هو العمدة والصراف تطبيقا للمادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ ؛ ذلك لأن ما أراده الشارع فى المادة ١٦ من القانون المذكور هو الترخيص لحلاق الصحة بتحرير مثل الشهادة المطعون فيها فى البلاد التى لا يوجد بها مكتب للصحة . فاذا ما ارتكب هذا الحلاق تزويرا فى تلك الشهادة كان هذا التزوير واقعا فى أوراق رسمية ووجب من ثم تطبيق المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات تنص على أنه لا يسوغ دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة، ومن مندوب الصحة فى القرى . كما تنص على أنه "لا يعطى هذا الإذن إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى . وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يجب على طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو مندوب الصحة فى القرى عمل المعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن" . وظاهر جليا من عبارة النص أن لمندوب الصحة (أى حلاق الصحة) فى القرى أن يأذن بدفن الميت بعد أن يكون قد قام بمعاينته وتحقق من أن وفاته عادية وهو ما يحرّر عنه نموذج خاص معروف بشهادة إثبات الوفاة .

وحيث إن الشهادة المطعون فيها فى هذه الدعوى هى من قبيل تلك الشهادة آنفة الذكر، إذ ذكر فيها حلاق الصحة أمرا من اختصاصه وهو أنه كشف على الميت وأثبت أنه توفى بمرض العادة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ على حين أن الوفاة والمعاينة كانتا حصلتا فى زمن سابق على هذا التاريخ .

وحيث إنه متى كان الأمر كما ذكر أصبح من الجلى أن الشهادة المطعون فيها ليست كما تصوّره خطأً قرار قاضى الإحالة المطعون فيه صورة مستخرجة من دفتر الوفيات، تلك الصورة التى لا شأن لحلاق الصحة بها والتى يقوم بتحريرها العمدة والصراف بمقتضى المادة الخامسة من قانون المواليد والوفيات وإنما هى ورقة معاينة يختص بتحريرها حلاق الصحة بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من ذلك القانون . وكل تزوير يقع فيها منه يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية .

وحيث إنه لما تقدّم يكون القرار المطعون فيه قد جاء خاطئا ولذا يتعين نقضه وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على هذا الأساس .

جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٧٥)

القضية رقم ١٢٨٥ سنة ٥ القضائية

(أ) وصف التهمة . الطعن بوجود نقص فى وصف التهمة . متى يجب إبداؤه ؟
(المادة ٢٣٦ تحقيق)

(ب) اختلاس . وكيل بالأجرة . تصرفه فيما بعهدته تصرف المالك فى ملكه . تحقق جريمة الاختلاس .

(حـ) تبديد . نية الحيازة المؤقتة . تحوّلها إلى التملك . تحقق جريمة التبديد .
(المادة ٢٩٦ عقوبات)

١ – إن ما يزعمه المتهم من النقص فى وصف التهمة الموجهة إليه يجب إبداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب . فاذا هو لم يفعل ولازم السكوت فليس له أن يثير هذا الأمر لأوّل مرة لدى محكمة النقض .

٢ — إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذى فى عهدته للغير ليبيعه وشراء شيء آخر بثمنه، فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه و به تتحقق جريمة الاختلاس .

٣ — تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة ، وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك، بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بأسيوط : (أولا) بدّد كيلتين من قمح حلمى إبراهيم السبع المسلم لبنك التسليف الزراعى على سبيل الرهن ، وكانت هذه الغلال قد سلمت من البنك المذكور للتهم بصفته وكيلا عنه بالأجرة فاختلسها إضرارا بالبنك، ولأنه فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بدّد خمسة أرادب من الفـول المسلم من الأهالى لبنـك التسليف الزراعى على سبيل الرهن ، وكانت هذه الغلال قد سلمت من البنك المذكور للتهـم بصفته وكيلا عنـه بالأجرة فاختلسها المتهم إضرارا بالبنك المذكور . وطلبت من محكمة جنح أسيوط الجزئية معاقبته بالمـادة ٢٩٦ من قانون العقـوبات . سمعت المحكمة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سـنة ١٩٣٤ عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهـم شهرين مع الشـغل عن التهمتين وكفالة خمسمائة قرش . استأنف المتهم هـذا الحكم فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٤، ومحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية نظرت القضية وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـد الحكم المستأنف . فطعن الأسـتاذ محمد كامل حسن أفنـدى المحامى وكيل المتهـم فى هذا الحكم بطـريق النقض فى ٦ مارس سنة ١٩٣٥ وقدّم حضرته تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٩ مارس سنة ١٩٣٥ .

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن التهمتين الموجهتين إلى الطاعن غير مبينتين بيانا كافيا لأن الصيغة فيهما قاصرة على الوصف القانونى دون ذكر الوقائع المـادية

التى يصح وصفها بأنها تبديد يستحق الطاعن من أجله العقاب ، و يعتبر الطاعن ذلك نقصا فى الإجراءات القانونية مبطلا للحكم .

وحيث إنه فضلا عن عدم صحة هذا الوجه لأن ما جاء فى وصف التهمتين فيه البيان الكافى الذى يستلزمه القانون، فان ما يزعمه الطاعن من النقص فى وصف التهمة كان يجب عليه إبداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب . أما وهو لم يفعل ذلك ولازم السكوت فقد سقط حقه فى أن يشيره لدى محكمة النقض لأول مرة عملا بنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم الجزئى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى اعتباره أن الجريمتين المسندتين للطاعن قد تمتا فعلا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه بالنسبة للتهمة الأولى وهى تبديد كيلتين من القمح ، فان كل ما نسب إلى الطاعن بشأنها أنه أمر بتسليم هاتين الكيلتين لشخص لبيعهما وشراء زكايب بثمنهما . وهذا الأمر بفرض وقوعه لايكفى وحده فى تكوين جريمة التبديد . وفوق ذلك فان الحكم ليس به ما يفيد أن ذلك الشخص استلم الكيلتين فعلا وباعهما بناء على هذا الأمر . أما بالنسبة للتهمة الثانية وهى تبديد الفول فقد اعتبر الحكم مجرّد وضع الفول على العربة كافيا لإتمام الجريمة، ومع أن الحكم لم يأخذ بما أثاره الدفاع من أن الواقعة إن صحت فلا تعدو أن تكون شروعا فى الجريمة فقد فاته أن جريمة التبديد تقع غالبا والمتهم حائز للشيء وواضع يده عليه، إذ عندئذ قد يكون تغيير النية كافيا متى برز هذا التغيير فى الوجود وتعزز بعمل سلبي أو مادّى . أما فى هذه الدعوى فلا يتصوّر وقوع الجريمة من الطاعن بينما الفول لم يكن فى حيازته وتحت تصرفه بل هو فى شونة البنك تحت تصرف إدارته وتحت تصرف أصحابه . وإذن فغير كاف تغيير النية وحده، بل يجب أن تتم أركان الجريمة من نقل الفول إلى حيازة المتهم فعلا . أما ما ذكره الحكم من وقائع فلا يخرج عن كونه شروعا فى تبديد غير معاقب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال عن التهمة الأولى وهى تبديد الطاعن لكيلتى القمح "إنها ثابتة من شهادة عطية جوهر الذى قرر بأنه سلم إبراهيم اللواح كيلتين" "من القمح المودع بالشونة بناء على أمر المتهم (الطاعن) وذلك لبيعهما وشراء" "أشولة بثمنهما"، كما أشار هذا الحكم فى معرض سرد الوقائع إلى واقعة التسليم هذه تنفيذا لأمر الطاعن للغرض آنف الذكر . وإذن يكون ما زعمه الطاعن من عدم حصول التسليم فعلا غير صحيح وتكون جريمة التبديد لكيلتى القمح متوافرة الأركان بعد أن أثبت الحكم واقعة التسليم . ذلك لأن تسليم الطاعن القمح الذى كان فى عهدته للغير لبيعه على الوجه المتقدّم ذكره يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس . أما عن التهمة الثانية فقد أفاض الحكم فى بيان وقائعها وطريقة ارتكابها . ومحصل ذلك كما جاء فى الحكم المطعون فيه "أن الطاعن" "أمين شونة بنك التسليف يحفظ ما بالشونة وديعة تحت يده وتبقى فى عهدته" "إلى أن يحضر صاحب المحصول ومعه إذن استلام من البنك فيسلم هذا الإذن" "للأمين ويتسلم محصوله منه . وقد أراد الطاعن أن يستولى لنفسه على جانب" "مما فى عهدته من الفول فكلف عطية جوهر الخفير بأن ينقل مقادير معينة من" "أهراء الفول المودعة بالشونة فقام الخفير بهذا العمل وجعل من مجموع المقادير" "المسلوبة هرما مستقلا وضعه فى زكائب ثم نقله فوق عربة ، وعندئذ فاجأه" "وكيل البنك وضبط العربة بما عليها". ثم عقب الحكم على ذلك بقوله "إن العبرة" "فى جريمة الاختلاس والتبديد إنما هى فى تحوّل نية الحيازة المؤقتة عند الأمين" "إلى نية التملك، وليس من شرائط هذا التحوّل أن يتصرف المتهم فى الشيء" "المختلس بالبيع أو النقل أو غير ذلك" . ولا يسع محكمة النقض سوى أن تقرّ محكمة الموضوع على ما رأت من اعتبار واقعة التبديد التى ارتكبها الطاعن جريمة تامة بمجرد ثبوت التغيير الطارئ على نية الحيازة ، هذا التغيير الذى ثبت لمحكمة الموضوع من الوقائع التى بينتها والتى تؤدى إليه . أما ما يدعيه الطاعن من أن الفول والقمح لم يكونا فى حيازته وتحت تصرفه بل كانا فى حيازة البنك وتحت تصرفه فلا يلتفت

إليه طالما أنه ثابت مما أورده الحكم أنه حائز فعلا للفول والقمح وقد تسلما إليه من البنك بصفته وكيلا عنه بالأجرة .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ١٢٨٧ سنة ٥ القضائية

تفتيش . إذن النيابة بتفتيش منزل دون كسر الباب . دخول المنزل من إحدى نوافذه . لا حرج .

(المادتان ٥ و١٨ من قانون تحقيق الجنايات)

إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها، ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فاذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب، فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى نوافذه .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ١٢٨٨ سنة ٥ القضائية

نصب . إيهام المتهم المجنى عليه بقدرته على استرداد الشىء المسروق منه . تأييد متهم ثان للمتهم الأوّل فى هذا الإيهام . هذا التأييد هو من الأعمال الخارجية التى يتوفر بها ركن الطرق الاحتيالية .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

إذا أخذ قرار قاضى الإحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدّم من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب، ومن هذه الوقائع "أن المتهم الثانى أيد المتهم الأوّل فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة" فلا يصح بعد هذا أن يصوّر القرار الواقعة على أنها مجرّد وعد كاذب من المتهم الأوّل باستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب ما دام لم يصطحب بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الادعاء . ذلك بأن هذا الوعد

الصادر من المتهم الأوّل قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الأوّل وتأييد لما آدعاه من القدرة على ردّ المواشي المسروقة . ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

(٣٧٨)

القضية رقم ١٢٩٨ سنة ٥ القضائية

خيانة أمانة . وديعة . تسليم شخص ما معه من النقود إلى شخص آخر له به صلة ليحفظه لديه . جواز إثبات هذه الوديعة بالبينة . (المادة ٢٩٦ عقوبات)

إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل، عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى، ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح، فأخذها المستلم وفرّ، فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة[1] .

(٣٧٩)

القضية رقم ١٣٠٠ سنة ٥ القضائية

عقوبة . تقديرها موضوعى .

تقدير العقوبة أمر موضوعى من حق محكمة الموضوع الفصل فيه بما تراه تبعا لظروف الدعوى . ولا مانع من أن تكون وجهة نظر المحكمة الاستئنافية مخالفة

(١) الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه مندوب عن أحد البنوك وأن المتهم كان يعمل سمسارا لذلك البنك وكان يرافق المندوب فى أسفاره، واضطرتهما الظروف إلى المبيت فى منزل بإحدى القرى، فرأى المجنى عليه أن يسلم ما معه من النقود إلى زميله خوفا من توجه الأطماع إليه لما هو معروف عنه من أنه مندوب البنك ومعه من النقود ما يثير المطامع .

لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بتقدير هذه الظروف . فاذا رأت المحكمة الاستئنافية — خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى — أن المتهم غير جدير بالشفقة، فان لها ذلك دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب التي حدت بها إلى مخالفة محكمة الدرجة الأولى فى وجهة نظرها .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ١٥٩٣ سنة ٥ القضائية

نقض و إبرام . التقرير بالطعن . عدم تقديم الأسباب فى الميعاد . عدم قبول الطعن شكلا .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب على الطاعن تقديم أسباب طعنه عند التقرير بالطعن أو عقبه ، وأن يكون ذلك فى ميعاد ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم، وإلا سقط حقه فى الطعن. وحكم هذه المادة واجب الاحترام والتنفيذ، حتى لو كان السبب الوحيد الذى يستطيع المحكوم عليه تقديمه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد . ذلك بأن فى تقديم هذا السبب فى الميعاد دليلا على أن الطاعن كان حريصا على احترام القانون وأنه مصر على السير فى طعنه . أما عدم تقديم المتهم أسبابا للطعن اعتمادا على أن النتيجة الحتمية لعدم ختم الحكم فى الميعاد هى حصوله على ميعاد جديد لتقديم الأسباب ، فذلك لا يشفع له فى إهدار حكم القانون .

جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

(٣٨١)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ٥ القضائية

(أ) تلبس . حالات التلبس . حصرها .

(ب) تلبس . إثباته بشهادة الشهود . عدم جوازه . الحالة المستثناة .

(المادتان ٨ و ٢٢ تحقيق)

١ — إن حالات التلبس واردة فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات على سبيل الحصر، فالقاضى لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص . ولكى يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلها الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات — ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى استئذان النيابة — يجب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى حالات التلبس التى عدّدتها المادة ٨ سابقة الذكر . فاذا لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكاب الجريمة فعلا ، فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها . فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك، فلا أقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم، أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها .

وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الإشارة إليها ، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ

التلبس من طريق الرواية ممن شاهده ، على حين أن لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدّمة الذكر . فاذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بالجريمة — وهى جريمة بيع المواد المخدّرة — هو المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدّرة ، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن ، عند حضور الضابط ، اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس . ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدّرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط . لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لاتحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد .

٢ — إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا ، فان المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ١٣١٥ سنة ٥ القضائية

ضرب . الضرب أو الجرح البسيط . الضرب المفضى إلى الموت . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . عدم تعمد الجانى إحداث الجرح . حدوث الوفاة . قتل خطأ . (المادتان ٢٠٠ و ٢٠٢ عقوبات)

إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح ، وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة . فاذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة

حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة ، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح .

وإذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبوّل فقصد إلى منزل المتهم الذى كان تمورجيا بعيادة أحد الأطباء، فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ، ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى ، وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة و بمقدّم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدّى إلى الوفاة — فهذه الواقعة لا تكوّن الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات ، وهى جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت ، وإنما هى تكوّن جريمة القتل الخطأ، وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الطعن أن النيابة اتهمت سالم مصطفى شكر المقدّم ضدّه الطعن بأنه أحدث عمدا بأحمد محمد عبد الرحمن الجروح الموصوفة بالكشف الطبي والتى لم يقصد منها قتله ولكنها أفضت إلى وفاته، وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة كما قضت محكمة ثانى درجة بادانة المتهم على أساس أنه ارتكب جريمة القتل الخطأ ، ولم تفرّق المحكمتان بين القصد الجنائى والباعث مع أن قصد الضرر أو قصد الجرح لا أهمية له فى ذاته . وكل ما يتطلبه القانون هو توفر القصد الجنائى وهو متوفر لأن المتهم قد ارتكب الفعل المادّى الذى ارتكبه عامدا وهو يعلم حق العلم أن هذا العمل يحرّمه عليه القانون لأنه غير مرخص له بتعاطى صناعة الطب . وقد جعل الشارع

أساس العقاب فى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٠ و ٢٠٤ من قانون العقوبات قصد الجانى مضافا إليه الأثر المادّى المترتبة عليه جريمته . وهذا القصد هو تعمد المساس بسلامة الجسم المجنى عليه أو صحته بدون أن يراد بذلك القتل، أى أن الشارع أخذ بنظرية القصد الاحتمالى وحمّل الجانى جميع النتائج المترتبة على فعله .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبوّل فقصد إلى منزل المتهم الذى كان تمرجيا بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ، ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى . وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدّى إلى الوفاة. ولقد طبق الحكم المطعون فيه المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات على هذه الواقعة على أساس أنها قتل خطأ . وذكر أنه يجب لتطبيق المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات التى تطلب النيابة تطبيقها أن يكون الفعل المادّى الصادر من المتهم مقصودا به إحداث الجرح الأمر الذى لم يتوفر فى هذه القضية، إذ أن القسطرة التى استعملها المتهم لم يكن من طبيعتها إحداث جرح بالمتهم، بل إن الجرح الذى حدث بالمجنى عليه كان نتيجة عدم احتياط المتهم عند استعمالها .

ومن حيث إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة؛ فاذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وإنما يكون مسئولا جنائيا عن خطئه فى إحداث هذا الجرح .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن الفعل المادى الصادر من المتهم وهو إدخال القسطرة فى قبل المجنى عليه لم يكن مقصودا به إحداث جرح، ولأن تلك القسطرة لم يكن من طبيعتها إحداث الجرح بل إن الجرح الذى حدث بالمجنى عليه كان نتيجة عدم احتياط المتهم عند استعمالها . وهذا الذى أثبته الحكم صريح فى أن المتهم لم يتعمد الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للوفاة متوفر لدى المتهم ويكون الحكم المطعون فيه إذ أدانه على أساس جريمة القتل الخطأ قد أصاب الحقيقة ولذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك .

القضية رقم ١٣٢٦ سنة ٥ القضائية

وديعة . اختلاسها . إثبات عقد الوديعة بالبينة . متى يجوز؟ (المادتان ٢٩٦ عقوبات و٢١٥ مدنى)

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه . والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع . فاذا رأى القاضى — لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها فى حكمه — قيام هذا المانع، وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ١٣٣٦ سنة ٥ القضائية

هتك عرض . إمساك ثدى امرأة بغير إرادتها . هتك عرض . (المادة ٢٣١ عقوبات)

إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعدّ هتك عرض، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها، فامساكه بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

---

(٣٨٥)

القضية رقم ١٣٤٧ سنة ٥ القضائية

هتك عرض . حصول ملامسة مخلة بالحياء العرضى بعجز صبى . مفاجأة المتهم للصبى ومباغتته له . توفر ركن القوة والإكراه . (المادة ٢٣١ عقوبات)

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبيــة التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحيــاء العرضى، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعدّ عورة . فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمــادة ٢٣١ عقوبات . ومفاجأة المتهم للصبى المجنى عليــه ومباغتته له على غير رضاه مكوّن لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المــادة .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٩ رجب ســنة ١٣٥٣ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر هتك عرض الغــلام لى تبوليو الذى لم يبلغ مــن العمر ست عشرة سنة كاملة وذلك بالقوة بأن أخرج قضيبه والتصق به من الخلف وضمــه إليه واحتك به . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهليــة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمــادة ٢٣١ فقرة أولى من قانون العقوبات، فقرر حضرته بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بإحالته إليها لمحاكمته بالمــادة السالفة الذكر .

ومحكمة جنايات مصر بعــد أن سمعت الدعوى، حكمت حضوريا بتــاريخ ٢١ مارس ســنة ١٩٣٥ عملا بمــادة الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدّة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ وقدّم حضرتا الأستاذين عبد الحميد إبراهيم بك وعبد السلام كساب بك المحاميين عنه تقريرين بالأسباب فى ٧ و ٨ أبريل سنة ١٩٣٥

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا .

وحيث إن ما ذكره الطاعن فى الوجه الثالث من تقرير ٧ أبريل سنة ١٩٣٥ مضافا إلى ما أورده فى تقريره الثانى رقم ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ يتلخص فى أن الأفعال المنسوبة إليه بفرض ثبوتها لا تكون جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة (٢٣١) من قانون العقوبات ، لأن المجنى عليه صبى لا أنثى ، وأنه يجب لتوافر الركن المادّى فى جريمة هتك العرض أن يقع فعل مادّى مباشر على جسم المجنى عليه ، وأن يكون هذا الفعل مخالفا للآداب . أما مجرّد التصاق الجسمين المحجوبين بالملابس حجابا تاما فإنه لا يتوافر معه الركن المادّى . ويضيف الطاعن إلى ما تقدّم أن ركن القوّة أو التهديد الوارد فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات سالفة الذكر غير متوافر كذلك فى الأفعال المنسوبة إليه .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة أوردت فيه خاصا بما وقع من الطاعن على المجنى عليه العبارة الآتية وهى :

"وحيث إن الأفعال التى وقعت من المتهم (الطاعن) على المجنى عليه والتى ثبت"
"للمحكمة صحتها من شهادة هذا الأخير وهى التصاق المتهم بجسم المجنى عليه عمدا"
"من الخلف حتى مس عجزه بعد إخراج قضيبه من فتحة البنطلون هى بلا شك"
"من الأفعال المكوّنة لجريمة هتك العرض لأنها وقعت من المتهم بقصد قضاء"
"شهوة جنسية وهى بطبيعتها أفعال مخلة بالحياء وبلغت درجة الفحش واستطالته"
"إلى موضع يعتبر عورة من المجنى عليه وهو عجزه" .

وحيث إن محكمة النقض تقرّ محكمة الجنايات فيما قرّرته من توفر الركن المادّى لجريمة هتك العرض فى الدعوى الحالية استنادا إلى ما أثبتته من الوقائع المتقدّم ذكرها، إذ لا شك فى أن الشارع قصد بالعقاب على هذه الجريمة حماية تلك المناعة

الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هـذه الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس ما دامت هـذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليـه يعدّ عورة . ولا شك أن المساس بعجز المجنى عليه — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — يعدّ مساسا بعورة وبالتالى هتك عرض منطبقا على المـادة ٢٣١ من قانون العقوبات . أما قول الطاعن إنه لم يقع إكراه منـه فى الدعوى الحاليـة فينفيه ما أثبتـه الحكم المطعون فيـه بحق من أن مفاجأة الطاعن للمجنى عليـه ومباغتته له على غير رضاه بالأفعال المتقدّم ذكرها مكوّن لركن القوّة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المـادة. وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وحيث إن ما ورد بعد ذلك فى تقرير ٧ أبريل سنة ١٩٣٥ سالف الذكر متعلق كله بالموضوع و بمناقشة الأدلة مما لا شأن لمحكمة النقض به و لا يلتفت إذًا إليه .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ١٣٤٨ سنة ٥ القضائية

قاضى الإحالة . نظر الجنـاية لديه . مرحلة جوهرية متعلقة بالنظام العـام . إحالة جناية إلى محكمة الجنايات رأسـا . لا يجـوز حتى مع ارتباط هـذه الجناية بجنـاية أخرى لهـذا المتهـم منظورة أمام المحـكمة . (المـادة ٩ تشكيل)

إن نظر دعوى الجناية لدى قاضى الإحالة هـو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية، والإخلال بها يعتبر إخلالا بإجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام. فكل جنـاية يجب أن ينظرها قاضى الإحالة قبـل تقديمها لمحكمة الجنايات، حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق أن قدّمها قاضى الإحالة إلى المحكمة، فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأسا بجناية جديدة على شخص مقدّم لتلك المحكمة بجناية أخرى ، اعتمادا على أن تلك الجناية الجـديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلا ، لأن هـذا الارتباط لا يمكن

بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة قاضى الإحالة . فاذا قبلت المحكمة سماع الدعوى برغم هذا الشذوذ فى الإجراءات كان حكمها باطلا فيما يتعلق بالتهمة الجديدة .

جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٣٨٧)

القضية رقم ١٣٥٤ سنة ٥ القضائية

دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . شرط قبولها . نشوء الضرر المطلوب التعويض عنه من جريمة . الادعاء بحق مدنى فى جريمة الإقراض بربا فاحش . لا يجوز . (المادة ٥٤ تحقيق)

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المشكو منه ناشئا مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة . فاذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعدّه القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز أن يكون أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية. وإذن فلا يجوز لأحد أن يدعى بحق مدنى على شخص تقاضى منه فائدة تزيد على الحدّ الأقصى الجائز الاتفاق عليه قانونا ، لأن هذا الإقراض وحده لا جريمة فيه ، وإنما الجريمة فى الاعتياد عليه ، والاعتياد — وهو مناط العقاب — لا يمكن أن يكون مصدر الضرر للمقترض، إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف، ولا علاقة له ألبتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عملية الإقراض المادية .

---

(٣٨٨)

القضية رقم ١٣٦٧ سنة ٥ القضائية

(ا) تزوير . تغيير أرقام الرسوم المؤشر بها على هامش صورة شمسية لعقد . تزوير فى ورقة رسمية . (المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات)

(ب) شهود . إعلان شهود النفى . الإجراءات الواجب مراعاتها . الإخلال بهذه الإجراءات . طلب التأجيل لإعلان الشهود . رفضه . لا إخلال . (المادة ١٨ تشكيل)

١ — التغيير فى بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية (١) .

٢ — يجب إعلان شهود النفى قبل جلسة المحاكمة كما يجب إعلان أسماء هؤلاء الشهود إلى النيابة . فاذا أخل المتهم بهـذه الإجراءات ، وطلب التأجيل لإعلان شهود فرفضت المحكمة، فلا جناح عليها فى ذلك .

جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(٣٨٩)

القضية رقم ٨٨٨ سنة ٥ القضائية

شروع فى الجريمة . عدم إتمام الجريمة . تقدير أسباب عدم إتمامها . موضوعى .
(المادة ٤٥ عقوبات)

إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى ، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيـه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

فاذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم ، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه ، واستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار وهرب ، وقدّرت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن إتمـام جريمته لم يكن إراديا بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته ، فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلا ولا معقب عليه لمحكمة النقض .

---

(١) كان وجه الطعن أن التغيير إنما حصل فى ورقة عرفية هى الصورة ، لأن الورقة الرسمية إنما هى الأصل المحفوظ بالمحكمة الموقع عليه من جميع أصحاب الشأن . ومحكمة النقض قالت إن التأشير بالرسوم صادر من موظف عمومى مختص ، فكل تغيير فى هذا التأشير يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية .

(٣٩٠)

القضية رقم ١٠٩١ سنة ٥ القضائية

شـــهود . إعلان المتهم بأسماء الشهود . إغفاله . لا بطلان .

(المـادتان ١٩ و ٢٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

إن القانون إذا كان قد أوجب إعلان أسمــاء الشهود للتهم قبل الجلسة بثلاثة أيام، فانه لم يرتب على إغفال هــذا الإعلان أى بطلان ، بل كل ما ينبغى فى مثل هذه الصورة هو أن تمكن المحكمة المتهم من إدحاض شهادة الشهود الذين يسمعون بغير إعلان سابق[(١)] .

جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(٣٩١)

القضية رقم ١٥٨٧ سنة ٥ القضائية

تزوير . استعمال ورقة مزوّرة . مناط العقاب فى هذه الجريمة . (المـادة ١٨٣ عقوبات)

الاستعمال المعاقب عليــه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزوّرة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غيرفيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للطالبة بحق ، واستعمال هــذه الورقة بعد ذلك، فلا عقاب عليه .

فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع ، وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هــذا الشأن، ثم يقدّمها لرئيسه فيعتمدها، وبهــذا

---

(١) الثابت من وقائع القضية أن النيابة العمومية طلبت فى جلسة المرافعة سماع شاهدين وأن الدفاع اعترض على هــذا الطلب وقال إن هذا يستدعى من جانبه إحضار شهود نفى ، وبعد أن أدّى الشاهدان شهادتيهما ترافع الدفاع فى الدعوى ولم يبد أى طلب خاص بتحضير أدلة تنقض ما شهدا به .

الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

جلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٣٩٢)

القضية رقم ١٧٧٥ سنة ٥ القضائية

(ا) تعديل وصف التهمة . عدم اعتراض المتهم أو محاميه على التعديل . ترافع المحامى على أساسه . الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تمنحه أجلا للاستعداد . لا يقبل .

(ب) تعديل وصف التهمة . الوقائع الثابتة بقرار قاضى الإحالة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عليها . تطبيقها بدلا من المواد الواردة بقرار قاضى الإحالة . لا مخالفة .

(المادتان ٣٧ تشكيل و١٩٨/٢ ع)

(حـ) تعدد الجرائم . جريمتان مستقلتان بينهما وحدة فى القصد . وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع .

(المادتان ٣٢ و١٩٨/٢ ع)

١ — ما دام الطاعن أو محاميه لم يعترض أيهما على تعديل الوصف الذى طلبته النيابة ، ولم يطلب التأجيل للاستعداد ، وترافع المحامى فى الدعوى على أساس التعديل ، فلا يقبل منهما بعد ذلك الطعن على الحكم بسبب أن المحكمة لم تمنحهما أجلا للاستعداد .

٢ — لا مخالفة للمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذا كان الثابت أن قرار قاضى الإحالة نسب للمتهم فعلين مستقلين هما القتل والشروع فيه ، ولم يزد الحكم على ذلك شيئا ، بل كان كل الذى فعله هو أنه عدل فى التطبيق القانونى ، فطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات على الفعلين المنسوبين للمتهم على أساس أن جناية القتل المسندة إليه قد اقترنت بجناية الشروع فيه بدلا من المواد ١٩٨ فقرة أولى و١٩٨ فقرة أولى و٤٥ و٤٦ ع ، الواردة بقرار قاضى الإحالة ،

٣ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوّبها نحو الجمع الحاشد فى الحارة بالجهة التى كان واقفا فيها المجنى عليه ، وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى تسببت عنها وفاته ، وأصاب الآخر أشخاصا آخرين فأحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبى ، فان هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين ، كل فعل منهما يكوّن جريمة مستقلة . وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولكن هذا لا ينفى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين ، على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هى جريمة الشروع فيه ، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفا للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ١٧٧٩ سنة ٥ القضائية

(ا) تفتيش . تفتيش شخص بواسطة خفير . حصول التفتيش برضاه . لا بطلان .

(ب) شاهد . متهم لم يسبق له طلب سماع شاهد أمام المحكمة الجزئية . طلب سماعه أمام المحكمة الاستئنافية . رفضه . لا يعيب الحكم .

١ — ما دام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه . فاذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا .

٢ — إن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت ضرورة ذلك . وما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه ، فليس له أن يطعن أمام محكمة النقض بأن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه .

---

(٣٩٤)

القضية رقم ١٧٨٨ سنة ٥ القضائية

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . طبيعة العين لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع . اقتران وضع اليد بنية الحيازة . يكفى لتوفر الحيازة بركنيها . (المادة ٣٢٣ ع)

إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع، فان اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادّى والأدبى . فاذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قرّرت — تطبيقا لهذه القاعدة — أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخله بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرّض لحكمها بحال .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ١٧٩٥ سنة ٥ القضائية

مخدّرات . حيازتها . معنى الحيازة قانونا . إحراز زوجة مخدّرا مملوكا لزوجها . اعتبار الزوج أيضا حائزا . صحيح . (المادة ٣٥ من قانون المخدّرات)

المقصود بالحيازة فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدّرة هو وضع اليد على المخدّر على سبيل التملك والاختصاص (possession) وليس يشترط فيها الاستيلاء المادّى ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدّر شخصا آخر نائبا عنه . فاذا ضبط مخدّر مع زوجة ، وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدّر، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٣٩٦)

القضية رقم ١٧٧٢ سنة ٥ القضائية

نقض وإبرام :

(أ) تطبيق . اقتراف الجانين جريمة السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا . قتل المجنى عليه على أثر السرقة . جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة . تطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة ١٩٨ بالنسبة للقاتل . السهو عن ذكر المـادة ٤٣ ع الخاصة بالمسئولية الاحتمالية . لا نقض .

(ب) اشـتراك . متهمان مع ثالث . تبرئة المتهم الثـالث . إشارة الحكم إلى متهمين مجهولين مع المتهمين المعروفين . لا مخالفة للقانون .

١ — إذا كانت الوقائع الثابتـة بالحكم هى أن المتهمين مع آخرين اقترفوا جريمة السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا قتل به المجنى عليـه على أثر السرقة ، وأن جريمة القتل كانت نتيجة محتملة لتلك السرقة التى تضافر الجانون على ارتكابها ، وطبقت محكمة الجنايات على هـذه الوقائع الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ بالنسـبة للقاتل والمـادة المذكورة مع المـادتين ٤٠ فقرة ثانيـة وثالثـة و ٤١ بالنسبة للتهم الثانى ، وسهت عن ذكر المـادة ٤٣ عقوبات الخاصة بالمسئولية الجنائية الاحتمالية ، فالسهو عن ذكر هذه المـادة لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المـادة المقررة للعقوبة وهى هنا المـادة ١٩٨/٢ ع مذكورة صراحة فيه .

٢ — إذا قدّم متهـمان للحاكمة مع ثالث ، فبرأت محكمة الجنايات المتهـم الثالث لعدم اقتناعها بثبوت التهمة عليـه ، ولكنها لاعتقادها مع ذلك بأن مرتكبى الجريمة كانوا أكثر من الاثنين المعروفين أشارت إلى ذلك فى حكمها ، فاشارتها إلى المتهمين المجهولين ليس فيهـا مخالفة ما للقانون ، وإنمـا هى مجرّد تفصـيل للوقائع لا مساس فيه بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين المعروفين ولا بحقهما فى الدفاع

عن نفسيهما على الوجه الذى هو فى مصلحتهما، خصوصا إذا كان الاتهام لم يفردهما أصلا بالمسئولية الجنائية، بل أشرك معهما غيرهما فيما أسند إليهما .

(٣٩٧)

القضية رقم ١٨١٢ سنة ٥ القضائية

شـهادة زور :

(ا) شريك فى الجريمة معفى قانونا من العقوبة . أداؤه الشهادة . وجوب أدائها على حقيقتها . تغيير الحقيقة . شهادة زور .

(ب) مناط العقاب على شهادة الزور . (المادة ٢٥٤ ع)

١ — إن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤدّيها مطابقة للحقيقة . فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توفرت أركانها، لأن إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها .

٢ — من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الإصرار هنا أن لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها . ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا . وعدول الشاهد، بعد إقفال باب المرافعة، عن أقواله التى قرّرها لا تأثير له على هذه الجريمة . فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قرّرها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة فى القضية، فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

. جلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٣٩٨)

القضية رقم ١٣٥٣ سنة ٥ القضائية

تـــزوير :

(أ) ختم . تقليده . مناط توفر هذه الجريمة .

(ب) ركن التقليد : متى يتوفر ؟ (المـادة ١٧٤ ع)

١ — إن العبرة فى تقليـد الأختام وما ماثلها ممـا نصت عليه المـادة ١٧٤ من قانون العقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنمـا هى بالختم المقلد نفسه . فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمـادة ١٧٤ المذكورة، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهـذه المـادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التـابع لوزارة الزراعة لكى تســتعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعـة تحت حكم المـادة ١٧٤ السابقة الذكر .

٢ — فى جريمة تقليـد الأختام يكفى لتوفر ركن التقليـد إمكان انخـداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم فى يوم أوّل الحجة سنة ١٣٥٠ الموافق ٧ أبريل ســنة ١٩٣٢ بالإبراهيمية مركز ههيا بمديرية الشرقية : (أوّلا) اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهول فى تقليـد ختم صادر من جهة حكوميـة (ختم سلخانة الإبراهيمية) . وذلك بأن اتفقوا معـه وحرضوه على عمل الختم المزوّر فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض . وكان القصد من ذلك

استعماله فى الختم على اللحوم التى تذبح خارج السلخانة وذلك مع علمهم بتقليده . (ثانيا) استعملوا ذلك الختم المزوّر بأن ختموا على اللحوم المذبوحة التى ضبط بعضها فى الحوانيت التى يعرضون فيها اللحم للبيع . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٧٤ من قانون العقوبات، فقرر حضرته بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر. ومحكمة جنايات الزقازيق سمعت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لتهمة الاشتراك فى التقليد و بالمادتين ١٧٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة الاستعمال بحبس كل من المتهمين عنهما بالحبس مع الشغل لمدّة سنتين . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره وقدّم الأستاذ سابا حبشى أفندى المحامى عنهم تقريرا بالأسباب فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٥

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن الوجه الأوّل يتحصل فى أن بالحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . ذلك لأن سلخانة الإبراهيمية المقول بتقليد ختمها ليست من الجهات الحكومية أو المصالح العامة وإنما هى سلخانة خاصة تابعة لشركة الأسواق، والأختام التى توضع على اللحوم إنما توضع لحساب الشركة وبمعرفة موظفيها، وما دامت الشركة هى التى تستعمل الختم فهذا الاستعمال يخرجه عن متناول المادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن العبرة فى تزوير الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه. فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل أن يستعمل فى أغراض معينة

سواء بمعرفة رجال الحكومة أنفسهم أو غيرهم ممن هى تعهد إليهم باستعماله كانت جريمة تقليد الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة آنفة الذكر، وكان استعماله جناية كذلك طبقا للمادة المذكورة . ويبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه وحكمى الاختصاص الصادرين من محكمة الجنح ابتدائيا واستئنافيا فى هذه الدعوى على أساس أنها جناية أن الختم المقلد صادر من جهة حكومية هى القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة الإبراهيمية، ولهذه الجهة الحكومية استرداده منها فى حالة ما إذا تخلفت الشركة عن إدارة السلخانات . وإذن يكون القول بأن التقليد للختم المذكور ليس بجناية مردودا بنص القانون ووجه الطعن فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الواقعة الثابتة بالحكم ليست تزويرا أو استعمالا لختم مقلد لأن بصمة الختم المقلد ليست عليها كتابة أصلا بل هى دوائر تقرب من حجم الختم الحقيقى وإن كانت تختلف عنه . فالتقليد إذن منعدم ويكون الفعل المنسوب للطاعنين غير منطبق لا على المادة ١٧٤ ولا على المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وتكون المحكمة قد أخطأت فى التطبيق القانونى .

وحيث إن الطاعن تمسك بما احتوى عليه هذا الوجه لدى محكمة الموضوع فردّت عليه فى حكمها المطعون فيه بما محصله أن القانون لم يشترط أن يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حدّ الإتقان بحيث يصعب على الشخص الفنى تمييزه عن الختم الحقيقى، بل يكفى أن يكون التقليد بحيث إنه يكفل رواج الشىء المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس . وقالت المحكمة إن هذا هو ماوقع بالنسبة لبصمات الختم المقلد إذ أن أحدا من الأهلين لم يميزها بل إن نفس الطبيب البيطرى لم يدرك أنها مقلدة بمجرد رؤيتها ولم يعرفها إلا بعد نقلها إلى نقطة البوليس على أثر شروع مفتش بيطرى المديرية فى التحقق من الأختام المبصومة على اللحوم لما أن بلغه وجود ختم مقلد بجهة الإبراهيمية . ومحكمة النقض لايسعها سوى أن تقرّ محكمة الموضوع على ماقررته

من أن الخداع الجمهور بالختم المبصوم — وهو ماحققته تلك المحكمة بنفسها فى الدعوى الحالية بسلطتها الموضوعيـة المطلقة كما سلف — كاف لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ١٨٠٦ سنة ٥ القضائية

حكم . تسبيه . حكم بالبراءة . إلغاؤه بدون تفنيد أسباب البراءة إطلاقا . بطلان .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

يجب على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغـاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى فى التبرئة من أسباب و إلا كان حكمها بالإلغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت لتقرير الخبير القائل بتزوير ورقة ما ولم تعوّل عليـه موضحة الأسباب التى دعتها إلى عدم الاطمئنان إليـه ، ثم استعرضت وقائع الدعوى وظروفها لتتعرّف ما إذا كانت هـذه الورقة مزوّرة حقيقة أم لا ، وانتهت من ذلك إلى القول بأن الورقة صحيحة و برأت المتهم ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فندبت خبيرا آخر قرّر أيضا أن الورقة مزوّرة فألغت الحكم الابتدائى استنادا إلى تقرير هذا الخبير الأخير الذى جاء رأيه موافقا لرأى الخبـير الأوّل ، ضاربة صفحا عن الأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى وأسست عليها حكمها بالبراءة ، فلم تشر إليها بشىء ما ، لا تصريحا ولا تلميحا ، فلا شك أن حكم المحكمة الاستئنافية يكون قائما على غير أساس و يتعين نقضـه .

---

(٤٠٠)

القضية رقم ٢١٢١ سنة ٥ القضائية

دفاع . تقديم مذكرة من أحد الخصوم . عدم اطلاع الخصم الآخر عليها . إخلال بحق الدفاع .

إن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة

الخصم الذى قدّمها فيا أدلى به فيها من البيانات . فاذا رخصت المحكمة للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم فقدّمها فعلا وضمت إلى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيبا باطلا .

جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة زكى برزى بك المستشار وحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٠١)

القضية رقم ٢١٣٧ سنة ٥ القضائية

متشردون ومشتبه فيهم . وجود أسباب جدّية لدى البوليس تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية . اعتماد المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من ذلك . موضوعى . (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم تنص على أنه إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه، أو قدم ضدّه بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أوّلا وثانيا من المادة الثانية، أو عن شروعه فى ارتكاب إحدى تلك الجرائم، أو إذا وجد مرة أخرى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، أو إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية، فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالى . فاذا اعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية التى أيدت ظنونه عن ميول المتهم وأعماله الجنائية، وطبقت عليه المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون المتقدّم الذكر، فهذا الاعتماد باعتبار كونه تقديرا موضوعيا داخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه .

---

(٤٠٢)

القضية رقم ٢١٤٥ سنة ٥ القضائية

قـــرار حفظ . متى يعتـــبر ؟ (المـادة ٤٢ تحقيق)

إذا دفع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية لصـدور قرار بحفظها استنادا إلى مادوّنه وكيل النيابة المحقق بالمداد الأحمر فى محضر التحقيق تحت عنوان "قرار حفظ قطعى"، وأجاب الحكم عن هذا الدفع بأن القرار الذى يشير إليه هذا المتهم خاص بمتهم توفى وبأنه كان يحوى بضعة أسطر لعلها كانت تمس موقف ذلك المتهم ولكن المحقق طمسها دلالة على عدوله عنها بحيث لم يصبح فى الإمكان تمييز ألفاظها، وبأن المتهم لا يمكن أن يكتسب حقا لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى إصدار قرار لمصلحته، لأن العبرة هى بما انتهى إليه رأى المحقق وما استقر عليه فى قراره، وبأن قرار الحفظ لا يكون محترما ونافذا طبقا للقانون ما لم يذيله المحقق بامضـائه ، فاذا وضع المحقق مســودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسـباب لقرار جال بخاطره ، ثم امتنع عن إتمـامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا — فهذا الذى أجاب به الحكم صحيح ولا مخالفة فيه للقانون .

الوقائــع

اتهمت النيابة هـذا الطاعن بأنه فى أول يناير ســنة ١٩٣٢ بأرمانيا، استعمل مخالصة مزوّرة بمبلغ مائة جنيه على مســعدة عوض حسان منسوبا صدورها كذبا لهـا والتى أثبت بهـا كتابة مكان أخرى محيت ، تحتهـا ختم المجنى عليها والشهود مع علمه بتزويرها، وطلبت من محكمة جنح إتياى البارود الجزئية معاقبته بالمـادة ١٨٣ من قانون العقوبات . ادعت مسعدة عوض حسان المجنى عليها مدنيا وطلبت الحكم لها بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا قبل الطاعن وآخر . سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمـادة السالفة الذكر بحبس المتهـم ثلاثة أشهر مع الشـغل وكفالة خمسمائة قرش وإلزامه مع آخر

متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى مبلغ خمسماية قرش والمصاريف المدنية المناسبة . استأنف المحكوم عليه هـذا الحكم فى يوم صدوره . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الأهليـة منعقدة بهيئة استئنافيـة دفع الحاضر مع الطاعن فرعيا بعدم قبول الدعوى العمومية إذ أصدر فيها المحقق بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣ قرارا قطعيا مسببا بحفظها ألغاه فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ على خلاف ما تقضى به المـادة ٤٢ فقرة ب من قانون تحقيـق الجنايات، فقررت المحكمة ضم هـذا الدفع إلى الموضوع . وبعـد أن أتمت سماعه قضت فيهـا حضوريا بتاريخ ٥ نوفبر سـنة ١٩٣٤ بقبول الاسـتئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن تشـير فى أسباب حكمها إلى شىء عن الدفع السابق وذلك عملا بمـادة الاتهام . فطعن الأستاذ عبد الحميـد السنوسى أفندى المحـامى بالتوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ نوفبر سـنة ١٩٣٤ وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ٢٠ منه . ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت فيه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الى محكمة إسكندرية الابتدائية الأهليـة للقضاء فيها ثانية من هيئة اسـتئنافية أخرى . وعند نظر الدعوى ثانية أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الأهليـة منعقدة بهيئة اسـتئنافية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعـدم قبول الدعوى العمومية لسابقة صدور قرار بحفظها، وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى قضت فيهـا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٥ عملا بمـادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهـم بالمصاريف المدنية الاسـتئنافية وثلثمائة قرش أتعـابا للمحاماة وأعفته من المصاريف الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض لثانى مرة بتاريخ ١٦ يونيه سـنة ١٩٣٥ وقدّم الأستاذ عبد الحميد السنوسى أفندى المحـامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٥ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع إذ قضت برفض الدفع استنادا إلى أن قرار الحفظ لم يوقع عليه بامضاء وكيل النيابة فى الوقت الذى سلمت فيه بوجود ذلك القرار ثم طمسه بعد ذلك قد أخطأت فى تطبيق القانون لأنه لا يشترط لصحة أى قرار أن يمهر بامضاء واضعه ما دام واضعه لم ينكر صدوره، وقد كان يتعين عليها أن تعتبره نهائيا .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى أنه ذكر أن المتهم دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار بحفظها وأنه استند فى ذلك إلى ما دوّنه وكيل النيابة المحقق بالمداد الأحمر فى محضر التحقيق تحت عنوان (قرار حفظ قطعى) . وقد أجاب الحكم عن هذا الدفع بأن القرار الذى يشير إليه الطاعن خاص بمتهم توفى، وأن ذلك القرار كان يحوى بضعة أسطر لعلها كانت تمس موقف المتهم ولكن المحقق طمسها بالمداد دلالة على عدوله عنها بحيث لم يصبح فى الإمكان تمييز ألفاظها . وقد ذكر الحكم بحق أن "المتهم لا يمكن أن يكتسب حقا لمجرّد شروع المحقق فى التفكير فى إصدار قرار لصالحه لأن العبرة بما انتهى إليه الرأى و بما استقر عليه المحقق فى قراره. ولن يكون القرار محترما ونافذا طبقا للقانون ما لم يذيله المحقق بامضائه، فاذا هو وضع مسوّدة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن إتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعدّ نهائيا" ثم رفض الدفع بهذه الأسباب . وهذه المحكمة تقرّ محكمة الموضوع على ما رأته فى هذا الشأن .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن من بين ما استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن واقعة لا أثر لها فى التحقيقات وهى قوله إن اتفاق ٤ يوليه سنة ١٩٣١ تنفذ مع أن التحقيقات تفيد العكس .

ومن حيث إنه بالاطلاع على التحقيقات التى دارت بشأن هذه المسألة أمام المحكمة الاستئنافية يبين أنها كانت موضع خلاف بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى وأن من بين الشهود من شهد بأن مشارطة ٤ يوليه سنة ١٩٣١ لم تنفذ ولكن المحكمة رجحت من ظروف الدعوى أنها نفذت فعلا اعتمادا على أدلة ذكرتها فى الحكم . فما قررته المحكمة بهذا الشأن إنما هو تقدير موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الطاعن دفع بأن اتفاق ٤ يوليه سنة ١٩٣١ لم ينفذ، وأنه أيد ذلك بجملة أدلة حققته المحكمة وثبت لها صدق الطاعن فيما دفع به ولكن حكمها جاء خالى البيان بخصوصه . وهذا ما يعيب الحكم .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما سبق ذكره فى معرض الرد على الوجه الثانى .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن مما استندت إليه محكمة الموضوع قولها إن زوج المدعية بالحق المدنى أنكر التوقيع على ورقة أول يناير سنة ١٩٣٢ وهى بذلك قد أخطأت فى تطبيق القانون أيضا لأنه لم يكن أمامها دعوى بتزوير الورقة المذكورة . فما كان يجوز لها أن تقبل القول بحصول إنكار التوقيع ما لم يحصل الادعاء بالتزوير وعلى هذا يجب اعتبار الورقة صحيحة إلى أن تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية وتكون النتيجة التى وصلت إليها المحكمة مخالفة للمبادئ التى استقر عليها الفقه والقضاء .

وحيث إنه فضلا عما فى هـذا الوجه من الخلط بين الإنكار والادعاء بالتزوير فان ورقة أول يناير سنة ١٩٣٢ كانت من المسائل التى يهم المحكمة استجلاء حقيقتها توصلا إلى تكوين اعتقادها فيما يتعلق بصحة التهمة الموجهة إلى الطاعن أو بطلانها . فلما سمعت أقوال زوج المدعية بالحق المدنى بشأن الختم المنسوب إليـه على الورقة المذكورة ، واستعرضت سائر الظروف المحيطة بهـذه الواقعـة قررت فى حكمها "أن الزوج أنكر التوقيع على هـذه الورقة وأن الدلائل قامت على صحـة إنكاره" ولم تكن المحكمة بحاجة إلى أن تلجأ إلى أكثر مما لجأت إليه لتمحيص هـذه النقطة الفرعية ولم تكن على الخصوص بحاجة إلى الالتجاء إلى إجراءات دعوى التزوير التى

لا يلجأ إليها إلا أمام المحاكم المدنيـة متى رأت هـذه المحاكم الأخيرة لزوما لذلك . فما وقع من المحكمة لا مخالفة فيه لشيء من قواعد القانون .

ومن حيث إن محصل الوجه الخامس أن واقعة الاستعمال غير مبينة البيان الكافى .

ومن حيث إنه لا صحة لهذا الوجه بتاتا إذ الحكم لم يهمل بيان واقعة الاستعمال بل قال عنها "وإن المتهم استعملها — أى المخالصة المزورة — وهو عالم بتزويرها بأن قدّمها فى التحقيقات يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٣ بنقطة الكنيسة وتمسك بهـا فى جميع أدوار التحقيق وأمام المحكمة واستند عليها فى التدليل على تخالصه من الدين واستمرت الجريمة باستمرار الاستعمال ... الخ" وفى هذا القول ما يكفى بيانا لواقعة الاسـتعمال .

جلسة ٢ ديسمبر سـنة ١٩٣٥

برياسـة حضرة مراد وهبـة بك وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمـد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٠٣)

القضية رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ القضائية

(أ) دفع فرعى . ضم الدفوع الفرعية أيا كان نوعها إلى الموضوع . الفصل فيهـا بحكم واحد . لا مانع قانونا . الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٣٥ مرافعات . مراد الشارع منها . المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة . غرض الشارع منها .

(المـادتان ١٣٥ مرافعات و ٢٤٠ تحقيق)

(ب) تقرير القاضى الملخص . تلاوته . يكفى أن تحصل بحضوره . (المـادة ١٨٥ تحقيق)

(حـ) وصف التهمة . إسناد وقائع إلى المتهم لم تؤسس النيابة الاتهام عليها . عدم مناقشة الدفاع لها . الحكم معيب . استبعاد هـذه الوقائع . الوقائع الباقيـة كافية لإدانة المتهم ولتوقيع العقوبة المقضى بها عليه . لا نقض .

١ — لا نص فى القانون المصرى يمنع المحكمة من ضم الدفوع الفرعية أيا كان نوعها إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد . وما نص عليه فى المـادة ١٣٥ من

قانون المرافعات من إجازة ضم الدفع الفرعى بعدم الاختصاص إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد لا يصح الاستدلال به على عدم جواز الضم فى باقى الدفوع الفرعية ، لأن الشارع المصرى أراد بالنص الوارد فى هذه المادة دفع شبهة عدم جواز الضم فى حالة الدفع بعدم الاختصاص كما يقضى به القانون الفرنسى الذى منع جواز الضم فى هذه الحالة فقط دون غيرها . وكذلك لا يصح الاستدلال فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات التى أوجبت على المحكمة أن تحكم فى الحال فى المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة ، فان المسائل المقصودة فى هذه المادة هى المسائل التى تحدث عرضا فى الجلسة عند نظر الدعوى كالمعارضة فى سماع شهادة شاهد أو طلب جعل الجلسة سرية أو ما يشبههما .

٢ — إن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات هو أن يقدّم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية، وأن يتلى هذا التقرير عند البدء فى نظرها، ولم يفرض القانون على القاضى المقرر تلاوته بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره .

٣ — إذا أسندت المحكمة من تلقاء نفسها إلى المتهم وقائع لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام، ولم يتناول الدفاع مناقشتها، فلا شك أن حكمها يكون معيبا من هذه الناحية . ولكن إذا كانت الوقائع الأخرى المسندة إلى المتهم كافية وحدها للإدانة ، بعد استبعاد تلك الوقائع التى لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ، وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحدّ المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبل المتهم ، فلا ينقض الحكم .

---

(٤٠٤)

القضية رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ القضائية

(ا) قرار حفظ . مناط نهائيته . أثرها . (المادة ٤٢ تحقيق)

(ب) جريمة إقراض بفوائد ربوية تزيد على الحدّ الأقصى المباح قانونا . مناط العقاب فى هذه الجريمة . ادعاء المقترض بحق مدنى . لا يجوز . حقه فى استرداد ما دفعه زائدا على الفائدة القانونية . سبيل الحصول عليه . (المادة ٢٩٤ المكررة ع)

١ — إذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة، بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته ، فهو قرار نهائى عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . ومن شأن نهائيته هذه أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه، ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال . ولا عبرة فى هذا الصدد بما عساه يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والمبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ ، بل العبرة هى بأسباب الحفظ نفسها المدوّنة بالتحقيقات . كما أن من شأن هذا القرار النهائى المبنى على الصلح أن يقوم حائلا دون الادّعاء بحق مدنى ناشئ بأية صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة .

٢ — إن الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحدّ القانونى إنما هو الاعتياد ذاته ، وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين . فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض مّا، بل كل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد مادفعوه زائدا على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق ، وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

---

(٤٠٥)

القضية رقم ١٠ سنة ٦ القضائية

(أ) هتك عرض . مناط توافر هذه الجريمة .

(ب) هتك عرض . الإكراه . استنباط محكمة الموضوع وقوعه . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

(حـ) جريمة . إمكان وقوعها فى الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدمه . موضوعى .

(المادة ٢٣١ ع)

١ — إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

٢ — إذا استنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التى حصلت فى الحادثة ، ومن التحقيقات التى أجرتها بنفسها فى الجلسة ، وبينت فى حكمها ظروف هذا الإكراه بيانا كافيا ، فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض فى وقوع الإكراه أو عدم وقوعه .

٣ — إن مسألة إمكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم إمكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(٤٠٦)

القضية رقم ١٥ سنة ٦ القضائية

غش البضاعة . مناط العقاب فى هذه الجريمة . تمام صفقة البيع . ظهور الغش قبل إتمام البيع . شروع فى الجريمة لا عقاب عليه . (المادة ٣٠٢ ع)

إن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجبا إلا إذا تمت للجنى عليه صفة المشترى ، وذلك بتمام صفقة البيع ، لأن القانون لا يعاقب فى هذه الصورة إلا "من يغش المشترى" . فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد ، واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب ، لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ، ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .

(٤٠٧)

القضية رقم ١٦ سنة ٦ القضائية

وصف التهمة . تغيير وصف التهمة . جوازه . شرط جوازه . إضافة وقائع جديدة لم تسند للتهم . لا يجوز حتى مع لفت الدفاع إلى ذلك . حق محكمة النقض فى هذه الصورة . (المادة ٣٧ تشكيل)

إذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع إبقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدّل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم ، حتى

ولو لفتت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للتهم من درجة من درجات التقاضى ، خصوصا إذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تكتف بحرمان المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الأولى بخصوص الوقائع الجديدة، بل أدخلت ما أدخلته من التعديل على التهمة بعد إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم فحرمت المتهم بذلك من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الثانية أيضا .

والتصرف على هذا الوجه و إن كان يعدّ إخلالا شديدا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم و إعادة المحاكمة إلا أن لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة التى أسندت إلى المتهم بالكيفية المذكورة وتعديل العقوبة بما يناسب جرمه الثابت عليه .

---

(٤٠٨)

القضية رقم ١٧ سنة ٦ القضائية

تزوير . تزوير عريضة دعوى قبل إعلانها . تزوير فى ورقة عرفية . إعلان العريضة يجعله تزويرا فى ورقة رسمية . عدم سعى المتهم أو غيره فى إعلان العريضة . تقديره موضوعى . عدم تقديم القضية للجلسة . لا ينفى كون التزوير رسميا . (المادتان ١٨٠ و ١٨٣ ع)

إذا كان التزوير فى عريضة دعوى بوضع إمضاء مزوّر عليها قبل إعلانها يعدّ تزويرا فى ورقة عرفية، فلا نزاع فى أن هذا التزوير العرفى ينقلب إلى تزوير رسمى بعد إعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرتكب التزوير . و إنكار المتهم السعى من جانبه لإكساب العريضة الصفة الرسمية التى اكتسبتها ، أمر موضوعى لا يلتفت إليه بعد أن أثبته الحكم . وليس يفيد المتهم عدم استرداد العريضة من قلم المحضرين، وعدم تقديم القضية للجلسة، إذ التزوير يتم بالتوقيع و يكتسب الصفة الرسمية بالإعلان، وكل ما يجوز أن يتلو ذلك من الإجراءات فهو زائد على التهمة .

---

(٤٠٩)

القضية رقم ٢١ سنة ٦ القضائية

زنا . ظرف التلبس . متى يتوافر ؟ (المادة ٢٣٨ ع)

لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلا . فاذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة — وهو مسلم — حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلا، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى، فاستمهلها قليلا ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر، فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى، فاشتبه فى أمرها، ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبسا بجريمة الزنا، فهى على حق فى اعتباره كذلك . على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤١٠)

القضية رقم ٢٦ سنة ٦ القضائية

إثبات . جواز الأخذ بأقوال متهم على آخر . الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر . لا يجوز .

إنه إن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر، ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه،

لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة، وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا . فاذا استندت المحكمة فى إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا، لا بصفته شاهدا فى الدعوى فان هذا يعيب حكمها . ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فان خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله .

---

(٤١١)

القضية رقم ٣٨ سنة ٦ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بالإدانة . إلغاؤه . الرد تفصيلا على الحكم الابتدائى . عدم وجوبه .
(المادة ١٠٣ مرافعات)

إن المحكمة الاستئنافية لا تلزم بالرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائى إلا إذا هى رأت الإدانة بعد الحكم ابتدائيا بالبراءة . أما إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بالإدانة ورأت هى أن تقضى بالتبرئة، ففى هذه الحالة يكفى أن يشتمل الحكم الاستئنافى، بصورة ما، على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها .

جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤١٢)

القضية رقم ٢١٢٤ سنة ٥ القضائية

(أ، ب، حـ) صحف . نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية . متى يجب العقاب عليه ؟
(المادة ١٥١ ع المعدّلة بالقانونين رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ و٢٨ لسنة ١٩٣٥)

(ء) عقوبة . انطباق ما وقع من المتهم على نصين أحدهما قديم والآخر جديد . وجوب معاملته بالعقوبة الأخف . (المادة ٥ من قانون العقوبات)

١ — إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥، قد غير حكم الفقرة الثانية

منها تغييرا جوهريا ، إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فانه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرّد "نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية" أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا ، (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروّج مذهبا (لا مجرّد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم)، (٤) وأهم من كل ما تقدّم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوّة أو الإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال ، لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

٢ — إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوّة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوّة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوّة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرّع بالقوّة والإرهاب .

٣ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدّوا منشورا، يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه ، ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره، فخرج هذا

الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لادخل لإرادتهم فيها ، وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء، فان ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

٤ – إذا كان الفعل الذى وقع من المتهم ينطبق على كلا نصى المادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم، لأنها هى الأخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه، وأن ما ذهب إليه من آراء بنى عليها تبرئة المتهم لا يستقيم مع نص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات سواء قبل تعديل هذه المادة أو بعده، إذ التعديل لم يغير حكم هذه الفقرة كما يقول الحكم وإنما أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة فقط، ولم يكن من نتيجة ذلك التعديل عدم انطباق الأفعال المسندة إلى المتهم على الفقرة الثانية من المادة المذكورة بنصها المعدّل بل لا زال موقف المتهم كما كان قبل التعديل، فان المنشور الذى اتفق المتهم مع زملائه الآخرين على كتابته وطبعه ونشره يتضمن قولا صريحا فى تحبيذ المذهب المأخوذ به فى روسيا السوفيتية، وهو قول يغاير مبادئ الدستور الأساسية بل و يرمى إلى تغييرها . على أن ما رأته محكمة الموضوع فى تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات من أنه يشترط لتطبيقها أن يكون الناشر قد دعا إلى تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة – ما رأته المحكمة من ذلك هو

تفسير خاطئ لنص القانون يتعارض مع قصـد الشارع من وضع هـذه المـادة . وقد ظهر قصده هذا بجلاء فى المذكرة الإيضاحية للرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.

ومن حيث إنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه ذكر أنه بعد أن أحيل المتهم على المحكمة بقرار قاضى الإحالة بالفقرة الثانية من المـادة ١٥١ المعدّلة بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٢٣ طلبت النيابة بالجلسة تطبيق المـادتين ٤٧ و ١٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أن المتهـم اتفق مع غيره اتفاقا جنائيا على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من قانون العقوبات وذلك لأن ركن النشر غير متوفر فلا يمكن طلب تطبيق المـادة ١٥١ وحدها . ثم فصل الحكم وقائع الدعوى التى ثبتت لدى المحكمة من أقوال الشهود ومحصلها أن المتهم اتفق مع آخرين (سبق الحكم عليهـم) على طبع منشور ونشره فى ليـلة أوّل مايو سنة ١٩٣٠ وأن المتهم هو الذى كتب المنشور باملاء زميل له . و بعد أن تم طبع المنشور فى الليلة المذكورة أخذ فريق من المؤتمرين النسخ التى طبعوها وزجاجة من الغراء واستقلوا سيارة بنية إلصاق هذه النسخ على الجدران فى الشوارع ولكن البوليس كان يتعقب خطواتهم وعنـد منتصف الليل ضبطهم فى السيارة ومعهـم المنشورات وزجاجة الغراء قبل أن تتم عملية النشر . وقد تبين من عبارة الحكم ومن الاطلاع على المنشور نفسـه أن ذلك المنشور حوى بيانا عن تاريخ الاحتفال بأوّل مايو باعتباره عيـدا للعمال . ثم أخذ يذكر الأغراض التى أراد طابعو المنشور إذاعتها فقال : إنه لا بدّ لطبقة العمال فى مصر أن تحتفل بهـذا العيد العالمى مقدّمة فيه مطالبها كسنّ تشريع للعمال والاعتراف بنقاباتهم وتحديد ساعات العمل والضمان ضدّ الشيخوخة والأخطار ومساواة أجور العمال الوطنيين بالأجانب وحرية الاجتماعات والسماح للعمال بدخول المجالس النيابية . وانتقل المنشور بعد ذلك إلى القول بأن الدولة الوحيدة فى العالم التى تحتفل بأوّل مايو هى الحكومة السوفيتية وهى المثل الأعلى لطبقة العمال فى العالم وأن الحكم السوفيتى هو "النظام الوحيد الذى يقضى على النظم الرأسمالية والأزمات الاقتصادية والفوضى فى الإنتاج ويقضى على العطل الموجود فى العالم وكذا الحروب

الاستعمارية وما ترتب عليها من الآثار السيئة وتيتيم الأطفال وترميل النساء الخ . فليحي عيد أوّل مايو العالمى ! وليحى الحكم السوفيتى فى العالم ! وليسقط المجتمع الرأسمالى" وعند التطبيق القانونى قال الحكم إنه لا محل للبحث فى التهمة كما وردت فى أمر الإحالة لأن النشر لم يتم فيتعين قصر البحث على ما إذا كانت جريمة الاتفاق الجنائى متوافرة أم لا وما هى الجناية التى انتوى المتهم وزملاؤه ارتكابها . ثم استطرد الحكم إلى بيان ما طرأ على المادة ١٥١ من تعديل بعد ارتكاب الجريمة بمقتضى القانون ٩٧ لسنة ١٩٣١، ثم بمقتضى القانون ٢٨ لسنة ١٩٣٥، وخرج من هذه المقارنة إلى القول — بناء على اعتبارات ذكرت بالحكم — بوجوب معاملة المتهم بالتعديل الذى حصل فى سنة ١٩٣٥ لأن مصلحته محققة فى تطبيق ذلك القانون على الفعل المسند إليه . وفى سبيل تعليل ذلك ذهب الحكم إلى القول بأن المنشور الذى اتفق المتهم وآخرون على نشره لايحتوى على أمر معاقب عليه لأن المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ تتطلب أن يكون النشر لتغيير مبادئ الدستور بالقوّة أو الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة، وأن المحكمة ترى أنه لم يدر بخلد واضعى المنشور الحض على القوّة أو استعمال وسائل غير مشروعة لتقرير النظام الذى يرمون إليه "وإن ماضيهم وطريقة تفكيرهم وما أشار إليه المنشور نفسه من وسائل الإصلاح التى يرغبون فيها وما رواه الكيوس (وهو أحد شهود الإثبات) عنهم لا يدع مجالا للشك فى أن ما جاء بالمنشور من تحبيذ إنما هو من باب الإشادة بنظام يراه الكاتب أملا يتطلع إليه، ولعله يرجو تحقيقه تدريجيا بالوسائل التى تضمنها المنشور والتى يستشف منها أنها تؤدّى إلى صلاح حال العمال وتسمح لهم بدخول المجالس النيابية والسيطرة عليها" . ثم خلص الحكم من هذا إلى القول بأن الفقرة الثانية من المادة ١٥١ معدّلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ غير منطبقة لفقدان ركن من أركانها وأنه لا محل بعد هذا للقول بأن المتهم اتفق مع آخرين اتفاقا جنائيا على ارتكاب جناية لأن الفعل المقول بأن الاتفاق تم على ارتكابه لا عقاب عليه .

ومن حيث إن مما يجب التنبيه إليه أوّلا هو أن التعديل الذى أدخل على المـادة ١٥١ من قانون العقـوبات بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٣١ ، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا خلافا لمـا تقوله النيـابة فى مطعنها . إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المـادة فانه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليهـا الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها ، فبعد أن كان النص القديم يعـاقب على مجرّد "نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية" أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا إذا : (١) تضمن تحبيذا أو ترويجا ، (٢) وكان الأمر المحبـذ أو المروّج مذهبا (لا مجرّد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيـير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقـدّم أن النص الجديد يشـترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليـه المذهب المدعو له هو أن يحصل التغيير المرغوب فيه بالقوّة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) وظاهر أن هذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال وأنهـا قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهـم النص القديم بلا مراء . على أن الفعل المسند إلى المتهم ينطبق عليه النص الوارد بالفقرة الثانية من المـادة ١٥١ القديمة كما ينطبق عليـه النص الوارد بالتعديل الأخير . وإنه لا مصلحة له فى تقـديم أيهما على الآخر إذ المسـتفاد من عبارات المنشور السابق بيانها أنه تضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه لأنه "هو النظام الوحيـد الذى يقضى على النظم الرأسماليـة والأزمات الاقتصادية والفوضى فى الإنتاج ويقضى على العطل الموجود فى العالم وكذا الحروب الاستعمارية وما يترتب عليها من الآثار السيئة وتيتيم الأطفال وترميل النسـاء الخ" كما أنه اختتم بالدعوة بحيـاة الحكم السوفيتى فى العالم وبسقوط المجتمع الرأسمالى . وهذه العبارات كما تتضمن أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور

الأساسية بحسب النص القديم للفقرة الثانية من المادة ١٥١ الذى ارتكبت الجريمة تحت سلطانه فانها تتضمن أيضا تحبيذا وترويجا لمذهب يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة . ذلك بأن النظام السوفيتى أو المذهب الشيوعى، كما هو مطبق فى روسيا يقوم على أساس "استيلاء العمال مباشرة على مقاليد الأحكام فى الدولة، إذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة" كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١؛ أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من القول بأنه لم يدر بخلد واضعى المنشور الحض على القوة أو على استعمال وسائل غير مشروعة فى سبيل الوصول إلى النظام الذى يبغون تقريره، وأن ذلك هو المستفاد من سيرتهم الماضية وطريقة تفكيرهم وما أشار إليه المنشور نفسه الخ — هذا القول قد تكفلت المذكرة الإيضاحية السالف ذكرها بالرد عليه حيث تقول "إن وصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها" فلا محل بعد هذا للاعتذار عن المتهم بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب كما تقدّم .

ومن حيث إنه لا محل للقول بأن فقدان ركن النشر يمنع من تطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات لأن المفهوم من الوقائع المتقدّم بيانها أن المتهم وزملاءه أعدّوا المنشور وطبعوه ثم عهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم قد أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهى ضبطهم بمعرفة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء، فما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية

من المـادة ١٥١ من قانون العقوبات . وقد كان للتهم فى القضـية الحالية نصيبه فى هـذا الشروع إذ هو أتى عمدا عملا من الأعمال المكوّنة للجريمـة باشتراكه مع الآخرين فى كتابة المنشور وطبعه و إعداده للنشر وتسليمه فعلا لبعض زملائه للقيام بالصاقه، وإذًا يكون الفعل المنسوب إليـه منطبقا على المـادة ١٥١ مع المـادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات . ولا حاجة بعد هذا إلى ما لجأت إليه النيابة من تعديل وصف التهمة وطلب تطبيق المـادة ٤٧ من قانون العقوبات ما دامت المـادة ١٥١ منه ممكنة التطبيق .

ومن حيث إن ما وقع من المتهم — كما سلف القول — ينطبق على كلا نصى المـادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم لأنهـا هى الأخف كما يقتضـيه مفهوم المـادة الخامسة من قانون العقـــوبات .

ومن حيث إنه ممـا تقدّم يبين أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهم بنـاء على أن المـادة ١٥١ من قانون العقوبات لا تنطبق على الواقعة المســندة إليه ويتعين إذن نقضـه ومعاقبة المتهم بالمـادة المذكورة مع المـادتين ٤٥ و ٤٦ من ذلك القانون .

---

(٤١٣)

القضية رقم ٢١٢٧ سنة ٥ القضائية

تخريب . الغرق . تعريفه . قطع مسقى ضئيلة المياه . المـادة المنطبقة على هذا الفعل .

(المـادتان ٣١٤ و ٣١٦ ع)

إن الغرق المقصود فى المـادة ٣١٤ من قانون العقوبات هو الغرق الشـامل الذى يغمر مساحات واسعة و يعرّض كيان البلاد وحياة السكان للخطر . ولئن كانت المـادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت فى بيـان طريقة الإغراق فنصت على حالة الإغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال أن يكون الإغراق

الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للإغراق الحاصل من قطعها ، أى إغراقا شاملا . فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا و بقصد الإساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات . وإذا كانت الوسائل التى استعملها لإحداث الغرق تؤدّى اليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسدّ القطع عدّ هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة . ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع عمدا وبقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ٣١٦ ع دون المادة ٣١٤، لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ ع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه طبق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه وهى أنه تسبب عمدا فى حصول غرق بأراضى محمد عطا الله بأن قطع جسر المسقى الواقعة قبلى الأرض المذكورة فانسابت بها المياه وأغرقت جزءا منها . وذكر الحكم أن المادة ٣١٤ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا حصل الغرق بقطع جسر فقط؛ وهذا خطأ لأن المادة ٣١٤ من قانون العقوبات نصت على حصول هذا الغرق بأية طريقة أخرى ، ولا شك أن قطع حافة المسقى الملآى بالمياه مما يقع تحت نص المادة المذكورة . أما قول الحكم إن الضرر الذى حصل هو إغراق قيراط واحد فهو قول لا يتفق مع الثابت بالتحقيقات والمعاينة إذ قصر الضرر على قيراط واحد كان بسبب خارج عن إرادة المتهم وهو تدارك أحد الملاك الأمر قبل استفحاله وسدّه القطع الذى أحدثه المتهم ، ولولا ذلك لأغرقت المياه الأرض كلها وتبلغ مساحتها نحو الفدانين، بل وربما أغرقت المياه باقى الأراضى المجاورة بسبب كثرة المياه فى المسقى .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم قطع حافة المسقى بفأس فانسابت المياه منها إلى أرض المجنى عليه فأغرقت قيراطا منها كان قد هيئ لزراعة القطن فتعطلت زراعته بسبب هذا الغرق زمنا، وكان هذا الفعل بقصد الإساءة . وقد طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٣١٦ من قانون العقوبات دون المادة ٣١٤ من هذا القانون التى طلبت النيابة تطبيقها قائلا إنه لا يمكن اعتبار الفعل الذى وقع من المتهم جناية منطبقة على المادة ٣١٤ من قانون العقوبات لأن هذه المادة إنما تنص على حالة قطع الجسور وإحداث الغرق ، والحالة لم تبلغ هذا القدر من الخطورة فلم يقطع جسر بل قطعت حافة مسقى فأغرقت مياهها الضئيلة مساحة صغيرة لا تتجاوز القيراط، وليس هذا ما يسمى غرقا بالمعنى المقصود من تلك المادة، فالغرق هو الذى يشمل مساحات واسعة ويحدث خسارة عظمى .

ومن حيث إن الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرّض كيان البلاد وحياة السكان للخطر . وقد ضرب القانون مثلا بالغرق الذى يحدث عن قطع جسر من الجسور عمدا، ولا يكون الجسر إلا لمتسع عظيم من المياه كالنيل أو إحدى الترع . ثم أطلقت بعد ذلك المادة ٣١٤ المذكورة فى بيان طريقة الإغراق فنصت على حالة الإغراق بكيفية أخرى، ولكن يجب على كل حال أن يكون الإغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للإغراق الحاصل من قطع تلك الجسور أى إغراقا عاما شاملا . فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الإساءة فى حصول هذا الغرق وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات؛ وإذا كانت الوسائل التى استعملها لإحداث الغرق تؤدّى إليه ، ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسدّ القطع عدّ هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أثبت أن المتهم قطع عمدا وبقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فقد كان على حق فى تطبيق المادة ٣١٦ من قانون

العقوبات دون المادة ٣١٤ من ذلك القانون، لأن ما أثبته هذا الحكم من ضآلة كمية مياه المسقى التي قطعت حافتها لا يمكن أن ينشأ عنه غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ من قانون العقوبات السالفة الذكر. ولذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(٤١٤)

القضية رقم ٦٢ سنة ٦ القضائية

(أ) مواد مخدّرة. طبيب. إساءته استعمال حقه في وصف المواد المخدّرة. مسئوليته الجنائية. مسئوليته الإدارية لا تنفي المسئولية الجنائية.

(ب) قيد الوارد من الجواهر المخدّرة والمنصرف منها. وجوبه على كل مرخص له بحيازتها. القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر. متى يتوافر؟

(المادتان ٢٦ و ٣٥ من قانون المواد المخدّرة)

١ — الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدّرات فلا يرمي من وراء وصفها إلى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدّر ينطبق عليه نص قانون المخدّرات أسوة بغيره من عامة الأفراد. ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب، فانه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدّرة كعلاج، أو أخطأ فنيا في عمله، أو ارتكب في سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائي أم لم يثبت، مع بقائه خاضعا على الدوام وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك.

٢ — إن المادة ٢٦ من قانون المخدّرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدّرة والمنصرف منها) عامة النص، فهي تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدّرة بمقتضى قانون المخدّرات.

والقصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها في هذه المادة مفترض وجوده بمجرّد الإخلال بحكمها . وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤١٥)

القضية رقم ١٢٨٠ سنة ٥ القضائية

(أ) ضرب . وفاة المتهم قبل مضى عشرين يوما من وقوع جريمة الضرب . اعتبار الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ ع . لا يعيب الحكم .

(ب) اشتراك متهمين في ضرب المجنى عليه . وفاة المجنى عليه بسبب إحدى الضربات . عدم معرفة الضارب لها . أخذ المتهمين جميعا بالمادة ٢٠٥ ع . إلزامهم جميعا بالتعويض . لا خطأ .

(المواد ٢٠٥ ع و ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى)

١ — إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم، ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبي فلا جناح على المحكمة في ذلك .

٢ — إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون، وأنهم أحدثوا به الإصابات العديدة التي أثبتها الكشف الطبي ومن بينها الضربة الواحدة التي أفضت إلى موته، وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة، وأخذتهم بالقدر المتيقن

من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وبالزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضا ، فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت إحدى نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء . وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فانه إذا كان لم يتيسر مؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فانه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى .

(٤١٦)

القضية رقم ١٣٥ سنة ٦ القضائية

سرقة . شيء أو حيوان ضائع . العثور عليه . وجوب تسليمه أو التبليغ عنه . تجاوز المدة المقررة لذلك . مخالفة . حبسه بنية امتلاكه . سرقة . استخلاص نية التملك موضوعى .

(المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حدّدت لمن يعثر على شيء أو حيوان ضائع مدّة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا اعتبر مخالفا ، كما أنها نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقرّرة لمثل هذه الحالة ، أى دعوى السرقة . ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدّة المحدّدة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك ، واستخلاص تلك النية موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(٤١٧)

القضية رقم ١٥٠ سنة ٦ القضائية

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . الوقائع الثابتة تتوافر فيها أركان جريمة الزنا . امتناع رفع الدعوى على الزوجة بسبب التطليق . وجوب استفادة الشريك حتما من ذلك . عدم إمكان معاقبته بتهمة دخول منزل .

(المواد ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٣٢٤ و ٣٢٦ ع)

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه (١) .

جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤١٨)

القضية رقم ٣٥٦ سنة ٦ القضائية

عاهة مستديمة . عبارة "يستحيل برؤها" الواردة بالمادة ٢٠٤ ع . الغرض منها تأكيد معنى الاستدامة . عدم ذكر هذه العبارة فى الحكم عند تطبيق المادة المذكورة . لا يخل به . (المادة ٢٠٤ ع)

إن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذا كانت أردفت عبارة "عاهة مستديمة" بعبارة "يستحيل برؤها" فذلك ليس إلا تأكيدا لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى . وإذن فاذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

---

(٤١٩)

القضية رقم ٣٦٨ سنة ٦ القضائية

بلاغ كاذب :

(أ) الجهة التى قدم إليها البلاغ . ذكرها ركن من أركان هذه الجريمة . إغفال ذكرها . يعيب الحكم .
(ب) سوء قصد المبلغ . وجوب التدليل عليه . (المادة ٢٦٤ ع)

١ – ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها ، فاذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .

---

(١) تراجع مع هذا الأحكام الصادرة بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٣ وبجلسة ٥ نوفبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ وبجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٣٤ سنة ٥

٢ — لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت "من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه"، بل يجب أن يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ .

---

(٤٢٠)

القضية رقم ٣٦٩ سنة ٦ القضائية

دفاع شرعى . الدفع بهذا الظرف . وجوب تمحيصه . ما يجب أن يشتمل عليه الحكم عند الدفع بهذا الظرف .
(المادة ٢١٠ ع)

الدفع بحالة الدفاع الشرعى يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشىء من العناية والتمحيص ، فان رأت شروط الدفاع الشرعى متوافرة قضت ببراءة المتهم، وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون . ثم إنه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيان ما انتهى إليه رأى المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تره محلا ؛ أما إغفال الدفع بجملة واحدة فيعتبر إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

---

(٤٢١)

القضية رقم ٣٧٢ سنة ٦ القضائية

(أ) عاهة مستديمة . ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تطبيق المادة ٢٠٠/١ بدلا من المادة ٢٠٤/١ع . العقوبة الموقعة لا تتجاوز الحد المنصوص عليه فى المادة الواجبة التطبيق . لا نقض .
(المادتان ٢٠٠/١ و ٢٠٤/١ع)

(ب) ضرب . القصد الجنائى . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

(حـ) وصف الآلة المستعملة فى الضرب . ليس ركنا جوهريا . إغفاله لا ينقض الحكم .

١ — إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٤/١ على جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ولكنه مع ذلك قضى بعقوبة لا تجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ فى التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق .

٢ — إذا أراد شخص أن يضرب زيدا فأصاب عمرا فذلك لا ينـفى توفر ركن العمد فى الجريمة التى وقعت على عمرو، إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

٣ — إن وصف الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمـة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . فاذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

جلسة ٦ ينـاير سـنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمـد أمين بك وعبـد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٢٢)

القضية رقم ٤٢ سنة ٦ القضائية

تشرد . إنذار تشرد . لا يكون نافذا إلا بعد صيرورته نهائيا . متى يعتبر الشخص المنذر فى حالة تشرد؟
(قرار وزير الحقانيـة الصادر فى ١٦ فبراير سـنة ١٩٢٤ المعـدّل فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم)

إن ما جاء بالمـادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعدّل فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ من أن الإنذار الذى يوجهه البوليس إلى شخص يشتبه فى أنه من المتشردين هو، رغم جواز الطعن فيه، إنذار مشمول بالنفاذ المؤقت — ماجاء بها من ذلك إنمـا هو من الأحكام الأصيلة التى لا يقرّرها ولا يوجبها إلا قانون خاص يصـدر بها . أما وزير الحقانيـة فلا يملك تقريرها ولا إيجابهـا لخروج ذلك عن حدود السلطة المخوّلة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المـادة الثالثة من قانون التشرد والمـادة ٣٤ منه .

وإذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة إلا إذا لم يغير الشخص المنذر أحوال معيشته المخالفة للقانون فى مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائيا . فاذا تسلم شخص إنذار البوليس فى ٣١ يناير سـنة ١٩٣٥ مثلا، ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥، فأيدته النيابة العامة فى ٢٦ فبراير نفسه، ثم قدّمت الشخص المنـذر للقضاء لمحاكمته بوصف أنه فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة تشرد رغم إنذاره،

فهذا الشخص الذى لم يمهل إلا ثمانية أيام من تاريخ تأييد الإنذار خلافا لمـا يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما لاتصح إدانته ، والحكم الذى يعاقبه على اعتبار أنه متشرد يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ٧ مارس سنة ١٩٣٥ بامبابه وجد بحالة تشرد ولم يتخـذ له وسـيلة مشروعة للتعيش رغم إنذاره متشردا فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ ، وطلبت من محكمة جنح إمبابه الجزئية محاكمته بالمواد ١ و٣ و٦ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيهـا حضوريا بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة ستة شهور ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة البدنية . استأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفته النيابة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ ؛ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئـة استئنافية طلبت النيابة التشديد . وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٥ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة البدنية المحكوم بهـا وتعديله فيما يختص بالمراقبة والاكتفاء بوضعه تحت المراقبة شهرين من تاريخ التنفيذ بها عليه وأعفته من المصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى ذات التاريخ .

المحكمة

بعد سمـاع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع من أوجه الطعن أن تهمة التشرد وجهت للطاعن قبل مضى عشرين يوما من تاريخ قرار النيابة الصادر بتأييـد قرار الإنذار المسلم إليه من البوليس .

ومن حيث إن المـادة الثالثة من قانون التشرد رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أنه إذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه إنذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد وإلا قدّم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المـادة السادسة ؛ كما نصت على أنه يجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابة، وعلى النيابة بعـد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الإنذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

ومن حيث إنه يبين من هذا النص أن القانون أعطى الشخص المنـذر حق الطعن فى إنذار البوليس أمام النيابة ولهـذه الأخيرة أن تؤيد الإنذار أو تلغيـه . ويترتب على ذلك قانونا أن إنذار البوليس لا يكون نافذا إلا إذا أصبح نهائيا ، إما بعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، وإما بتأييده من الجهة المختصة . وذلك لأنه من المبـادئ العامة أن الأحكام والقرارات لا تكون نافذة إلا إذا كانت نهائيـة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ينص عليـه القانون بصفة خاصـة ، ولم يرد فى أحكام قانون التشرد ما يخالف تلك المبادئ العامة .

ومن حيث إن المـادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الرقيم ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعـدّل فى ٣١ أغسطس سـنة ١٩٣٣ تنص على أن الطعن أمام النيابة لا يوقف سريان مدّة العشرين يوما الواردة فى المـادة الثالثة من قانون التشرد . ومعنى ذلك أن إنذار البوليس واجب النفاذ من يوم صدوره رغم أنه قابل للطعن، وهو معنى جديد أضافه قرار وزير الحقانية إلى قانون التشرد على خلاف المبادئ العامة ودون أن يكون له أساس فى هذا القانون .

ومن حيث إن قانون التشرد فضـلا عن أنه لم يستثن إنذارات البوليس من أحكام القواعد العامة الخاصـة بالتنفيذ فانه لم يخوّل وزير الحقانيـة إضافة أحكام جديدة لهذا القانون . وكل ما نص عليـه فى الفقرة الأخيرة من المـادة الثالثة منه وفى المـادة ٣٤ هو تكليف وزيرى الحقانية والداخلية باصدار قرارات بمـا يريانه

ضروريا من الأحكام لتنفيذ القانون ولبيان الإجراءات الخاصـة بالطعن فى إنذار البوليس . وظاهر أن تقرير شمول إنذار البوليس بالنفاذ المؤقت رغم جواز الطعن فيـه لا يدخل ضمن إجراءات الطعن ولا إجراءات تنفيـذ القانون ، بل هو حكم أصيل يجب أن يصـدر به قانون خاص . ومن ثم يكون ذلك القرار عديم الأثر فى هذا الشأن لخروجه عن حدود السلطة المخوّلة لوزير الحقانية .

ومن حيث إن القول بأن إنذار البوليس نافذ من يوم صدوره يؤدّى إلى نتائج لا تتفق مع المعقول إذ يترتب عليه أن جريمة مخالفة إنذار البوليس تتم بمضى عشرين يوما على تاريخ الإنذار رغم قيام الطعن فيـه فيصبح الأشخاص المنذرون مستحقين للعقاب ولو ألغى الإنذار فيما بعد ، كما يترتب عليه جواز محاكمتهم عن الجرائم الخاصة بالمتشردين والمبينـة فى المـادة ٢٧ من القانون واتخاذ الإجراءات القانونية ضدّهم من تفتيش وتحقيق وحبس احتياطى عن تلك الجرائم بالرغم من قيام معارضتهم فى إنذار البوليس وجواز إلغائه فيما بعـد بناء على تلك المعارضـة ، وهى نتيجة غير مقبولة ولا تتفق مع مفهوم نصوص قانون التشرد نفسه والتى يؤخذ منها أنها ميزت بين حالتين مختلفتين : أولاهما حالة الشخص الذى يستلم إنذار البوليس وقد وصفه القانون بأنه مفروض فيـه التشرد (مادة ٣/٣ من القانون) وحالة من يصبح إنذاره نهائيا وقد وصفه بأنه متشرد (مادة ٢٧ و ٢٩ من القانون) وأجرى عليه بهذا الوصف أحكام المـادتين المذكورتين .

ومن حيث إنه يخلص ممـا تقدّم أن جريمـة قيام حالة التشرد لا تقع إلا إذا لم يغير الشخص المنـذر أحوال معيشته المخالفة للقانون فى مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائيا .

ومن حيث إن الطاعن تسـلم إنذار البوليس فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ فطعن فيـه بتاريخ ٢ فبراير سـنة ١٩٣٥ فأيدته النيابة العامة فى ٢٦ فبراير سـنة ١٩٣٥ ثم قدّمت الطاعن للقضاء لمحاكمته بوصف أنه فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة

تشرد رغم إنذاره متشردا أى أنها لم تمهله إلا ثمانية أيام من تاريخ تأييد الإنذار خلافا لما يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما . ولذلك يكون الحكم إذ أدان الطاعن على هذا الأساس قد خالف القانون فيتعين نقضه وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(٤٢٣)

القضية رقم ٥١ سنة ٦ القضائية

نقض وإبرام . تقرير الأسباب . إهمال التوقيع عليه من الطاعن . اعتباره لغوا .

كل ورقة من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدّت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة . فتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا .

---

(٤٢٤)

القضية رقم ١٤٢ سنة ٦ القضائية

رشوة . الموظفون فى حكم هذه الجريمة . من هم ؟ طاه فى ملجأ تابع لمجلس المديرية . الشروع فى إرشائه . يستوجب العقاب .
(المادتان ٩٠ و٩٦ ع)

إن المادة ٩٠ من قانون العقوبات نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع فى إرشاء طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدّمها له يحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهى عضوا فى اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أوّل من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال .

---

(٤٢٥)

القضية رقم ٣٨٥ سنة ٦ القضائية

هتك عرض . ركن القوة . استخلاصه من وقائع الدعوى وأقوال الشهود . جوازه .

(المادة ٢٣١ ع)

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه المادّى والأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل والثانى من أوجه الطعن أن الإكراه كما جاء فى وصف التهمة حصل من الطاعن بطريق تخدير المجنى عليها ببخور كان يصعد على نار موقدة بحجرة مقفلة حتى تخدّرت أعصابها ، لكن الطبيب الشرعى قرر باستحالة تصوّر الإكراه عن هذا الطريق ، ومع ذلك فقد اعتمدت المحكمة فى إثبات ركن الإكراه على حصول البخور وعلى أقوال الشهود مع أن هذه المسألة فنية المرجع فيها للطبيب الشرعى ، وأن أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وتصرفاتها تقطع بانعدام الإكراه . أما اعتماد المحكمة بعد ذلك على رأى الطبيب الشرعى بأن الإكراه قد يكون بالتأثير الشخصى فهو خروج على ما جاء بوصف التهمة الذى اقتصر على فعل البخور ، ومع ذلك فلم تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا النوع الجديد من طرق الإكراه . على أنها جاءت فى آخر أسباب حكمها وقررت بأن الطاعن ارتكب جريمة هتك العرض بطريق الإكراه الناجم من وضع البخور فى الموقد وهو ما نفاه الطبيب قطعيا . ويقول الطاعن إن فى ذلك اضطرابا فى أسباب الحكم يعيبه ويبطله ، وفضلا عن ذلك فانه لم يقم دليل على أن الإكراه حصل بطريق التأثير الشخصى الذى افترضه الطبيب الشرعى .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أفهم المجنى عليها وزوجها أنه سيعالجها من العقم بالبخور والصلوات وأنه فى يوم الواقعة اختلى بها فى غرفة

بعد أن كلف من كنّ معها بالخروج منها ثم وضع على النار بخورا بكثرة زائدة أثرت على أعصابها فتخدّرت ثم أخذ يهتك عرضها بالكيفية المبينة بالحكم المذكور . وقد اعتبرت المحكمة أن ذلك حصل بطريق الإكراه وأنه مستفاد من شهادة شاهدتين شهدتا بأنهما رأتا المجنى عليها وقت ارتكاب الجريمة وقـد فقدت مقاومتها من شدّة البخور التي سببت لها دوخانا عظيما، ومن شهادة الطبيب الشرعى بأن رائحة البخور القوية قـد تؤثر على بعض الأفراد فلا يتحملونها وقد يشعرون بدوار لا يصل لحدّ فقد الصواب . وقد أشارت المحكمة بعد ذلك إلى ما قاله الطبيب الشرعى من احتمال تأثر المجنى عليها ممـا علمته واعتقدته من مركز الطاعن الذى جمع بين الرجل الدينى والروحانى والطبيب والإنسان ففقدت قوّة مقاومتها لرغائبه وأعماله ، واستخلصت من كل ما تقدّم أن هتك العرض الذى وقع من الطاعن كان بغير رضاء المجنى عليها .

ومن حيث إنه يفهم مما تقدّم أن أسباب الحكم المطعون فيه دالة على أن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى وشهـادة الطبيب الشرعى أن القوّة التي وقعت من الطاعن على المجنى عليها كانت مادية وأدبية وكان من شأنهـا سلب رضا المجنى عليها فليس فى ذلك تناقض فى الحكم خلافا لمـا يدّعيه الطاعن لأنه لا مانع عقلا من أن تحصل القوّة بالطريق المـادّى والأدبى معا، وليس فى ذلك مخالفة للقانون . كما أنه ليس بصحيح أن لا دليـل فى الحكم على أن الإكراه حصـل بطريق التأثير الأدبى لأن الحكم استنتجه من أقـوال الطبيب الشرعى وشهادة الشهود . وليس للطاعن الاعتراض على ما أسندته إليه المحكمة من أنه استعمل القوّة الأدبية فى ارتكاب الجريمة بدعوى أن هذه القوّة لم ترد فى وصف التهمة ولأن المحكمة لم تلفت الدفاع إلى ذلك لأن الحكم المطعون فيـه استنتج هذه القوّة الأدبيـة من وقائع شملها التحقيق وقد كانت موضع الدفاع ومدار بحثه كما تبين من محضر الجلسة .

أما ما يدّعيه الطاعن من أن الطبيب الشرعى قرر باستحالة وقوع القوّة بواسطة البخور فان الثابت فى الحكم أنه قرر بامكان حصول دوار للمجنى عليهـا من البخور الشديد فاستخلصت المحكمة من ذلك ومما شهد به الشهود أن هذا الدوار ولو أنه لم

يصل لحدّ فقد الصواب كان من شأنه فقدان قوّة مقاومة المجنى عليها وسلب رضاها، وهذا الاستخلاص هو من اختصاص محكمة الموضوع من غير أن يكون عليها رقيب فى ذلك، كما أنه لا جناح عليها فى الاستدلال بشهادة الشهود على وقوع القوّة لأنه حق خوّله القانون إياها .

---

(٤٢٦)

القضية رقم ٣٨٧ سنة ٦ القضائية

تزوير . التوقيع بامضاء مزوّر لشخص ولو مجهول على عريضة دعوى . متى يعتـبر تزويرا فى ورقة رسمية ؟ إعلان العريضة بدعوى أن هـذا الإعلان هو بناء على طلب شخص معين مع عدم وجود هـذا الشخص . تزوير معنوى . (المـادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع)

١ — التوقيع على عريضة دعوى باسم مزوّر يعدّ تزويرا ماديا بوضع إمضاء مزوّر ولو كان هذا الإمضاء لشخص مجهول . وهذا التزوير يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية بمجرّد إعلان العريضة .

٢ — إثبات واقعة أن إعلان العريضة بمـا حوتها تم بناء على طلب شخص معين، مع أنه لا وجود لهذا الشخص، يعدّ تزويرا معنويا فى ورقة رسمية باثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا عقاب عليها قانونا لأنه لا يكفى لاعتبار المحرر مزوّرا أن تكون الحقيقة قد غيرت فيه بطريقة مّا، بل يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة بالمـادتين ١٧٩ و ١٨١ من قانون العقوبات واتفق الشراح على أن طـرق التزوير التى نص عليها القانون واردة فيه على سبيل الحصر وليست صورة هذه القضية منها . وقد قرّر القضاء أن مجرّد توصـل شخص إلى إعلان ورقة معارضـة فى حكم غيابى

باسم المحكوم عليه غيابيا غير معاقب عليه لأنه يجب أن يثبت حصول التغيير من المتهم بحضور الموظف المختص ، وثابت فى الحكم أن المتهم شخص موهوم أى أن التزوير معنوى لا عقاب عليه أصلا لعدم النص عليه .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن رفع دعوى على مطلقته باسم شخص مجهول يدعى أحمد أفندى محمد ووقع على عريضة الدعوى بامضاء مزوّر لهذا الشخص ثم أعلنها بهذا الاسم طالبا توقيع الحجز التحفظى على مبلغ كان أودعه الطاعن باسم مطلقته فى خزينة محكمة الجمالية الشرعية لدين لهذا الشخص المجهول وذلك بقصد عرقلة صرف المبلغ المذكور .

ومن حيث إن التوقيع على العريضة باسم مزوّر يعدّ تزويرا ماديا بوضع إمضاء مزوّر ولو كان الإمضاء لشخص مجهول . وهذا التزوير وإن وقع قبل الإعلان يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية لأن إعلان الورقة بفعل المتهم يعطيها الصفة الرسمية وتنسحب تلك الصفة على جميع الإجراءات السابقة .

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فان إثبات واقعة أن إعلان العريضة بما حوتها تم بناء على طلب شخص معين مع أنه لا وجود لهذا الشخص يعدّ أيضا تزويرا معنويا فى ورقة رسمية باثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن بالحكم قصورا فى الاستدلال وفى بيان الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن إذ استبعدت المحكمة الدليل الوحيد وهو القرينة المستفادة من تقرير الخبيرين وقالت إن الطاعن مدين سواء أكان هو الكاتب للعريضة أم غيره ، وهذا استدلال معيب وتسبيب غامض متخاذل ؛ وقد جاء بالحكم أنه لا يوجد شخص باسم أحمد أفندى محمد دون أن يبين كيف لا يوجد هذا الاسم .

ومن حيث إن هذا الوجه لا يعدو أن يكون مناقشة موضوعية فى قيمة أدلة الإثبات التى استند إليها الحكم وفى تقدير المحكمة لتلك الأدلة وهو ما تلتفت عنه محكمة النقض .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم لم يبين أركان التزوير ولا كيفية حصوله وهذا مبطل له .

ومن حيث إن الوقائع التى أثبتها الحكم بالكيفية المبينة فى الرد على الوجه الأوّل تتوافر معها جميع أركان جريمة التزوير .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن الحكم لم يبين جريمة الاستعمال ولم يشر إلى أية واقعة من وقائعه .

ومن حيث إن محكمة الموضوع أدانت الطاعن على جريمة التزوير فقط فلا مصلحة له فى إثارة جريمة الاستعمال .

---

(٤٢٧)

القضية رقم ٣٨٨ سنة ٦ القضائية

سرقة . الشروع فى السرقة . شروط تحققه . (المـادتان ٢٦٨ و٢٧٨ ع)

لا يشـترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السـارق من نقـل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية، بل يتوفر الشروع فى السرقة ولولم تمس يد السارق شيئا ممـا أراد سرقته .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ بنـاحية أبى زعبل مركز شبين القناطر شرع فى سرقة سـبائك نحاس مبينة بالمحضر مملوكة لمصلحة السكة الحـديد وخاب أثر الجريمة لسـبب خارج عن إرادته وهو ضبطه حال ارتكابه جريمته، وطلبت من محكمة جنح شبين القناطر الجزئية محاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨ من قانون العقوبات .

سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ عملا بالمواد السابقة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . استأنف المتهم هذا الحكم فى ثانى يوم صـدوره . ومحكمة مصر الابتدائيـة الأهلية منعقدة بهيئة

استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وقدّم تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن الوجه الأوّل مبناه أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا لأن الأقوال بشأنها فى التحقيقات وأمام المحكمة جاءت متضاربة متناقضة . وقد جاءت أسباب الحكم عامة غير معينة للواقعة فيكون الحكم معيبا وله أثره أيضا فى الإخلال بحق دفاع الطاعن لعدم استطاعته أن يحدّد دفاعه تبعا لعدم تحديد الواقعة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أتى على الواقعة بتفصيل واف ، فقد أشار إلى أقوال الشهود الذين رأوا الطاعن وبجانبه السبائك التى شرع فى سرقتها وإلى اعترافه لبعضهم بجريمته هذه . ثم استخلص الحكم من ذلك اقتناع المحكمة بصحة الواقعة ، واستطرد إلى ذكر المعاينة الدالة على أنه كان فى ميسور الطاعن إتمام الجريمة لو لم يضبط أثناء الشروع فى ارتكابها ، وإذن يكون ما زعمه الطاعن من عدم بيان الواقعة وتحديدها غير صحيح . ومن ثم يكون وجه الطعن فى غير محله .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الاختلاس المسند إلى الطاعن واقع فى مكان مسور مع أنه لا بدّ لتوفر الاختلاس المعاقب عليه قانونا من حصول فعل تنعدم به حيازة مصلحة السكة الحديدية المجنى عليها للسبائك موضوع التهمة وتصبح هذه السبائك فى قبضة الطاعن ، وهذا غير حاصل فى هذه القضية . أما إذا قيل إن الاختلاس مستنتج من الحالة التى وجد عليها الطاعن فان المحكمة

لم تبين كيفية وقوع الحادثة ، فضلا عن أن نقل السبائك كان من مكان إلى مكان داخل ورش العنابر فلا يعتبر نقلا مكوّنا للاختلاس لأنها لم تخرج من حيازة المجنى عليها . على أن هذا النقل إذا لحقه العدول عن إتمـام السرقة فانه لا يكون شروعا فيها بل هو مجرّد عمل تحضيرى يستلزم أعمالا أخرى حتى يعتبر شروعا فى سرقة .

وحيث إن الواقع هو أن ما حصـل من الطاعن لم يكن مجرّد نقل للسبائك المضبوطة من جهة إلى أخرى داخل الورشة، بل إن هذا النقل حسبما أثبته الحكم المطعون فيه قد صاحبته ملابسات دللت بها محكمة الموضوع على أن غرض الطاعن من نقله هـذه السبائك إنمـا كان بقصـد سرقتها، فقد استمدّ الحكم توافر أركان الشروع فى السرقة من وجود الطاعن بالورشة بعـد نهـاية الوقت المحدّد للعمـل واختفائه عنـد ما أبصره العسكرى الذى ألق القبض عليـه ومن ضبط السبائك بجانبـه وسهولة إلقائها خلف السور لإتمـام اختلاسها . فظاهر أن هـذه الوقائع لم تكن مجرّد أعمـال تحضـيرية بل هى أفعال مؤدية مباشرة وفى الحال إلى تنفيـذ جريمـة السرقة وبهـا تتوافر أركان الشروع ما دام الثابت فى الحكم المطعون فيـه أن نيـة السرقة كانت متوفرة لدى الطاعن . وفضـلا عن هـذا فانه لا يشـترط فى تحقق جريمـة الشروع أن يتمكن السارق من نقـل الشيء من حيازة صـاحبه إلى حيازته الشخصية، بل قد يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا ممـا أراد سرقته . وإذن يكون التطبيق القانونى على الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قد جاء صحيحا ووجه الطعن فى غير محله .

---

(٤٢٨)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٦ القضائية

تفتيش . عثور البوليس على سـلة فى الطريق العام . تفتيشها لا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانونى . وجود مخدّر فى هذه السلة . معاقبة صاحبها على إحراز الحشيش الموجود بها .

إن بحث البوليس فى محتويات سلة بعـد سقوطها فى الطريق العام لا يعـدّ تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون، وإنما هو ضرب من ضروب التحرّى عن مالكها .

عله يهتدى إلى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك . فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدّرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هـذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

---

(٤٢٩)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٦ القضائية

مـــواد مخـــدّرة :

(أ) القصد الجنائى فى جريمة إحرازها . متى يتحقق ؟

(ب) كمية المخدّر . لاعبرة بها فى توقيع العقوبة . (المـادتان ٢ و٥ و٣٥ من قانون المواد المخدّرة)

١ — إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجواهر المخدّرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدّرة المحظور إحرازها . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدّم لمركز البوليس وقدّم للضابط قطعـة من الحشيش معترفا بأنه أحرزها، وأنه فعل ذلك رغبة منـه فى القبض عليـه وحبسه لخلاف عائلى بينه وبين أخيه فالقصد الجنائى يكون متوافرا فى هذه الحالة . ولا يلتفت إلى الباعث على ارتكاب الجريمة، وهو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس .

٢ — العقوبة واجبة على محرز المـادة المخدّرة مهما كانت الكمية التى يحرزها ضئيلة، إذ القانون لم يعين حدّا أدنى للكمية المحرزة .

جلسة ١٣ ينـاير سـنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٣٠)

القضية رقم ٢١٤١ سنة ٥ القضائية

(أ) حكم . تسبيبه . سبب الجريمة . ذكره فى الحكم ليس واجبا .
(المادتان ١٠٣ مرافعات و ١٤٩ تحقيق جنايات)

(ب) قتل . ظرف الترصد . ظرف سبق الإصرار . ثبوت أى الظرفين . كفايته لتطبيق المادة ١٩٤ ع .

١ — إن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فسواء أصح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب .

٢ — ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ من قانون العقوبات . فاذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم مايدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التى اقترفوها مع الترصد فان استبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته .

---

(٤٣١)

القضية رقم ٢١٤٣ سنة ٥ القضائية

تزوير . الإثبات فى دعاوى التزوير . سلطة القاضى الجنائى فى هذا الصدد . التحدّى بقضاء النقض المدنى . لايجدى .

إن القانون الجنائى لم يحدّد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكوّن اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدّى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع

الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو — للتنصل مما تثبته عليه الورقة — أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع .

---

(٤٣٢)

القضية رقم ٥٦٨ سنة ٦ القضائية

شهادة الزور . من جرائم الجلسة . وجوب الحكم فيها في نفس الجلسة . حق المحكمة في رفع الدعوى عنها من تلقاء نفسها . (المادة ٢٣٧ تحقيق)

جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع في الجلسة والتي يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات في نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية .

---

(٤٣٣)

القضية رقم ٦٨٠ سنة ٦ القضائية

(أ) ورقة التكليف بالحضور . البيانات الواجب توافرها فيها . (المادتان ١٣٠ و١٥٨ تحقيق)

(ب) حكم . بيان الواقعة فيه . مصادر هذا البيان . (المادة ١٤٩ تحقيق)

(حـ) إقراض نقود بفوائد ربوية تزيد على الحد المقرر قانونا . استبانة هذه الجريمة من عقود إيجار الأعيان التي ارتهنها المقرض . موضوعي . (المادة ٢٩٤ المكررة ع)

١ — إن كل ما يوجبه القانون في ورقة تكليف المتهم بالحضور هو بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة . فيكفي في صيغة اتهام شخص باقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانونا أن تذكر النيابة في تلك الورقة أنه في مدى زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماءهم وأنه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضى المادة ٢٩٤ ع .

٢ — إن من وظيفة محكمة الموضوع أن تبين في حكمها وقائع التهمة المجملة في الوصف المعلن من النيابة وأن تستق هذا البيان من التحقيقات وأقوال الشهود ،

٣ — إذا تحرت محكمة الموضـوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التى ارتهنهـا المقرض إلى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينيه فذلك مما يدخل فى سلطانها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها فى ذلك .

جلسة ٢٠ ينـاير سـنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمـد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٣٤)

القضية رقم ٦١٤ سنة ٦ القضائية

تعويض . القضاء بالتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وعن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى . هذه الجريمة نتيجة للجريمة الأولى . لا خطأ . (المـادة ١٧٣ تحقيق)

إذا قضت المحكمة للدعيـة بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعدّيهم عليها عند ضبطها المتهم متلبسا بجريمته فلا خطأ فى قضائهـا بالتعويض عن التعدّى، وإن لم ترفع به الدعوى العمومية ، لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(٤٣٥)

القضية رقم ٦٢٠ سنة ٦ القضائية

(أ) تسميم . نية القتل . وجوب توافرها . عدم إبرازها فى الحكم . نقض .

(ب) طلب جوهرى من الدفاع . طلب استدعاء الطبيب الشرعى . إغفال الحكم له . قصـور فى الأسباب موجب للنقض .

١ — إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأى وسـيلة أخرى يجب أن نتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله متويا القضاء على حيـاة المجنى عليه ، فاذا سكت الحكم عن إبراز هـذه النية كان مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

٢ — إغفال الرد على طلب جوهرى يقدّم لمحكمة الموضوع يعيب الحكم ويوجب نقضه . فاذا طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ابتغاء معرفة مبدأ ظهور أعراض التسمم على المجنى عليه، للتحقق مما إذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هو الذى سبب له التسميم أو أن ما تناوله قبل ذلك من الطعام هو الذى سببه، ولم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الطلب، فان حكمها يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٣٦)

القضية رقم ٤٦ سنة ٦ القضائية

(أ) معارضة . حكم اعتبارها كأن لم تكن . عدم علم المعارض بهذا الحكم قهرا عنه . تقريره بالطعن فيه بطريق النقض بعد الميعاد القانونى . متى يقبل ؟

(ب) معارضة . عدم حضور المتهم فى اليوم المحدّد لنظر معارضته لسبب خارج عن إرادته . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . لا يصح .

(المادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق).

١ — متى ثبت أن الطاعن لم يكن فى وسعه أن يعلم بصدور حكم اعتبار المعارضة المقدّمة منه كأن لم تكن حتى يوم القبض عليه لتنفيذ الحكم فانه يكون غير مقيد بالميعاد القانونى للطعن فى هذا الحكم . فاذا هو قرّر بالطعن فيه بمجرّد علمه بصدوره وقدّم أسباب الطعن بعد ثلاثة أيام من تقريره بالطعن كان طعنه مقبولا شكلا .

٢ — إذا ثبت أن عدم حضور المتهم فى اليوم الذى كان محدّدا لنظر معارضته كان لسبب خارج عن إرادته وهو وجوده فى السجن فالحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن فى غير محله ويتعين نقضه .

---

(٤٣٧)

القضية رقم ٥٢ سنة ٦ القضائية

(أ) تحقيق . تقديم الدعوى للحكمة . تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه النيابة جريمة ما . حق النيابة فى ذلك . حق المحكمة فى ضم هذه التحقيقات إلى التحقيقات الأولى .

(ب) تغيير وصف التهمة . جناية بظروف مخففة . إحالتها على القاضى الجزئى . وجوب السير فيها طبقا للإجراءات الخاصة بالجنح . حق القاضى الجزئى فى تغيير وصف التهمة فى هذه الجناية بغير رجوع إلى قاضى الإحالة .

(حـ) نصب . أركان هذه الجريمة . متى تتوافر؟

(ى) اشتراك . استنتاج محكمة الموضوع اشتراك المتهم فى الجريمة . متى لا تتدخل محكمة النقض؟

١ — للنيابة بعد تقديم الدعوى للحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة؛ وللحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته .

٢ — متى أحيلت الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى وجب على هذا الأخير أن يسير فيها طبقا للإجراءات الواردة فى قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالجنح، فيصح له تغيير وصف التهمة المقدّمة إليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع فى ذلك إلى قاضى الإحالة .

٣ — يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى .

٤ — إذا استنتجت محكمة الموضوع اشتراك المتهم فى التزوير استنتاجا سليما من وقائع مؤدية إليه فلا تدخل لمحكمة النقض فى ذلك .

جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٣٨)

القضية رقم ٣٥٨ سنة ٦ القضائية

وصف التهمة . حق قاضى الموضوع فى تغيير وصف التهمة . حدّه . (المادتان ٣٧و٤٠ تشكيل)

على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضى فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها . فليس له إذن أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من وصف جديد . فاذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة التزوير فى محرر عرفى وأنه توصل إلى الاستيلاء على مخالصة من المجنى عليه باستعماله طرقا احتيالية الخ ، ورأت المحكمة أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تفيد التزوير ولا النصب، ولكنها على فرض صحتها تفيد الحصول على مخالصة من المجنى عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانونا، وجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع .

---

(٤٣٩)

القضية رقم ٧٢٠ سنة ٦ القضائية

تزوير . ركن الضرر . متى يتوافر؟ (المادة ١٨٣ ع)

ليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة المزوّرة ، بل يكفى لذلك وقوع الضرر على أى شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه .

جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٤٠)

القضية رقم ٣٦٥ سنة ٦ القضائية

متهم . تقدير حالته العقلية . موضوعى . حدّ سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . فإذا طلب الدفاع إلى المحكمة أن تحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية واستعرض الوقائع التى استدل بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة "إنه تبين لها من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة" كان حكمها معيبا لانبهام سببه .

---

(٤٤١)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٦ القضائية

ردّ القضاة . مجرّد حضور القاضى إحدى جلسات القضية . لا يعتبر إبداء رأى فيها . لا يمنعه من الفصل فى دعوى أخرى متفرّعة عنها . الدفع بذلك . ليس من النظام العام . (المادة ٣٠٩ مرافعات)

مجرّد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى رأيا فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرّعة عنها . فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادّعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير . على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على اشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يردّه طبقا للقانون ، إذا كان لديه وجه لذلك ، وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرّر أنه ليس لديه أى اعتراض على أن ينظر هذا القاضى القضية ،

فليس له بعد ذلك أن يرفع هــذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هــذه المسألة هى من النظام العام ، إذ أن له قانونا أن يقبل قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام .

---

(٤٤٢)

القضية رقم ٧٩٤ سنة ٦ القضائية

تقليد ضرب المسكوكات :

(أ) الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ١٧٣ . مناطه .

(ب) الاعتراف فى هذا الصدد . العدول عنه . لا أثر له متى أنتج الاعتراف ثمرته .

(المواد ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٣ ع)

١ — إن المــادة ١٧٣ عقوبات نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المــادتين ١٧٠ و ١٧٢ ع يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم، أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعــد الشروع فى البحث المذكور . والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار إليــه بآخر المــادة المتقدّمة الذكر هــو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

٢ — إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له ، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

---

(٤٤٣)

القضية رقم ٨٠٢ سنة ٦ القضائية

استئناف . ميعاده . القوّة القاهرة مانعة من سريان مدّته . (المــادة ١٧٧ تحقيق)

القوّة القاهرة تمنع من سريان مدّة الاستئناف المقرّرة قانونا . فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت أن المستأنف كان مسجونا وأن قوة

قاهرة خارجة عن إرادته منعته من الحضور للمحكمة فى اليوم الذى حدّد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى .

جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٤٤)

القضية رقم ٢١٤٦ سنة ٥ القضائية

(أ) قذف . حق القاذف فى إثبات صحة ماقذف به . جواز الإثبات بكل الطرق . قرار إدارى . الطعن عليه . تقدير المطاعن الموجهة إليه . حق المحكمة فى مناقشة هذا القرار توصلا للتثبت مما طعن به عليه مطلق . (المادة ١٦٠ ع المعدّلة بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥).

(ب) شهادة . تأسيس الحكم على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم يسمع . لايجوز .

١ — إن القانون لم يقيد حق القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد ، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية . واتخاذ أى قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات .

٢ — لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية حفنى محمود بك بأنه فى المدة بين ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٥٢ و٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ بمدينة القاهرة ألف مقالات نشرها تباعا فى جريدة السياسة اليومية التى هو رئيس تحريرها والتى طبعت ووزعت على الجمهور، وفى هذه المقالات :

(أولا) أهان وسب هيئة نظامية وهى مجلس الوزراء الحالى بأن نسب إليه كذبا و بسوء نيــة وابتغاء التشهير أنه يتستر على تصرفات مخالفة للقانون وقعت من بعض الموظفين، وأنه يحارب من يسعى فى كشف هذه التصرفات، وأنه فيما يأمر بتأليفه من لجان لتحقيق بعض المسائل لا يقصد إظهار حقيقته، و إنما يبغى إشباع غايات شخصية وسياسية، وأن عهده سيئ غاية السوء والحريات فيه مقيدة بأغلال تأباها أبسط مبادئ العدل والقانون .

(ثانيــا) تقــد علنا أعمال الوزارة وتجاوز فى ذلك حدّ النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية و بذيئة كوصفه إياها بأنها لا تقدّر كرامة الحكم ولا مصلحة مصر، ونعته الوزراء بالقذارة والاحتقار إلى غير ذلك من العبارات اللاذعة .

(ثالثــا) قذف موظفا عموميا هو حضرة ... ... وزير الأشغال بسبب أداء وظيفته بأن أسند إليه كذبا و بسوء نية وابتغاء التشهير أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره عنــد أهل وطنه وهى أنه لغرض غير مصــلحة الدولة قد خالف الأصول الموضوعة للناقصات العامة وقرر شراء أدوات وآلات كهربائية بلا مناقصة بمبلغ كبير من مقاول معروف محــدود، ثم رأى أخيرا تصحيحا لمركزه أن يســتطلع رأى وزارة المــالية ولكنهــا لم توافقــه على هــذا الإجراء ، وأنه أيضــا أدلى فى مجلس النواب ببيان عن خطوط الكهرباء فى محطات الصرف والطلمبات كله سخافة وسفسطة مكشوفة ومغالطات أراد بها خداع الجمهور .

(رابعــا) قــذف موظفا عموميا هو حضرة ... ... وزير الزراعة وذلك بسبب أداء وظيفته بأن أســند إليه كذبا و بسوء نيــة وابتغاء التشهير أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عنــد أهل وطنــه ، إذ نسب إليه الاســتفادة من منصبه كوزير فى عدم دفع الأموال الأميرية المتأخرة قبله منــذ ثلاث ســنوات وفى الاستئثار بنفسه بمنتجات وزارته بثمن بخس وحرمان الجمهور من هذه المنتجات ومحاباة بعض الأفراد فى شراء صفقة قطن من الوزارة و إيثاره على غيره إضرارا بمصلحة الدولة .

(خامسا) قـذف وسب : (١) موظفا عموميا هو حضرة ... ... وزير المواصلات حالا والأشغال سابقا بسبب أداء وظيفته . و (٢) حضرة صاحب السعادة محمد أحمد عبود باشا بأن أسند إليهما كذبا وبسوء نية وابتغاء التشهير أمورا تضمنت الخدش بشرفهما واعتبارهما ، ووقائع لو كانت صادقة لأوجبت عقابهما قانونا واحتقارهما عند أهل وطنهما إذ رماهما بعدم النزاهة ، ونسب إلى أولهما أنه استفاد من منصبه وأسرار وظيفته كوزير للواصلات فى شراء أرض له ولأهله بجهة المعادى المزمع كهربة الخط الحديدى الموصل إليها من القاهرة ، وأن بينه وبين الثانى علاقات مريبة وغير نزيهة ، وأنه بحكم هذه العلاقات تصرف فى مصلحة الثانى تصرفات يأباها القانون ولا تتفق مع المصلحة العامة الموكول إليه المحافظة عليها وتكشف عن هوى ومحاباة وأغراض . وذلك بصدد العطاءات والمقاولات والأعمال التى قدّمت إليه والتى من واجبه الإشراف عليها وقت أن كان وزيرا للأشغال بشأن شركة السيارات العمومية المصرية (ثورنيكروفت) ومحطات الصرف والطلمبات وتعلية خزان أسوان وقناطر نجع حمادى وخزان جبل الأولياء وحفر وتطهير بعض الترع العمومية ، كما نسب إلى ثانيهما أنه استغل علاقته وصلته بالأوّل فى الاستفادة من أموال الدولة بغير حق فى عدّة مناسبات . من ذلك أخذه مبلغ خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات تعويضا عما آدعاه من خسارة موهومة ، وأخذه سمسرة فى عملية توريد الحدايد اللازمة لقناطر نجع حمادى . كما استفاد فى عقد اتفاقات مع المقاولين المتقدّمين لمشروع تعلية خزان أسوان فائدة بعيدة عن الذمة والنزاهة ، وأنه جرى على التأثير فى رجال الأعمال خارج القطر بتلك الصلة ليشركوه معهم فيما يقومون به فى مصر من مقاولات ومشروعات عامة كمشروع جبل الأولياء وليقاسمهم فيما يعود به ذلك عليهم من أموال . وطلبت محاكمته بالمواد ١٤٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٦ مكررة و ١٦٧/ ٣-٤ و ١٦٨ و ٢٦١ و ٢٦٢/ ١-٣ و ٢٦٥/ ١-٣ و ٢٦٦/ ٢ من قانون العقوبات .

وإن النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور أيضا بأنه فى ١١ و١٣ و٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٦ و٢٨ شوال و١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ بمدينة القاهرة:

(أولا) أهان وسب هيئة نظامية هى مجلس الوزراء الحالى وقذف وسب موظفين عموميين هم حضرات أصحاب الدولة والسعادة ... ... رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية و ... ... وزير المواصلات و ... ... وزير الأشغال بسبب أداء وظائفهم . وكان ذلك كله علنيا بأن ألف مقالات ونشرها فى جريدة السياسة اليومية التى هو رئيس تحريرها . منها مقال بالعدد رقم ٣٣٤٣ تحت عنوان "نزاهة الحكم" رمى فيه الوزارة بالضعف وقلة الحزم والمحاباة والأغراض وعدم النزاهة ومحاولة التستر على تصرفات مريبة نسبت إلى بعض الأشخاص ، ونعت فيه حضرة صاحب الدولة ... ... بالضعف والسهولة والتراخى وعدم الجدارة بتولى منصب الوزارة مما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار ، وأسند كذبا وبسوء نية إليه وإلى حضرة صاحب السعادة ... ... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهى استغلالهما نفوذ منصبهما فى شراء أرض وإصلاحها لاستثمارها . كما أسند كذبا وبسوء نية إلى حضرة صاحب السعادة ... ... ما لو صح لأوجب احتقاره وهو أنه مستضعف فى وزارته وكتب ثلاثة قرارات أو يزيد بنقل موظف بسيط وكان نصيب هذه القرارات أن أهدرها وكيل الوزارة . ومنها مقال بالعدد رقم ٣٣٤٦ بعنوان "فى وزارة الأشغال" أسند فيه أيضا كذبا وبسوء نية إلى حضرة صاحب السعادة ... ... وزير الأشغال أنه نزولا على رغبة الملحق التجارى بدار المندوب السامى البريطانى سيلغى مناقصة توريد الحديد المصنوع اللازم لمبنى مستشفى فؤاد الأول الجديد وذلك بعد أن تمت إجراءاتها وفتحت ظروف العطاءات فيها وأنه سيعيد الإعلان من جديد مع إرجاء الأجل ليتمكن أصحاب المصانع فى الخارج من الاشتراك فى المناقصة .

(ثانيا) نقد عملا من أعمال الوزارة وتجاوز فى ذلك حدّ النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية وبذيئة بأن ألف مقالا ونشره بالعدد رقم ٣٣٥٧ الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ من جريدة السياسة اليومية التى هو رئيس تحريرها تحت عنوان "العهد الحاضر" وصفه بأنه عهد فتن وفساد ويحمل فى طياته جراثيم الفناء إلى غير ذلك من العبارات اللاذعة .

وطلبت محاكمته بالمواد ١٤٨ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٦ مكررة و١٦٨ و٢٦١ و٢٦٢/٣ و٢٦٥/١ و٣ و٢٦٦/٢ من قانون العقوبات .

وادّعى حضرة ... ... بحق مدنى قدره قرش صاغ وطلب الحكم به .

وادّعى حضرة ... ... بحق مدنى قدره خمسة آلاف جنيه ضدّ المتهم وحضرة محمود عبد الرازق باشا بصفته مسئولا عن حقوق مدنية بالتضامن بينهما كما ادّعى حضرة أحمد عبود باشا بحق مدنى قدره عشرة آلاف جنيه ضدّ المتهم .

ولدى نظر هاتين الدعويين أمام محكمة جنايات مصر طلب الدفاع ضم ملفات بعض الأوراق المبينة تفصيلا بمحضر الجلسة، وطلب أيضا سماع شهود ذكر أسماءهم .

وبجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ قررت المحكمة المذكورة بضم الدعويين إلى بعضهما ونظرهما معا .

وبعد أن أخذت المحكمة فى نظر الدعوى طلب الدفاع سماع شهادة شهود آخرين ذكرهم عن معلوماتهم فى وقائع القذف الواردة بوصف التهمة وأخذت المحكمة فى سماع أقوالهم . وأثناء ذلك طلب الدفاع عن المتهم سماع جميع الشهود الذين طلب سماعهم، واعتبار السب والقذف مرتبطين ومتصلين اتصالا وثيقا، وأن يباح الإثبات بسماع جميع الشهود . فقررت المحكمة السير فى سماع الشهود الذين رأت سماعهم ثم قررت بعد ذلك إيقاف السير فى الدعوى حتى يفصل فى طلب الردّ الذى قرر به المتهم .

ولما قضى برفض طلب الردّ استأنفت المحكمة المذكورة السير فى الدعوى . وقد تمسك الدفاع أمامها بسماع جميع الشهود الذين أعلنهم بصرف النظر عن

التفريق القانونى بين ما صرح القانون بإثباته أو نفيه لأن المحكمة ليست مقيدة بقرارها السابق القاضى بسماع الشهود عن وقائع القذف الواردة بوصف التهمة . وتمسكت النيابة والحاضرون عن المدّعين بالحقوق المدنية بتنفيذ القرار السابق، فقررت المحكمة المذكورة أن هذا القرار صدر صحيحا من هيئة مختصة وعن الوقائع التى يصح إثباتها فلا يجوز العدول عنه، غير أنها صرحت بأنه لا مانع من سماع شهود آخرين إذا اتضح لها أن شهادتهم تتناول الوقائع السابق التصريح بجواز إثباتها . وبعد ذلك سارت المحكمة فى نظر الدعوى على الوجه المبين بالتفصيل بمحضر الجلسة وقد سمعت المرافعة وأتمت نظرها . وبجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ قضت المحكمة المشار إليها عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة حفنى محمود بك مما أسند إليه وبرفض الدعاوى المدنية الموجهة قبله والدعوى المدنية الموجهة قبل محمود عبد الرازق باشا المسئول مدنيا وألزمت كل مدّع بمصاريف دعواه .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٥ وطعن فيه حضرة محمد أحمد عبود باشا فى أوّل يونيه سنة ١٩٣٥ كما طعن فيه بهذا الطريق حضرة على المنزلاوى بك فى ٣ منه وكذلك حضرة الأستاذ أحمد رشدى أفندى المحامى بصفته وكيلا عن حضرة إبراهيم فهمى كريم باشا فى ٣ منه . وقدّم حضرة الأستاذ مرقس فهمى أفندى المحامى عن حضرة محمد أحمد عبود باشا تقريرا بأوجه الطعن فى أوّل يونيه سنة ١٩٣٥ . وقدّم حضرة الأستاذ أحمد رشدى أفندى المحامى عن حضرة إبراهيم فهمى كريم باشا تقريرا بعدم ختم الحكم فى الميعاد فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ دعمه بشهادة من قلم الكتاب بذلك. وقدّم حضرة الأستاذ وهيب دوس بك المحامى عن حضرة على بك المنزلاوى تقريرا بعدم ختم الحكم فى الميعاد أيضا فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٥ ودعمه بشهادة من قلم الكتاب بذلك . وقدّم حضرة رئيس نيابة مصر تقريرا بعدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٥ ودعمه بشهادة من قلم الكتاب بذلك .

وبجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ قرر محامى الطاعن الثالث "محمد أحمد عبود باشا" بتنازله عن الطعن للأسباب التى ذكرها والمدوّنة بمحضر الجلسة . فقضت هذه المحكمة فى هذه الجلسة بقبول تنازل محمد أحمد عبود باشا عن طعنه وألزمته بمصاريف دعواه المدنية وقررت بتأجيل القضية لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ ورخصت لباقى الطاعنين بتقديم أسباب طعونهم فى ظرف عشرة أيام من اليوم التالى لتاريخ هذه الجلسة، فلم تقدّم النيابة تقريرا بأسباب طعنها، وقدّم حضرة الأستاذ أحمد رشدى أفندى المحامى عن إبراهيم فهمى كريم باشا تقريرا بالأسباب فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ كما قدّم حضرة الأستاذ وهيب دوس بك المحامى عن على بك المنزلاوى تقريرا بالأسباب فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥

وبعد أن أنهت هذه المحكمة سماع الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم (٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعون المقدّمة من النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى حازت شكلها القانونى .

عن طعن النيابة العامة

من حيث إن النيابة اقتصرت فى الطعن على الحكم على القول بأنه لم يختم فى الميعاد القانونى بالرغم من منحها أجلا لتقديم ما يكون لديها من أسباب أخرى.

ومن حيث إن عدم ختم الحكم فى الميعاد لا يصلح وحده أن يكون سببا لنقض الحكم كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فيتعين الحكم برفض الطعن موضوعا .

عن طعن إبراهيم فهمى كريم باشا

من حيث إن محصل الوجه الثانى — الذى ترى المحكمة البدء بالكلام عليه لانصبابه على جميع وقائع القذف — أن الحكم ناقش المبررات التى تقدّم بها الدفاع عن المدعين بالحق المدنى إسقاطا لحجة القاذف وهى : (أوّلا) أن الأعمال موضوع

القذف أعمال إضافية . (ثانيا) أن فيات أعمال المشروعات فى العمليات الكبرى تكون كقاعدة عامة أرخص من نظيراتها فى العمليات الصغرى . (ثالثا) أن هذه الأعمال كانت لها صفة الاستعجال . (رابعا) أن الاعتبارات الفنية لها المرتبة الأولى من الأهمية فيما يختص باتخاذ الأجهزة والآلات ، وأنها من صنع ونسق واحد فقطع التغيير يجب أن تكون كذلك . (خامسا) أن لوزير الأشغال الحق فى إضافة أعمال جديدة أو تنقيص الأعمال المقرّرة فى العقد الأصلى بنسبة خمسة وعشرين فى المائة . (سادسا) اعتماد وزارة المالية ومجلس الوزراء كل عملية منها . ناقش الحكم تلك المبررات من وجهتها الفنية والقانونية وخرج من ذلك إلى القول بأنها مبررات غير صحيحة ، نخرج بمناقشته للناحية الفنية عن ولايته القضائية التى حدّدتها له القوانين ، ودلل بمناقشته الناحية القانونية على أنه أخطأ فهم هذه القوانين . ذلك لأن وقائع القذف تتعلق بتصرفات وزارة الأشغال فى الأعمال الداخلية فى اختصاصها وفى اختصاص مجلس الوزراء بحكم القانون . وكلها بلا استثناء لا تدخل فى اختصاص المحاكم الأهلية ولا يجوز لها أن تبحث فيها بأية حيلة من الحيل وبأى سبب يعرض، لأن التصرف فى أموال الدولة وإدارة شئونها المالية والإدارية بجميع أنواعها ومن كافة نواحيها إنما هو من حق واختصاص السلطة الإدارية . وكل أعمالها فى دائرة هذا الاختصاص لها صفة محترمة ليس لأى سلطة أخرى أن تقدّرها أو تعيد النظر فى شأنها أو تناقش فى صلاحيتها أو تثير شكا فى نزاهتها . وقد نص الدستور المصرى أسوة بدساتير العالم على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة . وبهذا النص الصريح يدخل فى اختصاص مجلس الوزراء كل ما هو مقرّر بمقتضى القوانين للسلطات الإدارية بجميع أنواعها من إدارات منفذة إلى محاكم إدارية على اختلاف درجاتها إلى مجلس الدولة . ويخرج كل هذا من حدود السلطة القضائية فلا يجوز لها أن تنظر فيه . وقد عرضت جميع وقائع القذف على مجلس الوزراء وصدرت قرارات منه فى شأنها ، بل إن المجلس هو الذى أمر بإجراء جميع المقاولات التى أسندها

المتهم إلى وزير الأشغال على خلاف الواقع . وأمام هذه القرارات ، وقد صدرت من السلطة صاحبة الولاية ، أصبحت المحاكم الأهلية ممنوعة من التعرّض لتلك الأعمال للنظر فى أنها لم تكن لمصلحة الدولة ماليا واقتصاديا أو فى أنها أبرمت عبثا بواجب السلطة أو السلطات المختلفة التى أمرت بإبرامها ، بل إن هذه الوقائع بذاتها قد عرضت على مجلس النوّاب وهو السلطة العليا التى لها وحدها أن تراقب تصرفات مجلس الوزراء بحكم الدستور، وأبدى عنها الوزير المختص بيانا ، ولم يعترض المجلس على بيانه ، ولم يطلب المجلس مناقشته ولا استجوابه ولا اتهامه ، فلا يجوز لأى فرد بعد ذلك أن يطلب محاسبة الوزير أو محاسبة مجلس الوزراء على هذه التصرفات بذاتها، ولا يجوز لمحكمة قضائية أن تبحث فيها من طريق أن المتهم بالقذف من حقه أن يقدّم الدليل على صحة ما قذف به لأن فى ذلك مخالفة للدستور الذى ينص على أن لمجلس النوّاب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظيفتهم . وقد اعتمد الطاعن فى تقرير نظريته وهى ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والإدارية على أقوال الشراح وعلى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ومن حيث إنه يلوح من عبارة هذا الوجه أن الطاعن أقحم نظرية الفصل بين السلطات فى الدعوى الحالية بدون أى مبرر، لأن محكمة الموضوع لم توقف تنفيذ القرارات الإدارية التى كانت موضوع القذف ولم تؤوّلها ، بل إن هذه القرارات نفذت بالفعل ولم يكن اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء بتنفيذها محل شك ، ولم يعرض شىء من ذلك على المحكمة ؛ ولكن موضوع الدعوى الحالية يقوم على أساس آخر هو حق كل فرد فى نقد أعمال الموظفين العموميين وقد تأيد هذا الحق الطبيعى بترخيص القانون لكل ناقد باثبات وقائع القذف التى ينسبها للموظفين . وليس فى ذلك أى معنى للتعدّى على سلطة الموظفين أو على اختصاصهم . ومحكمة الموضوع إذ قضت على أساس أن القرارات موضوع القذف لم تلاحظ فيها المصلحة العامة، وأن المبررات التى استند عليها الطاعن فى اتخاذ قراراته غير صحيحة،

لم تتجاوز اختصاصها ، بل إنها طبقت القانون وهو يبيح للقاذف إثبات وقائع القذف تطبيقا سليما، فلا يمنع قيام أى قرار إدارى فى أمر معين من إمكان إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة، وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص، وأنه مخالف للقوانين . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بالأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات لأن القانون لم يقيد حق القاذف فى الإثبات بأى قيد فيجوز له إثبات صحة وقائع القذف بكل الطرق القانونية .

ومن حيث إن الأسباب التى بنى عليها الوجه الأوّل من أوجه الطعن هى : (أوّلا) أن الحكم أثبت وهو يتكلم عن محطة البوصيلى أن إبراهيم فهمى كريم باشا عند ما عرض عليه هذا الموضوع أمر بإزالة المحطة بأكملها بما فى ذلك المبانى، كما أمر بكهربتها . وقد ترتب على ذلك أن زادت النفقات وأزيلت المبانى بلا مبرر وبعثرت الماكينات مع أن المبانى لم تهدم والماكينات لم تبعثر، وكان وجود المبانى واستعمال الماكينات القائمة من المبررات التى دعت كريم باشا إلى تغيير محطة البوصيلى من ماكينات ديزل إلى ماكينات كهربائية . بل لقد أثبت الحكم نفسه ما يناقض هذه النتيجة إذ جاء فيه أن أعمال كهربة المحطة قدّرت بمبلغ ستين ألف جنيه استبعد منها ثلاثة عشر ألف جنيه قيمة آلات حالية كما جاء فيه أن تكاليف المشروع بعد تعديله قدّرت بمبلغ ٦٨٧٠٠ جنيه استنزل منها سبعة عشر ألف جنيه وأوضح بأن منها ثلاثة عشر ألف جنيه قيمة ماكينات حالية ستتخلف وتستعمل فى مشروع مستعمرة طرة وأربعة آلاف جنيه قيمة طلمبتين مخلفتين ستستعملان فى مشروع محطة فوه . (ثانيا) أثبت الحكم وهو يتكلم عن تغذية المنصورة من الشبكة الكهربائية لشمال الدلتا أن ما تم من الإجراءات فى إعطاء هذه الصفقة إلى عبود باشا وشركة سيمنس إخوان يلفت النظر ويثير الشكوك ، وأن التصرفات المتناهية فى الشذوذ وخصوصا إلحاح وزارة الأشغال المتكرر فى فسخ العقد الذى تم بين بلدية المنصورة ومحل إخوان سولزر وقبولها أن تحل محل هذا الأخير على أن تتحمل

كل ما يترتب على ذلك من الخسائر ثم إعطاء العملية لعبود باشا وسيمنس إخوان بغير مناقصة لا يمكن أن يبررها إلا رغبة كريم باشا الملحة فى نفع صديقه المقاول عبود باشا . ولقد أخذ الحكم بوجهة جريدة السياسة فقال إن قصر الشبكة الكهربائية على تحسين حالة الرى والصرف فى الوجه البحرى دليله رأى لعثمان باشا محرم فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٠، ونسى الحكم فى جانب هذا أن العطاآت عن الشبكة الكهربائية لم ترد إلا فى أبريل سنة ١٩٣٠ وقبل عطاء سيمنس فيها فى يونيه سنة ١٩٣٠ . وفى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أصدر كريم باشا باتفاقه مع رئيس الحكومة ووزير الداخلية والمالية قرارا بتشكيل لجنة لدراسة مشروع تموين البلاد التى ستمر منها الخطوط الكهربائية بالقوى الزائدة عن حاجة الرى ، وكان صدور هذا القرار تنفيذا لسياسة جديدة بشأن استغلال هذه القوى . وتنفيذا لهذه السياسة أيضا طلبت إدارة البلديات تموين كثير من البلديات بالنور من هذه الشبكة الكهربائية فيكون من الخطأ استناد الحكم على رأى عثمان محرم باشا . ومن الخطأ أيضا قول الحكم إن كريم باشا قبل من مقاولى الشبكة الكهربائية أن يجعلوا قبولهم كهربة محطة البوصيلى معلقا على إعطائهم عمليه تغذية المنصورة من الشبكة الكهربائية مع علمه بأن إعطاء هذه العملية الأخيرة خارج عن اختصاصه لأن الذى تسجله الأوراق أن كريم باشا لم يقبل هذا الشرط بغير إجازة دولة صدقى باشا، وقد كان رئيسا للحكومة ووزيرا للمالية والداخلية . كذلك أخطأ الحكم فى قوله إن محطة المحولات للمدينة بعد أن كانت نفقاتها فى جميع التصميمات والكتب الرسمية وفى الطلب الذى أرسل لموافقة المالية لا يزيد عن سبعة آلاف جنيه ارتفعت قيمة الثمن بمجرد إسناد العملية إلى عبود باشا وسيمنس إخوان إلى أربعة عشر ألف جنيه . أخطأ الحكم فى ذلك لأن مبلغ السبعة آلاف جنيه لم يرد ذكره إلا فى مقايسة لحضرة طراف بك على فى سنة ١٩٢٩ مع أنه جاء فى هذه المقايسة نفسها أن هذا المبلغ هو لتكليف محطة قوتها ١٢٠٠ كيلوات . أما المحطة التى طلبت فى سنة ١٩٣٢ فقوتها ٢٢٠٠ كيلوات ،

وكان الاستهلاك فى سنة ١٩٢٩ مقدرا بمليون ومائة وسبعين ألف، فأصبح فى سنة ١٩٣٢ مقدرا بمليونين وستمائة ألف كيلوات .

(ثالثا) ذكر الحكم عند الكلام على محطة صرف رقم ٧ أن سرعة عظيمة اتبعت فى إعطاء هذه الصفقة إلى عبود باشا، ولا يبرر هذه السرعة إلا الرغبة فى التعاقد مع عبود باشا، وأن ارتفاع قيمة مصاريف هذه المحطة من أربعة وخمسين ألف جنيه إلى واحد وستين ألف جنيه مع عدم حصول أى تغيير فى المواصفات يدل بغير شك على أن عبود باشا كان لصلته الوثيقة بكريم باشا يعامل بكل سخاء على حساب الخزانة العامة وأن الأعمال كانت تسير فى عهد كريم باشا على غير قاعدة وكان يسرع فى إعطاء العمليات إلى عبود باشا قبل أن تمحص وقبل أن يتفق نهائيا على قيمة تكاليفها . ومن الغريب أن يتعرض الحكم لمحطة صرف رقم ٧ وأن يسندها إلى كريم باشا مع أنها أسندت فى أبريل سنة ١٩٣٣ بعد أن ترك كريم باشا وزارة الأشغال بأربعة أشهر . وقد قدم الدفاع لمحكمة الجنايات بيانا لوزارة الأشغال قيل فيه عن محطة صرف رقم ٧ إنها تدخل ضمن برنامج أعمال الصرف المقررة فى شمال الدلتا وإن الوزارة رأت الاكتفاء باقامة الآلات اللازمة لصرف الأراضى المنزرعة فقط حتى لا تحرم من التمتع بوسائل الصرف الذى عم معظم أراضى شمال الدلتا المنزرعة منها والبور على أن تقام فى المستقبل الآلات اللازمة لصرف الأراضى البور من باقى الزمام المقرر لها، وذلك بموافقة مجلس الوزراء فى يوليه سنة ١٩٣٢ . وقد اتخذت الوزارة مثل هذا الإجراء فى محطة الطلمبات بالقرب من أبى قير حيث أسندت عملية إنشاء محطة جديدة إضافية للصرف منها بدون مناقصة إلى شركة إخوان سولزر بمبلغ ٤٥٣٥٤ جنيها بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ وذلك عند ما عجزت المحطة القديمة عن القيام بمطالب الصرف فى هذه المنطقة . وقد وافقت وزارة المالية على إسناد عمليات البوصيلى والمنصورة ورقم ٧ إلى المقاولين السالفى الذكر كل منهم فيما يخصه، كما أن هذه العمليات أدخلت فى ميزانية وزارة الأشغال التى عرضت على البرلمان ووافق عليها فى حينها .

ومن حيث إن الوقائع التى يثيرها الطاعن فى هذا الوجه لم تكن موضوع قذف من قبل حفنى بك محمود "المدّعى عليه الأوّل" إذ كل ما أسنده إلى الطاعن فى هذا الشأن هو أنه أعطى هذه العمليات وغيرها إلى عبود باشا بدون مناقصة محاباة له . وقد أثبت الحكم هذه الواقعة ودلل عليها بأدلة أخرى تؤدى إلى ما استخلصه منها، ولم يكن تعرّض محكمة الموضوع للوقائع التى يشكو منها الطاعن الآن إلا من قبيل التزيد فى التدليل بما عثرت عليه فى الأوراق الرسمية فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بما جاء فى هذا الوجه . أما ما يدّعيه من أن الحكم نسب إليه عملية صرف رقم ٧ مع أنها أسندت فى أبريل سنة ١٩٣٣ بعد أن ترك هو وزارة الأشغال بأربعة شهور فلا قيمة له لأن الحكم أثبت أن أوّل خطاب أرسله كريم باشا إلى المالية يطلب إسناد هذه العملية إلى مقاول الخمس عشرة محطة الخاصة بالصرف بشمال الدلتا (عبود باشا) كان فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ وأن مدير الميكانيكا والكهرباء تنفيذا لأمر كريم باشا أخطر المقاول عبود باشا بإسناد العملية إليه فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ وتلك السرعة لا يبررها إلا الرغبة فى التعاقد مع عبود باشا خصوصا إذا لوحظ أنه لم يتفق مع هذا الأخير على المدّة التى سينهى فيها العمل إلا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٣ حيث حدّد له ثمانية عشر شهرا ابتداء من ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣؛ وهذا الذى أثبته الحكم يدل على أن الطاعن أعطى عملية صرف رقم ٧ إلى عبود باشا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ أى قبل أن يترك وزارة الأشغال خلافا لما يدّعيه .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم أثبت أن نعت البيان الذى تلاه وزير الأشغال بالسفسطة والمغالطة تراه المحكمة وصفا صحيحا لا إسراف فيه مع أن الوقائع التى احتواها هذا البيان صحيحة من الأوراق المقدّمة للمحكمة .

ومن حيث إنه فضلا عن أن هذا الوجه خاص بتهمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر لا علاقة للطاعن بها ولا مصلحة له فى التكلم عنها فان ما يثيره بشأنها متعلق بتقدير الوقائع وهو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها .

ومن حيث إن محصل الوجه الرابع أن الحكم وهو يبحث فى التهمة الخاصة بتعلية خزان أسوان لم يعن ببحث مسألتين أساسيتين أو أنه لم يلتفت إليهما . أما المسألة الأولى فهى قول الحكم إن كريم باشا شهد لمحل باركنسون فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ فلا يمكن أن يكون استبعاده عن تعلية خزان أسوان الثانية لعدم كفاءة هذا المحل إذ أن الشهادة السالفة الذكر لا تتناقى مع رأيه الذى قال به فى شأن تعلية خزان أسوان الثانية . على أن الأمر لم يكن أمر شهادة عن كفاءة باركنسون إذ أن اختيار البيوت التى يصح أن يكون لها شأن فى تلك التعلية من شأن المهندس الاستشارى فيكون من الخطأ التأكيد بأن استبعاد باركنسون ما كان لعدم الكفاءة وإنما كان لإفساح الطريق لعبود باشا . أما المسألة الثانية فان الدفاع عن الطاعن تمسك بحديث لدولة صدقى باشا ظهر فى جريدة المقطم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أوردته النيابة العامة فى مذكرتها إلى المحكمة فلم تعن المحكمة به ولم تلتفت إليه بتاتا لتقول عنه كلمة يفهم منها أنها تقبله أو ترفضه .

ومن حيث إن الشق الأوّل من هذا الوجه غير صحيح لأن الحكم لم يهمل بحث دفاع الطاعن فى مسألة كفاءة محل باركنسون وطريقة اختيار البيوت التى يصح أن يعهد إليها تعلية خزان أسوان . فقد أثبت الحكم أن استبعاد محل باركنسون بحجة عدم الكفاءة لم يكن له ما يبرره لأنه ليس بصحيح أن السير ماكدونالد أساء الشهادة فى حقه ، بل بالعكس ثابت من الكتاب الرقيم ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ أنه أحسن الشهادة فى كفاءته ومؤهلاته . أما ما ذكره بعد ذلك من أنه يرى عند المفاوضة الاتصال أوّلا بمحل توبهام جونس فلا يشعر مطلقا بعدم كفاءة المحل المذكور . وإذا صح لكريم باشا أن يفهم من ذلك ، وهو أمر بعيد الاحتمال ، أن المهندس الاستشارى لا يثق بمحل باركنسون فلا يصح له أن ينسى ما سطره هو فى خطابه المرسل للمالية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ فى صدد مشروع جبل الأولياء إذ أنه شهد فيه مع المهندس الاستشارى فون لى وشركائه بكفاءة هذا المحل واستعداده للقيام بالأعمال الجسيمة . أما الشق الثانى من هذا الوجه فغير منتج لأن المحكمة سمعت شهادة

إسماعيل صدقى باشا نفسه وأخذت بشهادته وهى ليست فى مصلحة الطاعن كما ذكر الحكم .

ومن حيث إن محصل الوجه الخامس أن الحكم أثبت أن دفع مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه لشركة السير جون جاكسون كان تعويضا له عن عدم قبوله فى عطاآت التعلية الثانية لخزان أسوان . والواقع الصحيح والأوراق وما أثبته الحكم نفسه فى أسبابه يقطع بأن مارآه الحكم فى هذا الشأن غير صحيح لأن حادثة قطع السدّ وقعت قبل انتحار السير جريفث أى فى فبراير سنة ١٩٣٠ بينما سير جريفث انتحر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وقد كتب محل جون جاكسون للمهندس الاستشارى فون لى فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ثم فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ يطالب بالتعويض ولم يكن فى محيط تفكير الوزارة أو جون جاكسون أن نورتن جريفث سينتحر. وقد جاء فى الحكم أيضا أنه تلقاء هذه الحقائق الواضحة بدأ المقاول فى تواضع عند ماتقدّم لوزارة الأشغال فى طلبه المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ يستجدى عطفها ووزارة الأشغال جريئة فرفضت طلبه وأشر وكيل الوزارة بحفظ المذكرة التى رفعها إلى كريم باشا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ مما يدل على رفض طلب المقاول . أثبت الحكم ذلك مع أنه أثبت فى موضع آخر منه أن وكيل الوزارة رفع مذكرة إلى وزير الأشغال كريم باشا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بمضمون الكتاب السابق أى كتاب فون لى المهندس الاستشارى، وفى نهايتها ذكر أن الموضوع أحيل إلى الخزانات وقسم القضايا لدرسه . وقد عرضت هذه المذكرة على كريم باشا كما يستفاد من إشارة مدير مكتبه عليها بذلك فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ثم وضعت عليها إشارة أخرى غير مؤرّخة بالحفظ بتوقيع وكيل الوزارة؛ وهذا الذى أثبته الحكم لاينتج ما ذهب إليه مطلقا من أن هذا الحفظ معناه رفض طلب المقاول، بل إن المنطق السليم لا يجيز هذا الاستنتاج لأن المذكرة فى آخرها أن أمر ما فيها رفع إلى قسم القضايا لإبداء الرأى فيه ولم تكتب هذه المذكرة وترفع للوزير إلا لإخباره بما يجرى، ومادام قد علم بما فيها فقد أدّت مأموريتها وتحفظ .

ومن حيث إن كل ما جاء فى هذا الوجه متعلق بتقدير الوقائع وهو من شأن محكمة الموضوع وحدها فهى صاحبة الحق فى تقدير الدليل واستخلاص ما تطمئن إليه سواء أكان ذلك فى قضايا القذف أو غيرها ولا رقابة عليها فيه اللهم إلا إذا كانت الوقائع التى استخلصت منها نتيجة ما وصلت إليه لا تنتجه عقلا ولا شىء من ذلك فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إن محصل الوجه السادس أن الحكم استخلص وهو يبحث مسألة حفر وتطهير بعض الترع أن ما طعنت به السياسة على أعمال كريم باشا فى هذه المسألة صحيح مع أن الحكم نفسه أثبت أن الرأى بقى لا يستقر حتى تغيرت الوزارة فى ٤ يناير سنة ١٩٣٣ فانتقل كريم باشا إلى وزارة المواصلات وعين محمد شفيق باشا وزيرا للأشغال مكانه فتقدم إليه إذ ذاك محمود شاكر أحمد بك مفتش عام وجه بحرى بمذكرة ضافية ذكر فيها ما جرى فى هذا الموضوع وأبلغ صورتين منها لوكيل الوزارة بكتاب تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وعلى هذا الكتاب إشارة من مدير مكتب الوزير بأن هذه المذكرة موجودة تحت نظر معالى الوزير . ثم أثبت الحكم بعد ذلك أن شفيق باشا فاوض الشركات الثلاث التى قبلت تخفيض ثمن المتر المكعب من ٣٥ مليما إلى ٣٤ مليما ورفع مذكرة لدولة وزير المالية ورئيس اللجنة المالية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ شبيهة فى صيغتها ونتيجة الرأى بمذكرة يونيه سنة ١٩٣٢ ثم جاء الحكم بعد ذلك وأثبت مذكرة أخرى لوزارة الأشغال رفعتها إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٣ وقد أقرها مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ ، فإذا كانت هذه هى الوقائع التى أثبتها الحكم فكيف جاز لهذا الحكم أن يذكر بعد ذلك أن القول بأن مجلس الوزراء هو الذى بت فى الأمر لا ينفى عن كريم باشا أن نصيبا من المسئولية يقع عليه .

ومن حيث إن الطاعن أغفل وهو يسطر هذا الوجه جميع الوقائع التى أسندها الحكم إليه فى موضوع حفر وتطهير الترع قبل انتقاله إلى وزارة المواصلات . وتلك الوقائع هى التى استخلص منها الحكم مسئولية الطاعن ، فذكر بعد سرد الوقائع

تفصيلا أن القول بأن مجلس الوزراء هو الذى بت فى الأمر لا ينفى عن كريم باشا أن نصيبا من المسئولية يقع عليه، ويكفى للتدليل على ذلك الإشارة عن مظاهره المتضاربة وسكوته من ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ عند ما تقدّم مدير عام رى وجه بحرى لأول مرة بمشروع عقد جديد، وطلب طرح العمل فى المناقصة إلى مارس سنة ١٩٣١ عند ما قابله الوكيلان عن شركتى الكراكات المصرية والجيزة المساهمة فأبدى لهما تردّده بين المفاوضة أو طرح العمل فى المناقصة، ذلك بعد أن فوّت هذا الأجل الطويل بلا جدوى ثم سار فى طريق مدّ العقود . وظاهر من ذلك أن محكمة الموضوع استخلصت من الوقائع المعروضة عليها مسئولية الطاعن، وهذا الاستنتاج من حقها ولا رقابة عليها فيه .

ومن حيث إن محصل الوجه السابع أن قول الحكم إن طعن جريدة السياسة على كريم باشا فى موضوع تدخله فى عمليات بوّابات الفتحات لقناطر نجع حمادى مما ترتب عليه إعطاء الصفقة لشركة رانسم و ريبر واستحقاق عبود باشا السمسرة التى كان متفقا عليها مع الشركة المذكورة — إن طعن جريدة السياسة فى ذلك صحيح، وإن كريم باشا هو الصديق الذى عناه عبود باشا فى خطابه إلى شركة رانسم و ريبر مع أن كل ذلك غير صحيح ولم تكن صلة كريم باشا بهذه العملية إلا كصلة غيره من أصحاب الشأن فى الوزارة صلة سطحية كما يستفاد من خطاب فون لى . فلا الواقع يؤيد الحكم فيما ذهب إليه ولا الأوراق التى أثبتها فى أسبابه .

وحيث إن هذا الوجه متعلق أيضا بتقدير الدليل وهو أمر موضوعى من اختصاص محكمة الموضوع كما تقدّم القول .

ومن حيث إن محصل الوجه الثامن أن الحكم جرى على خطة جريدة السياسة وهو يبحث فى مسألة شركة ثورنيكروفت فأنكر حق اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من كتاب الشروط وقال إن تعرّضها لهذا الأمر باجازة وزير الأشغال كريم باشا يجعل طعن السياسة صحيحا . ونسى الحكم أن كريم باشا لم يكن الوحيد الذى تصرف

فى هـذا الأمر، بل إنه فصل فيما قام بين اللجنة و بين الشركة من خلف على بعض التفاصيل وصادقه على تصرفه هذا إسماعيل صدقى باشا باعتباره رئيسا للحكومة ووزيرا للداخلية وللمالية . وعلى أن هذا الذى أجازه صدقى باشا كان فى غير مصلحة الشركة لانتقاص عدد المقاعد عما ورد بكتاب شروط الالتزامات ، و إذن تكون النتيجة التى خلص إليها الحكم،وأساسها فهمه الخاطئ لكتاب الشروط والالتزامات وصرف الأوراق الرسمية عن الغاية التى وجدت إليها، نتيجة غير سليمة وأساسها غير سليم .

ومن حيث إنه فضلا عن أن الطاعن اقتضب الوقائع التى أثبتها الحكم فى هذا الشأن والتى استخلص منها النتيجة التى وصل إليها فان هذا الوجه متعلق برمته بتقدير الأدلة وهو من شأن محكمة الموضوع ولا يجوز رفعه لمحكمة النقض . .

ومن حيث إن محصل الوجه التاسع أن الحكم أثبت أن كريم باشا وهو وزير المواصلات تصرف تصرفا غير لائق عند ما تعاقد مع شركة المعادى على شراء أرض منها لأنه ما كان يجهل أن لهذه الشركة التى تعاقد معها مصلحة كبرى فى إتمام مشروع خط حلوان، ذلك المشروع الذى إن لم يكن له الرأى النهائى فى تنفيذه فعلى الأقل له رأى له قيمته فى ذلك التنفيذ بصفته رئيسا لمجلس السكة الحديد الأعلى و بصفته وزيرا للوزارة المهيمنة على هذا المشروع . وإن هذه الشركة مدفوعة بهذه المصلحة الظاهرة تقدم له كل التسهيلات الممكنة لتتم التعاقد معه . وقد ظهر أثر ذلك فى الشروط التى اشترطتها الشركة فى العقد سواء فى قيمة الأرض أو فى طريقة دفع الثمن أو فى الفائدة التى اتفق عليها ، وهى شروط إذا قورنت بالشروط الواردة فى العقدين المقدمين من محامى المتهم لظهر أنها فى غاية السخاء . والواقع الصحيح فى هذه المسألة وما قدم إلى المحكمة من أوراق لا تؤدى إلى هذه النتيجة التى ذهب إليها الحكم، لأن شهادة محمود بك شاكر تقطع بأنه لم يكن ثمة نشاط خاص بكهربة خط حلوان والأوراق التى قدمت للمحكمة وهى قائمة الأسعار وتاريخ شراء كريم باشا وحلوله محل آخر وهو شوقى باشا بنفس السعر وخطاب الشركة على أنها تعرض

فى سنة ١٩٣٤ بعض قطع بأثمان أقل من متوسط أثمان سنة ١٩٣٣ – كل ذلك قاطع فى الدلالة على أن شراء كريم باشا لهذه الأرض كان شأنه شأن كل فرد اشترى فى الوقت المعاصر لشرائه . كذلك قدّم كريم باشا إلى المحكمة التقارير السنوية للشركة وفيها مبالغ طائلة تقرضها الشركة لملاك الأراضى فيها لمعاونتهم . فلم تكن إذن معاملة كريم باشا معاملة استثنائية كما ذهب إليه الحكم فلا الواقع يؤيده ولا الأوراق تؤيده .

ومن حيث إن الوقائع التى يثيرها الطاعن الآن عرضت على محكمة الموضوع وقالت فيها كلمتها وقولها هو القول الفصل ولا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بتقدير الدليل .

ومن حيث إن محصل الوجه العاشر أن الحكم عرض لمسألة سلامة النية فقال إن الوقائع التى وجهت من جريدة السياسة صحيحة ، وإن الباعث إلى طعنها على الوزارة اعتقادها أن ما ينسبه المتهم صحيح ، وإن فى الكشف عن عيوبهم وأخطائهم خدمة للصلحة العامة مع أن وقائع القذف غير صحيحة من نفس الأوراق التى أراد الحكم أن يدلل بها على صحة الدفاع أو من أوراق أخرى فى ملف الدعوى أهملها الحكم تماما . وأما أن المتهم اعتقد أن ما ينسبه لكريم باشا صحيح فهو قول غير صحيح . لأنه عند ما سئل فى التحقيق يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٤ أجاب بأن كل الذى نشره عنده مستندات أو وقائع يستطيع بها التدليل على صحته . وفى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ نشر مقالا بجريدة السياسة يقول فيه إن الواجب الوطنى يقتضى أن كل انسان لديه معلومات تفيد التحقيق أن يتقدّم بها سواء أكان موظفا أم غير موظف . وفى ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ سئل فى التحقيق عما إذا كان أحضر مستنداته فقال إن الأوراق التى تختص بالأجزاء المنصبة على هذه الوقائع فى الملفات التى طلب إحضارها أى أن ما لديه ليس إلا مذكرات خاصة له . كما أنه لم يؤلف تلك المقالات للصلحة العامة لأنه كان يغضب لعدم إسناد عملية تعلية خزان أسوان لعبود باشا . فلما تغيرت نفسيته على عبود باشا أصبح يرى إسناد هذه التعلية له

تصرفا مريبا من ناحية كريم باشا . كما أنه أسند مسألة الخمسة وسبعين ألف جنيه لكل شخص يحس بثورة عليه فأسندها إلى توفيق باشا دوس فى سنة ١٩٣٢، ثم جاء فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ وقال إن دفع هذا المبلغ كان لعبود باشا . وفى ٣ أبريل سنة ١٩٣٤ قال إن المبلغ دفع لشركة جاكسون لأن كريم باشا لم يعط لشركته فرصة الدخول فى عطاء تعلية خزان أسوان فهل يمكن للحكم بعد ذلك أن يسمح لنفسه بأن يقول إن الكتابة بهذا الصدد كانت للصلحة العامة وإن المتهم قدّرها حق قدرها . على أن جريدة السياسة لم تكتب عن المسألة الواحدة مرة واحدة بل كانت تعيد النشر فى بعض المسائل بغير سبب ظاهر مما يقطع بسوء القصد وبنية التشهير .

ومن حيث إنه جاء فى الحكم المطعون فيه خاصا بسلامة النية أنه ثابت من التحقيق الذى جرى أمام النيابة وبالجلسة أنه لا يوجد بين المتهم وهؤلاء الوزراء أى حقد أو ضغينة تدفعه إلى التشهير بعيوبهم والحط من كرامتهم للانتقام منهم أو لشفاء غل فى نفسه، بل كان الباعث إلى طعنه عليهم اعتقاده أن ما ينسبه إليهم صحيح، وأن فى الكشف عن عيوبهم وأخطائهم خدمة للصلحة العامة وقد تأيدت لدى المحكمة سلامة نيته كل التأييد بعد أن أثبت لها صحة الوقائع التى أسندها إليهم . وهذا الذى أثبته الحكم يعدّ فصلا فى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلا يجوز بعد ذلك أن يعرض هذا الأمر على محكمة النقض بحجة أن الوقائع غير صحيحة، وأن المتهم لم يكن يعتقد صحتها وأنه يقصد التشهير لتعلق كل ذلك بتقدير الوقائع التى عرضت على محكمة الموضوع .

ومن حيث إن محصل الوجه الحادى عشر والأخير أن الحكم أخطأ قانونا فى اعتبار وجود الارتباط بين عبارات السب التى صدرت من المتهم ووقائع القذف لأن الذى يتصفح المقالات التى صدرت فى جريدة السياسة فى المدة المحددة فى قرار الاتهام يرى أن عباراتها بذيئة لا تتصل بالقذف . على أن عبارة الارتباط يجب أن تفسر بدقة وعلى المعنى الضيق دون أى توسع فيها، كما يجب أن يكون أساس السب

هو صحة واقعة القذف مع توافر حسن النية . فاذا صح عند القاضى أن القاذف كان يرمى أولا وبالذات إلى التشهير وأن نيـة الخدمة العامة تصاحب الرغبة فى التشهير طاغية متغلبة على النية الأخرى زعزع ذلك من تقديره حسن النية ووجبت مؤاخذة المتهم على صفات السب التى نسبها للمجنى عليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد جميع عبارات السب والإهانة التى صدرت من المتهم فى حق الطاعن وفى حق الوزارة وبين أنها أقطعت من مقالات كانت تنشرها جريدة السياسة مع مقالات أخرى عديدة كانت ترمى بها إلى الطعن على حكومة عبد الفتاح باشا يحيى وبعض أعضائها لما كانت تلاحظه من تصرفات غير سليمة ومخالفة للقوانين فهى كل لا يتجزأ . ثم رد الحكم كل عبارة من عبارات السب إلى المقال الذى احتواها وانتهى إلى القول بأنه يتضح من ذلك أن عبارات السب والإهانة الواردة بالبند السابق ذكره مرتبطة ومتصلة اتصالا وثيقا بوقائع القذف التى سبق إسنادها إلى نفس الأشخاص الذين وجهت إليهم جريمة السب والإهانة، ومن ثم فلا محل لمؤاخذة المتهم عنها طبقا للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات المعدّلة بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ .

ومن حيث إن ما رأته محكمة الموضوع فى هذه الدعوى من الارتباط بين ألفاظ السب وعبارات القـذف جاء مؤسسا على أسـباب مؤدّية له وليس فى ذلك أية مخالفة للقانون .

عن طلب ضم الأوراق

ومن حيث إن الدفاع عن الطاعن طلب من هـذه المحكمـة ضم مسـتندات وأوراق لاطلاعها عليها وذلك لتأييد ما ذهب إليه، ولا ترى المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب بعد أن تبين مما تقدّم أن تلك الأوراق كانت موضع بحث محكمة الموضوع وتقديرها، ولم يتقدّم من الطاعن ما يبرر إجابة هذا الطلب .

ومن حيث إنه مما تقدّم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

عن طعن على بك المنزلاوى

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن حفنى محمود بك المتهم قذف الطاعن فى مقالين فى ٢٠ نوفمبر و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بجريدة السياسة بأنه وجد لدى وزارة الزراعة كمية من تقاوى البرسيم صدر الأمر بتوزيعها على الطالبين من المزارعين فلما ارتفعت أسعار هذه التقاوى وبلغت سبعة جنيهات مصرية للأردب أضيفت كلها لحساب على بك المنزلاوى وزير الزراعة بسعر الأردب ٢٠٠ قرش ودفع ثمنها وتصدّرت إلى مزارعه. وظاهر من ذلك أن حفنى بك محمود يتهم على بك المنزلاوى باختلاس فرق الثمن بين سبعة جنيهات وجنيهين وعن كل ناتج هذه التقاوى . وقد حققت المحكمة الأمر تحقيقا دقيقا فظهر لها أن البرسيم محل البحث وزع بمعرفة لجنة نظرت فى طلبات الطالبين وقررت توزيع الموجود وقدره ١٦٦ أردبا بينهم ، وأن على بك المنزلاوى ناله منها عشرة أرادب من بين واحد وثلاثين طالبا، وأن الثمن الذى تقدّر للجميع كان ٢٠٠ قرش عن الأردب، وأن هذا الثمن الطبيعى لهذا الصنف وقت التصرف فيه، وأن على بك المنزلاوى عند ما تقدّم بطلبه لم يكن له شأن بوزارة الزراعة وما كان يملك أن يأمر باضافة القدر كله لحسابه لأنه كان وزيرا للأوقاف . وظهر فوق هذا كله أن نفس المتهم حفنى بك محمود يعلم بكذب الواقعة التى يكتب عنها فى جوهرها الهام لأنه تقدّم للمحكمة بايصال من شخص اسمه إبراهيم محفوظ يفيد أنه طلب أردبين ودفع ثمنهما ٤٠٠ قرش. وجوهر الأمر يقوم على اختلاس فرق الثمن بين ٢٠٠ قرش الذى دفع و ٧٠٠ قرش الذى قال المتهم إنه الثمن الحقيق للبرسيم. وظاهر من ذلك أن الواقعة التى نسبها المتهم للمجنى عليه مكذوبة من أساسها ، ولكن المحكمة بالرغم من ذلك قالت إن الواقعة ثبتت فى جوهرها لأنه ثبت لديها أن على بك المنزلاوى اشترى عشرة أرادب دفع ثمنها بعد مضى زمن، فى حين أن كثيرين من الأفراد رفض طلبهم، كما قالت إنه لا عبرة بما جاء بمقال السياسة بشأن مقدار الثمن وكمية البرسيم وصفة على بك المنزلاوى وقت الشراء من أنه كان وزيرا للأوقاف لا لوزارة الزراعة لأنه .

من التفصيلات. وظاهر من ذلك أن المحكمة خلقت واقعة لم ترد فى مقال السياسة لا تصريحا ولا تلميحا، بل وتناقض تلك الواقعة مناقضة صريحة ، وتكون المحكمة بذلك لم تفصل فى الواقعة المطروحة عليها بل قذفت هى من جديد بواقعة من عندها لم ترد فى المقال بل إن المقال يتعارض مع مدلولها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن جريدة السياسة نشرت بالعدد ٣٢٧٦ الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مقالا تحت عنوان "وزير الزراعة وتقاوى البرسيم" جاء فيه "وصل إلى علمنا أنه كان لدى وزارة الزراعة كمية من تقاوى البرسيم صدر الأمر بتوزيعها على الطالبين من المزارعين. فلما ارتفعت أسعار هذه التقاوى و بلغت سبعة جنيهات مصرية للأردب أضيفت كلها لحساب حضرة صاحب العزة على بك المنزلاوى وزير الزراعة بسعر الأردب ٢٠٠ قرش ودفع ثمنها وتصدّرت إلى مزارعه . ومع أن الذى أبلغنا هذا الخبر سيتحدى كل من يكذبه فاننا ننشره بكل تحفظ لأنه من الغرابة بمكان، فهو تصرف لا يجوز أن يصدر من وزير ولا من موظف صغير الخ" . ونشرت جريدة السياسة بالعدد ٣٢٧٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مقالا تحت عنوان "المنزلاوى بك و برسيم وزارة الزراعة" كررت فيه ماقالته فى العدد السابق وزادت عليه أن الأستاذ إسماعيل إبراهيم مراد عضو مجلس النواب وجه سؤالا إلى رئيس الوزراء ووزير الزراعة بشأن هذا الموضوع للإجابة عليه . وقد حققت المحكمة هذا الموضوع بالاطلاع على البلاغ الرسمى الصادر من وزارة الزراعة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤، وعلى أقوال على بك المنزلاوى نفسه والمتهم وعلى الملف الخاص بموضوع البرسيم . واستخلصت من كل ذلك أن هذه الواقعة قد ثبتت فى جوهرها لأنه تبين أن على بك المنزلاوى اشترى عشرة أرادب دفع ثمنها بعد مضى زمن كما تقدّم بيانه فى حين أن كثيرين من الأفراد رفض طلبهم كما حدث لإبراهيم محفوظ أفندى الذى طلب شراء أردبين فقط ودفع ثمنهما مقدّما وقبل طلبه ثم رفض بعد ذلك بحجة نفاد البرسيم . ولا عبرة لما جاء بمقال السياسة بشأن مقدار الثمن وكمية البرسيم وصفة على بك المنزلاوى وقت الشراء من

أنه كان وزيرا لوزارة الأوقاف لا لوزارة الزراعة لأنه من التفصيلات التي لا تؤثر في جوهر ما قصدته جريدة السياسة من نشر مقالها الذى رمت به إلى الطعن على أعمال وزير نافس الجمهور فيما تعرضه الحكومة عليه من منتجاتها لإرشاده وتشجيعه .

ومن حيث إنه ظاهر من المقالين اللذين نشرتهما جريدة السياسة حسب الثابت فى الحكم أن المدعى عليه قذف فى حق على بك المنزلاوى علنا بأن نسب إليه أنه بصفته وزيرا للزراعة استولى لنفسه على محصول تقاوى البرسيم بسعر الأردب جنيهين مع أن ثمنه الحقيق سبعة جنيهات أى أنه اختلس فرق الثمن واستعمل سلطة وظيفته لمصلحته الخاصة . وهذا القذف يستوجب عقاب فاعله إلا إذا أثبت صحة ما قذف به وكان حسن النية ولا يقصد إلا المصلحة العامة .

ومن حيث إن ما استخلصته محكمة الموضوع بعد تحقيق هذه الواقعة يؤدى إلى أن القاذف لم يثبت شيئا مما قذف به . فلم يكن على بك المنزلاوى وزيرا للزراعة وقت شرائه تقاوى البرسيم، ولم يأخذ كل المحصول، ولم يختلس فرق الثمن، بل إنه اشترى بثمن المثل وعومل كغيره من أفراد الناس. لذلك يكون قول الحكم إن هذه الواقعة ثبتت فى جوهرها غير مطابق للواقع الذى أثبته الحكم نفسه، ويكون المتهم مسئولا عن القذف القائم على هذه الواقعة . ولا عبرة بما جاء فى الحكم تبريرا لبراءة المتهم من أن على بك المنزلاوى اشترى عشرة أرادب دفع ثمنها بعد مضى زمن فى حين أن كثيرين من الأفراد رفض طلبهم، لأن هذه الواقعة الأخيرة لم ترد فى مقال السياسة ولم تكن موضوع القذف .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم عند الفصل فيما نسبه المتهم الى على بك المنزلاوى من أنه اشترى منتجات الوزارة لنفسه لمناسبة واقعة أشجار قسم البساتين لم يرد فيه ما يعتبر إثباتا لصحة هذه الواقعة . فرواية دولة محمد محمود باشا وثقة المحكمة بها لا تؤدى إلى صحتها . واعتقاد المحكمة صدق الموظف الذى ألقى بهذه

الرواية لدولته لا تفيد صحتها لاحتمال أن تكون معلومات هذا الموظف خاطئة . والقانون يستلزم للبراءة أن يتقدّم الإثبات الكامل على صحة الواقعة . فاذا خلا الحكم من هذا الإثبات كان باطلا لنقص أسبابه .

ومن حيث إنه جاء فى الحكم أن جريدة السياسة نشرت بالعدد ٣٣٧٨ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ مقالا تحت عنوان "وزير الزراعة يشترى ما تنتجه وزارة الزراعة فيحرم جمهور المزارعين منه". جاء فيه "يذكر القرّاء ما نشرنا من أشهر حين أخذ حضرة صاحب العزة على بك المنزلاوى البرسيم التقاوى الموجود بوزارة الزراعة بثمن قدره جنيهان حين ارتفع سعر البرسيم التقاوى ارتفاعا كبيرا . و يومئذ أجابتنا وزارة الزراعة إجابة لم تنف الخبر وإن حققت بعض الشيء منه . واليوم تكرّرت هذه المسألة فأخذ وزير الزراعة ما تنتجه الوزارة من أشجار الفاكهة بثمن بسيط جدا . فاذا سأل أحد من المزارعين وأصحاب الحدائق وطلب من الوزارة أن تعطيه شتلات أشجار الفاكهة هذه أجيب بأن الوزير حجزها لنفسه . وتفصيل ذلك أن وزارة الزراعة عرضت بمعرض الربيع منذ أربعة أيام أو خمسة أشجارا للفاكهة منها شتلات برتقال نامية نموّا حسنا . وقد سأل بعض كبار الملاك عن ثمن هذه الشتلات فقيل له إن ثمن الشتلة الواحدة منها ثلاثة قروش فقط . وقد رأى السائل هذا السعر حسنا جدا وطلب حجز الشتلات المعروضة فقيل له إن وزير الزراعة حجزها لنفسه . وبذلك كانت وزارة الزراعة تعرض لحساب وزير الزراعة لا لحسابها ولا لحساب الجمهور . ولا ريب فى أن هذا أمر يدعو إلى الدهشة ؛ فالمفهوم أن الموظف يجب أن يكون آخر من يستفيد من عمل يتم فى دائرة وظيفته كما يجب أن يفضل الجمهور أوّلا . وإذا كان ذلك هو الشأن بالنسبة للوظفين إطلاقا فأحرى به أن يكون الشأن بالنسبة للوزراء . فاذا تبين أن الوزير فى وزارة ما يشترى ما تنتجه الوزارة كان معنى ذلك اعتبار هذه الوزارات دوائر خاصة للعمل لمصلحة الوزير لا لمصلحة الجمهور ولا للصلحة العامة . وكثيرا ما سمعنا من هذا القبيل أن الجمهور يطلب أسمدة معينة أو بذورا معينة لفواكه أو لأزهار فلا يستطيع الحصول عليها لسبب من نوع هذا .

الذى قدّمنا فهل يقال مع ذلك إن مصلحة الجمهور والمصلحة العامة هى التى تراعى فى هذا العهد من عهود الحكم بمصر" .

ومن حيث إن الحكم أثبت بعد ذلك أنه تبين من كل ما تقدّم أن ما نشرته جريدة السياسة عن أشجار المعرض صحيح بدليل ما شهد به محمد محمود باشا الذى تثق المحكمة بشهادته تمام الثقة من أن موظف وزارة الزراعة المتولى عرض منتجاتها فى المعرض أخبره عندما أظهر رغبته فى شراء بعض الأشجار أنها محجوزة لوزير الزراعة؛ وترى المحكمة أنه كان صادقا فى إخباره بذلك لأن طلب محمد محمود باشا كان بخائيا ولا يوجد أى باعث يدعو هذا الموظف إلى أن يختلق هذه الواقعة ضد وزيره . ولكنه لما انكشف الأمر أريد إخفاء الحقيقة بجمع ثمن ما تورّد من بيع المنتجات فى ثلاث قسائم تاريخها ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ أى يوم نشر المقال عن هذه الواقعة رغما عن تعدّد المشترين واختلاف محال إقامتهم وعدم وجود أى رابطة بينهم، ثم تحررت ثلاثة أذونات تحميل فى يوم واحد بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ أى بعد انتهاء المعرض، فضلا عما حوته تلك الأذونات من التصحيح فى الأرقام دون غيرها من الأذونات الواردة بالدفتر مما يدل على أن فى الأمر شيئا أريد ستره . ولذلك لاتلتفت المحكمة إلى ما جاء بمذكرة المساعد الفنى الرقيمة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ من أنه لم يتقدّم إليه أحد لشراء أشجار ورفض طلبه ، لأنه ليس فى وسعه أن يقرّر غير ذلك بعد أن وصلت المسألة إلى حدّ إصدار بلاغ رسمى من الوزارة بتكذيبها . وكذلك لا تعوّل المحكمة على ما جاء بمذكرته الأخرى الرقيمة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٥ التى أخذ يبرر فيها تصرفه فى توريد الثمن بعد انتهاء المعرض وفى قوله بأن تسليم الأشجار لا يتم إلا فى نهاية المعرض وعندئذ يحصل الثمن ويورد الخزانة لأنه إن صح إرجاء التسليم إلى نهاية المعرض فإن الثمن يجب تحصيله فورا لكى يعتبر أن البيع تم .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن الحكم اعتمد فى ثبوت واقعة أشجار المعرض على شهادة محمد محمود باشا وعلى رواية من أخبره وهو شخص مجهول لم تسمعه المحكمة كما اعتمدت على جمع ما تورّد من بيع المنتجات فى ثلاث قسائم .

ومن حيث إن شهادة محمد محمود باشا غير منتجة فى الدعوى لأنه ناقل عن شخص مجهول لم تسمعه المحكمة فلا يجوز لها أن تؤسس حكمها على رواية شخص مجهول ولا على أقوال من نقل عنه .

ومن حيث إنه لا يبقى بعد ذلك محل للتعويل على ما ارتكنت عليه المحكمة من جمع المبيعات كلها فى ثلاث قسائم ووجود بعض التصليحات فيها لأن ذلك وحده لا ينتج عقلا صحة الواقعة .

ومن حيث إنه بناء على ذلك يصبح الحكم فيما يتعلق بهذه الواقعة خلوا من الدليل على صحتها ومن ثم يكون المتهم مسئولا عن جريمة القذف القائمة على هذه الواقعة أيضا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن المتهم نشر مقالا بجريدة السياسة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ جاء فيه أن وزير الزراعة الحالى ووزير الأوقاف سابقا يمتلك أرضا يستحق عليها نحو ألف جنيه ضرائب عقارية كل سنة والناس يتحدّثون بأن عزته لم يدفع هذه الضرائب من ثلاث سنوات . ونشر فى مقال ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ أن الحكومة فوجئت وهى فى عنفوان العمل الذى تبذله فى سبيل إنقاذ النزاهة أن وزيرا ممن يساهمون فى عملية هذا الإنقاذ ويسعون لتلك الغايات النبيلة لم يدفع الضرائب العقارية المستحقة عليه للحكومة والتى تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . وهذه العبارات تدل على أن الكاتب يعتقد أن الضرائب التى يدفعها على بك المنزلاوى سنويا تقرب من ألف جنيه وأنه متأخر فى سداد أموال ثلاث سنوات كاملة أى أنه لم يدفع شيئا من الضرائب مدة ثلاث سنوات . وقد حققت المحكمة هذه الواقعة فظهر لها أن على بك يدفع سنويا مبلغا يتراوح بين ٦٥٠٠ جنيه و ٧٠٠٠ جنيه ضرائب عقارية وأنه فى أبريل سنة ١٩٣٣ كان مطلوبا منه ٣٢٤٤ جنيها وهذا أقل من نصف مال السنة الواحدة أضيف إليه ٦٩٢٣ جنيها مال سنة ١٩٣٣ فأصبح المجموع ١٠١٧٠ جنيها ، دفع منها بين أبريل سنة ١٩٣٣ وأبريل سنة ١٩٣٤ : ٧٥٧٠ جنيها فأصبح الباقى

عليه من ذلك التاريخ ٢٦٠٠ جنيه . وقد أوضح الطاعن للمحكمة أن عدم دفع المال عند استحقاق القسط لا يعتبر تأخيرا لأن رجال التحصيل يحتاجون إلى الوقت اللازم لجمعه لحين حلول القسط الثانى . وإن أقل الناس إلماما بهذه الشئون يعلم أن قيد مال السنة طلبا على الممول لا يفيد تأخيره مطلقا ، وإنه حتى بفرض أن على بك المنزلاوى كان متأخرا فى مبلغ ٣٢٤٤ جنيها فى أبريل سنة ١٩٣٣ وهو التاريخ السابق لنوفمبر سنة ١٩٣٣ عند ما كتبت السياسة مقالات القذف فهو لم يكن متأخرا فى أموال ثلاث سنوات كما أراد الكاتب أن يقول وكما أكد ذلك فى مقاله الثانى بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ . فالواقعة إذن فى جوهرها غير صحيحة .

ومن حيث إن المتهم نشر جملة مقالات بجريدة السياسة بينها الحكم . قال فى الأولى منها وهى الرقيمة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ إن على بك المنزلاوى يمتلك أرضا يستحق عليها نحو ألف جنيه ضرائب عقارية كل سنة والناس يتحدّثون بأن عزته لم يدفع هذه الضرائب منذ ثلاث سنوات ويتحدّثون أكثر من هذا بأن حجوزات كانت توقعت على زراعته وفاء للمبالغ المطلوبة للضرائب العقارية ، وأن العزبى باشا وكيل الداخلية كان قد أصر على أن يتخذ إجراءات لاستيفاء هذه المبالغ ثم طلب إليه أن يسكت فسكت . ونشر فى مقال ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ أن وزيرا ممن يساهمون فى عملية هذا الإنقاذ ويسعون لتلك الغايات النبيلة لم يدفع الضرائب العقارية المستحقة عليه للحكومة والتى تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه ، كما نشر جملة مقالات أخرى منددا بتأخر على بك المنزلاوى فى دفع الضرائب فى حين أنها تجبى من الفلاح بالكرباج ومتسائلا عما تم فى الحجوزات التى توقعت على زراعاته .

ومن حيث إن الحكم أثبت أنه ظاهر من الكشف المرسل من مصلحة الأموال المقرّرة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥ أن المتأخر على المنزلاوى بك كان لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ مبلغ ٢٦٩٦ جنيها و ٩٨٣ مليما فصار فى آخر أبريل سنة ١٩٣٣ ٣٢٤٤ جنيها و ٢٨٩ مليما ثم صار فى آخر أبريل سنة ١٩٣٤ مبلغ ٢٦٠٠ جنيه و ٤٢ مليما .

وظاهر أيضا من كشوف المجوزات أنه توقع بناحية أبو صير ستة محجوزات بينها حجز توقع فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نظير مبلغ ٥٤٢ جنيها و ١٩٨ مليما وتحدّد للبيع يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ثم رفع الحجز فى ٢٤ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ، وآخر توقع فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نظير مبلغ ١٥٨١ جنيها و ٥٩٩ مليما ، وتحدّد للبيع يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ ، ثم رفع الحجز للسداد فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ و ١٤ أكتوبر و ١٣ نوفمبر و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، وتوقع بناحية كفر العرب بجملة محجوزات بينها ثلاثة ذكر أمام اثنين منها أنهما تبدّدا وتجدّد بدلها وأمام الثالث أنه تبدّد ثم حصل السداد . كما توقع بناحية سنباط بجملة محجوزات منها حجز نظير مبلغ ٥٢ جنيها و ١٢٧ مليما توقع بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ وحدّد للبيع يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ورفع الحجز فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ للسداد بعد أن تبدّد الحجز وتوقع بناحية سمنود حجزان أحدهما بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وحدّد للبيع يوم أوّل نوفمبر سنة ١٩٣٣ ورفع الحجز للسداد فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ كما توقع بناحية محلة زياد حجزان أحدهما نظير مبلغ ١٢٨ جنيها و ٢١٤ مليما توقع بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ وتحدّد للبيع ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ثم رفع الحجز فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ للسداد .

ومن حيث إن الحكم خلص من ذلك إلى القول بأن على بك المنزلاوى وقت أن كتبت جريدة السياسة مقالاتها كان متأخرا فى تسديد ما عليه من الأموال ، وأنه تبين من كشوف المحجوزات السابق الإشارة اليها أن المنزلاوى بك كان يعامل معاملة خاصة فيها كثير من المراعاة بدليل أن المحجوزات التى كانت تتوقع على المحصولات كانت تحدّد لها أيام للبيع فاذا جاء الأجل لا يحصل البيع بل تنقضى فترات طويلة جدا حتى يحصل السداد . وقد وصلت فى بعض هذه المحجوزات ثلاثة عشر شهرا ، كما حصل فى الحجز المتوقع بناحية سمنود حيث تحدّد للبيع أوّل نوفمبر سنة ١٩٣٣ ورفع الحجز للسداد فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وبدليل أن المحجوزات التى تبدّد

وتحرر عنها محاضر تبديد لم يتخذ فيها أى إجراء بالنسبة للبدّدين . ثم رد الحكم على ما قاله الحاضر عن المنزلاوى بك من أن جريدة السياسة عند ما نشرت عنه أنه لم يدفع الضرائب العقارية المستحقة عليه ثلاث سنوات لم تكن صادقة لأن المنزلاوى بك على فرض أنه لم يدفع شيئا من الأموال من أبريل سنة ١٩٣٣ إلى نوفمبر سنة ١٩٣٣ فان المتأخر عليه لا يزيد عن أموال سنة واحدة لا ثلاث — رد الحكم على الاعتراض فقال إن المحكمة لا تراه منطبقا على الواقع لأنه ثبت من كشف المتأخرات أن مبلغا يتفاوت بين ٢٦٠٠ جنيه و٣٢٤٤ جنيها تأخر فى ذمة على بك المنزلاوى من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٣٤ أى نحو ثلاث سنين وليس فى مقالات جريدة السياسة ما يدل على أنها أرادت أن تقول إنه تأخر فى كامل أموال الثلاث سنين .

ومن حيث إنه يؤخذ من هذه الوقائع التى أثبتها الحكم أن المتهم أثبت لمحكمة الموضوع أن على بك المنزلاوى متأخر فى دفع الأموال، وأن هذا التأخير استمر ثلاث سنين، وأن على بك المنزلاوى يعامل معاملة خاصة من جهة عدم السير فى إجراءات البيع عند حلول مواعيده وهذا الذى أثبته المتهم هو جوهر واقعة القذف التى نسبها للطاعن . ولذلك يكون الحكم قد أصاب الحقيقة إذ برأ المتهم من هذه التهمة ويكون هذا الوجه على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه يظهر مما تقدّم جميعه أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعتين الثابتتين فيه وهما واقعة تقاوى البرسيم وواقعة أشجار المعرض، ولذلك وجب نقضه فيما قضى بشأنهما وإلزام حفنى بك محمود الذى حرر ونشر مقالات القذف التى اشتملت على الواقعتين المذكورتين ومحمود عبد الرازق باشا صاحب امتياز جريدة السياسة والمسئول مدنيا عما يرتكبه رئيس التحرير من جرائم النشر بالتعويض الذى يستحقه على بك المنزلاوى بسبب ما ناله من الضرر الناشئ عن فعلهما وتقدّر المحكمة هذا التعويض بمبلغ مائة جنيه يحكم به على المدعى عليهما متضامنين .

---

(٤٤٥)

القضية رقم ٨٦٢ سنة ٦ القضائية

مراقبة - المراقبة الخاصة - متى تجب ؟ الحكم بالمراقبة دون النص على جعلها فى مكان خاص . استئناف المتهم هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . واجب المحكمة الاستئنافية .

(المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ توجب المراقبة الخاصة كلما وجد الشخص المشتبه فيه فى إحدى الحالات المبينة بهذه المادة . وكون المراقبة خاصة لا يخرجها عن كونها مراقبة . فالحكم بالمراقبة دون النص على جعلها فى مكان خاص لا يعتبر حكما بعقوبة لم تقرر قانونا . وإذًا فاذا حكم ابتدائيا بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فقط لمدّة كذا وكان القانون يقضى فى هذه الحالة بالمراقبة الخاصة أى بالمراقبة فى مكان يعينه وزير الداخلية ولم تستأنف النيابة واستأنف المتهم وحده فلا يجوز للحكمة الاستئنافية أن تلغى الحكم الابتدائى وتبرئ المتهم بدعوى أن ذلك الحكم لم يقض بالمراقبة الخاصة التى نصت عليها المادة التاسعة السالفة الذكر، وإنما قضى بنوع آخر من المراقبة لم يقرره القانون لهذه الحالة ، بل الواجب أن تؤيد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى ما دامت النيابة لم تستأنفه، وإلا كان حكمها واجب النقض .

---

(٤٤٦)

القضية رقم ٨٦٨ سنة ٦ القضائية

تعويضات . تبرئة المتهم . الحكم فى التعويضات . تصدّى محكمة الجنح لذلك . الواجب عليها فى هذه الحالة .

(المادة ١٧٢ تحقيق)

إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها لمضى المدّة . ومقتضى هذه الإجازة أن محكمة الموضوع إذا أرادت استعمال هذا الحق

وحسم النزاع المدنى أيضا فانه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيها كلمتها. أما أن تكتفى بالإشارة إلى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا مبطلا له .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٦

تحت رياسة حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(٤٤٧)

القضية رقم ٦٢١ سنة ٦ القضائية (١)

تـزوير :

(أ) تزوير بوضع اسم مزوّر . متى يتم ؟ تقليد الإمضاء . لا يشترط .

(ب) ركن الضرر . متى يتوافر ؟ (المادة ١٨٣ عقوبات)

١ — التزوير بوضع اسم مزوّر يتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الاسم أو محاولة تقليده .

---

(١) واقعة هذه الدعوى أن الطاعن وهو مكاتب جرائد اتهم بأنه : (أوّلا) زوّر خطابا على رئيس مباحث المديرية بأن نسب إليه كذبا أنه أصدره . وذلك بأن اصطنع خطابا ووقع عليه بامضاء مزوّر لرئيس المباحث وبعث به إلى إدارة جريدة المقطم وطلب فيه اعتماد مكاتب آخر لجريدة غير مكاتبها الحالى لما نشره من الأخبار الكاذبة والمغايرة للحقيقة . (وثانيا) بأنه زوّر خطابا على أحد أعضاء مجلس النواب وبعض أعضاء مجلس محلى قنا وآخرين نسب إليهم كذبا أنهم أصدروه . وذلك بأن اصطنع خطابا ووقع عليه بامضاءات مزوّرة لهم وبعث به إلى إدارة جريدة المقطم وطلب فيه اعتماد مكاتب آخر للجريدة غير مكاتبها الحالى لما ينشره من الأخبار الكاذبة المسيئة إلى سمعة المديرية حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الإجرام، إذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى اختلاس وتزوير ونصب . وقد حكمت عليه محكمة جنايات قنا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدّة ثلاث سنوات فطعن فى هذا الحكم . ومن وجوه طعنه أن مجرّد وضع اسم شخص على محرّر بغير تقليد إمضائه لا يعدّ تزويرا وأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة المسندة إليه لأن ذلك التزوير لا يمكن أن يسيء إلى من زوّر الخطابات عليهم . فمحكمة النقض رفضت الطعن مقررة قاعدتيها المذكورتين .

٢ — لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زوّر عليه المحرّر ، بل يتوفر هـذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر .

---

(٤٤٨)

القضية رقم ٧١٠ سنة ٦ القضائية

مواد مخدّرة . محرز لمـادة مخدّرة . ضبطه بواسطة مخبر . إخراجه المخدّر من فمه . تلبس .

(المـادة ٧ تحقيق و ٣٥/٦ ب من قانون المواد المخدّرة)

إن المـادة السابعـة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص — فى حالة التلبس بالجريمة وفى جميع الأحوال المماثلة لها — أن يحضر الجانى المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيـابة العمومية أو يسـلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائيـة أو لأحد رجال الضـبط بدون احتياج لأمر بضبطه متى كان ما وقع منـه يستوجب القبض عليـه احتياطيا . فالمخبر الذى يضبط محرزا لجوهر مخدّر، ويخرج المخدّر من فمه ، يكون قد قام بأمر يوجبه القـانون . وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليـه بدعوى أنه فتشه بغير إذن ، فان تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنـازل المحترم قانونا حصوله بواسـطة آحاد النـاس وذلك لمـا بين الأمرين من فوارق فى الأحكام والضوابط .

جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة مصطفى محمد بك وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

القضية رقم ٤٠ سنة ٦ القضائية

(٤٤٩)

تلبس . تفتيش منزل متهم بواسطة العمدة عقب وقوع الجريمة ومشاهدة آثار الجريمة . صحة التفتيش قانونا .
(المادتان ٥ و ١١ تحقيق)

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبيل إبلاغه عنها ، فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه ، فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا . وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ، ما دام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

---

(٤٥٠)

القضية رقم ٦٨٩ سنة ٦ القضائية

إقراض بربا فاحش . عقده . جواز إثباته بالبينة .
(المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات)

الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ عقوبات ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكوّن منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات يجوز إثباتها دواما بكافة الطرق القانونية . أما إذا كان عقد الائتمان الذى تفرّعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا

عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى . أما عقد الإقراض بالربا الفاحش فانه يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها مايجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش .

جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(٤٥١)

القضية رقم ٤٥ سنة ٦ القضائية

دعوى . الدفع بعدم قبولها . شروطه . (المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات)

إن المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تجيز لمن رفع دعواه إلى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفع هذه الدعوى إلى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية . فاذا رفع شخص دعوى أمام المحكمة المختلطة طالبا إلزام المدعى عليه بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب تصرفه معه واستعماله الطرق الاحتيالية والتدليسية معه فرفضت هذه الدعوى فلا يجوز له أن يلتجئ إلى المحكمة الجنائية ليدعى أمامها مدنيا عن هذا التصرف عينه .

---

(٤٥٢)

القضية رقم ١٠٢٠ سنة ٦ القضائية

مجرمون أحداث . الحكم الصادر على الحدث المجرم . استئنافه . حق النيابة فى ذلك .
(المادة ٢٤٣ تحقيق)

إن المادة ٢٤٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن المتهم الحديث السنّ المحكوم عليه بالتأديب الجسمانى هو الذى منع وحده من استئناف هذا الحكم . وأما

حق النيابة العامة فى استئنافه فهو باق لهـا بموجب المبادئ العامة من جهة، ولعدم وجود نص يحرمها منه من جهة أخرى .

---

(٤٥٣)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٦ القضائية

متشرد . المراقبة الخـاصة . الحكم بالمراقبة العادية . عدم استئناف النيابة الحكم . واجب المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة . (المـادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

المراقبة الخاصـة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعا من أنواع المراقبة . فاذا قضى الحكم المستأنف بالمراقبة العادية حين كان يجب أن يقضى بالمراقبة الخاصة طبقا للمـادة التاسعة المذكورة ولم تستأنف النيابة فالواجب على المحكمة الاستئنافية، ما دامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لموجب إنذار الاشتباه ثابتـة ، أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن تقضى ببراءته على أساس أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستأنف هى عقوبة غير مقررة قانونا .

جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦

تحت رياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(٤٥٤)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٦ القضائية

مراقبة . المراقبة الخاصة . المراد منها . (المواد ٦ و٩ و١٤ و٢٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن المراد من عبارة "المراقبة الخاصة" الواردة فى المـادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنهـا فى الفقرة الرابعة من المـادة السادسة من القانون ذاته أى المراقبة التى يوضع فيها الشخص فى جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية . والغرض من وصف هـذه المراقبة بكلمة

« الخاصة » هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التى ينوى الإقامة فيها مدّة المراقبة . والمراقبة المنصوص عليها فى تينك المادتين هى عقوبة أصلية يكفى الحكم بها عند الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكيلية ، بخلاف المراقبة العادية فانها عقوبة تكميلية لاغناء فيها عن العقوبة الأصلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا المتهم بأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ ببندر الفيوم اتهم فى قضية الجناية رقم ٦٤٠ ب سنة ١٩٣٥ رغم سابقة إنذاره مشبوها من مركز الفيوم بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، ومحكمة جنح الفيوم الجزئية أتمت نظر هذه الدعوى وقضت غيابيا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ عملا بالمادة السادسة من القانون السالف الذكر بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية لمدّة سنة تبتدئ من صيرورة هذا الحكم حضوريا ما لم يكن المتهم محبوسا فتبدأ بعد انتهاء حبسه والنفاذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضت المحكمة السالفة الذكر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره . واستأنفت النيابة الحكم الغيابى فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ طالبة التشديد . ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمدّة المراقبة وإلغائه بالنسبة لتعيين مكانها بمعرفة وزير الداخلية . فطعن حضرة رئيس نيابة بنى سويف فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٦ وقدّم تقريرا بالأسباب فى نفس التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن محصل الطعن المقدّم من النيابة أن المحكمة الاستئنافية حين ألغت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بتعيين مكان المراقبة بمعرفة وزير الداخلية قالت إن الحكم طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لا يلزم معه القضاء بالمراقبة فى مكان معين تمشيا مع ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون المذكور . وفى سبيل التدليل على صحة ما ذهبت إليه قالت المحكمة إن المادة التاسعة السالفة الذكر حين أرادت أن توضح المقصود من عبارة "المراقبة الخاصة" أحالت فى ختامها إلى "أحكام الباب التالى" مع أنه ليس فى أحكام الباب التالى ما يوضح المعنى المراد من عبارة المراقبة الخاصة. كذلك قالت المحكمة إن نص المادة ١٤ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم يشير إلى أن من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه يجب أن يتقدّم بنفسه فى ظرف ٢٤ساعة من وقت الحكم عليه إلى مكتب البوليس ليخبره عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لإقامته الخ . فلو أن المراقبة الخاصة التى تشير إليها المادة التاسعة هى المراقبة فى مكان معين يختاره وزير الداخلية لما كان هناك معنى للنص فى المادة ١٤ على أن المشتبه فيه الذى حكم عليه بهذه المراقبة يجب أن يتقدّم إلى مركز البوليس عقب الحكم ليخبره بالمكان الذى يختاره هو محلا لإقامته . وتقول النيابة إن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية مخالف لما سبق أن حكمت به محكمة النقض بحكميها الصادرين فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، كما أنه لا يتفق مع المبادئ القانونية المقررة ، ويكون حكمها المطعون فيه واجب النقض لما انطوى عليه من خطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة سنة ولكنه

ألغاه بالنسبة لتعيين مكانها بمعرفة وزير الداخلية مستندا فى ذلك : (أوّلا) إلى أن ترك تعيين مكان المراقبة لوزير الداخلية إنما يكون فى الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، وأنه ليس بين هذه الحالات حالة تنطبق على المحكوم عليه فى القضية الحالية . (وثانيا) إلى أن عبارة المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة لا يمكن أن تنصرف إلى المراقبة التى يعين مكانها وزير الداخلية لأن القانون أحال فى بيان مدلول هذه العبارة إلى أحكام الباب التالى (أى الباب الثالث من القانون) . وقد عدّد القانون فى هذا الباب طوائف الأشخاص الذين يخضعون لنظام مراقبة البوليس وذكر من بينهم الأشخاص الذين يوضعون تحت المراقبة باعتبارهم مشتبها فيهم ، ولم يفرد لهؤلاء حكما خاصا بل سوّى بينهم وبين غيرهم فيما يتعلق بنوع المراقبة التى تجرى عليهم . بل قد يتضح من المقابلة بين مختلف الطوائف التى يمكن أن تخضع لمراقبة البوليس كما عدّدتها المادة العاشرة أنه لا يمكن اعتبار الأشخاص المشتبه فيهم أسوأ حالا من طوائف أخرى ينص القانون على وضعهم تحت المراقبة بدون أن يحدّد وزير الداخلية لهم مكانا خاصا يقضون فيه مدّة هذه المراقبة . (وثالثا) إلى أنه يبين من مواجهة نص المادة الرابعة عشرة وما فيها من إحالة على المادة الثانية عشرة أن القانون يوجب على من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه أن يتقدّم إلى سلطة البوليس عقب الحكم عليه ليخبرها عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لإقامته . ولا يمكن أن يكون لهذا الإخبار معنى إذا كان مقضيا عليه بالمراقبة فى جهة يعينها له وزير الداخلية .

ومن حيث إن عبارة "المراقبة الخاصة" الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد أثارت كثيرا من اللبس فيما يتعلق بمدلولها ، وذلك لانفراد المادة التاسعة بذكرها دون سائر مواد ذلك القانون ولما يشوبها من غموض لم يساعد على جلائه الباب الثالث من القانون الذى أحالت عليه المادة التاسعة فى ختامها بما قد يفيد أن ذلك الباب قد تكفل بتوضيح معنى "المراقبة

الخاصة" وتحديد مدلولها على حين أن أحكام هذا الباب جاءت خلوا من كل ما يمكن أن يساعد على جلاء غامضها . لكن محكمة النقض قد استقر رأيها على تفسير هذه العبارة بأنها يراد بها ما أرادته المادة السادسة من القانون فى فقرتها الرابعة، أى المراقبة التى يوضع فيها الشخص المراقب فى جهة يعينها وزير الداخلية ؛ ويكون الغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة "الخاصة" هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التى ينوى الإقامة فيها مدة المراقبة .

ومن حيث إن مما يؤكد صحة هذا المعنى ويبعد شبهة أن عبارة "المراقبة الخاصة" التى جاءت بالمادة التاسعة لا يراد بها سوى المراقبة العادية كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، أن المراقبة مفروضة فى هذه المادة كعقوبة أصلية أسوة بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة بالنسبة للتشردين . فاذا لوحظ أن المشرع المصرى فى جميع أدوار التشريعات المختلفة الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم كان كلما اختار أن يقضى بالمراقبة كعقوبة أصلية تخير لذلك المراقبة التى يقضيها المحكوم عليه فى جهة تعينها له الحكومة ، وأنه لم ينص مطلقا على المراقبة العادية كعقوبة أصلية (تراجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المعدّل بالأمر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ وكذا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الأمر المذكور) تعين القول بأن المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كعقوبة أصلية لا يمكن أن تكون إلا من نوع المراقبة التى تختار الحكومة فيها للمحكوم عليه جهة خاصة يقضى فيها هذه المراقبة، ومن أجل ذلك عبر عنها القانون فى المادة المذكورة بالمراقبة الخاصة ؛ وأن الشك الذى قام حول المعنى المراد من هذه العبارة إنما كان منشأه أن القانون اختار للتعبير عن هذا المعنى بعينه فى نصوص أخرى منه عبارات أوضح دلالة من العبارة التى تخيرها فى المادة التاسعة .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن المراقبة الخاصة لا تخرج فى معناها عن المراقبة التى يوضع فيها المحكوم عليه فى جهة خاصة تعينها له الحكومة .

ومن حيث إن لاختيار المراقبة الخاصة كعقوبة أصلية دون المراقبة العادية حكمة ظاهرة لأنها تؤدّى غرضين فى آن واحد ففيها معنى اعتقال الشخص وإبعاده عن مسكنه وذويه وهو المعنى المستفاد من الحبس، كما أن فيها معنى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس . ففى الحكم بالمراقبة الخاصة الغناء عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكيلية . لذلك كان من المعقول أن يقضى بها باعتبارها عقوبة أصلية . أما المراقبة العادية فلا غناء فيها عن العقوبة الأصلية.

ومن حيث إن ما أثاره الحكم المطعون فيه من الاعتراضات على جواز تفسير عبارة المراقبة الخاصة بالمعنى المتقدّم لا محل له ؛ إذ الاحتجاج بعدم جواز الحكم بالمراقبة التى يعين مكانها وزير الداخلية إلا بنص صريح فى القانون مدفوع بما سبق بيانه مما لا محل بعده للشك فى أن الحالة المنصوص عليها فى المادة التاسعة هى من الأحوال التى يوجب القانون فيها هذا النوع من المراقبة خلافا لما ذهب إليه الحكم . وأما الاحتجاج بأن من بين الطوائف التى أخضعتها المادة العاشرة لمراقبة البوليس من هم أسوأ حالا من الأشخاص المشتبه فيهم ومع ذلك فالقانون يقضى بوضعهم تحت المراقبة العادية، فهذا الاحتجاج لا يعدو أن يكون اعتراضا على المشرع فى اختيار العقوبة التى يراها مناسبة للجريمة وهو ما لا يصح أن يعرض له القاضى الذى يجب أن تنتهى مهمته عند تطبيق القانون كما وضع لا كما كان يجب أن يوضع بحسب نظره . وأما الاحتجاج بعموم نص المادة الرابعة عشرة فلا يغنى فى هذا المقام شيئا لجواز الاحتجاج بهذا العموم نفسه فى حالة المتشردين الذين تقضى المادة السادسة على بعضهم بالمراقبة العادية (المادة ٦ فقرة ١ و ٢) وعلى بعضهم بالمراقبة فى مكان تعينه الحكومة (فقرة ٣ و ٤) . ولو أخذ بعموم نص المادة الرابعة عشرة لوجب أن يترك لجميع من يحكم عليهم بالمراقبة للتشرد حق اختيار الجهة التى ينوون اتخاذها محلا لإقامتهم وهو أمر ظاهر البطلان . والواقع أن ما يبدو فى نص المادة ١٤ من عموم يجب أن يقصر على الحالات التى يقضى فيها بالمراقبة العادية سواء كان المحكوم عليه متشردا أو مشتبها فى أمره وإلا تعارض نصها مع نص مواد أخرى

من القانون . ويجب أن يلاحظ فى هــذا المقام أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد نص على حالات يقضى فيها على المشتبه فى أمره بالمراقبة العادية كالمتشرد سواء بسواء كالحالة المنصوص عليها فى نهاية المــادة ٢٧ ولا شك أن تعيين مكان المراقبة فى هذه الحالة متروك لاختيار المحكوم عليه . فلا يبقى بعد هذا إلا الرجوع فى تعرّف ماهية المراقبــة وصاحب الحق فى اختيار مكانها إلى نص المــادة المنطبقة على كل حالة على حدتها . أما الاحتجاج بظاهر المــادة ١٤ فهو احتجاج ظاهر الفساد .

ومن حيث إنه ممــا تقدّم يبين أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ حكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أن تعيين محل المراقبة يكون بمعرفة وزير الداخلية و يتعين نقضــه بالنسبة لذلك وإرجاع الحالة إلى ما قضى به الحكم المســتأنف .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٣٦

برياسة ســعادة مصطفى محمــد باشا وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمــد أميــن بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٥٥)

القضية رقم ٧١٦ سنة ٦ القضائية

تفتيش . حق رجال الضبطية القضائية فى إجرائه بدون إذن فى حالة التلبس . (المــادة ١٨ تحقيق).

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلق فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدّرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعــلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

---

(٤٥٦)

القضية رقم ١١٦٩ سنة ٦ القضائية

تنفيذ . وقف التنفيذ . وجوب ذكر الأسباب . إلغاء الحكم بوقف التنفيذ . لا موجب لذكر أسبابه .
(المادة ٥٢ ع)

المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التي تستند إليها في الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .

---

(٤٥٧)

القضية رقم ١١٧٥ سنة ٦ القضائية

سرقة . أكفان الموتى وحليهم . ملك لورثتهم . شروع في الاستيلاء عليها . شروع في سرقة .

إن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد في العبث بشيء مما أودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدّها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعدّ شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا .

جلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وحضور حضرات زكي برزي بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك .

(٤٥٨)

القضية رقم ٧٢٣ سنة ٦ القضائية

تحقيق . طلب المتهم انتقال المحكمة إلى محل الحادثة لمعاينته . اعتمادها على معاينة الخبير الذي ندبته لذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

ليست المحكمة ملزمة قانونا بإجابة الدفاع إلى طلبه الانتقال لمحل الواقعة إذا كانت هي ترى أن هذا الانتقال لاضرورة له وأن الفصل في الدعوى لا يقتضيه .

فإذا طلب المتهم إلى المحكمة أن تنتقل هى نفسها إلى محل الواقعة لمعاينته وإجراء تجربة فيه فاكتفت هى بندب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكى مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة ومحامى المتهم واستدعت أصحاب الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذى أجراه ثم فصلت فى الدعوى بناء على ماحصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها فى شىء من ذلك .

---

(٤٥٩)

القضية رقم ٨٦١ سنة ٦ القضائية

مواد مخدرة . زرع نبات الحشيش . مخالفة . توقيع عقوبة هذه المخالفة من اختصاص اللجنة الجمركية . نضج النبات وإنتاجه . اعتبار الزارع محرزا . عقوبته الجنائية واجبة .

(الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدّل بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ وفى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ وبالقانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ والمواد ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المخدرات)

زرع نبات الحشيش مخالفة . والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية . والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية . وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج وأثمر أم كان لا يزال صغيرا غير مثمر . وتقديم الزارع الى اللجنة الجمركية ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما أنتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

---

(٤٦٠)

القضية رقم ١٢٧٥ سنة ٦ القضائية

مراقبة . الحكم بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس . تحديد مدّة المراقبة . وجوبه .

(المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

من واجب القاضى أن يحدّد مدّة العقوبة التى يقضى بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك . فإذا قضى الحكم الابتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد

انقضاء مدة الحبس فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية فى الديار المصرية، ولم يعين أجلا لهذه المراقبة، فاستأنف المتهم وحده، فما يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون فى تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة، إساءة لمركز المتهم الذى استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقاءه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التى تقدرها هى — لا يكون لها ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هى دون سواها بذلك.

---

(٤٦١)

القضية رقم ١٢٨١ سنة ٦ القضائية

سب وقذف . الطعن فى الأعراض . معناه . (المادتان ٢٦٢ و ٢٦٥ ع)

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا فى الأعراض، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا فى الأعراض. وقد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد (L'honneur de familles) . ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها . أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية . ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا معرص يافواحشى " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يخرج غير المسبوب وحده .

---

(٤٦٢)

القضية رقم ١٢٨٧ سنة ٦ القضائية

حكم . تحرير أسبابه . التوقيع عليه . عدم حصولها وقت النطق به وقبل إقفال دور الانعقاد . لا يبطله .
(المادتان ٥١ تشكيل و ٩١ من قانون المرافعات)

إن المادتين ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إقفال دور الانعقاد أو إذا لم يحرر وقت النطق به، بل كل ما أراده الشارع من هاتين المادتين هو الحض على الإسراع فى تحرير أسباب الأحكام وتوقيعها .

جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٦٣)

القضية رقم ٨٦٧ سنة ٦ القضائية

غش البضاعة . الخل . غشه . معاقب عليه . (المادة ٣٠٢ع)

الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكوّن فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤ ٪ . ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات إذا ما أضيف إليه شىء من الماء . أما تحضير الخل صناعيا باضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسدّ مسدّ الخل الطبيعى . فان كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل

المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة. وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدّم . فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو خل طبيعى أم خل صناعى، ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله إنها أقل من ٤ ./٠، ومع ذلك قطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة على حسن علام بأنه فى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ بدائرة قسم ثان بور سعيد عرض للبيع خلا مغشوشا بتقليل حامض الخليك به عن الحد الأدنى المصرح به مع علمه بذلك، وطلبت من محكمة جنح بورسعيد الجزئية معاقبته بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمادة الاتهام على ما هو منسوب إليه . ومحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية نظرت الدعوى بهيئة استئنافية وقضت حضوريا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ يناير سنة ١٩٣٦، وقدّم تقريرا بالأسباب فى ٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن محصل الطعن هو أن الخل المضبوط لدى المتهم يجب أن يعدّ مغشوشا طبقا لتعليمات مصلحة الصحة وذلك لاحتوائه على نسبة من حمض الخليك تقل عن ٤ ./٠ .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بنت حكمها الصادر ببراءة المتهم على "أن هذه النسبة (أى ٤ ./ٍ من حمض الخليك) إن زادت أو نقصت فليس فى ذلك معنى الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ عقوبات، إذ ليس الخل كغيره من المواد التى تباع وتشترى بحالتها الطبيعية كاللبن مثلا لأن هذا بحالته الطبيعية يحوى نسبا ثابتة من العناصر التى يتكوّن منها، فاذا طرأ عليه الغش تغيرت تلك النسب . وذلك بعكس الخل الذى يتكوّن من إضافة حمض الخليك إلى المـاء بنسبة غير ثابتة . فاذا ما أريد جعلها كذلك وجب أن يكون هذا بطريق التشريع لا بمحض الإرادة" .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن محكمة الموضوع ظنت خطأ أن الخل إنما يحضر بطريقة وحيدة هى إضافة ماء إلى مادة حمض الخليك لتخفيفها مع أن الخل بحسب الأصل إنمـا يستخرج بطريقة التخمير من النبيـذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك، لكن هـذا الحمض يتكوّن فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤ ./ٍ، ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا طبقا للمـادة ٣٠٢ عقوبات إذا ما أضيف إليه شيء من المـاء كما هو الحال إذا ما غش اللبن بالطريقة عينها . أما تحضير الخل صناعيا بإضافة المـاء إلى حامض الخليك فليس سوى وسـيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير أريد بها تسهيل تحضير الخل . وما دام التشريع المصرى لا يحوى شيئا خاصا بصناعة الخل وتحضـيره و بيعه أو عرضه للبيع بهذه الصفة فليس ثمت ما يمنع تجهيز الخل من حامض الخليك و بيعه للجمهور على اعتبار أنه خل صناعى؛ إلا أنه يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة كافية من الحامض المذكور كفيلة لاعتباره خلا ينتفع به الناس فى شئونهم العادية، كيما لا يترك المحضرون والبائعون أحرارا فى التلاعب بهذه النسبة فيبيعون الناس خلا ليس فيـه من هذه المـادة سوى نسـبة ضئيلة تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليهـا لدى

الجمهور . أما تقـدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه فمتروك أمره لقاضى الموضوع يبت فيه على الأساس المتقدّم .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه لم يبين ما إذا كان الخل المضبوط أو المرفوعة بشأنه الدعوى خلا طبيعيا أم صناعيا إذ لكل نوع حكم خاص كما تقـدم ، كما أنه لم يبين نسبة حامض الخليك فيه بل اكتفى بالقول بأنها أقل من ٤ ./. ، وقطع مع ذلك بعدم وجود غش فى هذا الخل مع أن هذا الخل لو كان طبيعيا لوجب اعتباره خلا مغشوشا لنزول النسبة فيـه عن الحدّ الأدنى الواجب توفره فى الخل الطبيعى كما سلف البيان ، أما لو كان صناعيا فمن الواجب التثبت من نسبة حامض الخليك فيه لمعرفة ما إذا كان حافظا لمميزات الخل وصالحا للاستعمال عرفا أم فاقدا لهـذه المميزات فيكون خلا مغشوشا .

وحيث إنه لمـا ذكر يكون الحكم المطعون فيـه ناقص البيان فيتعين نقضـه مع إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيها مجدّدا على الأسس المتقدّمة مع التثبت من توفر سائر أركان الجريمة .

---

(٤٦٤)

القضية رقم ١٤٠٣ سنة ٦ القضائية

تعويض . تقديره . العبرة فى التقدير هى بالطلبات الختامية . المعوّل عليه فى التقدير . (المـادة ٦ ع)

إن ما يطلبه المدّعون بالحق المدنى من التعويض عما أصابهم من الضرر بسبب الجرائم الواقعة على ذويهم وما تقضى به المحاكم من ذلك لا ينظر فيه ألبتة إلى ما سبق أن قدّره هؤلاء لدى لجنة الإعفاء ، بل العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع . ولا ينظر فى تقدير هـذا التعويض إلى أنصباء طالبيه فى الميراث ، بل المعوّل عليه فى ذلك هو ما أصاب كلا منهم من الضرر المـادّى والأدبى . ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدّره من ذلك فى حدود الطلبات الختاميـة التى قدّمت لها .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وحضور حضرات زكى برزى بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٦٥)

القضية رقم ١٠٤٩ سنة ٦ القضائية

تفتيش . دخول منزل برضا صاحبه . الزوجة أو الخليلة . حقهما فى الإذن بدخول المنزل . التفتيش الحاصل برضائهما . صحيح قانونا . (المواد ٥ و١٨ تحقيق و١١٢ ع)

الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله . وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه . فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من أى الاثنين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل مايترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا .

---

(٤٦٦)

القضية رقم ١٤٢٢ سنة ٦ القضائية

متشردون ومشتبه فيهم :

(ا) إنذار الاشتباه . عدم قابليته للسقوط . إنذار التشرد . سقوطه بعد ثلاث سنوات .

(ب) مراقبة خاصة . القضاء بها . وجوب تحديد أجلها .

(المادتان ٦ و٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ — إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدّد مدّة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدّة خلافا لإنذار التشرد الذى نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه لا يكون نافذ المفعول إلا لمدّة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

٢ — المراقبة الخاصة التى يقضى بها تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهى المراقبة التى تكون فى مكان يعينه وزير الداخلية يجب

أن يحدّد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنين قياسا على ماتقضى به الفقرة الرابعة من المـادة السادسة من القانون المذكور .

---

(٤٦٧)

القضية رقم ١٤٢٩ سنة ٦ القضائية

اختلاس . مصوغات مسلمة على سبيل الوديعة . تبديدها . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن هذه الجريمة . متى يبتدئ ؟ (المـادة ٢٩٦ع)

إن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العموميـة هى أن يكون مبدأ هـذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن ردّ الأمانة يعدّ مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لايرجع إليه إلا إذا لم يقم دليـل على حصول التبديد من قبل . فاذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين، وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت، فيجب عليها أن تحقق هـذا الدفع، ثم ترتب على مايظهر لها النتيجة التى تقتضيها . أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

جلسة ١١ مايو سنة ١٩٣٦ .

برياسـة سـعادة مصطفى محمـد باشا وبحضـور حضرات زكى برزى بك وأحمـد أميـن بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٦٨)

القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٦ القضائية

شركة :

(أ) شركة المحاصة . إثبات قيامها .

(ب) شركة تجارية فعلية . إثبات وجودها بكافة طرق الإثبات . (المـادة ٦٣ تجارى)

١ — إنه وإن كان الأصـل فيما عدا شركة المحاصـة أن الشركات لا تكون صحيحة إلا طبقا للأوضاع التى نص عليها القانون ، وأن شركة المحاصة تثبت بتقديم

الدفاتر والخطابات ، فان هذه الأحكام القانونية لا تمنع من إمكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم ببعض أم فى معاملتهم مع الغير .

٢ — للشريك فى شركة تجارية فعلية (Société de fait) أن يطالب بحقوقه الناتجة من أعمالها وأن يثبت من أجل ذلك وجودها فى الماضى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك القرائن والبينة .

---

(٤٦٩)

القضية رقم ١٤٣٧ سنة ٦ القضائية

قتل بالتسميم . مادة سامة بطبيعتها . سلفات النحاس . لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت كيات كبيرة منها . طعمها اللاذع يمنع من تناول كية كبيرة منها . وضعها فى ماء شربه المجنى عليه . عدم وفاته . شروع فى قتل متى اقترن بنية القتل .
(المادة ١٩٧ ع)

إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة .

فاذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد . ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة ، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها ، وأن القيء الذى تحدثه يطردها ، فان هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

---

(٤٧٠)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ٦ القضائية

هتك عرض . قرص امرأة فى فخذها . هتك عرض بالقوة . (المادة ٢٣١ ع)

إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حدّ الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة زكى برزى بك وبحضور حضرات أحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك وعلى حيدر حجازى بك .

(٤٧١)

القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٦ القضائية

إعلان . توقيع شاهدين على الأصل والصورة . حكمته . عدم التوقيع . وصول الإعلان فعلا . لا بطلان . (المادة ١٣ مرافعات)

إن الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته معا إنما هو ضمان إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه . فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الإعلان لعدم توقيع شاهدين عليه .

---

(٤٧٢)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ٦ القضائية

شاهد . عدم سماعه لدى محكمة الدرجة الأولى . الحكم فى غيبة المتهم بناء على الأوراق . جوازه . عدم تمسك المتهم بسماع شاهد الإثبات لدى محكمة الدرجة الثانية . عدم سماعه . لا عيب .

(المادتان ١٦٢ و ١٨٦ تحقيق)

لمحكمة الدرجة الأولى بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات فى حالة غيبة المتهم أن تقضى فى الدعوى بناء على ما هو مدوّن بأوراقها دون إجراء تحقيق جديد فيها . ومحكمة الدرجة الثانية غير مكلفة عند نظرها الدعوى أن تقرّر من تلقاء

نفسها سماع البينة، بل على المتهم وهو على بينة من أن شاهد الإثبات لم يسمع لدى محكمة الدرجة الأولى أن يطلب إليها أن تستدعيه لتأدية الشهادة لديها . فإذا هو قصر فى حقه فليس له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية نتيجة تقصيره .

---

(٤٧٣)

القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٦ القضائية

تزوير . سند دين . تأشير المدين عليه . متى يكون تزويرا ؟ (المادتان ١٨١ و ١٨٣ ع)

التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن، وإنما الذى يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو أو بخط وكيله . فإذا سلم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين فإنه يكون قد وكله فى إجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين فى هذه الحالة حجة على الدائن . ومن هنا يتأتى الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا بإذنه . فإذا هو أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به، فإن هذا يعدّ تزويرا معنويا من المدين بتغيير إقرار أولى الشأن منطبقا على المادتين ١٨١ و ١٨٣ عقوبات .

---

(٤٧٤)

القضية رقم ١٢٧٧ سنة ٦ القضائية

مخدرات . إمساك الطبيب دفترا خاصا لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة . وجوبه . الإخلال بهذا الواجب . جريمة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟
(المادة ٢٦ من قانون المخدرات)

إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفرّ منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر، وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى .

جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة زكى برزى بك وبحضور حضرات أحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك وعلى حيدر حجازى بك .

(٤٧٥)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ٦ القضائية

تعويض . رفع الدعوى على أحد رجال الحكومة وعلى الحكومة بالتضامن . توجيه الحكومة دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم . الحكم بعدم قبولها بحجة أنها سابقة لأوانها . خطأ .

(المواد ١٠٨ و ١١٥ و ١٥٢ مدنى)

حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى واحد منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته . فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب إلى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضى له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه هو إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم ملزوميته هو شخصيا بشىء من الدين . ومصلحته فى ذلك محققة لا احتمالية فقط . وهذه المصلحة المحققة من أوّل الأمر هى التى تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه . وإذن فاذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدّعى بالحق المدنى، وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون وتعين نقضه .

(٤٧٦)

القضية رقم ١٢٧٦ سنة ٦ القضائية

وصف التهمة . تغييره . متى لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع ؟ (المواد ١٩٤ و ١٩٩ ع و ٤٠ تشكيل)

يجوز لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة إما لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه وإما لما يظهر من الأفعال التى يثبتها الدفاع . فاذا قدّم المتهم إلى المحكمة بصفته فاعلا أصليا على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليه سببت مع الإصابات الرضية الأخرى الوفاة، فتبين لها أن تلك الطلقات النارية لم تحدث الوفاة، وأن الوفاة نشأت عن ضربات رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون كانوا مع المتهم ، فنزلت المحكمة به من جريمة القتل العمد إلى جريمة الاشتراك، فانها إذ تفعل ذلك لاتكون قد غيرت فى الوقائع المنسوبة إلى المتهم والتى كانت موضوع محاكمته . على أن التعديل الذى أدخلته لم يسوّئ مركزه، بل كان فى مصلحته، إذ العقوبة الواردة فى المادة ١٩٩ ع التى طبقتها دون العقوبة الواردة فى المادة ١٩٤ ع التى أحيل الطاعن بموجبها . وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة .

---

(٤٧٧)

القضية رقم ١٢٨٤ سنة ٦ القضائية

(أ) اختلاس أموال أميرية . الصراف . مساعد الصراف . مسئوليته جنائيا كمسئولية الصراف . (المادة ٩٧ ع)

(ب) اختلاس أموال أميرية . مطالبة الحكومة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم . الحكم برد المبلغ المختلس وبغرامة مساوية له لايمنع من الحكم بتلك المصاريف .

١ — إن حكم المادة ٩٧ من قانون العقوبات كما يسرى على الصيارف فانه يسرى أيضا على مساعديهم . وإذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له أمر كتابى من المدير أو من المالية بندبه لتأدية عمل الصراف

ولا بأنه لم يقدّم الضمان المالى الذى أوجب القانون المالى تقديمه مما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح، بل هو — مادام موظفا معهودا إليه فعلا بحساب النقود — مسئول جنائيا بمقتضى المادة ٩٧ ع عما يكون تحت يده من الأموال إذا هو ارتكب أية جريمة من الجرائم المشار إليها فى تلك المادة .

٢ — إن ما تقضى به المادة ٩٧ع من وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس، ولا يمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها، لأن الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية، أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى . ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للستندات التى قدّمتها .

جلسة أوّل يونيه سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وبحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٧٨)

القضية رقم ١٦٠٢ سنة ٦ القضائية

تلبس . شخص يحاول إخفاء مادة مخدّرة . حالة تلبس . القبض عليه وتفتيشه صحيح قانونا .
(المادة ٧ تحقيق)

إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدّرة فى حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك . وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدّرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته .

جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وبحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك وعلى حيدر حجازى بك .

(٤٧٩)

القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٦ القضائية

إثبات فى المواد الجنائية . اعتراف متهم . حق المحكمة فى تجزئته . أخذها الشطر الخاص بتوافر ظرف سبق الإصرار . إهدار شطره الآخر الخاص باشتراك غير المتهم فى القتل معه . لا يعيب الحكم .

لمحكمة الموضوع أن تجزئ اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه . فاذا آخذت متهما باعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل فذلك لا يعيب حكمها . خصوصا إذا كان سبق الإصرار مدلولا على توافره بوقائع أخرى ذكرها الحكم .

---

(٤٨٠)

القضية رقم ١٤٢٣ سنة ٦ القضائية

تحقيق . ضابط بوليس . إثباته أقوال متهم فى محضر . قيمة هذا المحضر من الوجهة القانونية .

لا مانع قانونيا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها بجأة وعلى غير انتظار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة إلى إثباتها، ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها فى الأمر . وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره . فإذا وجد ضابط بوليس فى مستشفى، وطلب إليه مقابلة أحد المرضى (وهو متهم فى جريمة) فأدلى إليه بأقوال عن هذه الجريمة، وأيده فى هذه الأقوال متهم آخر كان مريضا بالمستشفى ، فدوّن الضابط هذه الأقوال فى محضر حرره خصيصا لذلك ، فاعتبرت المحكمة هذا المحضر رسميا ، واعتمدت على ما أثبت فيه من الأقوال ، فليس فى ذلك مخالفة للقانون فى شىء .

---

(٤٨١)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ٦ القضائية

نصب . حصول التصرف فى ملك الغير . متى يعتبر نصبا ؟ رهن منقول للغير مقابل مبلغ من المال . نصب .
(المادة ٢٩٣ع)

إن مجرّد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف . فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

---

(٤٨٢)

القضية رقم ١٥٩٣ سنة ٦ القضائية

وصف التهمة . تقديم متهم باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة فى جريمة قتل مع سبق الإصرار . استبعاد ظرف سبق الإصرار . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد دون تنبيه الدفاع . إخلال بحق الدفاع .
(المواد ٣٠ و ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

إذا قدّم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سبق الإصرار، ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار، وعدّلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من اشتراك فى قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار، وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل فى وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، خصوصا أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده ، والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن اعتباره جريمة قتل تامة . وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم .

---

(٤٨٣)

القضية رقم ١٦٧٨ سنة ٦ القضائية

خبير . تقريره . الاعتماد عليه كدليل للإثبات أو النفى . متى يجوز؟ تقرير خبير فى دعوى أمام المحكمة المختلطة . طلب ضم هذا التقرير . رفضه . اعتماد المحكمة على هذا التقرير فى إدانة المتهم بالتزوير . إخلال بحق الدفاع .

لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه . ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ، ومخالفة ذلك تعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم . خصوصا إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه . فإذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) مزوّرة، ولم تستجب إلى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ، ولم ترد على هذا الطلب بشىء كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وحضور حضرات محمد فهمى حسين بك وأحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٨٤)

القضية رقم ١٤٤٠ سنة ٦ القضائية

نصب . محجور عليه . رهنه منزلا له عليه اختصاصات . إخفاء أمر الحجر عن المرتهن . تزويره فى شهادة التصرفات لإثبات أن المنزل ليست عليه اختصاصات . استيلاؤه على مبلغ من المال مقابل الرهن . نصب .
(المادة ٢٩٣ ع)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن زيدا المحجور عليه له منزل عليه أوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ إلى

شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه، وأخفى أمر الحجر عن المجنى عليه . ولكى يخفى أوامر الاختصاص أيضا عن المجنى عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدّة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢، ثم زوّر فى هذه الشهادة بأن محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة "أربعة" وجعلهما رقم (١) وكلمة "واحد" فصارت بذلك سنة ١٩٢١، فهذا الذى أثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزوّرة وهى أنه غير محجور عليه، وأن المنزل خال من التصرفات العقارية، وأنه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

---

(٤٨٥)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ٦ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . مناط العقاب فى هذه الجريمة . (المادة ٢٦٤ ع)

(ب) استئناف . بناء النيابة استئنافها على أسباب ما . لا يقيدها بتلك الأسباب .

١ — لا يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوّه الحقائق أو أضاف إليها أمورا صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . فاذا ادّعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالإكراه فى الطريق العام، وأن الإكراه ترك أثر جروح به، ثم ثبت أن واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها، وأن الواقعة لم تكن إلا تعدّيا بالضرب، عدّ البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب .

٢ — إن بناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى . فاذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد، فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم .

---

(٤٨٦)

القضية رقم ١٤٨٢ سنة ٦ القضائية

جنحة مرتبطة بجناية . إجراءات الحضور والغيبة . متهم بجنحة مرتبطة بجناية . الجنحة تجرى عليها أحكام الجنايات فى السقوط والغيبة . (المادة ٥٣ تشكيل)

إذا حوكم متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيا عن تهمتين إحداهما ارتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى ارتكابه جنحة ضرب واستعمال قسوة ، وأثبت الحكم الغيابى أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد، وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة، وقضى على المتهم غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع، فان جريمة الجنحة المذكورة لايعود لها استقلال ذاتى، بل هى تندمج فى الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب . وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدّة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه . ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدّلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لأن هذه المادة لاتنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى المدّة ما بين ٤ إلى ٩ مايو سنة ١٩٢٥ بناحية إخطاب مركز أجا دقهلية : (أوّلا) مع آخرين سبق الحكم عليهم من محكمة جنايات المنصورة قبض على على أبو شوشة و ... ... و ... ...

" من إخطاب " ومحمد سليمان و ... ... و ... ... و ... ...

" من ميت نضاله " والعوضى العشماوى و ... ... و ... ... و ... ...

" من الانشاصية " ونصر محمود و ... ... و ... ... و ... ...

" من ميت مسعود" ومحمود محمد عوض و ... ... و ... ... و ... ...
" من منشية عبد النبي " والنادى إبراهيم و ... ... و ... ...
" من ميت أبو الحسن " والشربيني إبراهيم سالم " من شتشا " وإبراهيم العيوطي
" من الغراقة " وأودعوهم بنقطة بوليس إخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مددا تتراوح بين يوم وأربعة أيام، وعذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن ضربوهم على أيديهم وأجسامهم بالعصى والسياط ، وكانوا يقيدونهم بالحبال ، ويعلقون أقدامهم ، ويضربونهم عليها، ويجعلونهم يدورون على شكل حلقة، ويوسعونهم ضربا بالعصى والسياط، ويرقدون صفوفا على بطونهم، ويعملون حركات عسكرية من رفع وخفض وقيام وقعود، ويتسمى كل منهم باسم امرأة يختارها ، وكانوا يكلفونهم بالكنس والرش وتمهيد الأرض ، وبعد أن تبتل الأرض بالماء يأمرونهم بأن يتمرغوا عليها فتتلوث أجسامهم بالطين، وأحضروا لهم قصاص البهائم فقص لكثيرين منهم شعور رؤوسهم وشواربهم بمقص البهائم بشكل مشوّه . وقد أحدثوا بهم الإصابات والآثار المبينة بالتقارير الطبية . (ثانيا) استعمل القسوة مع كل من أحمد أحمد النحاس و ... ... و ... ... وآمنه بنت عمر بأن ضربهم وأحدث آلاما وجروحا بأيديهم ونشأ عن ضربه لأولهم إصابة استوجبت مرضه وعجزه عن أشغاله الشخصية مدّة تزيد على العشرين يوما . وطلبت النيابة العمومية من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٤٢ و ٢٤٤/١ و ١١٣ و ٢٠٥/١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات المنصورة أنهت سماع هذه الدعوى، وقضت حضوريا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ عملا بالمواد ١١٣ و ٢٠٥/١ و ٢٤٤ و ٣٢/١ و ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره، وقدّم حضرة الأستاذ فهمى سعد أفندى المحامى تقريرا بأن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ ودعمه بشهادة بذلك .

وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ منحت المحكمة الطاعن أجلا مداه عشرة أيام ليقدّم فيه أسباب الطعن فقدّمها فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

ومن حيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن بنى على أن الطاعن قدّم للمحاكمة عن تهمتين : الأولى جناية حبس وتعذيب بالمادة ٢٤٤ عقوبات، والثانية جنحة استعمال القسوة بالمادتين ١١٣ و ٢٠٥ عقوبات . وفى كل تهمة منهما مجنى عليهم غيرهم فى التهمة الأخرى، كما أن لكل تهمة ظروفا زمنية تختلف عن ظروف الأخرى، وكان من بين المجنى عليهم فى تهمة جنحة الضرب واستعمال القسوة سيدة تدعى فاطمة البلتاجى زعمت أن الطاعن ضربها فأجهضها، وادعت بحق مدنى عند المحاكمة الغيابية ، فناقش الحكم الغيابى الصادر بمعاقبة الطاعن واقعتها وانتهى إلى تكذيبها وتبرئته منها ورفض طلب التعويض الخاص بها . فكان بمقتضى هذا ألا تطرح واقعة فاطمة بلتاجى هذه عند المحاكمة الحضورية مرة أخرى، ولكن الحكم المطعون فيه أعاد مناقشة هذه الواقعة مرة ثانية على أساس أنها ثابتة على الطاعن فيكون الحكم حمله ما لا يصح تحميله إياه باضافة هذه الواقعة إلى الوقائع التى أثبتها فى حقه .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم الغيابى يرى أن المحكمة لم تفصل فى الواقعة الخاصة باستعمال القسوة على فاطمة البلتاجى من الوجهة الجنائية ببراءة الطاعن كما يدعى . على أنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه لأن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشدّ أى الحبس والتعذيب .

ومن حيث إن الوجه الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى موضعين : أوّلها أنه أعاد محاكمة الطاعن عن التهمتين المنسوبتين إليه وهما جناية (الحبس والتعذيب) وجنحة (استعمال القسوة والضرب) معا وأثبتهما فى حقه وحاسبه عليهما مع أنه لم يقدّم معارضة للآن عن جريمة الجنحة بالطريق الذى رسمه

القانون للمعارضة فى مواد الجنح، وذلك طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدّلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤، ثانيهما أن جنحة الضرب واستعمال القسوة التى حوسب عنها الطاعن فى الحكم المطعون فيه سقط الحق فى إقامة الدعوى بالنسبة لها .

ومن حيث إن الظاهر من الحكم الغيابى والحكم المطعون فيه أن وقائع الدعوى التى قدّم الطاعن من أجلها لمحكمة الجنايات تتحصل فى أن الطاعن ارتكب جناية التعذيب والحبس وجنحة الضرب واستعمال القسوة مع من ذكروا فى الحكمين المذكورين لغرض الإساءة إلى أهالى نقطة إخطاب التى عين ضابطا لها . وقد أثبت الحكم الغيابى وقوع الجريمتين منه وبين أنهما ارتكبتا لغرض واحد وأنهما مرتبطتان ببعضهما بحيث لا تقبلان التجزئة، وقضى على الطاعن غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما حضر الطاعن قدّم مرّة ثانية لمحكمة الجنايات لنظر القضية من جديد بوصفها ووقائعها الأولى فأثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمتين من الطاعن، كما أثبت أنه ارتكبهما لغرض واحد وأنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولهذا اعتبرتهما المحكمة جريمة واحدة، وعاقبت الطاعن عنهما بعقوبة واحدة مراعية فى ذلك العقوبة المقررة لأشدّ الجريمتين وهى جناية الحبس والتعذيب طبقا للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات .

ومن حيث إنه ما دام الحكم الغيابى اعتبر الجريمتين المنسوبتين للطاعن جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات وعاقبته بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشدّ وهى الجناية فلا محل للتحدّث بعد ذلك عن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للجنحة، كما لا محل للتحدّث عن قيام الحق فى المعارضة فيها . ذلك لأن جريمة الجنحة المذكورة لم يعد لها استقلال ذاتى، إذ أنها اندمجت فى الجناية وأصبحت الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب، وهذه باعتبارها

جناية تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدّة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه. أما مايستند إليه الطاعن فى قيام حقه فى المعارضة وفى الدفع بسقوط جريمة الجنحة طبقا للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدّلة فهو فى غير محله، لأن محل تطبيق هذه المادة المعدّلة هو عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات أى عند عدم تطبيق المحكمة للمادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات، الأمر الذى لم يحصل فى الدعوى الحالية.

ومن حيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن أحمد يوسف النجار وأحمد محمود أبو عزيزة من بين الذين أثبت الحكم المطعون فيه وقوع جريمة الحبس والتعذيب عليهم لغير علة واضحة فى أسبابه، فضلا عن أن هذين الشخصين شهدا بالجلسة بأن الطاعن لم يضربهما، وبذلك يكون الحكم قد استند فى هذا الشأن إلى سبب غير صحيح لا وجود له فى الأوراق.

ومن حيث إنه ثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند إلى أقوال الشخصين المذكورين فى الجلسة بشأن إدانة الطاعن فى حبسهما وتعذيبهما، بل إنه أثبت وقوع الجناية عليهما من أقوالهما فى التحقيقات السابقة ومن شهادة الشهود الآخرين والكشوف الطبية. ولا نزاع فى أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه، إذ أن ذلك يرجع إلى تقديرها هى ولا رقابة عليها فيه.

ومن حيث إن محصل الوجه الخامس أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إثبات تهمة التعذيب على الكشوف الطبية المتوقعة على المجنى عليهم مع أن هذه الكشوف أثبتت أن إصابة بعضهم مفتعلة وأن منهم من لم تكن به إصابات، وقد تمسك الطاعن بهذا، ومع ذلك لم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع بل استند إلى هذه الكشوف نفسها.

ومن حيث إن هذا الوجه غير صحيح أيضا لأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عنى بالرد على دفاع الطاعن المتضمن بأن بعض إصابات المجنى عليهم مفتعلة وبين فساد هذا الدفاع .

---

(٤٨٧)

القضية رقم ١٧٦٠ سنة ٦ القضائية

قرار الحفظ :

(أ) قرار الحفظ الذى يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى . ماهيته .

(ب) التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . ماهيته . مجرد إحالة أوراق من النيابة للبوليس . لا يعتبر انتدابا لإجراء التحقيق .

١ — قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى هو القرار الذى يصدر من النيابة على أثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصا . أما الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية إذا أرادت دون حاجة إلى استصدار أمر من النائب العام بإلغاء الحفظ .

٢ — مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعدّ انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لإجراء التحقيق . فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لا يعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى ، وإنما هو جمع استدلالات لا تقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات .

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا وحضور حضرات زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك .

(٤٨٨)

القضية رقم ٢٠٦٨ سنة ٦ القضائية

اختلاس . وجود حساب بين الوكيل والموكل . لا ينفى نية الاختلاس . واجب المحكمة فى هذه الصورة . (المادة ٢٩٦ ع)

إن مجرّد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على مايظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . أما أن تبرئ المتهم بالتبديد لمجرّد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

---

(٤٨٩)

القضية رقم ٢٠٧٦ سنة ٦ القضائية

دفاع . متهم بجنحة . حضور محام عنه . لا وجوب له . انصراف محاميه قبل نظر الدعوى لأن المحكمة أخبرته أنها قد تؤجلها . نظرها بعد ذلك . دفاع المتهم عن نفسه وعدم طلبه التأجيل لحضور محاميه . الحكم فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه . فاذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوى بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها، ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم الى أن له محاميا ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع . ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر

لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها فانه هو الملزم بالحرص على مصلحته، وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه .

(٤٩٠)

القضية رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ القضائية(١)

اختلاس وديعة . سند باسم شخص . تسليمه إليه لاستعماله فى أمر معين . رفعه دعوى بهذا السند باسمه هو شخصيا . ادّعاؤه بأن هذا السند كان تحت يده وبأنه إنما تسلم صورة من هذا السند . اختلاس . (المادة ٢٩٦ع)

إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ تما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

---

(١) الواقعة أن ورثة شخص جردوا أوراقه ومستنداته وحرروا محضرا بجردها وسلموا هذه الأوراق جميعا لأحدهم باعتباره ممثلا لباقى الورثة واستأمنوه عليها . ومن هذه الأوراق سند بمبلغ ثمانية آلاف جنيه محرر لاسم الوارث الذى تسلم الأوراق . ونظرا لأن المتوفى كان يتعامل بالربا، ولكى يخفى معاملاته الربوية كان يحرر سندات الدين التى هى له فى الواقع لإذن أشخاص آخرين، ونظرا إلى أن الورثة جميعا كانوا يعلمون حقيقة الواقع فانهم لم يشكوا فى أن هذه الأوراق جميعا هى ملك المورّث . فما كان من الوارث الذى تسلم الأوراق إلا أن تصرف فى هذه الأوراق لمصلحته الخاصة ومنها السند الذى باسمه فقد رفع دعوى بقيمته باسمه هو شخصيا . ولما نوزع فى ذلك السند ادّعى أنه كان تحت يده وأن الورقة التى كانت بالخزانة وسلمت إليه إنما هى صورة منه . وقد ثبت للمحكمة أن السند نفسه، لا صورة مفتعلة منه، هو الذى كان موجودا بخزانة المتوفى وسلم للمتهم ولذلك قضت بأن هذا السند هو فى حقيقته هبة مضافة إلى ما بعد الموت . فاتهمت النيابة المتهم بتبديد السندات التى تسلمها وقضى عليه ابتدائيا واستئنافيا بحبسه ثلاثة شهور مع إيقاف التنفيذ . فطعن المتهم فى هذا الحكم قائلا إن تهمة التبديد بالنسبة لسند الثمانية الآلاف جنيه لا قيام لها حتى مع ثبوت أن مبلغ السند هبة مضافة إلى ما بعد الموت لأن هذا السند محرر باسمه فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بناء على القاعدة التى قررتها .

فهـــــرس هجـائى

(أ)

رقم القاعدة

اختلاس أشياء محجوز عليها (٢٩٧ ع) : (تابع)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القـاعدة

(ت)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

تزوير فى أوراق رسمية : (تابع)

تزوير فى أوراق عرفية :

مسائل عامة :

رقم القاعدة

مسائل عامـــة : (تابع)

تســـميم (ر . قتـــل) .

تســـوّل :

تشرد (ر . متشردون) .

تصـــدّى :

تضمين (ر . مسئولية مدنية) .

رقم القاعدة

تفتيـــش : (تابع)

تقـادم (ر . دعوى عمومية . قرعة عسكرية) .

تقرير القاضى الملخص :

تقليد الأختام (١٧٤ ع) :

رقم القاعدة

دفاع : (تابع)

دفع فرعى :

دليـــل :

(ر)

رأفـــة (ر : أيضا عقوبة) :

ربا فاحش (ر : إقراض نقود بفوائد ربوية الخ) .

ردّ القضـاة :

رقم القاعدة

(ض)

ضـــرب :

ضرب عمد :

ضرب أفضى إلى موت (٢٠٠ ع) :

ضرب بسيط (٢٠٦ ع) :

ضرب من عصابة مسلحة (٢٠٧ ع) :

ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٢٠٤ ع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ع)

عقـــد :

عقوبة (ر . أيضا أحداث مجرمون . ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة) :

رقم القاعدة

قتل مصحوب بجناية أو جنحة أخرى : (تابع)

نيـــة القتــــل :

مسائل عامـــة :

قتـــل غير عمد :

قذف (ر . أيضا إهانة . سب . صحافة . محكمة النقض والإبرام) :

قـــذف موظف :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

التقرير بالطعن وأسبابه وكيفيته وميعاده :

آثار الطعن :

مرافعـــة :

رقم القاعدة

معارضـــة :

مفاجآت :

مفرقعـات :

مواد مخدّرة (ر . أيضا تفتيش . تلبس) :

رقم القاعدة

وصف التهمـــة : (تابع)

ولى (راجع قـــيم) .

فهـــرس المـــواد

قانون تحقيـــق الجنـايات

قانون تحقيـــق الجنـايات (تابع)

قانون تشكيل محاكم الجنايات

قانون تشكيل محاكم الجنايات (تابع)

قانون العقوبات

قانون العقـــوبات (تابع)

قانون العقـــوبات (تابع)

قانون المرافعات

القانون المدنى

قانون التجارة

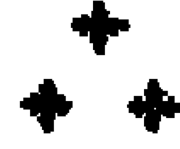
قوانين مختلفـــة

عنـــوان القـــانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنه
الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧	٣٢
الدســـتور المصـــرى	١٧٦، ٢٦٦
دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨	٤١٦
دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ « سجون »	١٩٩، ٣٠٩
قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية	١٧٥
قانون التسوّل رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣	٢٢٠، ٣٢٤
قانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨	٥٠
قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجـــرام .	٢٦٩
قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ خاص بإحراز وحمل السلاح ...	٢٦٧
قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى فيما يتعلق بالتسجيل .	١٦٠
قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢	٢٤٥
قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ...	٥٩، ٦٠، ٦٦، ١٨٣، ٣٤١، ٣٤٤، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٦
قانون المجالس الحسبية	٥٨، ٢١٨
قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢	١٨٥
قانون رقم ٢١ لســـنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدّرات واســـتعمالهـا .	٤٧، ٧٣، ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣١٥، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٧٤
قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام ...	٣٢، ٨٤، ٢٩٧

لوائح

إصلاح خطأ

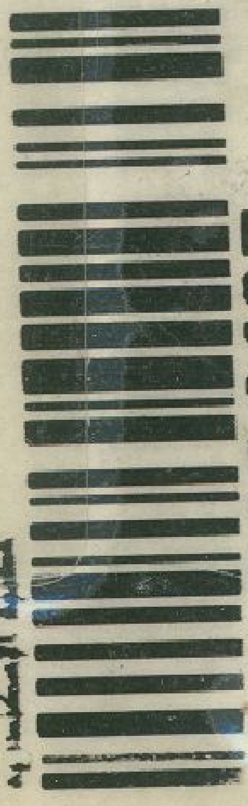
خطأ	سطر	صفحة	صواب
١٢٧	٨	٣٩	١٧٧
٨٧	٣	٥٦	٧٨



تمّ طبع الجزء الثالث من "مجموعة القواعد القانونية"
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الخميس ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٥
(١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦/١٥/١٠٠٠)



Bibliotheca Alexandrina
02224437